

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَجَامِعَةُ الْدُّرُّ أَجْبَارُ الْأَيْمَةِ أَلَاطِهَارُ

ك

العلامة فخر الأمامة المؤذن
الشيخ محمد باقر الجعري

مَذْكُورٌ

卷之三

طبعة حَدِيدَةٍ مُصَحَّحةٍ
بِإِشْرَافِ الْجَنْتَةِ مِنَ الْعَلَمَةِ

بيان أحكام التوكيل الموصى

بِحَكْمَةِ الْأَنْوَارِ

الجامعةُ المُدْرِسَةُ لِتَسْلِيمِ الْإِيمَانِ الْمُكْبَرِ

بِحَكْمَةِ الْأَنْوَارِ

الجَامِعَةُ لِدُرِّ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ

تألِيفُ

العلم العالمة الجمّة فخر الأمة المؤمن

الشيخ محمد باقر المجتبى

”قدس الله سره“



دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة

كلمة المصحح :



الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعترته الطاهرين .
وبعد : فهذا هو الجزء السادس والستون من كتاب بحار الانوار الجامعية لدرر
أخبار الأئمة الابرار حسب تجزئتنا لهذه الموسوعة الكبيرة ، وبه تم كتاب السماء
والعالـمـ أعنيـ المـجـلـدـ الرـابـعـ عـشـرـ حـسـبـ تـجـزـئـةـ مـؤـلـفـهـ العـلـامـ ، قـاـبـلـنـاهـ عـلـىـ طـبـعـةـ الـكـمـبـانـيـ
المـشـهـورـةـ بـطـبـعـ أـمـيـنـ الضـربـ ، وـهـكـذـاـ عـلـىـ نـصـ المـصـادـرـ التـيـ اـسـتـخـرـجـتـ الـاحـادـيـثـ مـنـهـاـ.
ثم على نسخة مخطوطـةـ كـامـلـةـ اـسـتـلـمـنـاـهـاـ مـنـ الـعـلـمـ الـحـيـجـةـ آـيـةـ اللـهـ السـيـدـ شـهـابـ
الـدـيـنـ الـمـرـعـشـيـ النـجـفـيـ دـامـتـ بـرـكـاتـهـ ، وـهـيـ نـسـخـةـ جـيـدةـ نـفـيـسـةـ تـارـيـخـ كـاتـبـهاـ ١٢٣٥ـ
وـالـكـاتـبـ :ـ أـبـوـ القـاسـمـ بـنـ الـحسـنـ الرـضـوـيـ الـمـوـسـوـيـ الـخـوـنـسـارـيـ ،ـ قـاـبـلـنـاهـ مـطـبـوعـنـاـ هـذـهـ
عـلـيـهـ حـرـفـاـ بـحـرـفـ عـنـدـ الطـبـاعـةـ ،ـ وـالـلـهـ هـوـ الـمـوـفـقـ لـلـصـوـابـ .

محمد الباقر البهبودي
رجـبـ الـاصـبـ عامـ ١٣٩٣ـ هـ قـ

﴿ بَابُ ﴾

﴿ ذِبَايْحُ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ وَالنَّصَابِ وَالْمُخَالِفِينَ ﴾

الآيات : المائدة : **الْيَوْمَ أُحْلِّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ** ^(١).

تفسير : المراد **باليوم الآخر** لا **اليوم المتعارف** ، والطَّيِّبَاتِ كُلُّهُ مستطاب من الاطعمة كما فهمه القوم ، أو **كلُّ** ما فيه جة حسن وافق **« وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ »** قيل : المراد بالطعام الذبايح وغيرها ، وقيل مخصوص بالذبايح ، وروى عن الصادق **عليه السلام** أنه مختص بالحبوب و ما يحتاج إلى التذكرة **« وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ »** أي لأهل الكتاب فلا عليكم جناح أن تطعمونهم .

قال شيخنا البهائي ره في رسالته المعمولة لحكم ذبايح أهل الكتاب : لاختلاف بن علماء الاسلام في تحرير ذبايح من عدا اليهود والنصارى والمجوس من أصناف الكفار، وإنما الخلاف في الأصناف الثلاثة لغير ، فذهب جمهور الامامية كالشيخ المفيد محمد ابن محمد بن النعمان و الشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد المرتضى علم الهدى وأبي -

(١) المائدة **٦** والظاهر بقوله تعالى : **« وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ، حَلٌّ التَّعَامِلُ مَعَهُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَا يَشْرُونَهُ أَهْلُ الْكِتَابَ وَيَجْلِبُونَهَا إِلَى أَسْوَاقِهِمْ يَحْلِلُ لَكُمْ اشْتِراؤُهَا وَابْتِياعُهَا ، كَمَا أَنَّ مَا تَشْرُونَهُ وَتَجْلِبُونَهُ فِي أَسْوَاقِكُمْ يَحْلِلُ لَهُمْ ابْتِياعُهَا وَشَرَاؤُهَا ، وَلَذِكَّ يَتَعَامِلُونَ مَعَكُمْ . فَلَوْ كَانَتِ الْأَيْةُ مُطْلَقاً تَشْمِلُ أَنْوَاعَ الْمَطْعُومَاتِ وَمِنْهَا ذِبَايْحُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : **« وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ، لَنَوْا حَشْوًا** فَإِنَّهُ لَمَعْنَى لَأَنْ يَحْكُمَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِمْ بِحَلِّيَّةِ ذِبَايْحِنَّاهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، وَلَذِكَّ لَا يَأْكُلُونَ مِنْ ذِبَايْحِنَّاهُمْ فَالْتَّشِبِّثُ بِالْأَيْةِ عَلَى حَلِّيَّةِ ذِبَايْحِهِمْ لَنَا عَلَى غَيْرِ مَحْلِهِ .**

الصلاح وابن حزوة وابن إدريس والعلامة جمال الدين والمحقق نجم الدين والشيخ محمد بن مكي وساير المتأخرین عطر الله مضاجعهم إلى أن ذبایحهم محرمة لا يجوز الأكل منها على حال من الأحوال ، سواء ذكر اسم الله تعالى عليها أم لا ، ووافقتهم على ذلك الحنابلة ، وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى إباحة ذبایح أهل الكتاب وإن لم يذكر اسم الله عليها ، ووافقتهم الشاذ من علماء الامامية كابن أبي عقيل .

وقال محمد بن بابويه طلب ثراه : إذا سمعنا اليهودي والنصراني والمجوسى يذكر اسم الله تعالى عند الذبح ، فان ذبيحته تحل لنا ، وإلا فلا . وإلحاد الماجوسى باليهودي والنصراني ، لأن لهم شبهة كتاب .

نم اختلف علماء الأمة في ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية ، فذهب الحنابلة ورثيود الأصفهانى إلى تحريم أكلها سواء ترك التسمية عمداً أو سهوأ ، ووافقتهم صاحب الكشاف مع أنه حنفى الفروع ، حيث قال من حق ذي البصيرة في دينه أن لا يأكل متألم يذكر اسم الله عليه ، كيف مكان ، طائر في الآية من التشديد العظيم ، هذا كلامه . وذهب الشافعية والمالكية إلى إباحة أكلها مطلقاً ، وذهب جماهير الامامية إلى التفصيل بأنه إن تركها عمداً حرم أكلها ، وإن تركها سهوأ لم يحرم ، وهو مذهب الحنفية وهذه هي المذاهب المشهورة .

نم قال : احتاج جمهور الامامية على تحريم ذبایح أهل الكتاب بقوله تعالى « ولاتأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق ^(١) » وأهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على ذبایحهم ، فتكون محرمة بنص الكتاب ، ولو فرض أنَّ النصراني تلفظ باسم الله عند الذبح فأنما يقصد إله الذي يعتقد أنه أبو المسيح ، وكذا اليهودي إنما يعني إلا له الذي عُزِّيز ابنه ، فوجود اللفظ في الحقيقة كعدمه .

وأما تأويل قوله سبحانه « ممّا لم يذكر اسم الله عليه » بالميته ظاهر البعد ، وقوله تعالى عقیب ذلك « وإنَّ الشياطين ليوحون » إلى قوله سبحانه « إنكم مشركون » لا يدل عليه كما سنذكره ، وأبعد منه تأويل « ممّا لم يذكر اسم الله عليه » بما ذكر غير

اسما الله عليه .

وأما وقوع مثل هذا التأويل في قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون»^(١) فائئما هو لعدم استقامة الكلام بدونه ، بخلاف مانحن فيه ، على أن ارتکابه هنا لا يشفى العليل ، مانقل أن النصارى يذکرون اسم المسيح عند الذبح . واحتاج الامامية أيضاً بالروايات عن أئمة أهل البيت كما رواه محمد بن مسلم^(٢) عن الامام محمد بن علي الباقر علیه السلام قال : سأله عن النصارى أتوكل ذبایحهم ؟ فقال : كان على علیه السلام ينهى عن ذبایحهم وعن صيدهم وعن مناکحthem ، وكما رواه إسماعيل بن جابر^(٣) عن الامام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام أنه قال عند جريان ذكر أهل الكتاب : لا تأكلوا ذبایحهم ، وكمارواه سماعة بن مهران^(٤) عن الامام موسى الكاظم عليه السلام قال : سأله عن ذبیحة اليهودي والنصراني ، قال : لا تقر بهما ، و كما رواه زكريا ابن آدم^(٥) عن الامام علی بن موسى الرضا علیه السلام أنه قال : أنهاك عن ذبیحة كل من كان على خلاف [الدين] الذي أنت عليه وأصحابك إلا عند الضرورة ، والروايات عنهم بذلك كثيرة كما تضمنه كتاب تهذيب الاخبار وكتاب الكافي وغيرهما من كتب الحديث ، والروايات النافية لها لا تصلح لمعارضتها لأن هذه معتقدة عندنا بالشهرة المقاربة للإجماع .

ثم قال - ره - احتاج الحنفية والشافعية والمالكية على إباحة ذبایح اليهود و النصارى بوجوه :

الأول الأصل في الأشياء الحل حتى يتبيّن التحرير ، ولم يثبت .
الثاني قوله تعالى «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم»
والطعام يشمل اللحم وغيره ، والآية ناطقة بجواز أكل ذبایحهم .

(١) المائدة : ٤٣ .

(٢) الكافي ٦٢٩٦ ، التهذيب ٦٥٥٩ .

(٣) التهذيب ٦٣٩٦ ، الكافي ٢٤٠٦ .

(٤) الكافي : ٢٤٠ ص ٦٤ ، التهذيب : ص ٩٦ .

(٥) التهذيب : ص ٩٦ .

وأما التنافي بينهما وبين قوله تعالى «ولاتأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه»^(١)

فيمكن دفعه بوجهي :

الأول أن يحمل الموصول على المينة كما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس^(٢)
ويبدل عليه قوله تعالى في هذه الآية «ولإن» الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم»
فقد روی في تفسيرها أنَّ الکفار كانوا يقولون للمسلمين إنكم تزعمون أنكم تبعدون
الله ، فما قاتل الله أحقُّ أن تأكلوه مما قاتلتموه ، ووجه التأييد أنهم أرادوا بما قاتل الله
مامات حتف أنفه فينبغي حل الموصول في صدر الآية على ذلك أيضاً ليتلامع أجزاء الكلام
ويخرج عن التنافر .

الوجه الثاني أن يأوّل الصلة بماذكر غير اسم الله عليه ، حيث قال جل تناهه
«قل لا أجد فيما أُوحى إلى محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون مينة أو دمًا مسفوفاً
أو لحم خنزير فإنه رجس أفسقاً أهلَّ لغير الله به»^(٣) الآية قرينة ظاهرة على أنَّ
المراد به في تلك الآية هذا المعنى لغير ، فاللواو في قوله سبحانه «ولإنه لفسق» وأحوال حال
أي لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقاً أي أهلَّ بغير الله ، ولا يسمى
كونها للعنف لما يلزم من عطف الغبر على الإنشاء .

الثالث روی أنَّ النبي ﷺ أكل من الذراع المسموم الذي أهدته إليه اليهودية
وكان مرض السُّم يعاوده في بعض الأوقات إلى أن مات ﷺ من ذلك ، وأكله من
ذلك اللحم يدلُّ على حلَّ ذبيحة اليهود .

واحتاجَ الحنابلة على تحرير ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية ، سواء تركها عمداً
أو سهوأ ، بظاهر الآية «ولاتأكلوا حالم يذكر اسم الله عليه» واحتاج المالكية والشافعية
على إباحتها مطلقاً بظاهر قوله ﷺ «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله»^(٤) وهذا

(١) الانعام ١٢١ .

(٢) راجع الدر المنشور : ٣ ص ٤٣ .

(٣) الانعام : ١٤٥ .

(٤) أخرجه عبد بن حميد عن راشد بن سعد على مافي الدر المنشور : ٣ ص ٤٢ .

الحديث لم يثبت عند الامامية وحمله الحنفية على حالة النساء لالعمد، وأورد الشافعية عليهم أنه على هذا التقدير يلزم كون المسلم أسوة حالاً من اليهود والنصارى ، لأنَّ المسلمين التارك التسمية عمداً لا يجوز أكل ذبيحته وإليه دواؤ النصاري التارك يجوز أكل ذبحته ، وهذا الا براء ليس بشيء لأنَّ الأمور تعمدية لامجال للبحث فيها .

نَمْ قَالَ رَهْ : وَالجَوَابُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِآيَةِ «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ» بِأَنَّهُ لَارِبَّ أَنَّ ظَاهِرَهَا يُنَافِي ظَاهِرَ آيَةِ «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وَلَكِنْ رَفَعَ التَّنَافِي لِيُسْ بِمَنْحُصِرِ فِيمَا ذُكِرَ تَمْ لِيَتَمْ كَلامُكُمْ فَانَّ رَفْعَهُ بِمَا قَلَّا وَنَقْلَهُ مَحْدُثًا نَوْنًا عَنْ أَئْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمَا بِتَخْصِيصِ الطَّعَامِ بِمَا عَدَ اللَّحُومَ أُولَى وَأَحْسَنُ مِنْ حَمْلِكُمْ وَتَأْوِيلِكُمُ الْبَعِيدُ ، وَتَخْصِيصُ الطَّعَامِ بِالْبَرِّ وَالْتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا شَايْعٌ .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رض كنا نخرج لصدقة الفطر على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير^(١) ومعلوم أنَّ المراد بالطعام ماقلناه فإذا يقال صاع من لحم، وقد روى عن أئمَّةِ أهلِ الْبَيْتِ عليهم السلام أنَّ المراد بالطعام في هذه الآية الحبوب وما شابها^(٢) ورواية ابن أبي حاتم لم تثبت عند كثير من محدثيكم فكيف عندنا .
ولا دلالة في قوله تعالى « وإنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنُ إِلَى أُولَائِهِمْ » الآية على أنَّ المراد بـ«الـبـالـمـ» يذكر اسم الله عليه الميتة فقط ، لأنَّه يشمل فردي مامات حتف أنفه

(١) رواه البخارى فى كتاب الزكاة تحت الرقم ٧٢٣ و ٧٥٦ و ٧٦٥ والى سنه كتاب الزكاة الرقم ٣٤٦ و ٣٨٥ و ابن ماجة بالرقم ١٧٦ و ١٨٩ (ج ٢ ص ٦٢٨) والنسائى فى سنته كتاب الزكاة الرقم ٣٦٣ و ٣٨٥ و ابن ماجة بالرقم ٢١٥ والترمذى بالرقم ٣٥ ، وهكذا فى حديث احتجام النبي (ص) عن انس بن مالك قال : احتجم رسول الله حجمه أبو طيبة فأمر له بساعين من طعام ، رواه مسلم ، فى كتاب المساقاة تحت الرقم ٦٢ ، وهكذا فى حديث الشاة المصراة « وان شاء ردها وصاعاً من طعام » رواه البخارى فى كتاب البيوع بالرقم ٦٤ و ابوداود بالرقم ٤٦ والترمذى بالرقم ٢٩ والدارمى بالرقم ١٩ وابن حنبل م ٢٥٩ ولفظه « انا من طعام » م ٣١٤ ص ٤ ، ومثله حديث معيشة آل محمد (ص) فقال رسول الله : ما أصلح فى آل محمد [الا] مدمن طعام » رواه ابن ماجة فى كتاب الزهد الباب ١٠ بالرقم المسلسل ٤١٤٨ ، ومثل هذه التعبيرات كثيرة .

(٢) راجع الكافي ٦ ص ٢٣١ .

وماذيع من دون ذكر اسم الله عليه من ذبائح المسلمين والكافر ، وحصول العدال في الفرد الاًوَّل لأنَّ تلبيسهم على المسلمين وإظهارهم الباطل في صورة الحق إنما يتمشى فيه فحكي سبحانه جدالهم فيما جادلوا فيه دون مالم يجادلوا فيه ، وذلك لا يوجب تنافر أجزاء الكلام بوجه من الوجه كما لا يخفى وكذا لادلاله في قوله «وإِنَّهُ لفَسْقٌ» على تأويل متألم يذكر اسم الله عليه^(١) فانَّ استعمال الفسق في الآية في غير معناه الحقيقي حيث أخرجه عن معناه المصدرى لوجود الصارف فيها عن حمله عليه ، لا يدلُّ على أنه في آية أخرى محمول على غير معناه الحقيقي ، والحال أنة لاصارف عن حمله فيها على معناه الحقيقي .

والواو في قوله تعالى «وَاتَّهُ لِفَسْقٍ» لا يتعين كونها للحال كما لا يتعين عود الضمير إلى الموصول ، لاحتمال جعل الواو اعتراضية واحتمال عود الضمير إلى المصدر المدلول عليه بالفعل كما في الكشاف وغيره والواو الاعتراضية كما تقع في أثناء الكلام تقع في آخره أيضاً كما قالوه في قول النبي ﷺ «أَنَا سَيِّدُ الْأَنْبَاطِ وَلَدَ آدَمَ وَلَاقْخَرَ»^(٢) صَرَّح بذلك في المطول وغيره أيضاً ، فاحتمال كونها للمعطف قائم .

وأما قولكم يلزم عطف الخبر على الانشاء فجوابه أنة من قبيل عطف القصة على القصة فلا يحتاج فيه إلى تناسب الجملتين في الخبرية والاشائية .

قال صاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »^(٣) وقصة المنافقين عن آخرها معطوفة على قصة الذين كفروا كما تعطف الجملة على الجملة انتهى .

(١) متعلق بقوله «وكذا لادلة» ، والضمير راجع الى كون المراد مال مذكر اسم الله عليه ، الميّنة . كذافي هامش المطبوعة .

(٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري ، ورواه مسلم وأبوداود عن أبي هريرة من دون زيادة ولللفظ «أَنَا سَيِّدُ الْأَنْبَاطِ وَلَدَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، راجع كشف الخفاء للمجلوني ٢٠٣ .

(٣) البقرة ٨ .

وقال صاحب الكشف : أراد أنّه ليس من باب عطف جملة على جملة لطلب مناسبة الثانية مع السابقة ، بل من باب ضمّ الجملة مسوقة إلى آخر .

وقال صاحب الكشاف أيضًا عند تفسير قوله تعالى «وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات»^(١) فان قلت على م عطف هذا الأمر ولم يسبق أمر ولا نهي ليصح عطفه عليه ؟ قلت : ليس الذي يعتمد بالعطف هو الأمر حتى يتطلب له شاكل من أمر أو نهي يعطف عليه إنما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين ، فهي معطوفة على جملة وصف ثواب الكافرين كما يقال : زيد يعاقب بالقيد والازهاق ، و بشّر عمراً بالعفو والاطلاق انتهى .

وقال السيد في شرح المفتاح بعد ما قرأ رناء : لا يشترط في عطف القصة على القصة تناسب الجملتين في الخبرية والائتلافية ، فليكن ذلك على ذكر منك ، فاته ينجيك من تكاليف باردة في مواضع شتى .

وقد يقال في إبطال كون الواو هنا للحال أنَّ التأكيد بـ«أنَّ» والأمر غير مناسب للجملة ، لأنَّ الحال بمعنى الظرف كمانص عليه النجاة ، فالمعني - والله أعلم - : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إذا كان فسقاً فليس المقام حينئذ مقام التأكيد ، إذ ليس الفرض النهي عنه في وقت كون الحكم بكونه فسقاً مؤكداً كما هو مقتضى وجوب النفي إلى القيد في نحو ما جاء زيد ماشياً ، ولا تصرب زيداً راكباً ، وللهذا لم يجعلوا جملة « وإنَّه لقسم لوتعلمون عظيم » بعد قوله جلَّ شأنه : « فلا أقسم بمواقع النجوم »^(٢) حالية ، وإنما حكموا بأنها معتبرة بين القسم وجوابه لثلاً يلزم ما قلناه هنا .

وعندى في هذا الكلام نظر إذ لا مانع من تقييد النهي عن كلِّ مالم يذكر اسم الله عليه ، بترتيب الحكم المؤكّد بكون أكله فسقاً ، والجملة العالية مؤكّد كما

(١) البقرة ٢٥

(٢) الواقعة ٧٦ و ٧٥

ذكره نجم الأئمة الشيخ الرضيّ ومثل بقولنا لفتيه وإنَّ عليه جبَّةً ، وعدَّ من ذلك قوله تعالى في بحث الحروف المتشبهة بالفعل «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكُمْ مِّنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ»^(١) . هذا وظني أنَّ وجه التأكيد في هاتين الجملتين أنَّ كلامَ منها كلامَ برأسه ، ملقى إلى المؤمنين ، فهو رائق عندهم متقدِّل لديهم كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى «وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا فَالْوَاآمِنَةِ»^(٢) .

وأمّا ما قيل من أنَّ وجه التأكيد في الآية التي نحن فيها ، هو أنَّ الكفار منكرون كون أكل مالم يذكر اسم الله عليه فسقاً ، فليس بشيء لأنَّ المخاطب بالأية الكريمة المؤمنون ، وهم لا ينكرون كون أكل الميتة فسقاً ، والمنكر لذلك هم غير المخاطبين بها ، فحينئذ تأكيد الكلام الملقى إلى غير المنكرين لكون غير المخاطبين منكرين ، اختراع لا يعرفه أحد من علماء المعانى .

والجواب عساروي من أكله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اللحم الذي أهدته اليهودية ، بأنَّ الرواية لم تثبت صحتها عندنا ، واحتمال علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشراء تلك اليهودية ذلك اللحم من جزء مسلم ، إما بأخبار أحد من الصحابة أو بآياته ونحوه قائم ، والتقرير لا يتم بدون بيان اتفاقه .

وأمّا ما اختاره ابن باويه من إباحة ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس إذا سمعنا منهم التسمية عند الذبح ، فقد استدلَّ عنه بعض الروايات ، وبقوله سبحانه «فَكُلُّوا ممَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ»^(٣) وهذا قد ذكر اسم الله عليه ، وليس في الآية الكريمة تقييد الذي كربكونه مسلماً ، فتدخل الأصناف الثلاثة ، وأمّا غيرهم من الكفار ، فهم خارجون ، بأجمع المسلمين على تحريم ذبائحهم ، ولو لأنَّ قوله هذا مخالف للروايات المتضارفة ، وعمل جماهير علمائنا ، لكان العمل به غير بعيد عن الصواب ، إنَّ الحقنا المجوس بأهل الكتاب . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

(١) الفرقان : ٢٠ .

(٢) البقرة : ١٤ .

(٣) الانعام : ١١٨ .

وقال الشيخ السديد المفید قدس الله نفسم الرکیة فی رسالتہ الذبایح : اختلـف أهل الصـلـوة فی ذبایح أهل الكتاب ، فقال جمـهور العـامـة بـاـبـاحـتـها ، وـذـهـبـ نـفـرـ منـ أـوـاـئـلـهـ بـحـظـرـهـا ، وـقـالـ جـمـهـورـ الشـیـعـةـ بـحـظـرـهـا ، وـذـهـبـ نـفـرـ مـنـهـمـ إـلـىـ مـذـہـبـ العـامـةـ فـیـ إـبـاحـتـهـا ، وـاسـتـدـلـ جـمـهـورـ مـنـ الشـیـعـةـ عـلـیـ حـظـرـهـا بـقـوـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ «ـوـلـاـنـأـكـلـواـ مـمـالـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ وـإـنـهـ لـفـسـقـ وـإـنـ الشـیـاطـینـ لـیـوـحـونـ إـلـىـ أـوـلـائـهـمـ لـیـجـادـلـوـکـمـ وـإـنـ أـطـعـمـوـهـمـ إـنـکـمـ مـلـشـرـکـونـ »^(١) .

قالـواـفـحـظـرـ اللهـ سـبـعـانـهـ بـتـضـمـنـ هـذـهـ آـيـةـ أـكـلـ كـلـ مـالـمـ يـذـكـرـ عـلـيـهـ اـسـمـهـ مـنـ الذـبـایـحـ ، دـوـنـ مـالـمـ يـرـدـهـ مـنـ غـیرـهـ الـاجـمـاعـ وـالـاتـقـافـ ، فـاعـتـبـرـنـاـ اـمـعـنـیـ بـذـکـرـ التـسـمـیـةـ أـھـوـالـلـفـظـ بـهـاـ خـاصـتـهـ أـمـ هوـشـیـءـ يـنـضـمـ إـلـىـ الـلـفـظـ ، وـيـقـعـ لـأـجـلـهـ عـلـیـ وـجـهـ يـتـمـیـزـ بـهـ مـمـاـ يـعـمـهـ وـإـیـاهـ الصـیـغـةـ مـنـ أـمـثـالـهـ فـیـ الـکـلـامـ ، فـبـطـلـ أـنـ يـکـوـنـ اـمـرـادـهـ الـلـفـظـ بـمـعـرـدـهـ لـاـتـقـافـ الـجـمـعـ عـلـیـ حـظـرـ ذـبـایـحـ کـثـیرـمـنـ يـتـلـفـظـ بـالـاـسـمـ عـلـیـهـ ، کـلـمـرـتـدـ وـإـنـ سـمـیـ تـجـهـلـاـ ، وـالـمـرـتـدـ عـنـ أـصـلـ مـنـ الشـرـیـعـةـ مـعـ إـقـرـارـهـ بـالـتـسـمـیـةـ وـاستـعـمـالـهـ وـالـمـشـبـهـ لـهـ تـعـالـیـ بـخـلـقـهـ لـفـظـاـ وـمـعـنـیـ ، وـإـنـ دـاـنـ بـفـرـضـهـ عـنـدـ ذـبـایـحـ مـتـدـیـنـاـ ، وـالـثـنـوـیـةـ وـالـدـیـصـانـیـةـ وـالـصـابـیـنـ وـالـمـجـوـسـ .

قلـتـ إـنـ اـمـعـنـیـ بـذـکـرـهـاـ هـوـثـانـیـ مـنـ وـقـوـعـهـاـ عـلـیـ وـجـهـ يـتـخـصـ بـهـ مـنـ تـسـمـیـةـ مـنـ عـدـدـنـاـ وـأـمـثـالـهـ فـیـ الضـلـالـ ، فـنـظـرـنـاـ فـیـ ذـلـكـ ، فـأـخـرـجـ لـنـادـلـلـ الـاـعـتـبـارـ أـنـهـاـ تـسـمـیـةـ الـمـتـدـیـنـ بـفـرـضـهـاـ عـلـیـ مـاـتـقـرـرـ فـیـ شـرـیـعـةـ الـاـسـلـامـ ، مـعـ الـمـرـفـعـ بـالـمـسـمـیـ الـمـقـصـودـ بـذـکـرـهـ عـنـدـ ذـبـایـحـ إـلـىـ أـسـتـبـاحـتـهـاـ ، دـوـنـ مـنـ عـدـاءـ ، بـدـلـالـهـ حـصـولـ الـحـظـرـ مـعـ التـسـمـیـةـ مـمـنـ أـنـکـ وـجـوبـ فـرـضـهـاـ وـتـلـفـظـ بـهـاـلـفـرـضـ لـهـ دـوـنـ الـتـدـیـنـ مـمـنـ سـمـیـنـاـ وـحـصـولـهـ أـیـضاـ مـعـ تـسـمـیـةـ الـمـتـدـیـنـ بـفـرـضـهـاـ إـذـاـ کـافـرـأـ يـجـحدـ أـصـلـاـ مـنـ الشـرـیـعـةـ لـشـبـهـةـ عـرـضـتـ لـهـ وـإـنـ کـانـ مـقـرـرـاـ بـسـایـرـ ماـ سـوـىـ الـأـصـلـ عـلـیـ مـاـیـنـاـ ، وـحـظـرـ ذـبـایـحـ الـمـشـبـهـ وـإـنـ سـمـیـ وـدـاـنـ بـفـرـضـهـاـ کـمـاـ ذـکـرـنـاـ .

وـإـذاـ صـحـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـتـسـمـیـةـ عـنـدـ الـذـکـاـةـ مـاـ وـصـفـنـاـ مـنـ الـتـدـیـنـ بـفـرـضـهـاـ عـلـیـ

شرط ملة الاسلام ، والمعرفة بمن سماه ، نبت حظر ذبایح اهل الكتاب ، لعدم استحقاقهم من الوصف بـما شرحته ، وللحوقق في المعنى الذي ذكرناه بـشرکائهم في الكفر من المحسوس والحاصلين وغيرهما من أصناف المشركين والكافر .

سؤال : فان قال قائل : فان اليهود تعرف الله جل اسمه وتدين بالتوحيد
وتفرق به ، وتذكر اسمه على ذبائحها ، وهذا يوجب الحكم عليها بأنها حلال .

الجواب: قيل له : ليس الأمر على ماذكرت ، لا اليهود من أهل المعرفة بالله عزوجل حسب ماقدّرت ، ولاهي مقرة بالتوحيد في الحقيقة ، وإن كان تدعى ذلك لأنفسها ، بدلالة كفرها بمرسل محمد ﷺ وجحدها لربوبيته ، وإنكارها لالهيته من حيث اعتقادت كذبه ﷺ ودانت بيطلان نبوته وليس يصح "الاقرار بالله عزوجل في حالة الإنكار له ، ولا المعرفة به في حد الجهل بوجوده ، وقد قال الله تعالى «لأنجذب قوماً يؤمّنون بالله [واليوم الآخر يوادُون من حادَ الله رسوله »^(١) وقال : « ولو كانوا يؤمنون بالله [والنبي وما نزل إليه ما تخدوهم أولياء »^(٢) ، وقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفّهم حرجاً مما قضيت وسلاموا نسلما »^(٣) .

ولو كانت اليهود عارفة بالله تعالى وله موحدة لكانـت به مؤمنة ، وفي نفي القرآن عنها الإيمان ، دليل على بطلان ماتخذهـلـلـالـخـصـمـ.

على أنَّ ما يظهر اليهود من الافتراء بالله عزَّ اسمه وتوحيده قد يظهر من مستحلٌ
الغمر بالشبهة، ويقترب إلى ذلك باقراره بنبوة محمدٍ ﷺ والتدين بمجاهداته في
الجملة وقد أجمع علماء الأُمَّة على أنَّ ذبيحة هذا محرَّمة ، وأنه خارج من جملة
من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسمية ، فاليهود أولى بأن يكون ذبائحهم محرَّمة

٢٢) المجادلة .

(٢) المائدة ٨١ وما ينال العلامتين ساقط من المطبوعة .

٦٥) النساء :

لزيادتهم عليه في الكفر والصلال أضعافاً مضاعفة.

مع أنه لاشيء يوجب جهل المشتبه بالله عزوجل إلا وهو موجب جهل اليهود والنصارى بالله ، ولا معنى يحصل لهم الحكم بالمعرفة مع إنكارهم للهية مرسل محمد ﷺ وكفرهم به ، إلا وهو يلزم صحة الحكم على المشتبه بالمعرفة ، وإن اعتقدوا أن ربهم على صورة الإنسان بعد أن يصفوه بما سوى ذلك من صفات الله عزوجل ، و هذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل المعرفة ، وإن ذهب علمه على جميع المقلدة.

على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسمية ، ولا يبرأها عند الذبيحة فرضاً ، وإن استعملها منهم إنسان فلعاذه مخالطة ، مع أنَّ مخالفينا لا يفرقون بين ذبایح اليهود والنصارى ، وليس في جهل النصارى بالله عزوجل وعدم معرفتهم به لقولهم بالأقانيم ، والجوهر والأب والابن والروح والاتحاد ، شكٌ ولاريـب ، وإذا ثبت حظر ذبایح النصارى بما وصفناه ، وجب حظر ذبایح اليهود ، للاتفاق على أنه لفرق بينهما في الإباحة والتحريم .

وشيء آخر وهو أنه متى ثبت لليهود والنصارى بالله عزوجل معرفة ، وجب بمثل ذلك أنَّ للمجوس بالله تعالى معرفة ، ولعبدة الأصنام من قريش ، ومن شاركهم في الأقراد بالله سبحانه ، واعتقادهم بعبادة الأصنام القرية إليه عزَّ اسمه ، فان كان كفر اليهود والنصارى لا يمنع من استباحة ذبایحهم لأقرادهم في الجملة بالله تعالى ، فكفر من عددناه لا يمنع أيضاً من ذلك ، وهذا خلاف للأجماع ، وليس بينه وبين ما نسب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدنا من الاعتلال .

وممَّا يدلُّ أيضاً على حظر ذبایح اليهود وأهل الكتاب وجميع الكفار ، أنَّ الله جلَّ اسمه جعل التسمية في الشريعة شرطاً في استباحة الذبيحة ، ومحظى الاستباحة على الشك والريب ، فوجب اختصاصها بذبيحة الدائن بالشريعة المفترضها دون المكذب بها المنكر لواجباتها ، إذا كان غير مأمون على نبذهـا والتعمدـ لترك شروطها لموضع كفـهـ بها ، والقربة بافساد أصولها ، وهذا موضح عن حظر ذبایح كلَّ من دفع عن ملة الإسلام .

وشيء آخر وهو أنَّ الفياس المستمر في السمعيات، على مذاهب خصومنا يوجب حظر ذبائح أهل الكتاب من قبل أنَّ الاجتماع حاصل على حظر ذبائح كفار العرب، وكانت العلة في ذلك كفرهم، وإن كانوا مقرِّين بالله عزوجل، فوجب حظر ذبائح اليهود والنصارى لمشاركة من ذكرناه في الكفر، وإن كانوا مقرِّين لفظاً بالله جل اسمه على ما يتبناه.

وشيء آخر وهو أنَّنا وجمهور مخالفينا نرى إباحة من سها عن ذكر الله من المسلمين لما يعتقد عليه من النية من فرضها، فوجب أن يكون ذبيحة من أبي فرض التسمية محظورة، وإن تلفظ عليها بذكراها، وهذا مملاً معيص عنه.

فإن قالوا فما تصنعون في قول الله عزوجل «الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَدْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ»^(١) وهذا صريح في إباحة ذبائح أهل الكتاب.

قيل له : قىذهب جماعة من أصحابنا إلى أنَّ المعنى في هذه الآية من أهل الكتاب ، من أسلم منهم وانتقل إلى الإيمان ، دون من أقام على الكفر والضلال ، و ذلك أنَّ المسلمين تجنبوا ذبائحهم بعد الاسلام كما كانوا يتتجنبونها قبله ، فأخبرهم الله تعالى ببابتها ، لتغير أحوالهم عمما كانت عليه من الضلال .

قالوا : وليس بمنكر أن يسمِّيهم الله أهل كتاب وإن دانوا بالإسلام كما سمى أمثالهم من المنتقلين عن الذمة إلى الاسلام ، حيث يقول «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ خَاطِئِينَ اللَّهُ لَا يُشْتَرِكُ بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّأَفْلَلُهُمْ أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ رَبِّيْمٌ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ»^(٢) فأضا فهم بالنسبة إلى الكتاب وإن كانوا على ملة الاسلام ، فهكذا تسمى من أباح ذبيحته من المنتقلين عمالة منه ، وإن كانوا على الحقيقة من أهل الإيمان والإسلام .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) آل عمران : ١٩٩ .

وقال الباقيون من أصحابنا : إنَّ ذكر طعام أهل الكتاب في هذه الآية يختصُّ^{*} بحبوبيم وألبانهم ، وما شاكل ذلك دون ذبائحهم ، بما قد مناذِر كمن الدليل وشرحته من البرهان ، لاستحاله التضاد بين حجج الله تعالى والقرآن ، ووجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار ، وهذا كافٌ لمن تأمله .

سؤال : فان قال قايل : خبروني عما ذهبتم إليه من تحرير ذبائح أهل الكتاب أهواشىء تأثرت به عن آئمتكم من آل محمد ﷺ أم حجتكم فيه مانقدم لكم من الاعتبار دون السماع [الشیاع] من جهة النقل والأخبار !

جواب : قيل له : عمدتنا في ذلك أقوال آئمتنا الصادقين من آل محمد ﷺ وما صحَّ عندنا من حكمهم به ، وإن كان الاعتبار دليلاً قاطعاً عند ذوي العقول والأدیان ، فاتالم نصر إليه من ذلك دون ما ذكرناه من الأنف ووصفناه .

فان قال : فائني لم أقف من قبل على شيء ورد من آل محمد ﷺ في هذا الباب فاذكروا جملة من الروايات فيه لا ضيق مفهومه إلى ما قد استقرَّ عندي العلم به من دليل القرآن ، على ما رتبته من الاستدلال .

قيل له : أما إذا آنرت ذلك للبيان ، فانا مثبتوه لك والله الموفق للصواب .

نعم قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبو جعفر بن بابويه ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عمرو ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سُئل الصادق جعفر بن محمد عن ذبيحة الذمي ، فقال: لَا تأكلها سُمٌّ ألم يسمُّ^(١) .

وبالإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن الحسين الأحساني عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام قال : قال له رجل : أصلحك الله إنَّ لنا جاراً قسماً بـ يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود ، فقال لـ أنا كل ذبيحته ، ولا شتر منه^(٢) .

(١) رواه في الكافي ج ٦ ص ٢٣٨ باب ذبائح أهل الكتاب بالرقم ١ .

(٢) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ .

أقول : نعم أورد قدس الله روحه جملة من الأخبار من الكافي وغيره مما سيأتي
بعضها ، نعم قال :

فهذا جملة ممأة ورد عن أئمة آل محمد عليهما اللهم في تحرير ذبائح أهل الكتاب ، قدورد
من الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة ، وعن جماعة بمثلهم - في الستر والديابة والثقة
والحفظ والأمانة . يجب العمل ، وبمثلهم في المدعى توافق الخبر ، ويجب العمل من
تأمل ونظر ، وإذا كان هذا هكذا نبت ما قضينا به من ذبائح أهل الكتاب والحمد لله .
فأمّا تعلق شذوذ أصحابنا في خلاف مذهبنا بمارواه أبو بصير ووزارة عن أبي عبدالله
عليه السلام أنه سُئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها ، فأنه لذاك وجهين أحدهما
الثقة من السلطان ، والاشفاق على شيعته من أهل الظلم والطغيان ، إذ القول بتحريمهها
خلاف ماعليه جماعة الناصبية وضد لما يفتى به سلطان الزمان ، ومن قبله من القضاة
والحكام .

والثاني مارواه يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال : سألت أبي عبدالله عليهما اللهم
عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال : لا يأس إذا ذكر اسم الله ، وإنما أعني منهم من يكون على
أمر موسى وعيسى ^(١) فاشترط عليه الاسم وقد بيتنا أن ذلك لا يكون من كافر لا يعرف
المسمى ومن سمي فاته يقصد به إلى غير الله جل وعز ثم إنما اشترط أيضاً فيه اتباع
موسى وعيسى وذلك لا يكون إلا من آمن بمحمد عليهما اللهم واتبع موسى وعيسى عليهما اللهم
في القبول منه ، والاعتقاد لنبوته ، وهذا ضد ما توهّم المستضعف من الشذوذ ، والله
الموفق للصواب ، انتهى كلامه ضاعف الله إكرامه .

وأقول : جملة القول في ذلك أنه اتفق الأصحاب ، بل المسلمين على تحرير
ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار ، سواء في ذلك الوثنية ، وععبد النار ، والمرتد
وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم .

واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة أهل الكتاب ، فذهب الأكثرون إلى تحريرها
وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن جنيد والصادق - ره - إلى الحل لكن شرط

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٤١ ولفظه «ولكنني أعني منهم» .

الصدق سمع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجرم في ذلك ، وصرّح ابن أبي عقيل بتحريم ذبيحة المجرم ، وخصّ الحكم باليهود والنصارى ، ولم يقيدهم بكونهم أهل ذمة ، وكذلك الآخرين .

ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات في ذلك ، وهي كثيرة من الطرفين .

فالمحرّمون حملوا أخبار الحل على التقبّة لاشتهره بين المخالفين ، وعليه عملهم في الأعصار والأمسكار ، واعتبرونه عليه بأنّ أحداً من العامة لا يشترط في حلّ ذبائحهم أن يسمعهم يذكّر اسم الله عليه ، والأخبار الصحيحة التي دلت على حلّها على هذا التقدير ، لا يمكن حلّها على التقبّة .

وأقول : يحتمل أن تكون مماثلة معهم ، إذ يمكن أن تحصل التقبّة بهذا القدر .

والمحاللون حملوا أخبار التحرير والمنع على الكراهة ، والصدق حملها على عدم سمع التسمية ، وقال الشهيد الثاني : وهذا أيضاً راجع إلى حلّ ذبيحتهم ، لأنَّ الكلام في حلّها من حيث أنَّ الذابح كتابي ، لامن حيث أنه سمى أو لم يسم ، فإنَّ المسلم لو لم يسم لم تؤكل ذبيحته ، اللهم إلا أن يفرق بأن الكتابي يعتبر سمع تسميته ، وال المسلم يعتبر فيه عدم العلم بعدم تسميته وفيه سؤال الفرق فقد صرّح في صحّيحة بجيل^(١) بأكل مالم يعلم عدم تسميتهم كالمسلم انتهى .

وأختلفوا أيضاً في اشتراط إيمان الذابح زيادة على الإسلام ، فذهب الأكثرون إلى عدم اعتباره ، والإكتفاء في الحل باظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الإسلام ، بشرط أن لا يعتقد ما يخرب جمهونه كالناصي ، وبالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحقّ وقسراً بن إدريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لامنَا ولامن مخالفينا ، واستثنى

(١) روى الشيخ في التهذيب ٦٨٩ بالرقم ٢٨٩ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنّهما سألاً أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وال مجرم فقال بعضهم : إنّهم لا يسمون ، فقال : فان حضر تمومهم فلم يسموا فلاتأكلوا ، وقال : اذا غاب فكل .

أبوالصلاح من المخالف جاحد النصّ ، فمنع من ذيحيته ، وأجاز العلامة ذبابة المخالف غير الناصب مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التسمية ، واستشكل بعض المتأخرین حکم الناصب لاختلاف الروایات ، والظاهر حمل أخبار الجواز على التقية أو على المخالف غير الناصب والمستضعف ، فانَّ إطلاق الناصب على غير المستضعف شائع في عرف الأخبار ، بل يظهر من كثير من الروایات أنَّ المخالفین في حکم المشرکین والکفار في جميع الاحکام ، لكنَّ أجری الله في زمان الهدنة حکم المسلمين عليهم في الدنيا رحمة للشیعہ ، لعلمه باستیلاء المخالفین ، واحتیاج الشیعہ إلى معاشرتهم ومناکحتهم ومؤاکلتهم ، فإذا ظهر القائم عليهما أجری عليهم حکم المشرکین والکفار في جميع الأمور ، وبه يجتمع بين كثير من الأخبار المتعارضة في هذا الباب ، وبعد التتبع التام ، لا يخفى ما ذكرنا على أولى الالباب .

٥ - وأقول : روی الشیخ المفید ره في الرسالة المذکورة والیت المرتضی في جواب المسائل الطرابلسیات عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولویه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسین بن سعید ، عن النضرین سوید ، عن شعیب العقرقوفی قال : كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام ومعنا [أبو بصیر] أنا من أهل الجبل يسألونه عن ذبایح أهل الكتاب ، فقال لهم أبو عبد الله عليهما السلام قد سمعتم ما قال الله عزوجل [في كتابه] فقالوا له : نحب أن تخبرنا أنت ، فقال : لاتأكلوها ، قال : فلما خرجنا من عنده قال لي أبو بصیر : كلها فقد سمعته وأباء جمیعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصیر : سله ، فقلت : جعلت فداك ماتقول في ذبایح أهل الكتاب ؟ فقال : أليس قد شهدتنا اليوم بالغداة وسمعت ، قلت : بلى ، قال : لاتأكلها ، فقال لي [أبو بصیر] : كلها وهو في عنقی ، ثمَّ قال : سله ثانية فسألته فقال لي [مثلك مقالته الأولى] : لاتأكلها ، فقال لي أبو بصیر : سله ثالثة فقلت : لأنَّ الله بعد منَّين .
بيان رواه الشیخ في التهذیب عن الحسین بن سعید بهذا الاسناد^(١) قوله « قد

(١) رواه في التهذیب ج ٩ ص ٦٦ والاستبصار ج ٤ ص ٨٣ ، باختلاف يسیر .

سمعتم ما قال الله ، يحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى « ولا تأكلوا متألماً يذكر اسم الله عليه » ويمكن أن يكون إشارة إلى قوله « وطعام الذين أتوا الكتاب » تقية مصلحة يقتضي الالحاح في السؤال ترك رعايتها .

٦- وعن الرسالة المذكورة والطرابلسية بالاسناد المتقدم ، عن أَمْهَدِ بْنِ عَمَّارٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن حَنَانَ بْنَ سَدِيرٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ الْمَنْذَرِ ، قَالَ : قلت لا بَأْ - عبد الله بن عطية عليه السلام : إنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ ، وَالطَّرِيقُ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخٌ ، فَنَشَرَتِي الْقَطْبِيَّعُ وَالْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ فِي الْقَطْبِيَّعِ أَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٌ وَأَلْفٌ وَسَتَمِائَةٌ وَأَلْفٌ وَسَبْعَمِائَةٌ شَاءَ ، فَتَقَعُ الشَّاهَةُ وَالْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَنَسْأَلُ الرَّعَاةَ الَّذِينَ يَجِئُونَ بَهَا عَنْ أُدِيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ نَصَارَى فَأَيَّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذبایحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَالَ لِي : يَا حَسِينَ هِيَ الْذِبِيعَةُ وَالاسمُ لَا يَؤْمِنُ عَلَيْهِ إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ .

نَمَّ إِنَّ حَنَانَ لَقَى أَبَّا عَبْدَاللهِ عليه السلام فَقَالَ : إِنَّ الْحَسِينَ بْنَ الْمَنْذَرَ رَوَى عَنِكَ أَنْكَ قَلْتَ إِنَّ الذِبِيعَةَ لَا يَؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلَهَا ، فَقَالَ عليه السلام إِنَّهُمْ أَهْدَنَا فِيهَا شَيْئاً ، قَالَ حَنَانَ : فَسَأَلْتُ نَصَارَى فَقَلْتَ : أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ ؟ فَقَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ . تَبَيَّنَ : رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ إِلَى قَوْلِهِ : يَا حَسِينَ الْذِبِيعَةُ بِالْاسْمِ . وَلَا يَؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ ^(١) .

وَعَنْهُ عَنْ حَنَانَ قَالَ : قَلْتَ لَا بَأْ عَبْدَاللهِ عليه السلام إِنَّ الْحَسِينَ بْنَ الْمَنْذَرَ - إِلَى قَوْلِهِ إِنَّهُمْ أَهْدَنَا فِيهَا شَيْئاً لَا أَنْتَهِيهُ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ لَا يُسْمِيهُ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ ^(٢) . نَمَّ قَالَ فِي الرَّسَالَةِ : وَأَخْبَرْنِي أَبُو الْفَاقِلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَمَّارٍ بِمَثَلِ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٧- الرسالة و الطرابلسية بالاسناد الأول عن الحسين سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبد الله قال : اصطحب المعلمى ابن خنيس وعبد الله بن أبي يغفور فأكل أحدهما ذبیحة اليهود والنصارى وامتنع الآخر عنأكلها فلما اجتمعوا عند أبي عبد الله عليه السلام أخبراه بذلك ، فقال عليه السلام : أیسکما الذي أبی ؟ قال

المعلمى : أنا ، فقال أحسنت ^(١).

٨- ومن الرسالة والطرابلسيات بالاسناد المتقدّم ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنانى رجلان أظنهما من أهل الجبل ، فسألني أحدهما عن الزيحة يعني ذيحة أهل الذمة ، فقلت في نفسي : والله لا أبر ذلك لکما على ظهري ، لأنكيل ، قال محمد بن يحيى : فسألت أنا أباعبد الله عليه السلام عن ذيحة اليهود والنصارى ، فقال : لأنكيل .

تبیان - هذا الخبر مروي في التهذيب ^(٢) عن الحسين بن سعید بهذا السند ، وليس فيه «يعنى ذيحة أهل الذمة» وهو المراد . وكأنه من كلام المفید والسيد رحمة الله عليه وفیه «لابرد لکما على ظهري» وفي بعض النسخ «عن ظهري» ^(٣) وهو من معضلات الأخبار ويمكن أن يوجد بوجوه :

الاول : وهو أظهرها أن يكون المعنى على نسخة المفید لا ثبت لکما على ظهري

(١) الكافي ٦٤٩ رقم ٧ التهذيب ٦٤٩ مع اختلاف سیجیه شرحه تحت الرقم ٤٧٩ .

(٢) التهذيب رقم ٦٧٩ .

(٣) يقال : لا تبرد عن فلان - من باب التضييف - اي ان ظلمك فلا تشته فتنتفص ائمه ، ويقال : برد الحق على فلان : ثبت ووجب ، ومنه قولهم « لم يبرد منه شيء » والمعنى لم يستقر ولم يثبت ، ويقال : ما برد لك على فلان ؟ اي ما ثبت ووجب ؛ وبرد لى عليه كذا من المال . قاله الجوهرى .

والظاهر أن هذا اللفظ يستعمل في مورد التفريق بأن يكون لزيد عند عمرو مال ولعمر وعلى زيد اجرة أو دين ، فرقاً حسابهما فبرد لزيد على عمر و كذلك و كذلك درهماً مثلاً اي بقى بعد المحاسبة ، ومنه قول عمر لابي موسى على ما في صحيح البخاري « هل يسرك أن اسلامنا مع رسول الله وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد وأن كل عمل عملنا بهذه نجونا منه كفافاً رأساً برأس » .

فعلى هذا يكون المعنى : لا والله لا ابقى لکما على ظهري حقاً تراجعاني بعد ذلك وتطلبانه عنى .

وزراؤ بأنه جيبيكما موافقاً لما سمعت من فقهاء العامة لمدم الحاجة إلى التقيية فالخطاب بقوله لاتأكل لأحد هم وهو السائل ، وعلى نسخة التهذيب أيضاً يستقيم ذلك بأن يقر أعلى صيغة الماضي ، بأن يكون بمعنى المضارع ، أو يكون المعنى مثبتاً لكماعليَّ حقَّ التقيية حتى أجيبيكما بما يوافق رأيكما .

قال في النهاية : بردعلى فلان حقُّ أي ثبت انتهى ، ويفيد به مارواه في أوائل روضة الكافي^(١) أنَّ أمير المؤمنين عَلِيًّا كتب إلى رجل من أصحابه ذهب إلى معوية «فإنما أنت جامع لا أحد رجلين : إما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت ، وإما رجل عمل فيه بمعصية الله فشققى بما جمعت له ، فليس من هذين أحد أهل أن تؤثره على نفسك ولا تبردله على ظهرك» .

الثاني أن يكون برده بهذا المعنى أيضاً ويكون المعنى مثبتاً لكماعلي ظهري حقَّ الجواب بقولي «لاتأكل» ، فيكون «لاتأكل» فاعلاً لقوله «برد» بتأويل أو المعنى أنه لما كان المقام موضع تقيية لا يلزمني جوابكما ، فيكون «لاتأكل» خطاباً لمحمد أو لأحد هما تبرعاً ، بناءً على أنهما مختارون في بعض الموارد في البيان وعدمه ، كما مررت الآخبار الكثيرة في تأويل قوله سبحانه « هذا عطاًنا فامن أو أمسك بغير حساب»^(٢) فيكون سؤال محمد ثانيةً لمزيد الاطمئنان تأكيداً مع أنه على مافي التهذيب يتحمل أن يكون السؤال أولاً عن ذبایح النصاب والمخالفين ، ويمكن توجيه نسخة المفيد على بعض الوجوه بتكلُّف كمالاً يخفى على المتأمل .

الثالث ماذكره بعض الأفضل^(٣) على نسخة التهذيب حيث قرأ «لا برد» من البراد بمعنى التهنى وإزالة التعب ، يعني لا تتحمل لكما على ظهري المشقة وأرفعها عنكما فاقرركما بمر العجق ، مأخذو من قولهم عيش بارد أي هنئ وفي النهاية وفي

(١) الكافي ٧٢٥٨ .

(٢) سورة ص الآية ٣٩ .

(٣) ذكره الفيض الكاشي في الوافي .

الحديث الصوم في الشتاء الغنية الباردة أي لا تعب فيه ولا مشقة ، وكل محبوب عندهم بارد .

الرابع أن تكون على ما في التهذيب لاتفاق الجنس ، والبرد بضم الباء اسما للنوب المخصوص أي لا برد ولا رداء منكما على عافق وعلى ظهرى حتى يلزمني أن أقول ما يوافق رأيكما فيكون كلاماً جارياً على المتعارف بين الناس أي إنني لست من العلماء الذين يأخذون البرود والأموال من الناس ليقتوهם على ما يوافق شهوتهم . الخامس أن يقرء لا يبرد بالياء المتناثة التحتانية وتشديد الدال كما فرآبه المحدث الاسترابادي على نسخة «عن» وقال : كان المراد لا يبرد^١ لكما عن ظهرى قوله لا تأكل ، يعني لاتعملان بقولي ، فإن المراد بأهل الجبل الأكراد انتهى ، ويمكن أن يقرء حينئذ بتخفيف الدال من ورد يبرد أي لا يبرد لكما على ظهرى وذر بقول خلاف الحق من غير ضرورة وتفيق .

ويمكن أن يوجد بوجوه آخر بعد مما ذكرنا لاطائل في ذكرها ، والله يعلم

مرادهم ﷺ .

٩ - الطرا بلسيات روى أبو بصير وزرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها^(١) .

١٠ - الهدایة : ذبيحة اليهود والنصارى لا تؤكل إلا إذا سمعوهم يذكرون اسم الله عليها^(٢) .

تبين : قال الشيخ - ره - في التهذيب^(٣) بعد إيراد بعض الأخبار الدالة على

(١) ليس هذا لفظ الحديث بل هو نقل لمعنى حديث رواه في التهذيب ٦٩٦ بالرقم ٢٧ عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي ، فقال : حلال ، قلت : وان سمى المسيح ؟ قال : وان سمى المسيح ، فإنه انما يربى الله . وأما حديث زرارة فمرورى عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب ٦٨٩ بالرقم ٦٩٥ بالرقم ٢٩ ، راجمه ان شئت .

(٢) الهدایة : ٧٩ .

(٣) التهذيب ج ٧٠٩ - ٧١ .

حلّ ذبایح أهل الكتاب : فاؤل مافي هذه الأخبار أنها لاتقابل تمل ، لأنها أكثر ، ولا يجوز العدول عن الاكثر إلى الأقلّ ملائقه بين في غير موضع ، ولأنّ ممتن روی هذه الأخبار قد روى أحداً من حظراته قدّ منها ، ثمّ لو سلمت من هذا كله ، لاحتملت وجہین :

أحدھما أنَّ الاباحة فيها إنما تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار ، وعند الضرورة تحلُّ المنيمة ، فكيف ذبیحة من خالف الاسلام .

والذى يدلُّ على ذلك مارواه مهدى بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزه القمي عن ذكريماً ابن آدم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنني أنهاك عن ذبیحة كل من كان على خلاف ما أنت عليه وأصحابك ، إلا في وقت الضرورة إليه .

والوجه الثاني أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية ، لأنَّ من خالفنا يجيز أكل ذبیحة من خالف الاسلام من أهل الذمة .

والذى يدلُّ على ذلك مارواه مهدى بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن بشير عن ابن أبي عقيلة : الحسن بن أبي توب ، عن داود بن كثير الرقى ، عن بشر ابن أبي غيلان الشيباني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبایح اليهود و النصارى والنصاب ، قال : فلو شدفه وقال : كلها إلى يوم ما ، انتهی .

وأقول : كأنَّ مراده بالضرورة ضرورة التقية و المسالمة ، فالوجهان متقاربان وينطبقان ماحققنا سابقاً ، والخبر الآخر كالتصريح في ذلك .

١١ - تفسير على بن ابراهيم : قوله « وطعام الذين أتووا الكتاب حلٌ لكم » قال يعني الصادق عليه السلام : عنى بطعامهم هيئنا الحيوان والفاكهه غير الذبایح التي يذبحونها ، فانهم لا يذكرون اسم الله خالصاً على ذبایحهم [ن] قال : و الله ما استحلوا ذبایحكم فكيف تستحلون ذبایحهم ؟ [١] .

١٢ - قرب الاستناد : عن سعد بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أنَّ علياً عليه السلام كان يقول : كل واطعام المجبوس كله ، ماخلاً ذبایحهم ، فانهم

(١) تفسير القرني : ١٥١ في آية المائدة : ٦ .

لاتحلُّ ، وإن ذكر اسم الله عليها ^(١) .

١٣ - ومنه بالاسناد المتقدم أنَّ علياً عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أياً من الأضحى أن لا يذبح نسائكم - يعني نسركم - اليهود والنصارى ، ولا يذبحها إلا المسلمين ^(٢) .

بيان : النسائد جمع النسيكة ، في القاموس النسك بالضمّ وبضمّتين ، وكسفينة الذبيحة ، أو النسك الدم والنسيكة الذبح .

١٤ - قرب الاستناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهم السلام قال : سأله عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحلُّ ؟ قال : كل ما ذكر اسم الله عليه .

وأسأله عن ذبائح نصارى العرب ، قال : ليس لهم بأهل كتاب ، فلاتحلُّ
ذبائحهم ^(٣) .

بيان : روى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لاتأكل ذبيحة نصارى تغلب ، فإنهم مشركون العرب » وروى في الصحيح ^(٥) عن الحلبى « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل يؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم » .

والتفصيص بنصارى العرب إما لأنَّهم كانوا صابئين ، فهم ملاحدة النصارى قال البيضاوى في قوله تعالى « وطعام الذين أتوا الكتاب » الآية هم اليهود والنصارى ، واستثنى على عليه السلام نصارى بني تغلب ، وقال : ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر انتهى ، أولًا لأنَّهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمة كما

(١) قرب الاستناد : ٤٣ ط حجر .

(٢) المصدر : ٥١ ط حجر .

(٣) قرب الاستناد : ١٥٦ ط نجف .

(٤) التهذيب ٦٥٩ .

(٥) المصدر : ٦٤٩ .

روي أنَّ عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية ، أولاً تهم تنصرُوا في الإسلام ، فهم مرتدون كما ذكره الشهيد الثاني ره .

وقال الشيخ في الخلاف : إذا قلنا ذبایح أهل الكتاب ومن خالف الإسلام لا يجوز فقد دخل في جملتهم ذبایح نصارى تغلب ، وافقنا على نصارى تغلب الشافعی^٢ وقال أبو حنيفة : يحل^٣ ذبایحهم ، دليلنا ما قدمنا ، من الأدلة ، وأيضاً فقد قال بتحريم ذبایحهم على^٤ عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ وَعَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ روایتان انتهى . والذی يظهر من کلام الشافعیة في هذا الباب هوأنهم قالوا في الكتابة التي يجوز لل المسلم نكاحها بزعمهم ، لاتخلوأن لا تكون من أولاد بنى إسرائیل أو تكون منهم ، فان لم تكون من بنى إسرائیل وكانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل تطريق التحریف والنسخ إلیه ، ففي جواز نكاحها قولهان بينهم ، والأکثر على الجواز . وإن كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد التحریف وقبل النسخ ، فان تمسکوا بالحق وتجنبوا المحرَّف ، فكمما لو دخلوا فيه قبل التحریف ، وإن دخلوا في المحرَّف ففيه قولهان ، والأشهر عندهم المنع ، لكنهم يقرُّون على الجزية .

وإن كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك بعد التحریف والنسخ ، فلان ينكح فالمتهوّدون والمتنصرون بعد بعثة نبیتَه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ لا ينكحون ، وفي المتهوّدين بعد بعثة عیسیٰ عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ المشهور بينهم أنهم لا ينكحون ، ولا يقرُّون على الجزية أيضاً .

وإن كانت من قوم لا يعلم أنهم دخلوا في هذا الدين قبل التحریف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده فيؤخذ نكاحها بالاغلط ، ويجوز تقريرهم بالجزية تعليباً للعھن قالوا : وبه حكمت الصحابة في نصارى العرب ، وهم بهرا وتنوخ وتغلب ، وإن كانت إسرائیلية فالذی أطلقوا جواز نكاحها من غير نظر إلى آبائها أنهم متى دخلوا في هذا الدين قبل التحریف أو بعده وأما إذا دخلوا فيه بعد النسخ وبعثة نبیتَه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ فلا تفارق فيه إسرائیلية غيرها .

هذا ما ذكره الشافعیة في ذلك ، وإنما أوردته هنا شرحاً لکلام الشيخ رحمه الله وتوضیحًا لما ورد في الأخبار من نصارى العرب وتغلب ، ولیظهر لك سبب تخصيص

الحكم بهم ، وهو إما الوجوه التي ذكروها أو موافقتهم في ذلك تقية فتدبر .

١٥ - المحاسن: عن أبيه وغيره ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « وطعام الذين أتوا الكتاب حلٌّ لكم » ، قال : الحبوب والبقول ^(١) .

١٦ - ومنه عن أبيه عن محمد بن سنان ، عن مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحلٌّ منه ؟ قال : الحبوب ^(٢) .

ومنه عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٣) .

بيان : كأنَّ ذكر الحبوب على المثال ، والمراد مطلق مالِم يشترط فيه التذكرة .

١٧ - المحاسن: عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبيحة اليهودي ، ولا تأكل في آنيتهم ^(٤) .

١٨ - العياشي : عن قتيبة الأعشى قال : سأله الحسن بن المنذر أبا عبدالله عليه السلام أنَّ الرجل يبعث في غنميه رجالاً أميناً يكون فيها نصراً نبياً أو يهودياً فتفقع العارضة فيذبحها ويبيعها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تأكلها ولا تدخلها في مالك ، فائماً هو الاسم ، ولا يؤمن عليه إلا المسلم ، فقال رجل لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع : فلماً قول الله « وطعام الذين أتوا الكتاب حلٌّ لكم » قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي يقول : إنما ذلك الحبوب وأشباهه ^(٥) .

١٩ - ومنه : عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى « وطعام الذين أتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم » ، قال : المدع والحبوب

(١) المحاسن : ٤٥٤ و ٥٨٤ .

(٢) ٤٤٥ : ٣٠ .

(٣) ٥٨٤ :

(٤) تفسير العياشي ٢٩٥١ .

وأشبه ذلك ، يعني [من] ظ أهل الكتاب ^(١) .

٢٠ - ومنه : عن عمر بن حنظلة في قول الله تبارك وتعالى « وكلوا مما ذكر اسم الله عليه » ، أما المجوس فلا ، فليسوا من أهل الكتاب ، وأما اليهود والنصارى فلا بأس إذا سموا ^(٢) .

٢١ - ومنه : عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن ذبيحة المرأة والغلام . هل يؤكل ؟ قال : نعم إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها وإذا كان الغلام قويًا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته ، وإن كان الرجل مسلماً فنسى أن يسمى فلا بأس بأكله ، إذا لم تتهمه ^(٣) .

بيان « إذا لم تتهمه » أي بأنه ترك التسمية عمداً لعدم اعتقاده وجوبه ، وادعى النسيان للمصلحة ، فيدل على عدم الاعتماد على ذبح من لم يوجب التسمية ، وكأنه محمول على الاستحباب .

وروى الصدوق في الفقيه ^(٤) بسانده عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى أو يأكل ذبيحته ؟ قال : نعم إن كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ، ولم أر في كلام الأصحاب التقييد بعدم التهمة . والأحوط رعايته .

٢٢ - العياشى : عن حمران قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودى قال : لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله أما سمعت قول الله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ^(٥) .

٢٣ - السائر : عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم

(١) تفسير العياشى ١٢٩٦ .

(٢) ٣٧٤٥١ .

(٣) ٣٧٥٦ .

(٤) الفقيه ٢١١٣ ، وتراء في الكافي ٢٣٣٨ التهذيب ٥٩٦ .

(٥) تفسير العياشى ١٣٧٥ .

قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من سمعته يسمى فكل ذيحيته ^(١) .

٢٤ - الكشى : عن حدويد بن نصير ، عن محمد بن عيسى و محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح ، عن عدّة من أصحابنا ؛ وقال العبيدي ^{*} : حدثني به أيضاً عن ابن أبي عمير أنَّ ابن أبي يغور و معقلَي بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود فأكل معلقي ، ولم يأكل ابن أبي يغور ، فلما صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخباره ، فرضي بفعل ابن أبي يغور و خطأ المعلقي في أكله إيمان ^(٢) . بيان : هذا يعكس ما رواه المفید والستید ^(٣) ، وأحدهما من اشتباہ الرواۃ ، وفي الكافي والتهذیب في الروایة المتقدمة ليس ذكر المعلق في آخر الخبر ، بل فيهما فقال أيکما الذي أبي ؟ فقال : أنا قال : أحسنت ، فلائنا في هذه الروایة .

٢٥ - الکفایة في النصوص لعلى بن عبد الخراز : عن علي بن الحسين ، عن هرون ابن موسى ، عن محمد بن همام ، عن الحميري ، عن عمر بن علي العبدی ، عن داود الرقی عن يونس بن طبيان عن الصادق عليه السلام قال : يا يونس من زعم أنَّ الله وجهاً كالوجوه ، فقد أشرك ، ومن زعم أنَّ الله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله ، فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذيحيته ^(٤) .

٢٦ - الخرایج: عن أَمْدَنْ بْنِ أَبِي رُوحَ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى بَغْدَادِ فِي مَالِ لَا يَنْهَا الْحَسْنُ الْخَضْرَبِنِ مُحَمَّدَ لَا وَصْلَهُ ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيَّ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ ، وَقَالَ صَرَّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْدَنَ فَاتَّهُ أَمْرُهُ بِأَنْ يَأْخُذَهُ ، وَقَدْ خَرَجَ الَّذِي طَلَبَتْ ، فَجَئَتْ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ فَأَوْصَلَتْهُ إِلَيْهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ رُقْعَةً فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَسَاقَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ « وَالْفَرَاءُ مَتَاعُ الْفَنِمِ مَا لَمْ يَذْبِحْ بِأَرْمَنِيَّةً تَذْبِحُهُ النَّصَارَى عَلَى الصَّلِيبِ فَجَاهَ لَكَ أَنْ تَلْبِسَهُ إِذَا ذَبَحَهُ أَخْ لَكَ أَوْ مُخَالَفٌ »

(١) مستطرفات السراج : ٤٩٠ .

(٢) رجال الكشى ٢٤٨ تحقيق الشيخ الفاضل المصطفوى .

(٣) راجع الرقم ٧ .

(٤) کفایة الاثر : ٣٤ .

تحق به ،^(١)

بيان : كأنَّ المراد بقوله عَلَيْكُمْ تحقق به : تعتمد عليه في التسمية بأن يرى وجوهاً فيكون مؤيداً لمذهب العلامة ره - قال في الدروس - : لو تركها يعني التسمية عمداً فهو مينة إذا كان معتقداً لوجوهاً ، وفي غير المعتقد نظر ، وظاهر الأصحاب التحرير ولكتبه يشكل بحكمهم بحلَّ ذبيحة المخالف على الاطلاق ، مالم يكن ناصبياً ، ولاريب أنَّ بعضهم لا يعتقد وجوهاً ، ويحلل الذبيحة ، وإن تركها عمداً ، ولو سمعتَ غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحلُّ ، ويتحتم عدمه لأنَّه كغير القاصد للتسمية .

٢٧ - البصائر : عن الحسن بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي بن شريف ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن عباد ، عن عاصم بن علي الجامعي قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْكُمْ تتحقق به : جعلت فداك إنما تأكل ذبایح أهل الكتاب ، ولا ندرى يسمون عليها أم لا ؟ فقال : إذا سمعتم قدسماً فكلوا أنتم ما يقولون على ذبایحهم ؟ فقلت : لا ، فقرأ كأنه يشبه يهودي قد هذَّهانم قال : بهذا أمروا ، فقلت : جعلت فداك ، إن رأيت أن نكتبه؟ قال : اكتب - نوح ايوا ادينوار يلهين مالحواء اشرسوا اورضوا بنوامو سند عال اسحطروا^(٢) .

بيان : بهذه سرعة القراءة « بهذا أمروا » أي من الله وأقول : العبارة العبرانية هكذا وجدتها في نسخ البصائر وفيه تصحيفات كثيرة من الرواة ، لعدم معرفتهم بتلك اللغة والتي سمعت من بعض المستبصرين العارف بلغتهم وكان من علمائهم أنَّ الدعاء الذي يتلوه اليهود عند الذبح هكذا ، أوردناه مع شرحه :

باروخ تباركت أنت ادوناي الله الوهنو الهنا ملخ ها عولام ملك العالمين
أشر الذي قد شانوا قدسنا بميسو تاو باوامره وصيوانو وامرنا عل على هشحيطا
الذبح .

٢٨ - الدعائم عن جعفر بن محمد عَلَيْكُمْ تتحقق به أنه رخص في طعام أهل الكتاب وغيرهم

(١) الخرایج :

(٢) بصائر الدرجات : ٣٣٣ .

من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة^(١).

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا علم ذلك لم يتوكل^(٢).

بيان « ذلك » إشارة إلى كون الذبيحة فيه ، والأولى محظوظ على ما إذا لم يعلم ملاقاتهم له ببرطوبة .

٢٩ - الدعائم : عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن ذبيحة اليهودي والنصارى والمجوسى وذبائح أهل الخلاف فتلا قوله عزوجل « فكروا ممّاذكر اسم الله عليه » وقال : إذا سمعتموه يذكرون اسم الله عليه فكلموما لم يذكروا اسم الله عليه فلا تأكلوه ومن كان متّهمًا بتترك التسمية يرى استحال ذلك ، لم يجب أكل ذبيحته إلا أن يشاهد في حين ذبحها ويذبحها على السنة ويدرك اسم الله عليها ، فإن ذبحها بحيث لم تشاهد لم تؤكل^(٣).

[وروي بنا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ذبيحة اليهودي والنصارى والمجوسى وذبائح أهل الخلاف ذبيحتم حرام^(٤) .

والرواية الأولى شاذة لم يعمل عليها] .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن اللحم يبتاع في الأسواق ولا يدرى كيف ذبحه القصابون ، فلم يربه بأساساً إذا لم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنة^(٥) .
وعنه عليه السلام أنه كره ذبائح نصارى العرب^(٦) .

و عن على عليه السلام قال : لا يذبح أضحية المسلم إلا مسلم ، و يقول عند ذبحها « بسم الله والله أكبر ، وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلوتي ونسكي ومحبّي ومماني لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»^(٧) .

(١) دعائم الإسلام ١٢٦ ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) دعائم الإسلام ٢ ص ١٢٧ .

(٣) لم تجده في المصدر المطبوع .

(٤-٥) دعائم الإسلام ٢ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٦) دعائم الإسلام ٢ ص ١٨٣ .

﴿باب﴾

﴿حكم الجنين﴾

- ١ - قرب الاسناد : عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه قال في الجنين : إذا أشعروه فكل ، وإنما فلا تأكل ^(١) .
- ٢ - ومنه : عن عبد الله بن الحسن عن جده ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن شاة يستخرج من بطنه ولد بعد موتها هل يصلح أكله ؟ قال : لا بأس ^(٢) .
- ٣ - العيون : بالاسناد المتقدم فيما كتب الرضا عليه السلام للمسامون : ذكارة الجنين ذكارة أمه إذا أشعروه أو ببر ^(٣) .
- ٤ - التفسير : قال على بن إبراهيم في قوله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام » ^(٤) قال : الجنين في بطنه أمه إذا أببر وأشعر فذاته ذكارة أمه فذاك الذي عنده الله ^(٥) .
- ٥ - العياشي : عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال في قول الله « أحلت لكم بهيمة الأنعام » قال : هو الذي في البطن تذبح أمه فيكون في بطنهها ^(٦) .
- ٦ - ومنه عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « أحلت لكم بهيمة الأنعام »

(١) قرب الاسناد : ٥١ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد . ١١٦ . نجف .

(٣) عيون الاخبار ٢ من ١٢٤ .

(٤) المائدہ : ١ .

(٥) تفسير القمي : ١٤٨ .

(٦) تفسير العياشي ١ ص ٢٨٩ .

قال : هي الأجنحة التي في بطون الأنعام ، وقد كان أمير المؤمنين عليهما السلام يأمر ببيع الأجنحة ^(١) .

٧ - ومنه عن أَحْمَدَ بْنِ مَعْلُومَ الْبَزْنَطِيَّ قال : روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله في قول الله « أَحْمَلْتَ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ » قال عليهما السلام : الجنين في بطن أمه إذا أشعره وأوبر ، فذاته أمه ذكائه ^(٢) .

٨ - المقنع : إذا ذبحت ذبيحة في بطنه أو لد ، فإن كان تاماً فكل ، فإن ذكائه ذكاء أمه ، وإن لم يكن تاماً فلاتأكله وروي : إذا أشعر وأوبر ذكائه ذكاء أمه ^(٣) .
تبیان : قد عرفت سابقاً أنَّ المشهور بين المفسرين أنَّ الإضافة في بهيمة الأنعام إضافة بيان أو الصفة إلى الموصوف ، وعلى ما ورد في تلك الأخبار بقدり « من » أو « اللام » ، ويمكن حملها على أنَّ المراد أنَّ الجنين أيضاً داخل في الآية ، فالفرض بيان الفردا الخفي ، أو يكون تحديداً لا وزن زمان تسميتها بالبهيمة ، وحملها ، فلا ينافي التفسير المشهور ، ونسب الطبرسي ^{ره} تفسير بهيمة الأنعام بالأجنحة إلى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

و قال البيضاوى ^{هـ} : معناه البهيمة من الأنعام ، وهي الأزواج الثمانية ، والحق بها الظباء وبقر الوحش وقيل : هما المراد بالبهيمة ونحوها مما يماثل الأنعام في الاجترار وعدم الأنوار ، وإضافتها إلى الأنعام طلاسسة الشبه ، انتهى .
وأقول : الإضافة على ما في الخبر أظهر مما ذكره أخيراً ، بل أولاً .

واعلم أنَّ المقطوع به في كلام الأصحاب أنَّ تذكرة الأم تكفي لتدكية الجنين وحمله إذا نمت خلقته وأشعر وأوبر ، والحكم في الأخبار مختلف ففي بعضها منوط بتمام الخلقة ، وفي بعضها بالشعر والوبر ، وفي بعضها بالشعر ، وفي بعضها بتمام الخلقة والشعر ، وكان بينها تلازم ، فيحصل الجمع بين الجميع كما قال في

(١) تفسير العياشي ١ ص ٢٨٩ .

(٢) تفسير العياishi ١ ص ٢٩٠ .

(٣) المقنع : ١٣٩ .

الدروس : ومن تمام الخلقة الشعراً والوبر انتهى .

والمشهور بين المتأخررين أنه لفرق بين أن تلجه الروح وعدمه ، لإطلاق النصوص وقد روى العامة عن النبي ﷺ أنه سئل أنتاذبح الناقة والبقرة والشاة وفي بطنها الجنين ، أهلقيه أم فأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئت ، فإن ذكارة الجنين ذكارة أمه » ^(١) .

وشرط جماعة منهم الشيخ وأتباعه وابن إدريس مع تمامه ، أن لا تلجه الروح وإلا لم يحلّ بذكارة أمه ، وإطلاق الأخبار حجة عليهم ، مع أنَّ هذا الفرض بعيد ، لأنَّ الروح لاتفنك عن تمام الخلقة غالباً ، وحمل الأخبار على هذا الفرض التادريل غير المتحقق في غاية البعد ، ولا دليل لهم على ذلك إلا اشتراط تذكير الحي مطلقاً ، والكلية ممنوعة .

نعم لوخرج من بطنها مستقرُ الحياة اعتبر تذكيره ، كما ذكره الأصحاب ، والأحوط بل الأقوى في غير مستقرُ الحياة أيضاً الذبح ، إذا خرج حيَا ، ملأعرفت من عدم الدليل على اعتبار استقرار الحياة .

هذا إذا اتسع الزمان لتذكيره أمّا لو ضاق عنها ففي حله وجهان : من إطلاق الأصحاب وجوب تذكير مستقرُ الحياة أو الحيّ ومن تنزيله منزلة غير مستقرُ الحياة أو غير الحيّ ، لقصور زمان حياته ، ودخوله في عموم الأخبار الدالة على حله بتذكير أمه ، إن لم يدخل مطلق الحيّ في عمومها ، وكأنه أقوى ، والأقرب أنه لا تجب المبادرة إلى شق الجوف زائداً على المعتاد ، ولو لم تتم خلقته فهو حرام بغير خلاف . ولخلاف أيضاً في تحرير الجنين إذا خرج من بطن الميتبنة ميتة وماورد في

(١) راجع صحيح الترمذى كتاب الصيد بالرقم ١٠ ، سنن أبي داود كتاب الأضاحى ١٧ سنن ابن ماجة كتاب الذبائح الباب ١٥ بالرقم المسلسل ٣٩٩ سنن الدارمى كتاب الأضاحى بالرقم ١٧ ، مسند ابن حنبل ٢٣١ و ٣٩٥ و ٤٥ و ٥٣ ، والراوى أبوسعید الخدرى ، ولفظ المتن لا بى داود .

الحديث على بن جعفر كأنه محمول على ما إذا أخرج حيّاً وذكىً، أو على ما إذا كان موت أمّه بالذكية .

نَمَّ اعْلَمُ أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ ذَكَةُ الْجَنِينِ ذَكَةُ أُمِّهِ مَمَارُونَهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ ،^(١)
وَالْفَطَرُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ ذَكَةُ الْجَنِينِ ذَكَةُ أُمِّهِ مَمَارُونَهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ :

قال في النهاية في الحديث ذكرة الجنين ذكرة أمّه : التذكية الذبح والنحر يقال ذكّيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة ، والمذبوح ذكي ، ويروى هذا الحديث بالرفع والنسب ، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكرة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكرة الجنين كذلك أمّه ، فلما حذف الجار نصب ، أعلى تقدير يذكر تذكية مثل ذكرة أمّه ، فخذل المصدر وصفته ، وأقام المضاف إليه مقامه ، فلابدّ عنه من ذبح الجنين إذا خرج حيّاً ، ومنهم من يرويه بحسب الذكائن أي ذكرة الجنين ذكرة أمّه ، انتهى .

وقال في شرح جامع الأصول : قيل لم يرو أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه يحتاج إلى ذبح مستأنف غير ما روى عن أبي حنيفة^(٢) وقال الشهيد الثاني في الروضة : وال الصحيح روایة وفتوى أنَّ « ذكاة » الثانية مرفوعة خبراً عن الأولى فتنحصر ذكائه في ذكائها لوجوب انحصر المبتدأ في خبره ، فإنه إما مساو أو أعمٌ وكلاهما يقتضي الحصر والمراد بالذكاة هنا السبب المحل للحيوان كذلك السمك والجراد ، وامتناع « ذكّيت الجنين » إن صحَّ فهو محمول على معنى الظاهر ، وهو فري الأعناء المخصوصة أو يقال

(١) اشـفـ الى ما ذـكـرـ نـاهـ قـبـلاـ : روـاـيـةـ اـبـنـ عـمـرـ وـلـفـظـهـ « ذـكـةـ الـجـنـينـ اـذـ اـشـرـ ذـكـةـ اـمـهـ » ولكنـهـ يـذـبـحـ حـنـىـ يـنـصـابـ مـاـفـيـهـ مـنـ الدـمـ ، اـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ كـشـفـ الـخـفـاءـ لـلـمـلـوـنـيـ ٤١٧ـ وـ ١ـ ، وـ اـخـرـجـهـ الـبـزـارـ وـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ مـاـفـيـ مـجـمـعـ الزـوـالـدـ ٣ـ وـ ٣ـ٥ـ ، مـنـتـخـبـ كـنـزـ الـعـالـالـ ٢ـ وـ ٤٨١ـ بـهـامـشـ الـمـسـنـدـ .

(٢) ذـكـرـهـ عـنـ الـخـطـابـيـ عـنـ اـبـنـ الـسـنـدـ ، رـاجـعـ جـامـعـ الـأـسـوـلـ ٢٦٣ـ وـ ٥ـ وـ لـفـظـهـ : لـمـ يـرـوـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الـصـاحـبـةـ وـ الـتـابـيـنـ وـ سـائـرـ الـلـعـلـمـاءـ أـنـ الـجـنـينـ لـاـ يـؤـكـلـ إـلـاـ باـسـتـثـنـافـ الـذـبـحـ ، غـيـرـ مـارـوـيـ عـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ .

إن إضافة المصادر تخالف إضافة الأفعال للاكتفاء فيها بأدنى ملابسة، ولهذا صح « الله على الناس حج البيت وصوم شهر رمضان» ولم يصح «حج البيت وصوم رمضان» بجعلهما فاعلين.

و ربما أغربها بعضهم بالنصب على المصدر أي ذكاته كذكاة أمّه فحذف الجار ونصب مفعولاً وحينئذ فيجب تذكيته كذككيتها ، وفيه مع التعرّف مخالفة لرواية الرفع دون العكس، لامكان كون الجار الممحظى «في» أي داخلة في ذكاة أمّه جمعاً بين الروايتين ، مع أقه الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت .
 ٩ - الدعائم : عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزوجل : «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال : الجنين في بطنه أمّه إذا أشعر وأوبر فذكتها ذكاته ، وإن لم يشعر ولم يوبِر فلا يؤكل^(١) .

٤

﴿ بَاب ﴾

﴿ ما يحرم من الذبيحة وما يكره ﴾

١ - الخصال: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي حامد ، عن أحمد بن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه ، عن محمد بن حاتم القطان ، عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن النبي عليهما السلام أنه قال في وصيته له: يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم ، والمذاكير ، والثمانة والنخاع ، والغدد ، والطحال ، والمرارة^(٢) .

بيان: قال الجوهرى^١ الذكر العوف والجمع مذاكير على غير قياس، كأنهم فرقوا بين الذكر الذى هو الفحل ، وبين الذكر الذى هو العضو في الجمع ، وقال الأخفش هو من الجمع الذى ليس له واحد مثل العباديد والأبابيل انتهى .

(١) دعائم الاسلام ١٧٨٢

(٢) الخصال ٣٤١٢

وأقول : كأنَّ الجمع هنا ليس لتعدد الأشخاص بل غلب الذكر على الخصيَّتين فجمع بقرينة إفراد قرءنه كله^(١) كما ورد في خبر عامي : فنسن مذاكيره ، قال الكرماني^{*} في شرح البخاري : إشارة إلى تعميم غسل الخصيَّتين وهو اليهامعه ، وقال في النهاية فيه أنه كرم من الشاوسبعاً : الدُّم والمراو ، وكذا وكذا ، المراو جمع المراة وهي التي في جوف الشاة وغيرها فيها ماء أخضر مرثيل : هي لكلَّ حيوان إلَّا الجمل وقال القمي^{*} أراد المحدث أن يقول الأمر^(٢) وهو المصارين فقال المراو ، وليس بشيء .

٢ - الخصال : عن أبيه عن محمد بن يحيى المطهار ، عن محمد بن أحد الأشعري^{*} ، عن محمد بن هرون ، عن أبي يحيى الواسطي^{*} بسانده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه من بالقصَّاصين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة : نهاهم عن بيع الدُّم ، والغدد ، وأذان الفؤاد ، والطحال ، والنخاع ، والخصى ، والقضيب ، فقال له رجل من القصَّاصين : يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواه ، فقال له : كذبت بالكع اتنى بتورين من ماء آتك بخلاف ما بينهما فاتَّي بكبد وطحال وتورين من ماء ، فقال أمرس كلَّ واحد منها في إناء عليه حدة ، فمرسا جميعاً كما أمر به ، فانقبضت الكبد ولم يخرج منها شيء ولم ينقبض الطحال وخرج ما فيه كلَّه ، وكان دماً كلَّه ، وبقي جلدته وعروق فقال هذا خلاف ما بينهما ، هذا لحم وهذا دم^(٣) .

توضيح قال الجوهرى^{*} : الخصيَّة واحدة الخصى ، وكذلك الخصيَّة بالكسر ، وأنكر أبو عبيد الكسر قال : وسمعت خصيَّاه ولم يقولوا خصيًّا للواحد ، وقال الفيروزآبادى^{*}

(١) لم نقدر على تحقيق اللفظ و كأن فيه سقطاً ، والمراد أن المذاكير قد يضاف و يكون المضاف إليه مفرداً وهذا يدل على أن الجمع بالنسبة إلى قرينة الذكر كما ورد في صحيح البخاري كتاب الأغسال الباب ٥ في حديث ميمونة ، أن النبي (ص) أفرغ الماء على شمائله فنسن مذاكيره ، وهكذا ما ورد في كتاب الدييات الباب ٧ من سنن أبي داود و ٢٩ من سنن ابن ماجة في حديث العبد قبل جارية سيده فجب مذاكيره ،

(٢) هو ما يجتمع فيها الفرج وهو اسم جمع كالاعم للجماعه .

(٣) الخصال ٢/٣٤١ .

الخصي والخصية بضمها وكسرهما من أعضاء التناسل ، وهاتان خصيتان وخصيان
والجمع خصي .

٣ - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ
الأشعريَّ ، عن أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ ، عن عَيْسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ
آبَائِهِ عَلَىٰ تَلِيلٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ خَمْسَةَ : الطَّحَالَ ،
وَالقَضِيبَ ، وَالاثْنَيْنِ ، وَالحَيَاءَ ، وَآذَانَ الْقَلْبِ^(١) .

٤ - ومنه عن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْمَطَّارِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ
يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَلِيلٍ قَالَ :
لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِدَةِ عَشْرَةً أَشْيَاءً : الْفَرَثُ ، وَالدَّمُ ، وَالطَّحَالُ ، وَالنَّخَاعُ ، وَالْعَدَدُ ، وَالقَضِيبُ ،
وَالاثْنَيْنِ وَالرَّحَمُ ، وَالحَيَاءُ ، وَالْأَوْدَاجُ - أَوْ قَالَ الْعَرْوَقُ^(٢) .

بيان في القاموس : الحياء الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع وقد يقصه
انتهى ، والظاهر أنَّ المراد به فرج الأنثى ويحتمل شموله لحلقة الدُّبر من الذَّكر
والأُنثى قال في المصباح : حياء الشاء ممدوٌ و قال أبو زيد : الحياء اسم للدُّبر من
كلَّ أُنثى من ذوات الظلف والخف وغير ذلك ، و قال الفارابي في باب فعاء الحياء
فرج الجارية والناقة .

٥ - الخصال : عن سَتَّةٍ مِّنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ثَمِيمِ بْنِ بَهْلَوَلَ عَنْ أَبِيهِ مَعْوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الصَّادِقِ تَلِيلٍ قَالَ : الطَّحَالُ حَرَامٌ حَرَامٌ
لَا نَهَا دَمٌ^(٣) .

٦ - ومنه عن أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ
ابن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائِهِ تَلِيلٍ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ -
الْمُؤْمِنِينَ تَلِيلٍ : لَا تَأْكُلُوا الطَّحَالَ فَإِنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ الْفَاسِدِ ، وَاتَّقُوا الْعَدَدَ مِنَ الْمَحْمَمِ فَإِنَّهُ

(١) الخصال ٢٨٣/١

(٢) الخصال ٤٤٣/٢

(٣) الخصال ٦٠٩/٢

يحرّك عرق الجذام^(١).

- ٧ - العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قبيبة ، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للملائكة : يحرم الطحال فانه دم^(٢).
- ٨ - ومنه: عن محمد بن عليّ بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبد الله ، عن عبد الله بن أحدبن عامر ، عن أبيه ؛ وعن أحدبن ابراهيم الخوزي ، عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحدبن عبدالله المروي ؛ وعن الحسين بن محمد الأشناوي عن عليّ بن محمد بن مهرودة ، عن داود بن سليمان الفراء جميعاً عن الرضا عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّكهما ، لفربهما من البول^(٣).

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله^(٤).

- ٩ - العلل: عن عليّ بن حاتم، عن الحسين بن عليّ بن ذكريّا ، عن محمد بن صدقة ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن محمد بن عليّ عليه السلام مثله^(٥).
- ١٠ - العيون والعلل: بالأسانيد المتقدمة في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام: حرم الطحال لما فيه من الدم^(٦).

- ١١ - العلل: عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحدبن محمد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون عن عبدالله الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا اشتري أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد ، فإنه يحرّك عرق

(١) الخصال ٦١٥/٢.

(٢) عيون الأخبار ١٢٦/٢.

(٣) ٤٠/٢.

(٤) صحيفه الرضا : ٢٥.

(٥) علل الشرائع ٢٤٩/٢.

(٦) العيون ٩٤/٢ ، العلل ١٧١/٢.

الجذام (١) .

١٢ - ومنه: عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادى ، عن أهذين أبي عبدالله البرقى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى ، عن أبان بن عثمان ، قال : قلت لا بِي عبد الله عليه السلام : كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة ؟ فقال : إن إبراهيم هبط عليه الكبش من نibir وهو جبل بمكة ليذبحه ، أتاه إيليس فقال له : أعطني نصibi من هذا الكبش : قال : وأي نصيب لك وهو قربان لربك وفاءً لابنی ؟ فأوحى الله عزوجل إليه : إن له فيه نصيباً وهو الطحال ، لأنَّه مجمع الدم . وحرم الخصيتان لأنَّهما مرضع للنفخة ، ومجرب للنطفة ، فأعطاه إبراهيم الطحال والأنثيين وهما الخصيتان .

قال : قلت : فكيف حرم النخاع ؟ قال : لأنَّه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأنثى ، وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر .

قال أبان : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : يذكره من الذبيحة عشرة أشياء منها الطحال والأنثيان ، والنخاع ، والدم ، والجلد ، والعظم ، والقرن ، والظلف ، والغدد ، والمذاكير وأطلق في الميئتين عشرة أشياء : الصوف ، والشعر ، والريش ، والبيضة ، والناتب ، والقرن والظلف ، والإِنفحة ، والاهاب ، واللبن ، وذلك إذا كان قائماً في الضرع (٢) .

بيان : « حرم الخصيتان » الظاهر أنَّ « حرم » زيد من النسخ ، وقال في القاموس الاهاب ككتاب الجلد أو ماله يدين انتهى ، وأقول : ذكر الجلد والقرن والظلف في الموضعين إما بليان أنها ليست حرام قبل مكرهها ، وسائرها محرمة ، فإنَّ الكراهة في عرف الحديث أعم من الحرمة والكرابة ، والمراد في الأُولى كراهة الأُكل ، وفي الثانية جواز الاستعمال ، وعلى التقديرتين الاهاب محمول على التقيية لذهب أكثر العامة إلى جواز استعماله بعد الدباغة ، وإن كان من الميئتين ، ويمكن أن يحمل الاهاب على جلد الإِنفحة كما مستتر .

١٤ - العلل : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد

الأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَلَىَّ بْنِ الرَّبَّيْانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسْطِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سَلِيمَانَ، أَوْ عَنْ دَرْسَتَ يَرْفَعَهُ إِلَىَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : لَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبُّ الدَّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حَبْتِهِ لِسَايِرِ أَعْصَاءِ الشَّاةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا هُنَّ آدَمَ قَرَبٌ فِي بَارَافَأَّ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذَرَيْتِهِ فَسَمِّيَ لِكُلِّ نَبِيٍّ عَضْوًا وَسَمِّيَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الدَّرَاعَ ، فَمَنْ ثُمَّ كَانَ يَحْبُّ الدَّرَاعَ وَيَشْتَهِيهَا وَيَحْبُّهَا وَيَفْضُلُهَا^(١) .
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْبُّ الدَّرَاعَ لِقَرِيبِهِ مِنَ الْمَرْعَى
وَبَعْدَهَا مِنَ الْمِبَالِ^(٢) .

١٥ - الْبَصَائِرُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْدُونَ ، عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبُّ الدَّرَاعَ وَالْكَتْفَ ، وَيَكْرُهُ الْوَرْكَ لِقَرِيبِهِ مِنَ الْمِبَالِ^(٣) .

١٦ - الْمُحَاسِنُ: عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىَّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ تَمَّاَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْمَعِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اتَّقُوا الْغَدَدَ مِنَ الْلَّحْمِ ، فَلَرِبَّمَا حَرَّكَ عَرْقَ الْجَذَامِ^(٤) .

١٧ - وَمِنْهُ: عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَرَمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ : الدَّمُ ، وَالْخُصِيتَانِ ، وَالْقُضِيبِ ، وَالْمَثَانِيَةِ
وَالْطَّحَالِ ، وَالْغَدَدِ ، وَالْمَرَارَةِ^(٥) .

١٨ - وَمِنْهُ: عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَهْوَرِ الْعَمِيِّ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَرَمَ مِنَ الْذِيْحَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ : وَأَحَلَّ مِنَ الْمَيِّتَةِ اثْنَتَا عَشْرَةً شَيْئًا : فَأَمَّا مَا يَحْرَمُ مِنَ الْذِيْحَةِ : فَالدَّمُ ، وَالْفَرْثُ ، وَالْغَدَدُ ، وَالْطَّحَالُ ، وَالْقُضِيبُ ، وَالْأَنْثَيَانُ
وَالرَّحْمُ ، وَأَمَّا مَا يَحْلِلُ مِنَ الْمَيِّتَةِ : فَالشَّعْرُ ، وَالصَّوفُ ، وَالْوَبِرُ ، وَالنَّابُ ، وَالْقَرْنُ ،
وَالضَّرْسُ ، وَالظَّلْفُ ، وَالبَيْضُ ، وَالإِنْفَجَةُ ، وَالظَّفَرُ ، وَالْمَخْلَبُ ، وَالرَّيْشُ^(٦) .

(١) عَلَلُ الشَّرَائِعِ ١٢٨/١.

(٢) بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ ١٤٨ طَ حِيجَر ، فِي حَدِيثِ .

(٣) الْمُحَاسِنُ ٤٨١ .

بيان: قال في القاموس : المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو ما يصيد من الطير ، والظفر لما لا يصيد .

١٩ - طب الأئمة: عن محمد بن جعفر البرسيّ ، عن محمد بن يحيى الأرمانيّ عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إياكم وأكل الغدد ، فائته يحرّك الجذام ، وقال : عوفيت اليهود لتركتهم أكل الغدد ^(١) .

٢٠ - الهدایة : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث ، والدم ، والطحال والنخاع ، والغدد ، والقضيب ، والأنثيان ، والرحم ، والحياء ، والأوداج ، وروى العروق ^(٢) .

٢١ - الدعائم: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكل الغدد ومن خصلب ، والطحال والمذاكير ، والقضيب ، والحياء ، وداخل الكلى ^(٣) .

تنقيح و توضيح قال العلام متفق المخالف الشیخ في النهاية: يحرم من الأبل والبقر والفنم وغيرها مما يحل أكله ، وإن كانت مذكورة : الدم ، والفرث ، والمرارة ، والمشيمة ، والفرج ظاهره وباطنه ، والقضيب ، والأنثيان ، والنخاع ، والعلب ، والغدد وذات الأشاجع ، والحدق : والخرزة تكون في الدماغ ، وكذا قال ابن إدريس وزاد فيه المثنوية ، وهو موضع البول ومحفنه ، وشيخنا المفيد روى قال : لا يؤكل من الأنعام والوحش : الطحال لأنّه مجتمع الدم الفاسد ، ولا يؤكل القضيب والأنثيان ولم يتعرّض لغيرها .

و قال الصدوق : واعلم أنَّ في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرث ، والدم ، والنخاع ، والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والأنثيان ، والرحم ، والحياء ، والأوداج ، وروى العروق ، وفي حديث آخر مكان الحباء الجلد : وقال سلار : ولا يؤكل الطحال

(١) طب الأئمة : ١٠٥ .

(٢) الهدایة : ٧٩ .

(٣) دعائم الإسلام : ١٢٥ .

ولالقضيب والأنثيان ، ولم يتعزز من لغيرها كشيخه المفید .

وقال السيد المرتضى : مما انفردت به الامامية تحريرم أكل الطحال ، والقضيب والخصيتين ، والرحم ، والثانية ، وابن البراج نابع شيخنا أبا جعفر إلا أنه أُسقط الدم لظهوره ، فان تحريرمه مستفاد من نص القرآن .

وقال ابن الجنيد : ويكره من الشاة أكل الطحال ، والثانية ، والندد ، والنخاع ، والرحم ، والقضيب ، والاثنيين ، ولم ينص على التحرير ، وإن كان لغطيـكـره يستعمل في التحرير أحياناً ، وابن حزنة نابع الشيخ في النهاية وقال الشيخ في الحالـفـ : الطحال والقضيب والخصيتان والرحم والثانية والندد والملابس والغرز يكونـفيـ الدـمـاغـ ، عندـناـ محرـمـ ولم يـتـعـزـزـ فيهـ لـغـيـرـهـ ، وجعلـأـبـوـ الصـلـاحـ النـخـاعـ والعـرـقـوـالـمـارـادـةـ وـحـبةـ الحـدـقـةـ وـخـرـزةـ الدـمـاغـ مـكـرـوهـهـ .

والمشهور ما قالـالـشـيـخـ فيـالـنـهـاـيـةـ لـاستـخـيـبـانـهاـ فـتـكـونـ مـحـرـمـةـ ثـمـ ذـكـرـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ فـذـلـكـ ، ثـمـ قـالـ : وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ لـمـ ثـبـتـ عـنـدـيـ صـحـةـ رـجـالـهـ فـالـأـقـوىـ الـاقـصـارـ فـيـ التـحـرـيرـ عـلـىـ الطـحـالـ وـالـدـمـ وـالـقـضـيـبـ وـالـقـضـيـبـ وـالـفـرـثـ وـالـثـانـيـنـ وـالـفـرـجـ وـالـثـانـيـةـ وـالـمـارـادـةـ وـالـمـشـيـمـةـ ، وـالـكـرـاءـهـ فـيـ الـبـاـقـيـ عـمـلاـ بـأـصـالـةـ الـإـبـاحـةـ ، وـبـعـمـومـاتـ «ـقـلـ لـأـجـدـ فـيـمـاـ وـحـيـ إـلـىـ مـحـرـمـاـ»^(١) «ـأـحـلـتـ لـكـمـ بـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ»^(٢) «ـفـكـلـوـاـ مـاـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ»^(٣) اـنـتـهـىـ .

وقالـالـشـيـدـانـ رـفـعـالـلـهـ درـجـتـهـمـافـيـ الـلـمـعـةـ وـالـرـوـضـةـ : يـحرـمـ منـالـذـيـحـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ شـيـئـاـ : الدـمـ ، وـالـطـحـالـ - بـكـسـرـ الـطـاءـ - وـالـقـضـيـبـ - وـهـوـ الذـكـرـ - وـالـأـنـثـيـانـ - وـهـماـ الـبـيـضـتـانـ - وـالـفـرـثـ ، وـهـوـ الرـوـثـ فـيـ جـوـفـهـاـ - وـالـثـانـيـةـ - بـقـطـعـ الـمـيـمـ مـجـمـعـ الـبـولـ - وـالـمـارـادـةـ - بـقـطـعـ الـمـيـمـ الـتـيـ تـجـمـعـ الـمـرـأـةـ الصـفـرـاءـ بـكـسـرـهـاـ مـعـ الـكـبـدـ كـالـكـيـسـ - وـالـمـشـيـمـةـ - بـقـطـعـ الـمـيـمـ بـيـتـ الـوـلـدـ ، وـيـسـمـيـ الـفـرـسـ بـكـسـرـهـيـنـ الـمـعـجمـةـ ، وـأـصـلـهـاـ مـفـعـلـةـ فـسـكـنـتـ

(١) الانعام : ١٤٥ .

(٢) المائدة : ١ .

(٣) الانعام : ١١٨ .

الباء . والفرج : العياء ظاهره وباطنه ، والعلب . بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالألف المدودة : عصبتان عريستان ممدودتان من الرقبة إلى عجب الذنب . والنخاع . منلت النتون الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لاقوا للحيوان بدونه .

والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم ، وذات الأشاجع ، وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصبة ظاهر الكف ، وفي الصبح جعلها الأشاجع بغير مصناف ، والواحد أشجع ، وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدار الحمصة تقرباً يخالف لونها لونه ، وهي تميل إلى الفبرة ، والحق يعني حبة الحدق وهو الناظر من العين لجسم العين كله .

تم قال الشهيد الثاني ره : تحريم هذه الأشياء كلها ذكره الشيخ غير المثانة فزادها ابن إدريس وتبعه جماعة منهم المصنف ومستند الجميع غير واضح ، لأنه روايات يتلتفق من جميعها ذلك ، بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول ، والمتيقن منها تحريم مادلة عليه دليل خارج كالدم ، وفي معناه الطحال وتحريمها ظاهر من الآية ، وكذا ما استحب منها كالفرث والفرج والقضيب والاثنين والمثانة والمرارة والمشيمة وتحريم البافي يحتاج إلى دليل ، والأصل يقتضي عدمه ، والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها ، إلا أن يدعى استحساب الجميع .

واختربقوله « من الذبيحة » من نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات للأصل ، وشمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور ، وصفيره كالصفور ، ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر ، مع عدم تميّزه لاستلزماته تحريم جميعه أو أكثره للاشتباه ، والأرجواد اختصاص الحكم بالنعم ، ونحوها من الحيوان الوحشي ، دون الصبور وما يشبهه .

وقالا : ويذكره أكل الكلابضم الكاف وقصر الألف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما ، والكسر لحن عن ابن السكينة ، وأذنا القلب والمعروف انتهى .

وقال الشهيد ره في شرح الاشاد : لاختلاف في تحريم الدم والطحال والقضيب

والآثرين ، وقال بعد إبراد مذهب الصدوق ره : قال أهل اللغة : الحياة بالمدّ رحم الناقة وجمعه أحينا ، و لعلَّ الصدوق أراد به ظاهر الفرج ، وبالرحم باطنها ، وقيل : المراد بالرحم المشيمة في الروايات ، وليس بعيد .

ثم إنَّ الخبائنة التي ادعوهافي أكثر المذكورات غير مسلم ، بل حصل تنفترط الطياع في أكثرها لقول أكثر الأصحاب بحرمتها ، مع أنك قد عرفت ما أسلفنا من الكلام في تحرير الخبيث ومعناه ، ومذهب المفيد رحمة الله لا تخلو من قوَّة مع انضمام الدَّم المسقوف والفرث ، وكأنه ترکهما للظهور أو لعدم كونهما من أجزاء الذبيحة ، لأنَّ الدم يحرم بعد الانفصال وقبل الموت ، والأحوط الاجتناب عن الجميع لاسيما المرأة والحياة والمشيمة والقعد والتخاع .

وأماالمعروق فلعلَّ المراد بها الاوداج كماورد في بعض الاخبار مكانتها أو المعروق الكبيرة ، وإلا فيشكل الاحتراز عنها إلَّا بأنْ تقطع اللحوم خيوطاً كما تفعله اليهود .

وأما الجلد الذي ورد في بعض الاُخبار وما إلى تحريريه بعض المعاصرین من المحدثين فهو ضعيف ، لأنَّ قول الصدوق «في حديث آخر» خبر مرسل ، ويمكن أن يحمل على جلد الفرج أو على جلد المية أو على الكراهة .

٢٢ - العلل: عن أبيه وعَمَّدْ بنِ الْحَسَنِ ، عن عَمَّدْ بنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّدْ بنِ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى
عن عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقَ ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ
يَعْطِي الْأَصْحِيَّةَ مَنْ يَسْلُخُهَا بِجَلْدِهِ ، قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «فَكَلَوْا مِنْهَا
وَأَطْعَمُوا» ،^(١) وَالْجَلْدُ لِيؤْكِلُ وَلَا يَطْعَمُ^(٢) .

بيان: قد يستدلُّ بهذا الخبر على تحرير الجلد ، ولأدلة فيه ، إذ يحتمل أن يكون المراد عدم جري الماء بأكله لاحرمتها ، وأيضاً الجلد الذي يعطى الجزء وهو ماء على جلد الرأس ، والذي يؤكل جلد الرأس ، وبالجملة : بهذا الخبر المجمل

(١) الحج : ٢٨ و ٣٦ .

(٢) علل الشرائع ٢ د ١٢٤ .

لایمکن تخصیص الآیات والآخبار الكثیرة الدالة على الحلیة .

نمَّ اعلم أنَّ النسخة التي عندنا « عن صفوان بن يحيى الأزرق » والظاهر أنه كان « عن صفوان عن يحيى » أو « صفوان بن يحيى عن يحيى » لأنَّه لم يوصف صفوان ولا أبوه بالازرق ، بل صفوان يروي عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق ، وهو أيضاً ثقة ، وهذه الرواية في التهذيب وقعت مراراً ، ويظهر من الفقيه أنَّ صفوان يروي عن يحيى بن حسان الأزرق ، وهو إن لم يكن موافقاً لكنَّ الصندوقره اعتمد على كتابه وذكر طریقه إلیه .

٢٣ - غيبة الشیخ : قال : روی محمد بن علی الشلمغاني في كتاب الاوصیاء عن حزنة بن نصر خادم أبي الحسن عليهما السلام عن أبيه قال : لما ولد السيد عليهما السلام يعني المهدی تباشر الدار بذلك ، فلما نشأ خرج إلى الأمأن أبتابع كلَّ يوم مع اللحم قصب مبح و قيل : إنَّ هذالمولانا الصغير عليهما السلام (١) .

٦

باب

(حكم البيوض و خواصها)

١ - قرب الاسناد : عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : سئل عن بيس طير الماء فقال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقته إحدى رأسه مفرط حنفكل وإلا فلا (٢) .

بيان : قال في القاموس : فرطحه عرضه ، ورأس فرطاح ومفرطح : كمسره عريض ، وفي بعض النسخ قبل قوله عريض « هكذا قال الجوهرى » وهو سهو الصواب مقلطح باللام » (٣) انتهى ويظهر من الخبر أنَّ الصواب ما قاله الجوهرى ، ولا خلاف

(١) غيبة الشیخ الطوسي : ١٥٨ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ٣٤ .

(٣) وقال شارح القاموس : قال شيخنا قد سقطت هذه العبارة من بعض النسخ وهو الصواب فإنه يقال بالراء واللام كما في غير ديوان ، والراء تقادم اللام كما عرف في

بين الأصحاب في أنَّ البيوض تابعة للحيوان في الحل والحرمة ، ومع الاشتباه تؤكل ما اختلف طرفاً لاما تافق ، و تدلُّ عليه أخبار كثيرة .

والمشهور أنَّ بعض السمك المحلل حلال ، والمحرم حرام ، ومع الاشتباه يؤكل مكان خشناً لاما كان أملس ، وكثير من الأصحاب لم يقيدوا التفصيل بحال الاشتباه ، بل أطلقوا وابن إدريس أنكر ذلك ، قال في السائر : قد ذهب أصحابنا إلى أنَّ بعض السمك ما كان منه خشنًا فاته يؤكل ، ويجتنب الأملس والمنماع ، ولا دليل على صحة هذا القول من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا خلاف أنَّ جميع ما في بطن السمك طاهر ، ولو كان ذلك صحيحاً لما حللت المسحنة انتهى^(١) .

وأقول : لم أورواية تدلُّ على هذا الاعتبار ، والظاهر أنَّ إبطاق أكثرهم عليه مستند إلى رواية ، والتعويل عليه مشكل ، فما عالم أنه مأخوذ من سمك محلل فهو محلل وما عالم أنه من محرم فالظاهر تحريره ، وأما المشتبه فقد عرفت حكمه مطلقاً وأنَّ ظاهر عموم الآيات والأخبار حلٌّ ، فالظاهر هنا الحل ، أيضاً لاسيما إذا كان خشنًا والآخر حوط اجتنابه مطلقاً .

قال في المختلف : قال شيخنا المفید : و يؤكل من بعض السمك ما كان خشنًا ويجتنب منه الأملس والمنماع ، وقال سلاط : بعض السمك على ضربين خشن وأملس ، فالاول حلٌّ والثاني حرام ، وكذا قال ابن حزرة ثم ذكر كلام ابن إدريس فقال : و المعتمد الإباحة لعموم قوله تعالى : «احل لكم صيد البحر و طعامه»^(٢) ولم يبلغنا في

مصنفات الابداى ، و في اللسان : وأنشد ابن أحمر البجلي يصف حبة ذكرأ :

خلقت لها زمه عزيز و رأسه كالقرص فرط من طحين شير

قال ابن برى : فلطف باللام قال : و كذلك أنسده الامدى :

أقول : راجع القاموس ٢٤٥١ ، لسان العرب فرط و فلطف .

(١) السائر : ٣٦٩ .

(٢) المائدة : ١ .

الأحاديث المعوّل عليها ما ينافي هذا العموم ، فوجب المصير إليه انتهى .

وأقول : الظاهر أنَّ حكم الفاضلين بالإباحة في البيض المحلل لامملاقاً .

٢ - قرب الأسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن بيض أصابه رجل من أمة لا يدرى بيض ما هو ؟ هل يصلح أكله ؟ فقال : إذا اختلف رأساه فلا بأس ، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله ^(١) .

٣ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي سعيد المكاري عن سلمة بن يسار الجواري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن البيض أي شئ يحرم منه ؟ قال : كل مالم تعرف رأسه من إسته فلا يأكله ^(٢) .

٤ - ومنه : بالسند المتقدم مراراً عن الأعمش قال : قال الصادق عليه السلام يؤكّل من البيض ما اختلف طرفاه ، ولا يؤكّل ما المستوى طرفاه ^(٣) .

٥ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن موسى بن عمر ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يهزلن : إدمان أكل البيض ، والسمك ، والطلع ، الخبر ^(٤) .

٦ - تحف العقول : عن الصادق عليه السلام قال : أمما يجوز أكلهم من البيض : فكلُّ ما اختلف طرفاه فحال أكله و ما المستوى طرفاه فحرام أكله ^(٥) .

٧ - البصائر ودلائل الطبرى : عن الهيثم النهدي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن رجل من أهل بير ما قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فودعته وخرجت حتى بلغت الأعوص ثم ذكرت حاجة لى فترجمت إليه والبيت غاص باهله ، وكنت أردت أن

(١) قرب الأسناد : ١١٨ .

(٢) الخصال ١٤٠ : في حديث .

(٣) الخصال ٦١٠ .

(٤) الخصال ١٥٥ .

(٥) تحف العقول . ٣٣٨ .

أسأله عن بيوض دبوك الماء ، فقال لي : يابت يعني البيض وعاتميتا يعني دبوك الماء بناحل يعني لأنأكل^(١) .

بيان : يدل على تحرير دبوك الماء وبهذا ، و كانها ماليست فيه صفات الحل وهو محمول على الكراهة .

٨ - المحاسن : عن على بن الحكم ، عن أبيه عن سعد ، عن الأصبغ ، عن على عليهما السلام قال : إنَّ نبِيًّا من الأنبياء شكا إلى الله تعالى فلَهُ النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ، ففعلوه فكثر النسل فيهم^(٢) .

٩ - ومنه : عن أبي القاسم الكوفي ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : شاكني من الأنبياء إلى ربِّه فلَهُ الولد فأمره بأكل البيض^(٣) .

١٠ - ومنه : عن محمد بن عيسى القطيني ، عن عبدالله الدهقان ، عن درست ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ نبِيًّا من الأنبياء شكا إلى الله تعالى فلَهُ النسل ، فقال له : كل اللحم بالبيض^(٤) .

١١ - ومنه : عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ النَّصْرِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرِ بْنِ أَبِي حَسْنَةِ الْجَمَّارِ قال : شكوت إلى أبي الحسن عليهما السلام فلَهُ الولد فقال : استغفِرْ لِللهِ وَكُلْ بَيْضًا بالبصل^(٥) .

١٢ - ومنه : عن على بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول : أكثروا من البيض فإنه يزيد في الولد^(٦) .

١٣ - ومنه : عن نوح بن شعيب ، عن كامل ، عن محمد بن إبراهيم الجعفي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من عدم الولد فليأكل البيض وليكثرون منه^(٧) .

١٤ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن يونس بن مرازم قال : ذكر عند أبي عبدالله عليهما السلام فقال : أَمَا إِنَّهُ خَيْفٌ يَذَهِبُ بِقَرْمِ الْلَّحْمِ^(٨) .

١٥ - ومنه : عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن مرازم مثلما

(١) بسائل الدرجات ٣٣٤ والمنظف له ، دلائل الامامة ١٢٧ والحديث فيه مختصر .

(٢) المحاسن ٤٨١ .

و زاد فيه : وليست له غائلة اللحم^(١).

بيان : الترمي محرّك قاعدة شهوة اللحم، والغائلة الشرُّ والفساد.

١٦ - المحاسن: عن محمد بن عيسى عن أبيه عن جده وهو عن ميسرة بن عبد العزيز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مع البيض خفيف ، والبياض ثقيل^(٢).

بيان : المح في أكثر النسخ بالحاء المهملة ، وفي بعضها بالخاء المعجمة وكأنه تصحيف ، أو على الاستعارة تشبهها صفة البيض بمح العظم ، قال في القاموس في المهملة المح بالضم خالص كل شيء و صفة البيض كالمحنة أوما في البيض كله وقال في المعجمة المح بالضم نقى العظم والدماغ و خالص كل شيء .

١٧ - المحاسن: عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن جهور ، عن حران بن أعين قال : قلت لا بـي عبدالله عليه السلام إن ناساً يزعمون أن صفة البيض أخف من البياض فقال عليه السلام : إلى ما يذهبون في ذلك ؟ فقلت : يزعمون أن الريش من البياض ، وأن العظم والغضب من الصفة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فالريش أخفها^(٣).

بيان : يمكن أن يكون الفرض في هذا الخبر بيان جهتهم بالعلة ، وإن كان أصل الحكم حقاً ، أو يكون الخبر الأول محمولاً على التقيية و حاصل كلامه عليه السلام أن تعليمهم يعطي تقدير مدة عامهم لأن الريش أخف أجزاء الطير ، والخفيف يحصل من الخفيف فالبياض أخف .

١٨ - فقه الرضا: قال عليه السلام يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه .

١٩ - الخرايج: روي عن إسماعيل بن مهران قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام أودعه وكانت حاجة في تلك السنة فخرجت ثم ذكرت شيئاً أردت أن أسأله عنه فرجعت إليه ومنزله عاصباً بالناس ، وكان ما أسأله عنه بيض طير الماء ، فقال لي من غيرسؤال : لا تأكل بيض طير الماء^(٤).

٢٠ - المناقب: سئل الباقر عليه السلام أنه وجد في جزيرة بيض كثير فقال : كل ما

(١) المحاسن ٤٨١

(٢) راجع بحار الانوار ج ٤٧ - ١١٩ .

اختلف طرفاه ، ولا تأكل ما استوى طرفاه ^(١) .

٢١ - المكارم: عن علی بن احمد بن اشیم قال: شکوت إلى الرضا عليه السلام فله استمرائي الطعام ، قال : كل مح البيض ، ففعلت فاتتفت به ^(٢) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عدم الولد فليأكل البيض و ليكثر منه ^(٣) .

و عن علی عليه السلام قال : إن نبیاً من الأنبياء شکى إلى الله تعالى فله النسل في أتمه فأمره الله عزوجل أن يأكلوا العجز بالبيض ^(٤) .

و عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البيض في الآجام فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل ^(٥) .

٢٢ - الهدایة: كل من البيض ما اختلف طرفاه ، ولا تأكل ما استوى طرفاه ^(٦) .

٢٣ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : ما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله ، وما استوى طرفاه فهو من بیض مالا يؤكل لحمه ^(٧) .

٦

﴿باب﴾

﴿ حکم مالا تحله الحياة من الميتة ومما لا يؤكل لحمه ﴾^(٨)

١ - الخصال: عن علی بن احمد بن عبد الله بن احمد بن أبي عبد الله البرقی عن أبيه عن جده أَحْمَدَ، عن أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : عشرة أشياء من الميتة ذکیة : العظم ، والشعر والصوف ، والريش ، والقرن ، والحافار ، والبيض والانفحة واللبن والسن ^(٩) .

(١) مناقب آل ابی طالب ٤ - ٢٠٤ .

(٤-٢) مکارم الاخلاق ١٨٦ .

(٥) مکارم الاخلاق ١٨٨-١٨٧ .

(٦) الهدایة ٧٩ .

(٧) دعائم الاسلام ١٢٣-٢ ، في حديث .

(٨) الخصال ٤٣٤-٢ .

٢ - قرب الاسناد: عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليهما السلام عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء وأي شيء يكون أطهراً من الماء^(١).

بيان - حمل على ملافاتهما الميتة بالرطوبة ، أو على الاستحباب .

٣ - قرب الاسناد: عن السندي بن عيسى، عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال على عليهما السلام إن ذلك الحرام محضاً^(٢).

٤ - ومنه : عن السندي عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: لا يأس بما ينتف من الطير والدجاج ينفع به للعيجين وأذناب الطواويس وأعراف الخيل وأذنابها^(٣).

٥ - ومنه : بالسند المتقدم عن جعفر عن أبيه أن عليهما السلام قال : غسل صوف الميت ذكائه^(٤).

٦ - المحاسن: عن السياحري عن محمد بن جمود العماني عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أحل من الميتة اثنتا عشرة شيئاً : الشعر والصوف ، والوبر والناب والقرن ، والضرس ، والظللف ، والبيض ، والإِنفحة ، والظفر ، والمخلب ، والريش^(٥).

بيان : في القاموس : الوبر محرّكة صوف الأبل والأدرانب ونحوهما انتهى ، وذكر الضرس بعد الناب تعميم بعد التخصيص ، والظللف هو المشقوق الذي يكون في أرجل الشاة والبقر ونحوهما انتهى ولعل المراد هنا ما يشمل الحافر ، وكأن التخصيص لأنّ المراد بالميتة ميتة ما يعتاد أكله من الأنعام ، وليس لها حافر ، وعدم ذكر المعلم كأنه لما يقتبست به من أجزاء الميتة ودسومنتها والمخ الذي فيه ، وبعد خلوّه عنها طاهر .

(١) قرب الاسناد . ٥١

(٢) قرب الاسناد . ٨٤

(٣) قرب الاسناد . ٩٣

(٤) المحاسن : ٤٧١ في حديث

(٥) المحاسن : ٤٧١ في حديث

٧ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال: سأله عن الثنية تنفص وتسقط أ يصلح أن يجعل مكانها سن شاة؟ فقال: إن شاء فليضع مكانها سنًا بعد أن تكون ذكية^(١).

توضيح الفصم بالفاء والقاف الكسر، والانفصال بهما: التكسير وفي بعض النسخ بالأول ، وفي بعضها بالثاني ، وكأن التقييد بالذكية للاستحباب ، أو المراد بها الطهارة بأن يكون المراد بالسن في كلامه عليه السلام أعم من سن الشاة^(٢).

٨ - المناقب^(٣): العياشى: عن عمّار الذهنى عن أبي الصهبا قال: قام ابن الكو^ا إلى على عليه السلام وهو على المنبر وقال: إنى وطئت دجاجة ميّة فخرجت منها بيضة ، فأكلها ؟ قال: لا ، قال: فان استحضرتها فخرج منها فرخ آكله ؟ قال: نعم ، قال: فكيف ؟ قال: لأنّه حى خرج من الطيّب ، وتلك ميّة خرجت من ميّة^(٤).
مشارق الانوار : عن ابن الكوامثله .

بيان - « لأنّه حى » أي استحيل وظهر بالاستحالـة ، والحديث عامي و يمكن حمل النهي على الكراهة أو التقييد .

٩ - المكارم: عن عبدالله بن سليمان قال: سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن العاج قال: لا يأس به ، وإن ^الى منه طشطا^(٥)
وعن القاسم بن الوليد قال: سأّلت أبا عبدالله عليه السلام عن عظام الفيل مداهن و
أمشاط^(٦) ، قال: لا يأس^(٧) .

(١) المحاسن . ٦٤٤ .

(٢) وزاد في كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ٢٣٣ مانصه : يحمل هذا الخبر زائدة على مامر أن يكون المراد بالسن مطلق السن وبالذكى الظاهر أو ما يقبل التذكى .

(٣) سقط عن النسخة المطبوعة وهكذا المخطوطة التي عندنا كلمة « المناقب » ولا يوجد الحديث في القسم الذي وصللينا من تفسير العياشى ، وابن شهر آشوب امنقله عن أصله .

(٤) مناقب آل أبي طالب ٣٧٦-٢ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٧٩ .

(٦) في المصدر : مداهنها وأمشاطها .

(٧) مكارم الاخلاق : ٧٩ .

من طب الأئمه : روى عن أبي الحسن العسكري عليهما السلام أنه قال : التسريح بمشرط العاج ينبت الشعر في الرأس ، الخبر ^(١).

بيان : العاج عظم الفيل ذكره الجوهري ^و الفير و زبادى ^و وقال في النهاية فيه أنه كان له مشط من العاج ، العاج الذبل ، وقيل شيء يستخدم من ظهر السلحافة البحريّة فاما العاج الذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعى ^و ظاهر عند أبي حنيفة انتهى و في الصحاح الذبل شيء كالعاج ، وهو ظهر السلحافة البحريّة يستخدم منه السوار انتهى . وأقول : الظاهر أن المراد بالعاج عظم الفيل ، و كأنه شامل لسنّه أيضاً و القائل من العامة بنجاسته أو له بظهر السلحافة ، فيدل ^{الا} الخبر بطلاقها على جواز استعماله ، سواء اتّخذ من مذكى أو غيره ، وعلى طهارة الفيل على القول بنجاسته مالا تحله الحياة من نجس العين .

قال في المصباح : العاج أنياب الفيلة ، قال الليث : ولا يسمى غير الناب عاجاً والعاج ظهر السلحافة البحريّة ، وعليه يحمل قوله إنه «كان لفاطمة صلوات الله علیها سوار من عاج» ^(٢) ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأنّ أنيابها مميّة بخلاف السلحافة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة .

١٠ - المكارم : عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل ينفصم سنته يصلح له أن يشدّها بذهب ، وإن سقطت يصلح أن يجعل مكانها سن .

(١) مكارم الاخلاق : ٨٠ ، وبعد : ويطرد الدود من الدماغ ويطفئ المراد وينقى اللثة والملمور .

(٢) أخرج المتنى الهندي في المنتخب ٣٥/٣ عن الحافظ اسماعيل بن عبدالله سمويه باسناده عن حسين بن عبدالله قال : دخلت على فاطمة بنت علي و عليها مسكة من عاج و في عنقها خيط من خرز ، فقالت : إن أبي حدثني أن رسول الله ص ^و كره التعطّل للنساء وروى احمد في مسنده ٢٢٥ وأخرجه ابو داود في سنته كتاب الترجل بالرقم ٢١ أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر مولاه ثوبان أن «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج» .

شاة؟ قال نعم : إن شاء ليشدّها بعد أن تكون ذكية^(١).

وعن الحلبى عنه عليهما مثلك^(٢).

وعن زدارة عن أبي عبد الله عليهما مثلك^(٣) قال : سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فياخذ من أسنان ميت فيجعله مكانه ، قال : لا بأس^(٤).

و عن قتيبة بن محمد قال : قلت لا بأس بأبي عبد الله عليهما مثلك إنما نلبس هذا الخز وسداء أبriسم قال : وما بأس بأبriسم إذا كان معه غيره ، قد أصيب الحسين عليهما وعليه جبة خز وسداء أبriسم ، قلت : أنا ألبس^(٥) هذه الطيلسانة البربرية وصوفها ميت ، قال : ليس في الصوف روح لأنّي أنت يجز ويباع وهو حي^(٦).

١١ - الهدایة: عشرة أشياء من الميّة ذكية: العظم ، والشعر ، والصوف ، والريش والقرن ، والحافر ، والبيض ، والإِنفحة ، واللبن ، والسن^(٧).

١٢ - نوادر الرواوى: عن عبد الواحد بن إسماعيل الرؤياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الدبياجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن أبيه عليهما مثلك^(٨) قال : قال على^(٩) مالا نفس له سائلة إذمات في الادام فلا بأس بأكله^(١٠).

و سئل عليهما عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال : يبيعه من يعمله صابونا^(١١).

بيان: يدل على جواز استعمال المتنجس فيما لا يشترط فيه الطهارة ، وعلى طهارة غير ذي النفس السائلة.

(١) مكارم الأخلاق ١٠٩ ، وحديث الحلبى هو الذى مر تحت الرقم ٧ برواية المحاسن.

(٢) فى المصدر : أنا لبس.

(٥) مكارم الأخلاق ١٢٣-١٢٢.

(٦) الهدایة : ٧٩.

(٧) نوادر الرواوى ٥٠.

(٨) نوادر الرواوى ٥١.

١٣ - الدعائم : عن على عليه السلام أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْأَدَمَ وَالطَّعَامِ يَمُوتُ فِيهِ حَشَاشُ الْأَرْضِ وَالذَّبَابُ وَمَا لَدَهُ ، وَقَالَ : لَا يَنْجُسُ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا يَحْرُمُهُ ، فَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَالُهُ دَمٌ وَكَانَ مَايِعًا فَسَدٌ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَسَدٌ مِنْهُ مَا حَوْلَهُ وَأَكْلَتْ بَقِيَّتَهُ ^(١).

تفصيل وتفصيل : قال في الروضة : تحرم الميتة أكلًا واستعمالاً إجماعاً ، ويحلُّ منها عشرة أشياء متفق عليها وحادي عشر مختلف فيها وهي الصوف ، والشعر والوبر والريش فإن جزءاً فهو ظاهر ، وإن قلع غسل أصله المتصل بالميتة لاتصاله ببروطتها ، والقرن والظلف ، والسنن ، والعظم ، وهذه مستثناة من جهة الاستعمال ، أما الأكل فالظاهر جواز مالا يضر منها بالبدن للأصل .

والبيض إذا اكتسي القشر الأعلى الصلب ، وإلا كان بحكمها ، والإِنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والباء المهملة وقد يكسر الفاء ، قال في القاموس : هو شيء يستخرج من بطん الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبين ، فإذا أكل الجدي فهو كرش ، وظاهر أوّل التفسير كون الإِنفحة هي اللّبن المستحيل في جوف السحلّة ، فتكون من جملة مالا تحله الحياة ، وفي الصحاح والإِنفحة كرش الحمل أو الجدي مالم يأكل فإذا أكل فهى كرش ، و قريب منه في الجمهرة ، وعلى هذا فهى مستثناة مما تحله الحياة .

وعلى الأوّل فهو ظاهر ، وإن لاصق الجلد الميت للنص ، وعلى الثاني فما في داخله ظاهر قطعاً وكذا ظاهره بالأصالة ، وهل ينجس بالعرض بملائقة الميت ؟ له وجه وفي الذكرى : والأولى تطهير ظاهرها وإطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقاً نعم يبقى الشك في كون الإنفحة المستثنية هل هي اللّبن المستحيل أم الكرش بسبب اختلاف أهل اللغة والمتيقن منه ما في داخله لأنّه متفق عليه . واللّبن في ضرع الميتة على قول مشهور

(١) دعائم الاسلام ١٢٦٢ وفي هامشة : خشاش الطير صفارها وخشاش الأرض

حرثاتها .

بين الأصحاب مستنده روایات منها صحيحة زرارة^(١) وقد روی نجاسته في خبر^(٢) آخر لكنه ضعيف السند إلأ أنه موافق للاصل من نجاسته المتابع بخلافة النجاسته، وكل نجس حرام، وفي الدرون ضعف روایة التحرير، وجعل الفائل بها نادراً وحملها على التقيّة انتهى.

وأقول : لابد من التنبيه على فوائد :

الأولى: خص الشيخ في النهاية استثناء الشعر والصوف والوبر بما إذا أخذت بالجز وقد يتعلّم كلامه بأنّ صولها المتصلة باللحم من جملة أجزاءه، وإنما يستكمل استحالتها إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه ، وهو ضعيف ، لأنّ إطلاق الاخبار يشمل القلع أيضاً ، بل الامر بالغسل في بعض الروایات قرينة على إرادة القلع بخصوصه وعدم صدق الاسم ممنوع .

الثاني: الظاهر طهارة المذكورات سوى الانفحة مطلقاً في الحيوان المحلل وغيره إذا كان ظاهراً حال الحياة ، لأنّ عرف خلافاً في ذلك إلأ في البيض ، فقد فرق العالمة بين كونه من مأكول اللحم وغيره ، فحكم بطهارة الأول ونجاسته الثاني ونص الشهيد على عدم الفرق وهو أقوى .

الثالث: اشتهر أكثر الأصحاب في البيض اكتساع القشر الأعلى لرواية غياث بن إبراهيم^(٣) ونقل عن الصدوق في المقعن أنه لم يتعرّض لهذا الشرط ، وحكم الأصحاب مختلف في التعبير عن هذا الشرط ، بعض المتقدّمين اقتصر على مدلول الرواية حيث قال : إن اكتسب الجلد الغليظ ، وقال الشيخ في النهاية : إذا كان قد اكتسى الجلد الفوقي ، وجماعة منهم المحقق عبروا بالقشر الأعلى ، وفي كلام العالمة في جملة من كتبه الجلد الصلب ووصف الصالبة زائدة على القيد المعتبر في الرواية^(٤) وحكى العالمة

(٢١) راجع التهذيب ج ٩ ص ٧٦ الحديث ٥٥٩ و ٦٠ ضعف الثاني لمكان وهب .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٥٨ ، التهذيب ٧٦ رد ٩ .

(٤) المراد بالجلد الصلب هو القشر الأعلى ، ولا يتعارض هذا القشر الأبعد استكمال البيض وانقطاعه عن رحم البائع ، وأما قبل تصلب القشر فالبيض متعلق بالرحم مستمد منها يمتص

عن بعض العامة أنه ذهب إلى طهارة البيض، وإن لم يكتس القشر الأعلى محتاجاً ، بأنّ عليه غاشية رقيقة تحول بينه وبين النجاسة ثم قال : والاقرب عندي أنها إن كانت قد اكتست الجلد الاعلى وإن لم يكن صلباً فهي ظاهرة لعدم الملافات ، وإلا فلا وهو حسن :

الرابع: قال في التذكرة فأرة الممسك طاهرة سواء أخذت من حي أو ميت وقال في الذكرى : الممسك طاهر إجماعا ، وفأرته وإن أخذت من غير المذكوري ، واستقرب في المنهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت ، والأول أقرب لصحيحه ^(١) على بن جعفر عن أخيه موسى ^{عليه السلام} قال : سأله عن فأرة الممسك تكون مع الرجل وهو يصلّي وهي معه في جبيه أو ثيابه ، فقال : لا يأس بذلك ، لكن روى الشيخ في الصحيح ^(٢) أيضاً عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت ^{إليه يعني} أبا محمد ^{عليه السلام} هل يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة ممسك ؟ قال : لا يأس بذلك إذا كان ذكراً .

وأجيب عنه بأن اتفاءً كونها ذكياً غير مستلزم للنجاسة ، وكذا المنع من استصحابها في الصلوة ، مع أنه يجوز أن يكون المراد بالذكي الطاهر الذي لم تعرض له نجاسة من خارج ، والاحوط عدم استصحابها في الصلوة إلا مع التذكية ، ويكتفى شراؤها من مسلم .

الخامس: المشهور بين الأصحاب بنجاسة مالا تحمله الحياة من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر ، وخالف فيه أمر نصي ره فحكم بطهارتها ، وكأن الاشهر أقوى ، وإن شهدت ظواهر بعض الأخبار بمذهبها ، وسيأتي القول في أكثر هذه الاحكام في كتابي الطهارة والصلوة إنشاء الله تعالى .

من دمها وان كان عليه جلد رقيق ، فالبيض قبل تصلب التشر الاعلى من أجزاء الرحم وهي ميتة ، وبعد تصلبه يكون منفصلأ عنها منقطعاً عن حكمها ، وهو واضح (٢٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ ط نجف .

٧

باب

﴿ فضل اللحم والشحم وذم من ترك اللحم أربعين يوماً ﴾
 ﴿ وأنواع اللحم ﴾

١ - قرب الاسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال على عليه السلام: عليكم باللحم فان اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، وقال: من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه، وإياكم وأكل السمك، فان السمك يسل الجسم^(١).

وبالاسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء ^(٢).

وبالاسناد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام أن علياً كان يؤتى بفلة ماله من ينبع فيصنع له منها الطعام يترده الخبز والزيت وتمر العجوة، فيجعل له منه تريداً فيأكله ويطعم الناس الخبز واللحم، وربما أكل اللحم ^(٣).

٢ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن، فان الله عز وجل جعل القوة فيهما ^(٤).

وقال عليه السلام: لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء ^(٥).

(١) قرب الاسناد ٦٩ ط نجف.

(٢) ٧٢ ،

(٣) الخصال ٦١٧٢ .

(٤) ٦٣٧٢ ،

وقال عليهما السلام : أقولوا من لحم الحيتان ، فإنها تذيب البدن ، وتكثر البلغم ، وتغليظ النفس ^(١) .

٣ - العيون : عن أميدين زياد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن علي بن معبعد ، عن الحسين بن خالد ، عن علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام أنت قال : إنَّ اللَّهَ تَبارُكَ وَتَعَالَى لِيَعْنَى بَيْضَ الْبَيْتِ الْلَّحْمَ وَاللَّحْمَ السَّمِينَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِنَّا لِنَحْنِ الْلَّحْمُ وَلَا تَخْلُوْ بَيْوتُنَا مِنْهُ ، فَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ ، إِنَّمَا الْبَيْتُ الْلَّحْمُ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لَحُومُ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ ، وَأَمَّا اللَّحْمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمُتَجَبِّرُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ فِي مُشَيْهِتِهِ ^(٢) .

توضيح في النهاية : « إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَعْنَى أَهْلَ الْبَيْتِ الْلَّاحِمِينَ » ، وفي رواية « الْبَيْتُ الْلَّاحِمُ وَأَهْلُهُ » ، فيل هم الذين يكترون أكل لحوم الناس بالغيبة ، وفيه هم الذين يكترون أكل اللحوم ويدمنونه ، وهو أشبهه ، ومنه قول عمر اتقوا هذه المجازر ^(٣) ، فإنَّ لها ضراوة كضراوة الخمر ، وقوله الآخر : إنَّ اللَّاحِمَ ضراوة كضراوة الخمر ، يقال : رجل لحم ولا حم وملحم ولحيم فاللحم الذي يكترون أكله ، والملحم الذي يكترون عنده اللحم أو يطعمه ، واللامح الذي يكون عنده لحم ، واللحيم الكثير لحم الجسد انتهى .

وأقول : يلوح مما ذكرنا أنَّ أحاديث ذم اللحم محولة على التفهُّم ، والتعبير عن

(١) الخصال ٦٣٦ .

(٢) عيون الأخبار ٣١٤١ ، ومثله في معانى الأخبار ٣٨٨ .

(٣) المجازر جمع مجذد بكسر الزاي موضع جزءها ، قال الاصمعي في معنى الحديث يعني نهى القوم لأن الجزء الذي نتحرى عنده جموع الناس ، قال الجوهرى وقال ابن الأثير : نهى عن أماكن الذبح لأن الفئران ومداومة النظر إليها ومشاهدة ذبح الحيوانات مما يقتضي القلب وينبع الرحمة منه . وقيل إنما نهان عنها لانه كره لهم ادمان أكل اللحوم وجعل لها ضراوة كضراوة الخمر أي عادة كعادتها ، لأن من اعتناد أكل اللحوم أسرف في النفقه . قاله في اللسان .

المتكبر المختال باللحم السمين على الاستعارة ، لأنَّ المختال ينفع في نفسه وأنفه كأنَّه يتسمَّى .

٤ - العيون : عن محمد بن عليٍّ بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن أحمد الطائفي عن أبيه؛ وعن أهذب بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهروي . وعن الحسين الأشناوي عن عليٍّ بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلُّهم عن الرضا عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء ، وناسيد ولد آدم ولا فخر ^(١) .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليهما السلام مثله ^(٢) .

٥ - العيون : بالأسانيد المتقدمة قال : قال رسول الله ﷺ : سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثمَّ الأرض ^(٣) .

الصحيفه : عنه عليهما السلام مثله ^(٤) .

٦ - العيون : بالأسانيد عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : عليكم باللحم فانه ينبت اللحم ، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ^(٥) .

٧ - الصحيفه : عنه عليهما السلام مثله ^(٦) .

٨ - العيون : بالأسانيد عن عليٍّ عليهما السلام قال : ذكر عند النبي ﷺ اللحم والشحم فقال : ليس منهما بضعة تقع في المعدة إلا أنبت مكانها شفاء ، وأخرجت من مكانها

(١) عيون الاخبار ٢٥٢ .

(٢) صحيفه الرضا : ١٠ .

(٣) عيون الاخبار ٢٥٢ .

(٤) صحيفه الرضا : ١٠ .

(٥) عيون الاخبار ٤١٢ .

(٦) صحيفه الرضا . ٢٥ .

داء^(١).

الصحيفه: عنه ~~عليه السلام~~ مثله^(٢).

٨ - الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ~~عليه السلام~~ قال ثلاثة يسمون ثلاثة يهزلن ، فأمّا التي يسمون^ة : فادمان الحمام ، وشم^ة الرائحة الطيبة ، ولبس الثياب اللينة ، وأمّا التي يهزلن : فادمان أكل البيض والسمك والطلع^(٣).

بيان: في القاموس : الطلع من النخل شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان ، والحمل بينهما منضود ، والطرف محدّد أو هوما يبدو من ثمرته في أول ظهورها .

٩ - المحسن: عن محمد بن علي^ة ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، قال : سألت أبا عبدالله ~~عليه السلام~~ عن اللحم والسمن يخلطان جيعاً ، قال : كل وأطعمنى^(٤).

١٠ - ومنه: عن أبيه عمن ذكره ، عن أيوب بن الحر ، عن شريك العاشرى ، عن بشر بن غالب قال : خرجنا مع علي^ة بن الحسين إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت أعضاء فجعل يتناول القوم عضواً عضواً^(٥) .

١١ - ومنه: عن أبي يوسف عن إسماعيل المدايني ، عن عبدالله بن بكر قال: أمر أبو عبدالله ~~عليه السلام~~ بلحم فبرده ثم^ة أتي به فقال: الحمد لله الذي جعلنى أشتته به^ة قال : النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة^(٦) .

١٢ - ومنه: عن محمد بن علي^ة ، عن عيسى بن عبدالله الملوى ، عن أبيه ، عن جده^ة عن علي~~عليه السلام~~ قال : قال رسول الله ~~عليه السلام~~ : اللحم سيد الطعام في الدنيا

(١) عيون الاخبار ٤١٢.

(٢) صحيفه الرضا : ٢٥.

(٣) الخصال ١٥٥ و قال المدقوق : يعني بادمان الحمام أن يدخله يوم ويوم لا ، فإنه ان دخله كل يوم نقص من لحمه .

(٤) المحسن : ٤٠٠.

(٥) ٤٠٥ :

(٦) ٤٠٦ :

والآخرة ^(١).

١٣ - ومنه: عن على بن الرّيان رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : سيد إدام الجنة اللحم ^(٢).

١٤ - ومنه : عن أبي أمير ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن مسكين عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام يأكل اللحم ^(٣).

١٥ - ومنه: عن اليقطيني ، عن أبي عبد الله محمد الانصارى - قال : وكان خيراً - عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن سيد الادام في الدنيا والآخرة فقال : اللحم أما تسمع قول الله تبارك وتعالى «ولحم طير مما يشتهون » ^(٤).

توضيح : الاستشهاد بالأية من جهة أنَّه تعالى خصَّ من بين سائر الادام اللحم بالذكر، فهو سيد إدام الآخرة ، وأما الفاكهة وإن ذكرها فهي لاتعدُّ من الادام عرفاً والفرض بيان كونه سيداً بالنظر إلى غير الفاكهة ، والأول أظهر .

١٦ - المحاسن: عن النيسابوري عن بعض أصحابه ، عمن رواه ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سيد الطعام اللحم ^(٥).

١٧ - ومنه: عن ابن محبوب ، عن حماد بن عثمان قال: قلت : لا^م بِي عبد الله عليهما السلام البيت اللحم يكره ؟ قال : ولم ؟ قلت : بلغنا عنكم ، قال لا بأس به ^(٦).

١٨ - ومنه : عن ابن فضال ، عن حماد اللحام ، قال : سألت أبا عبد الله عن البيت اللحم تكرهون ؟ قال : ولم ؟ قلت : بلغني عنكم وأنامع قوم في الدار وأخوان لي أمرنا واحد ، فقال : لا بأس بادمانه ^(٧).

١٩ - ومنه: عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع البصري ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إنَّ من قبلنا يرون أنَّ الله يبغض البيت اللحم : قال : صدقوا وليس حيث ذهبوا ، إنَّ الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس ^(٨).

(١) المحاسن : ٤٥٩ .

(٢) (٨-٢) . ٤٦٠ .

٢٠ - ومنه: عن علي بن الحكم، عن عروة بن موسى، عن أديم بیّاع المروي
قال: قلت: لا يُبَلِّغُ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا مَا كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
البيت اللحم، قال: إِنَّمَا ذَكَرَ الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكِلُ فِيهِ لَحُومُ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَحْمًا يُحِبُّهُ الْلَّحْمُ، وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ وَ
عَيْشَةُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ وَكَانَتْ قَصِيرَةً، قَالَتْ عَائِشَةٌ بِيَدِهَا حَكِيَ قَصْرُهَا، فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخَلَّلَ! قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُلْ أَكَلْتِ شَيْئًا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخَلَّلَ
فَفَعَلَتْ فَأَلْقَتْ مَضْنَعَةً عَنْ فِيهَا ^(١).

بيان : كأنه باعجازه عَلَيْهِ الْكَلَمُ حدثت مضفة اللحم بين أسنانها ، لتعلم أنَّ الفيبة
بمنزلة أكل لحوم الناس ، وروى الزَّمخشريُّ في الفائق عن سفيان الثورىَّ أَنَّه سئل
عن اللَّحمين أَهُم الَّذِين يَكْثُرُون أَكْلَ الْلَّحْم ؟ فَقَالَ : هُمُ الَّذِين يَكْثُرُون أَكْلَ لحوم النَّاس
وَفِي الْقَامُوس : الْلَّحْم كَتْفُ الْكَثِير لَحْمُ الْجَسَد كَاللَّحْمِ ، وَالْأُكُولُ لَحْمُ الْقَرْم إِلَيْهِ ،
وَالْبَيْت يَغْتَابُ فِيهِ النَّاسُ كَثِيرًا وَبِهِ فَسْرَ إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْبَيْتَ الْلَّحْمِ ، وَبَا زِلَاحِمْ وَلَحِمْ
يَا كَلْهُ أُو شِتَّهِيَهُ .

٢١ - المحسن : عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن ذكريا
بن محمد الأزدي عن عبد الله على مولى آل سام قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : إنا
نروي عندها عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : إن الله يبغض البيت اللمح ، فقال : كذبوا
إنتما قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه البيت اللمح الذين يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم ، وقد كان
أبي لحاما ، ولقد مات يوم مات وفي كم ^أ م ولده ثلاثة دون درهم اللمح ^(٢) .

بيان : ذكر يابن مهـد المؤمن لم يوصـف في الرجال بالـأـزـدىـ ، والمـوصـفـ بهـ زـكـرـ تـائـيـنـ مـسـوـنـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ غـيرـ هـمـاـ .

٢٢ - المحسن: عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليهما السلام
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لحماً يحبُّ اللحم .^(٣)

٢٣ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال :
قال رسول الله عليه السلام : إنا عشر قريش قوم لحمون ^(١) .

٦٤ - ومنه : عن بعض من رواه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله عليه السلام : اللحم حمض العرب ^(٢) .

تبیان : أي إذا أكلوا من أكل الحلو كالتمر وأشباها شبهوا اللحم وما لوا إليه ، في
القاموس : الحمض ماملح وأمر من النبات ، وهي كفاكةة الابل والخلة ماحلا وهي
خبزها ، والتحميض الأقلال من الشيء وفي النهاية : في حديث ابن عباس : كان
يقول إذا أفاض من عنده في الحديث بعد القرآن والتفسير : أحضروا . يقال : أحضر
القوم إعاصراً : إذا أفاضوا فيما يوئسهم من الكلام والأخبار والأصل فيه الحمض
من النبات وهو للابل كالفاكةة للإنسان ، لما خاف عليهم الملال أحب أن يريحهم
فأمرهم بالأخذ في ملح الكلام والحكايات .

ومنه حديث الزهرى الأذن مجاجة وللنفس حضة أي شهوة كما تشهى الابل
الحمض ، وهو كل نبت في طعمه حوضة يقال : أحضرت الرجل عن الأمرأى حوتله
عنه ، وهو من أحضرت الابل إذا ملت من رعي الخلة وهو الحلو من النبات اشتهر الحمض
فتحوّلت إليه .

٢٥ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نظر
رسول الله عليه السلام إلى لحم ببريرة فقال : ما يمنعكم من هذا اللحم أن تصنعوه ؟ وقد كان
رسول الله لحمًا ^(٣) .

٢٦ - ومنه : عن أبيه عن ابن المغيرة عن حماد بن عممان عن ابن أبي يعفور عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : ما ترك أبي إلساבעون درهماً حبسها للرحم ، إنه كان لا يصبر
عن اللحم ^(٤) .

٢٧ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن بن هرون

(١) المحاسن ٤٦١ .

(٢) المحاسن : ٤٦٢ .

عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ترك أبو جعفر عليهما السلام ثلاثين درهماً لـلـلـحـم ، وكان رجلاً لـلـحـمـاً^(١) .

٢٧ - ومنه : عن علي بن الحكم عن ابن بكر ، عن زراة قال : تفدىت مع أبي جعفر عليهما السلام خمسة عشر يوماً بلـلـحـمـ^(٢) .

ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن علي بن عطية ، عن زراة مثله^(٣) .

٢٨ - ومنه : عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن زراة قال : تفدىت مع أبي جعفر عليهما السلام في شعبان خمسة عشر يوماً كل يوم بلـلـحـمـ ، مارأيته صام منها يوماً واحداً^(٤) .

بيان : كأن إفطاره عليهما السلام شعبان كان لـذـرـأ أو لـبـيـانـ الجـواـزـ .

٢٩ - المحسن : عن بعض أصحابه عن عبدالله بن عبد الرحمن الأـصـمـ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لـحـومـ الـبـقـرـدـاءـ^(٥) .
ومنه : عن التوفلى عن السكونى باسناده مثله^(٦) .

٣٠ - ومنه : عن أبي أيوب المدائى عن ابن أبي عمر أو غيره عن اللـفـافـيـ أنـ أـبـالـحـسـنـ عليهما السلام كان يبعث إليه وهو بمـكـةـ يـشـتـرـىـ لهـ لـحـمـ الـبـقـرـفـيـقـدـدـهـ^(٧) .

بيان : في القاموس القديد اللـلـحـمـ المـشـرـرـ المـقـدـدـ ، أـوـمـاـ قـطـعـ مـنـ طـوـالـ ، وـ نـقـدـدـ يـبـسـ اـنـتـهـىـ ، وـ كـأـنـهـ كـانـ لـدـوـاءـ أـوـ مـصـلـحـةـ أـوـ كـانـ نـوـعـاـ مـنـ الـقـدـيـدـ لـاـ يـكـرـهـ أـوـ الـكـرـاهـةـ مـخـصـوصـةـ بـمـاـ إـذـاـ أـكـلـ مـنـ غـيـرـ طـبخـ وـرـوـىـ الـكـلـيـنـيـ^(٨) مـرـفـوـعاـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ قال : قـلتـ لـلـحـمـ يـقـدـدـ وـيـذـرـ عـلـيـهـ الـلـمـحـ وـيـجـفـفـ فـيـ الـظـلـ ، فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ بـأـكـلـهـ ، فـانـ الـلـمـحـ قـدـغـيـرـهـ^(٩) .

٣١ - المحسن : عن ابن فضـالـ عنـ عـبـدـالـصـمـدـ عـنـ عـطـيـةـ أـخـيـ أـبـيـ الـعـرـامـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـماـ السـلامـ إـنـ أـصـحـابـ الـمـغـيـرـةـ يـنـهـوـنـيـ عـنـ أـكـلـ الـقـدـيـدـ الـذـيـ لـمـ تـمـسـهـ

(٧-١) المحسن ٤٦٣ .

(٨) الكافي ٣١٤٦ باب القديد .

النار ، قال لا يأس بأكله ^(١) .

٣٢ - ومنه : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام شيشان صالحان لم يدخل جوفاً فاسداً إلّا أصلحاه ، وشيشان فاسدان لم يدخل جوفاً فقط صالحأ إلّا أفسداه : فالصالحان : الرّّمان والماء الفاتر ، وال fasdan : الجبن والقديد الغاب ^(٢) .
بيان : الفاتر المعتدل بين الحرارة والبرودة ، في القاموس فتريغفريغ ويفترغ فتوراً وفتاراً سكن بعد حدة وفتراً الماء سكن حرّه فهو فاتر وفاتور انتهى ويملوح منه أنه يعتقد فيه أن يكون الاعتدال بعد الحرارة وفي النهاية غبّ اللحم وأغلب فهو غاب وغمب إذا أنتن ^(٣) .

٣٣ - المحاسن : روی عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : أكل القديد ، ودخول الحمام على البطنة ، ونکاح العجائز ، وزاد فيه أبو إسحق النهاوندي ^(٤) : وغضيان النساء على الامتلاء ^(٥) .
المكارم : مثله ^(٦) .

٣٤ - المحاسن : عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة لا يؤكلن ويسمّن ، وثلاث يؤكلن ويهزلن ، واثنان ينفعان من كل شيء لا يضرّ أن من شيء واثنان يضرّ أن من كل شيء ولا ينفعان من شيء : فاللّواني لا يؤكلن ويسمّن : استشعار الكتان ، والطيب والنورة ، واللّواني يؤكلن ويهزلن : اللحم اليابس ، والجبن ، والطلع .

وفي حديث آخر : والجوز . وفي حديث آخر : آخر الكسب .

قال : قلت : فما اللذان ينفعان من كل شيء ولا يضرّ أن من شيء ؟ قال السكر والرّمان ، واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء : فاللحم اليابس والجبن قلت : جعلت فداك ، قلت ثم ^٧ « يهزلن » ، وقلت هيئنا يضرّ أن ؟ فقال : أما علمت أن الهزال من المضرّة ^(٨) .

(٤-٦) المحاسن : ٦٣

(٥) مكارم الأخلاق : ١٨٤

بيان : رواه في الكافي^(١) عن البرقي بهذا الاسناد وفي المكارم^(٢) مرسلاً وفي القاموس سمن كسمع سمانة بالفتح وسمناً كعنباً فهو سامن وسمين ، والجمع سمان ، وكمحسن السمين خلقة ، وقد أسمن ، وسمنته تسميناً وامرأة مسمنة كمكرمة خلقة و مسمنة كمعظمة بالأدوية ، وقال : هزل يعني هز الاوهزل كنصر هزل لا ويضم ، و هز لته أهز له وهز لته ، وقال : الشعار ككتاب ما تحت الدثار من اللباس ، وهو يلي شعر الجسد ويفتح واستشعره لبسه ، وقال : الجبن بالضم وبضمتين وكقتل معروف .

وفي أكثر نسخ الكافي « وفي حديث آخر الجوز والكسب » وفي بعضها الجرم زمان الجوز وهو لحم ظهر العجل ، وما هنا أظهر من كل وجه ، والكسب بالضم عصارة الدهن ، وفي الكافي « اللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فلماء الفاتر والرمان » قوله عليه السلام « أما علمت « الخ أيضرأعم من الهزال ، وإنما خصه في الأول لكونه سبيلاً للضرر المخصوص ، بخلاف الثاني فإنه عام » لقوله : من كل شيء .

٣٥ - مجالس ابن الشيخ : عن والده عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن على الدعبي عن أبيه عن الرضاعن آبائه عن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال : شيئاً مادخل جوفاً فقط إلا أفسداه و شيئاً ما دخلا جوفاً فقط إلا أصلحاه ، فأما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان والماء الفاتر ، وأما اللذان يفسدان فالجبن والقديد^(٣) .

٣٦ - المحاسن : عن مجذد بن على عن ابن القداح عن الحكم بن أبيه عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليس قبرص على الله ولیأكله^(٤) .
المكارم : عنه عليهما السلام مثله^(٥) .

(١) الكافي ٤٦ رقم ٣١٥ .

(٢) مكارم الاخلاق ٢٢٤ و فيه : [الكتب] خ ل .

(٣) امالي الطوسي ١ رقم ٣٧٩ .

(٤) المحاسن : ٤٦٤ .

(٥) مكارم الاخلاق ١٨٣ .

بيان: «على الله، أى متوكلاً عليه ، أو حال كون أدائه لازماً عليه .

٣٧ - المحسن: عن أبيه عن ابن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم من اللحم ، من تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، كلوه فانه يزيد في السمع والبصر ^(١) .

٣٨ - ومنه: عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: اللحم ينبت اللحم ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت منها داء ^(٢) .

٣٩ - ومنه: عن أحمد بن محمد البزنطي عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل لقمة شحم أخرجت منها من الداء ^(٣) .

٤٠ - ومنه: عن بعض أصحابنا بلغ به زرارة قال : قلت لا أبغي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الشحمة التي تخرج منها من الداء أى شحمة ؟ قال : هي شحمة البقر ، وما سألتني يا زرارة عنها أحد قبلك .

قال : وروي عن أبي عبد الله في قول النبي صلوات الله عليه وسلم من أكل لقمة من الشحم أنزلت من الداء منها ، فقال : ذاك شحم البقر ^(٤) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

بيان: بين الخبرين تناقض ، ويمكن الجمع بينهما بالحمل على اختلاف الأمزجة والأشخاص ، ويحتمل أن يكون في الخبر الأول شحمة غير البقر .

٤١ - المحسن: عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن زياد بن هرون العبدى عن ابن سنان وأبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه ^(٦) .

(١) و(٢) المحسن: ٤٦٤ ، وليس المراد بخروج الداء اخراجه من البدن ، بل المراد

أن الشحمة تخرج داء إلى ظاهر البدن مثل الخراج .

(٣) و(٤) المحسن: ٤٦٥ .

(٥) مكارم الأخلاق: ١٨٢ .

(٦) المحسن: ٤٦٥ .

بيان : الظاهر زياد بن مروان الفندي كما سيأتي .

٤٢ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم قال : اللحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذْنوا في أذنه^(١) .

٤٣ - ومنه عن محمد بن علي عن ابن بناح عن الحكم بن أيمن عن أبيأسامة عن أبي عبدالله قال عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ يَنْعَمُ بِاللَّحْمِ وَمَنْ مَضَى بِهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحًا لَمْ يَأْكُلْ اللَّحْمَ سَاءَ خَلْقَهُ وَمَنْ سَاءَ خَلْقَهُ فَأَطْعَمُوهُ اللَّحْمَ وَمَنْ أَكَلَ شَحْمَةً أُنْزَلَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ^(٢) .

٤٤ - ومنه عن محمد بن علي عن أحمد بن محمد عن أبيان عن الواسطي عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ لَكُلَّ شَيْءٍ قَرْمًا وَإِنَّ قَرْمَ الرَّجُلِ اللَّحْمَ فَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خَلْقَهُ وَمَنْ سَاءَ خَلْقَهُ فَأَذْنَوْفِي أَذْنَهُ [اليمني] .
ورواه عن المحسن عن أبيان عن الواسطي^(٣) .

٤٥ - منه : عن أبيه ، عمن ذكره عن أبي حفص الأبيات ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : كانوا يأكلون اللحم فانه اللحم من اللحم ، واللحم ينبت اللحم ، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه : وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فاذْنَوا في أذنه] الآذان كله .

وروى بعضهم : أيمماً أهل بيت لم يأكلوا اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم^(٤) .

٤٦ - منه : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لا بأس بالحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ إن الناس يقولون : من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه ، فقال : كذبوا ، ولكن من لا يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبذنه ؛ و ذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً^(٥) .

بيان : « لانتقال النطفة » هذا شاهد للأربعين ، فإن انتقال النطفة إلى العلقة يكون أربعين يوماً وكذا المراتب بعدها فانتقال الإنسان من حال إلى حال يكون في

(١) - (٤) المحاسن من ٤٦٥ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٥) المصدر نفسه . ٤٦٦

أربعين يوماً كما ورد أنَّ شارب الخمر لاقبل صلوته وتوبته أربعين يوماً .

٤٦ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير و النضر عن هشام بن سالم ، عن أبيه .

عبدالله عليه السلام قال : اللحم باللبن مرق الأنباء ^(١) .

٤٧ - ومنه : عن أبيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمرو ، عن أبي عبد الله

عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : شكاني قبلى إلى الله الضعف في بيده ، فأوحى الله إليه : اطبخ اللحم واللبن فاتني قد جعلت البركة والقوَّة فيهما ^(٢) .

٤٨ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله

قال عليه السلام : شكاني من الأنباء إلى الله الضعف فأوحى الله إليه : كل اللحم باللبن ^(٣) .

ومنه : عن أبي القاسم الكوفي ويعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٤) .

٤٩ - ومنه : عن محمد بن عيسى القطيني عن عبد الله الدقان عن درست عن

عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكاني من الأنباء إلى الله الضعف ، فقال

له : اطبخ اللحم باللبن ، وقال إنتما يشدان الجسم ، قلت هي المضيرة ؟ قال : لا ولكن اللحم باللبن العليل ^(٥) .

بيان : في القاموس : مضر اللبن أو النبيذ مضرًا ويحرّك ، ومضروراً كنصر وفرح

وكرم : حمض وايضاً ، وهو مضير ومضر ، والمضيرة مريرة نطبيخ باللبن المضير ، وربما خلط بالحليب .

وفي بحر الجوادر : مضر حمض ، من باب نصر ومضير : سخت ترش والمضيرة طبيخة

يطبخ باللبن الماضر ، فارسيتها دوق با وفي القاموس : العليل اللبن المحلوب أو العليل مالم يتغير طعمه .

٥٠ - المحاسن : عن أبيه عن سعد عن الأصبغ عن علي عليه السلام قال : إنَّ نبياً

من الأنبياء شكا إلى الله الضعف ف أمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن ، فعملوا فاستبانت

القوَّة في أنفسهم ^(٦) .

المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(١) .

بيان : في السندي ما بين سعد والأصبغ إرسال .

٥١ - المحاسن : عن بعض أصحابنا قال : كتب إليه رجل يشكوك ضعفه ، فكتب:

كل اللحم باللبن^(٢) .

٥٢ - ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن عن ابن مسلم عن أبي -

عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن^(٣) .

٥٣ - ومنه : عن سعد بن سعد الأشعري قال : قلت لا يا الحسن الرضا عليه السلام :

إتنا أهل بيت لا يأكلون لحم الصان ، قال : ولم ؟ قلت يقولون : إنه يهيج بهم المرأة الصفراء والصداع والأوجاع ، فقال : يا سعد لو علم الله شيئاً أكرم من الصان لفدى به إسماعيل^(٤) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله^(٥) .

٥٤ - المحاسن : عن بعض أصحابه ، عمن ذكره ، عن عبدالله بن سنان ، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصحابه ضعف في قلبه أو بدنـه فليأكل لحم الصان باللبن^(٦) .

٥٥ - ومنه : عن أبي أيوب المديني ، عن ابن أبي عمير والتضرـين سويد عن

هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللحم باللبن مرق الأنبياء^(٧) .

٥٦ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن زياد بن أبي الحال قال : تعشـيت

مع أبي عبدالله بلحم ملبن ، فقال : هذا مرق الأنبياء^(٨) .

٥٧ - ومنه : عن أبيه ، عمن حدّنه ، عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبدالله

قال عليه السلام : كان على عليه السلام يكره إدـمان اللـحم و يقول : إن له ضراوة كضـراءـة

(١) مكارم الأخلاق ١٨٢ .

(٢) المحاسن ٤٦٧ .

(٣) المحاسن : ٤٦٧ .

(٤) مكارم الأخلاق ١٨٣ .

(٥) المحاسن : ٤٦٨ .

الخمر^(١).

تبيين : قال في النهاية ضری بالشیء وضری ضریاً وضرایة فهو ضار : إذا اعتاده ومنه حديث عمر : إنَ اللحم ضراوة كضراوة الخمرأي إنَ له عادة ينزع إليها كعادة الخمر ، وقال الأَزهريُّ أراد أنَّ له عادة طلابة لا كعادة الخمر مع شاربها ، ومن اعتاد الخمر وشربها أسرف في النفقة ولم يترکها وكذلك من اعتاد اللحم لم يكدر يصبر عنه ، فدخل في دأب المسرف في النفقة انتهى .

وقال الكرمانيُّ : أي عادة نزعَة إلى الخمر يفعل ك فعلها .

وأقول : كأنَّ هذه الْأَخبار محملة على التقية لأنَّها موافقة لـ أخبار المخالفين وطريقه صوفيتهم ، وقال الشهيد قدس سره في الدروس : روی كراهة إدمان اللحم وأنَّ له ضراوة كضراوة الخمر ، وكراهة تركه أربعين يوماً وأنه يستحبُّ في كل ثلاثة أيام ، ولو دام عليه أسبوعين ونحوها لعلة وفي الصوم فلا بأس ، ويكره أكله في اليوم من ثقین .

٥٨ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسکین ، عن عمّار السباطيِّ قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَم عن شرى اللحم ، فقال : في كل ثلاثة ، قلت : لنا أضيف وقوم ينزلون بناؤليس يقع منهم موقع اللحم شيء ، فقال : في كل ثلاثة ، قلت : لا نجد شيئاً أحضر منه ، ولو اندموا بغيره لم يعدوه شيئاً ، فقال : في كل ثلاثة .^(٢)

٥٩ - ومنه : عن أبيه عن القاسم بن محمد عن زكرياتا بن عمران أبي يحيى عن إدريس بن عبد الله قال : كنت عند أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَم فذكر اللحم ، فقال : كل يوماً بلحمة ويوماً بلبنة ويوماً بشيء آخر^(٣).

٦٠ - ومنه : عن ابن فضال ، عن ابن بکير عن زدراة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَم

(١) المحاسن : ٤٦٩ .

(٢) المحاسن : ٤٧٠ .

قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع^(١).

٦٤ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله ؑ عن أبيه قال ؑ : سمت اليهودية رسول الله ﷺ في ذراع و كان النبي ﷺ يحب الذراع والكتف ، ويكره الورك لقربها من المبال^(٢) .

٦٥ - ومنه : عن علي بن الريان بن الصلت رفعه ، قال : قيل لاً بـي عبد الله ؑ لم كان رسول الله ﷺ يحب الذراع أكثر منه لحبه لأعضاء الشاة ؟ فقال : إنَّ آدم ؑ قرَأ قرباناً عن الأنبياء من ذرَّته فسمى لكلَّ نبيٍّ من ذرَّته عضواً وسمى لرسول الله الذراع ، فمن ثمَّ كان ﷺ يحبها ويشتهرها ويفضلها^(٣) .

٦٦ - ومنه : عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله ؑ قال : سأله عن أكل اللحم الذي ، فقال : هذا طعام السباع^(٤) .

بيان : قال في القاموس : ناء اللحم بناء فهو نيء ، بين النبوءة والنبوة لم ينضج يائية وفي النهاية : فيه : نهى عن أكل اللحم التي ، هو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج يقال ناء اللحم بناء نـيـاـبـوـزـنـ نـاعـ بـنـاعـ نـيـعاـ فهو نيء بالكسر وقد يترك الهمزة ويقلب ياء فيقال : نـيـ مـشـدـدـاـ .

٦٧ - المحاسن : عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زراة عن أبي - جعفر ؑ أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل اللحم غريضاً وقال : إنما يأكله السباع قال حرير : حتى تغيره الشمس أو النار^(٥) .

بيان : قال في الدروس : يكره أكله أي اللحم غريضاً يعني نـيـاـ أي غير نضج وهو بكسر النون والهمزة وفي الصحاح الفريض : الطري .

٦٨ - المحاسن : عن ابن أبي عمير عن سجادة عن محمد بن عمر بن الوليد التميمي البصري عن محمد بن الفرات الأزدي عن زيد بن علي عن آبائه ؑ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقطع اللحم على المائدة بالسُّكِّن^(٦) .

٦٤ - ومنه : عن محمد بن علي عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلما حضر رأى رجالاً من شبابك العظام فصاح به و قال : لا تفعل ! فانني سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول : لاتنكروا العظام فان للجن فيه نصيباً ، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك^(١).

٦٧ - ومنه : عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر قال عليهما السلام : سأله عن العظم أنه كله ؟ قال : نعم^(٢).

بيان : التجويز لainافي الكراهة وفي الدروس : يذكره هناك المطاعم أي المبالغة في أكل ما عليها ، فإن للجن فيه نصيباً ، فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك .

٦٨ - طب الائمة : عن محمد بن المنذر ، عن علي ابن أخي يعقوب عن داود عن هرون بن أبي الجهم ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام أن رجلاً قال له : يابن رسول الله إن قوماً من علماء العامة يرون أن النبي عليهما السلام قال : إن الله يبغض اللحامين ، ويصفق أهل البيت الذي يؤكل فيه كل يوم اللحم ؟ فقال : غلطوا غلطًا يسناً إنما قال رسول الله عليهما السلام : إن الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس ، أي يغتابونهم ، مالهم لا يرحمهم الله عمدوا إلى العلال فحرمواه بكثرة رواياتهم .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال : اللحم ينبت اللحم ويزيد في العقل ومن تركه أبداً فسد عقله .

وفي رواية أخرى عنه عليهما السلام : من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه وفسد عقله ومن ساء خلقه : فإذا نواف في أذنه بالتشويب^(٣) .

بيان : بالتشويب أي بتكرير فصوله .

٦٩ - المكارم : كان النبي عليهما السلام يأكل اللحم طبيعًا وبالخبز ، وبأكله مشوياً بالخبز ، وكان يأكل القديد وحده ، وربما أكله بالخبز ، وكان أحب الطعام إليه اللحم

(١) ٤٢٢ المحاسن .

(٢) ١٣٩ طب الائمة .

ويقول : هو يزيد في السمع والبصر ، وكان يقول : اللهم إني أنت اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة فلو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل .

وكان يأكل الشريذ بالقرع واللحم ، وكان يحب القرع ويقول : إنها شجرة أخي يونس ، و كان يعجبه الدبّا و يتلقطه من الصفحة ، و كان يأكل الدجاج ولحم الوحش ، ولحم الطير الذي يصاد ، و كان لا يبتاعه ولا يصيده ويحب أن يصادله ويؤتى به مصنوعاً فياكله ، أو غير مصنوع فيصنع له فياكله .
وكان إذا أكل اللحم يطأطئ رأسه إليه ويرفعه إلى فيه ثم ينهشه انتهاء ، و كان يحب من الشاة الذراع والكتف^(١) .

ومن كتاب طب الأئمة : عن علي رضي الله عنه قال : اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة ..

عن زراة قال : تغدّيْت مع أبِي جعفر عليه السلام أربعة عشر يوماً بلحِم في شعبان .
عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : نحن معاشر الْأَنْبِيَاءِ
لَهُمْ يُؤْتَوْنَ ثَمَنَهُمْ لَا يُؤْتَنَ ثَمَنَنَا .

عن أديم قال : قلت للصادق عليه السلام : بلغني أنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يبغض البيت الْلَّحمِ^١
قال : ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس ، وقد كان رسول الله لحميًّا يحبُّ اللَّحم
ومن ترك اللَّحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأطعموه اللَّحم ، ومن أكل
[من] شحمة آخر حتَّ مثلها من الداء .

و قال عليه السلام : أطيب اللحم لحم الظهر ^(٢) .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم ، ومن أدخل جوفه لقمة شحم
آخر جت مثلها من الداء .

[عن الصادق عليه السلام قال : في قول النبي عليه السلام من أكل لقمة شحم أنزلت مثلها

١) مکارم الاخلاق . ٣٠-٣١

(٢) مكارم الاخلاق ١٨١ - ١٨٢ ، وقد نقلها عن صحيفة الرضا عليه السلام لا

من طب الائمة .

من الداء قال : ذاك شحمة البقر .

وعنه : ﴿قَالَ رَبُّهُ مَسْتَ الْيَهُودِيَّةُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدَّرَاجِ، وَكَانَ يُحِبُّ الدَّرَاجَ، وَيَكْرَهُ الْوَرَكَ .

عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إنَّ النَّاسَ لِيَقُولُونَ مِنْ لَمْ يَأْكُلْ الْلَّحْمَ ثَلَاثَةً أَيَّامَ سَاءَ خَلْقَهُ قَالَ : كَذَبُوا مِنْ لَمْ يَأْكُلْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خَلْقَهُ .

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لَحْمُ الْبَقْرِ دَاءٌ وَأَسْمَانُهَا شَفَاءٌ وَأَلْبَانُهَا دَوَاءٌ .

عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ في مَرْقِ لَحْمِ الْبَقْرِ أَنَّهُ يَذْعَبُ بِالْبَيْاضِ .

عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ لَحْمَ الْبَقْرِ [عِنْهُ قَالَ] أَلْبَانُهَا دَاءٌ وَشَحْوُمُهَا شَفَاءٌ وَلَحْوُمُهَا دَاءٌ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوُا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ

مِنَ الْبَرَصِ، وَشَكَى ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ : مَرْهُمٌ فَلْيَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقْرِ بِالسُّلُقِ .

مِنَ الْفَرَدُوسِ : عَنْ مَعَاذِنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ لَحْومِ الْأَبْلَى فَإِنْهُ لَا يَأْكُلُ لَحْومَهَا إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ مُخَالِفٍ لِلْيَهُودِ أَعْدَاءِ اللَّهِ .

عَنْ إِبْرَاهِيمِ السَّمَّانِ قال : مِنْ تَمَامِ الْإِسْلَامِ حُبُّ لَحْمِ الْجَزُورِ .

عَرْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَغْنِيَاءُ بِاتِّخَادِ الْفِنْمِ وَالْفَقَرَاءُ بِاتِّخَادِ الدِّجاجِ .

عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوْلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : أَطْعَمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبْحِ فَإِنَّهُ يَقْوَى السَّاقِينَ، وَيُطْرِدُ الْحَمْىَ طَرَداً .

عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّ بْنِ مَهْزِيَّ قَالَ : تَفَدَّيْتُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَى بِقَطَا فَقَالَ : إِنَّهُ مَبَارِكٌ وَكَانَ يَعْجِبُهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : أَطْعَمُوا الْبِرْقَانَ يَشْوِي لَهُ .

عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لَا أُرِي بِأَكْلِ لَحْمِ الْحَبَارِ بِأَسَلَّتِهِ جَيْدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَوَجْعُ الظَّهَرِ، وَهُوَ مَمَّا يَعْيَنُ عَلَى الْجَمَاعِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ اشْتَكَى فَؤَادِهِ وَكَثُرَغَتْهُ فَلْيَأْكُلِ الدَّرَاجَ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد أحدكم غمّاً أو كربلاً لا يدرى ما سببه ؟ فليأكل لحم الدراج فانه يسكن عنه إنشاء الله تعالى .

عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : من سرمه أن يقول غيظه ، فليأكل لحم الدراج ^(١) .

بيان : في القاموس : السلق بالكسر بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتسُر ^{*} النفس نافع للنفروس والمفاصل ، وعصير أصله سعوطاً طرياق وجع السن والأذن والشقيقة ، وقال في بحر الجواهر : السلق بالكسر چقندر وقال :الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو الابل العربي الذي يذبح يقع على الذكر والأنثى ، و الجمع جزر ، وقال : القبع بالفتح معرب بـ كبك ، وقال : القطاة : سنك اشكتك ، وقال الدميري : العباري طائر كبير العنق رمادي اللون ، في منقاره طول ، لحمه بين لحم الدجاج ولحم البط في الفلفل وهو أخف من لحم البط ، والدجاج قدمره ذكره .

٢٠ - دعوت الروانى : قال الرضا عليه السلام : اشتغلنا من اللحم المقاديم ، ولا تشترط الآخرين ، فإن المقاديم أقرب من المرعى وأبعد من الأذى .

وقال الصادق عليه السلام : إذا دخل اللحم منزل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : صفروا القطع وكثروا المرق ، فاقسموا في الجيران فإنه أسرع لأنضاجه ، وأعظم لبركته . وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض . قال : وذكر عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اللحم والشحم فقال : ليس منها بستة تقع في المعدة إلا أنبتت مكانها شفاء وأخرجت من مكانها داء .

ورأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً سميناً فقال : ما تأكل ؟ فقال : ليس بأرضي حب وإنما آكل اللحم واللبن ، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه : جمعت بين اللحمين .

٢١ - نوادر الروانى : عن سهل بن أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ ، عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن آبَائِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه :

(١) مکاتم الأخلاق ١٨٢ - ١٨٥ وأكثر هذه الاخبار قدمرت الاشارة اليها قبل في المتن فتذكرة .

عليكم باللحم فانه من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه عذب نفسه
ومن عذب نفسه فاذروا في اذنه^(١) .

٧٢ - الشهاب : قال ﷺ : سيد إدامكم اللحم .

٧٣ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه قال : سيد الطعام في الدنيا والآخرة
اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وعليكم باللحم فانه ينبت اللحم ، ومن
ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه .

وقال أبو جعفر عليه السلام أكل اللحم يزيد في السمع والبصر والقوه .

وقال جعفر بن محمد عليه السلام : شكي النبي صلوات الله عليه وسلم الضعف إلى ربها فأوحى الله
إليه : اطبخ اللحم باللبن فكلهما فانني جعلت البركة فيما ، فعل فرد الله إليه
قوته .

وعن رسول الله ﷺ : أنه كان يحب اللحم ، ويقول : إنما عشر قريش
لهميرون ، وكانت الذراع من اللحم تتعجبه ، وأهديت إلى الله شاة فأهوى إلى الذراع
فقادته أنني مسمومة .

وقال عليه السلام : لا يأكل لحم الجزار إلا مؤمن^(٢) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اللحم واللبن ينبتان اللحم ، ويسد ان المطم
واللحم يزيد في السمع والبصر ، واللحم بالبيض يزيد في الباقة^(٣) .

وعنه عليه السلام أنه سئل عمما يرويه الناس عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال : إن الله
يبغض أهل البيت للحمين ، فقال جعفر بن محمد عليه السلام : ليس هو كما يظنون من أكل
اللحم المباح الذي كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأكله ويحبه ، إنما ذاك من اللحم الذي
قال الله عز وجل «أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكره متوه»^(٤) يعني بالفية

(١) نوادر الرواوندي : لم يجده .

(٢) دعائم الاسلام ١٠٩٢ - ١١٠ .

(٣) ١٤٥٢ ،

(٤) الحجرات : ١٢ .

والواقعة فيه ^(١).

و عن رسول الله ﷺ أتىه قال : من أكل لقمة سميكة نزل مثلها من الداء من جسده ولحم البقر داء ، وسمتها شفاء ولبنها دواء ^(٢).

١٦

باب

✿ (الكتاب والشواء والرؤس) ✿

الآيات : هود : فمالبث أَنْ جَاءَ بِعَجْلٍ حَنِيدٍ ^(٣).

تفسير : قال الراغب : حنيد أي مشوى بين حجرين ، وإنما يفعل ذلك ليتصبّب عنه للزوجة ، وفي القاموس : حند الشاة يحندها حندًا وتحنذأ شواها وجعل فوقها حجارة محمّة لتنضجها ، فهي حنيد ، أو هو الحار الذي يقطر ما ورثه بعد الشّي انتهي ، ويومئه إلى رجحان الشواء لاسيما هذا النوع منه .

١ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبوالحسن الأول عليه السلام مالي أراك مصفرًا ؟ فقلت : وعك أصابني ، فقال كل اللحم فأكلته ثم رأني بعد جمعة وأنا على حالٍ مصفر ، فقال : ألم آمرك بأكل اللحم ؟ قلت : ما أكلت غيره منذ أمرتني به ، قال : كيف أكلته ؟ قلت : طبيخاً قال : لا كله كباباً ، فأكلت ثم أرسل إلى فدعاني بعد جمعة فإذا الدّم قد عاد في وجهي ، فقال : نعم ^(٤).

٢ - الكشي : عن حمدوه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر مثله ^(٥).

(١) دعائم الاسلام ١١٠/٢.

(٢) دعائم الاسلام ١١١/٢ في حديث .

(٣) هود : ٦٩ .

(٤) المحاسن : ٤٦٨ .

(٥) رجال الكشي : ٤٣٨ .

بيان : في القاموس : الوعك أذى الحمى ووجعها و Merchant في البدن ، وألم من شدة التعب ، وقال : الكتاب بالفتح اللحم المشرّح ، وقال في الدروس : قال الجوهر^١ : هو الطباهر ، وكأنه المقلع^٢ ، وربما جعل ما يقلع على الفحم ، وقال في بحر الجواهر : هو بالفتح اللحم الذي يوضع على شيء عند النار إلى أن ينضج وهو أكثر غذاء من المشوى والمسلوق .

٢ - المحاسن : عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، قال : اشتكيت شكة بالمدينة فأنيت أبي الحسن عليه السلام فقال لي : أراك ضيفاً ، قلت نعم ، قال لي كل الكتاب فأكلته فبرئت^(١) .

٣ - ومنه : عن أحدب بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الكتاب يذهب بالحمى^(٢) .

٤ - ومنه : عن محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن إبراهيم ابن مهزم ، عن أبي صريم ، عن الأصبح بن نباته قال : دخلت على أمير المؤمنين عليهما السلام وقد أمه شواء ، فقال لي ادن وكل ، فقلت : يا أمير المؤمنين هذا لي ضار ، فقال لي : ادن أعلمك كلمات لا يضر معهن شيء مما تخاف ، قل « بسم الله خير الأسماء ملة الأرض والسماء ، الرحمن الرحيم ، لا يضر مع اسمه داء » وتقدَّم عينا^(٣) .

٥ - ومنه : عن علي بن الرّيان بن الصلت ، عن عبيدة الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان ، أو عن درست قال : ذكرنا الرؤس عند أبي عبد الله عليهما السلام أو الرأس من الشاة ، فقال : الرأس موضع الذكرة ، وأقرب من المرعى ، وأبعد من الأذى^(٤) .

٦ - المكارم : عن علي بن سليمان قال : أكلنا عند الرضا عليه السلام رؤساء دعا بالسويق فقلت : إنّي قد امتلأت ، فقال : إنَّ قليل السويق بهضم الرؤس وهو دواؤه^(٥) .

(١) المحاسن : ٤٦٨.

(٢) المحاسن : ٤٦٩.

(٣) مكارم الأخلاق : ١٧٧.

١٧ باب

✿ التبريد والمرق والشوربات وألوان الطعام ✿

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدمة في باب فضل اللحم عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إذا أكلتم التبريد فقلوا من جوابه ، فإنَّ الذرة فيها البركة ^(١) .

صحيفة الرضا : عنه عليهم السلام مثله ^(٢) .

٢ - العيون : عن محمد بن أحدبن الحسين ، عن علي بن محمد بن عننسة ، عن دارم ابن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال النبي صلوات الله عليه وسلم : يا علي إذ اطبخت شيئاً فأكثر المرقة فانها أحد اللحمين ، واغرف للجيران ، فإن لم يصيروا من اللحم يصيروا من المرق ^(٣) .

٣ - المحاسن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : أول من ثرد التبريد إبراهيم عليهم السلام وأول من هشم التبريد هاشم ^(٤) .

بيان : في القاموس : ثرد الخبز فته انتهى وكأنَّ الفرق بينه وبين الهشم أن الثرد في غير اليابس و الهشم فيه ، وفي الكافي ^(٥) روى عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أول من لوث إبراهيم عليهم السلام إلى آخر الخبر أي أتى بألوان الطعام ، وأدخل في الطعام الألوان والأنواع المختلفة ، وفي الصحاح كسر اليابس يقال : هشم التبريد ، وبه

(١) عيون أخبار الرضا ٣٤٢ .

(٢) صحيفة الرضا : ٩ .

(٣) عيون الاخبار ٧٣٢ .

(٤) المحاسن : ٤٠٢ .

(٥) الكافي ٣١٧٦ ، وبعده : « وأول من هشم التبريد هاشم » .

سمى هاشم ، وقال في الفائق : هاشم هو عمرو بن عبدمناف ، ولقب بذلك لأنَّ قومه أصابتهم مجاعة فبعث عيراً إلى الشام وحملها كعكة وكمكَا ونحر جزوراً وطحنتها وأطعم الناس الثريد انتهى ، وقيل في مدح هاشم :

عمر والعلى هشم الثريد لفوفمه ورجال مكّة مستون عجاف

٤ - المحسن : عن بعض الرواة رفعه قال : قال النبي ﷺ : الثريد

بركة (١) .

٥ - منه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام

أنَّ النبي ﷺ قال : بورك لا مثني في الثرد والثرید : وقال جعفر : الثرد ما صغر والثرید ما كبر (٢) .

بيان : هذا الفرق لم أجده في كلام **الغويين** قال في المصباح : الثريد فعال بمعنى مفهوم ، ويقال أيضاً مثرود يقال ثردة الخبز ثرداً من باب قتل ، وهو أن ثقته ثم تبله بمرق ، والاسم الثردة .

٦ - المحسن : عن أبي القاسم ، عن العبدى عن ابن سنان ، عن أبي البخترى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الثريد طعام العرب .

ورواه **النهيكي** ويعقوب بن يزيد عن العبدى ، ورواه أبى حمزة عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله ، وزاد فيه ابن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن يزيد قال : **القاراجات** (٣) تعظم البطن ، وترخي الآلتين (٤) .

(٢-١) المحسن : ٤٠٢ .

(٣) كلمة « جات » فى الفارسية تفيد معنى الجنس الجماعى كما يقال « سبزى جات » ترشى جات ، واذا كان اللفظ بالتشديد وجمعه المقاير : فهي الادوية والابازير التى يتداوى بها قال فى اللسان : قال ابوالهيثم : المقار والمقابر : كل نبت ينبت مما فيه شفاء ، وقال الجوهرى : المقاير : اصول الادوية .

ولكن الظاهر أن الكلمة مصححة عن الشفاراجات وهى جمع الشفاراج كملابط وهو الذى يسميه الناس بيشباراج : مغرب د بيش پاره ، وسيجيئ تمام الكلام تحت الرقم ٩ .

(٤) المحسن : ٤٠٢ .

بيان : كذا في النسخ التي عندنا ، العقارباجات ، ولم أجده في كتب اللغة وكأنه تصحيف الفيشفارجات ، قال في النهاية : في حديث على ^{عليه السلام} البيشبارجات تعظم البطن قيل أراد به ما يقدّم إلى الصيف قبل الطعام ، وهي معربة ويقال لها : الفيشفارجات بفائين انتهى وكأنه المناسب للمقام الأطعمة المشتملة على الأ بازير المختلفة .

٧ - **المحاسن :** عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سلمة بن محرز . قال : قال لي أبو عبد الله ^{عليه السلام} : عليك بالثريد فاني لم أجد شيئاً أقوى لي منه ^(١) .

٧ - و منه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبيأسامة قال : دخلت على أبي عبدالله ^{عليه السلام} : وهو يأكل سكباجاً بلحم البقر ^(٢) .

بيان : قال في جواهر اللغة : السكباچ بالكسر هو الفداء الذى فيه لحم و خل ^٤ والأ بازير الحار ^٥ والقول المناسب لكل مزاج انتهى وقيل معرب ^٦ معناه مرق الخل .

٨ - **المحاسن :** عن سعدان بن مسلم عن إسماعيل بن جابر ، قال : كنت عند أبي عبدالله ^{عليه السلام} فدعا بـ المائدة فأتى بشريد : و دعا بزيت فصبه على اللحم فأكلت معه ^(٣) .

٩ - و منه : عن منصور بن العباس ، عن سليمان بن رشيد ، عن أبيه عن المفضل ابن عمر قال : كنت عند أبي عبدالله ^{عليه السلام} فأتى بـ بلوز ^(٤) فقال : كل من هذا ، فأماماً فما شيء أحب إلى من الثريد ، ولو دلت أن العقارباجات حرمت ^(٥) .

بيان : في الكافي ^(٦) «بلون» أي من ألوان الطعام المشتمل على الأ بازير المختلفة

(١) المحاسن : ٤٠٣ ، والسكباچ معرب سر که باه ، مخففاً : آش سر که .

(٢) المحاسن : ٤٠٣ .

(٣) في المصدر المطبوع : بلون .

(٤) المصدر نفسه : ٤٠٣ .

(٥) الكافي ٦ ص ٣١٧ ونقل في الذيل عن هامش المطبوعة بالحجر أن في بعض النسخ «شفارج» ، وقال : هو كما في الصحاح – على وزن علابط – ما يقدم إلى الصيف قبل الطعام ←

كما مرّ ، وفيه مكان العقارب في بعض نسخه «القاشفارجات» وفي بعضها «الفشفارجات» وقد عرفت معناه وفي بعضها «الاسفاناجات» وقيل الاسفاناج مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة^(١).

١٠- المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عن أبيه ، عن عليٍّ قال : لاتأكلوا من رأس الثريد ، وكلوا من جوانبها فان البركة في رأسها^(٢).

ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم مثله^(٣).

١١- ومنه : عن محمد بن عليٍّ ، عن ونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبدالله^{عليه السلام} فدعا وأتي بدواجة محسوسة وبخيص فقال أبو عبدالله^{عليه السلام} : هذه

— معربة وهو الطبق فيه اقسام الحلوا ويقال لها «بيشارج»

أقول : نقل في اللسان عن التهذيب عن ابن الاعرابي ان الشفارج طريان رحرحانى، وهو الطبق فيه الفيخات والسكرجات ، وقال في البرهان مانصه : «بيشارجه خوانچه وطبقى را گويند كه تنقلات و گل در آن کنند و بمجلس آورند» ، وقال أيضًا «پيش پاده : نوعی از حلوا باشد بسیار نرم و نازک و آنرا از آرد و روغن و دوشاب پزند و بمری شفارج خوانند» فالظاهر من هذا كله ، و خصوصاً بقرينة المقابلة بين اللون والثريد في هذا الخبر أن الاعراب لم يكونوا ليعرفوا الأغذية المشهورة (سالاد) المصنوعة بآيدي الاعاجم ، لأنها لما كانت متنوعة متنوقة و يؤتى بأنواع منها في الفيخات والسكرجات أى القصاع الصغيرة كانوا يسمونها «اللوان» ، كما سيأتي تحت الرقم ١٨ «اللوان» تعظم البطن و تحدرن الآليتين» .

فاللوان من هذه الاطعمة عند الاعراب، هي التي كانت تسمى عند الاعاجم «بيشارجات» ويؤيد ذلك بل ينص عليه أن ابن الاثير نقل هذا الحديث بعينه وفيه «بيشارجات» بدل اللوان كما عرفت من النهاية تحت الرقم ٦ .

(١) القائل هو الفيصل الكاشي في الواقفي .

(٢) المحاسن : ٤٠٣ .

(٣) ٤٥٠ : .

أهديت لفاطمة ، ثم قال : ياجارية ائتنا بطعامنا المعروف فجاءت بثرید خل و زيت^(١).
بيان : كأنه المراد بفاطمة زوجته عليهما السلام وهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن
الحسين ، وكان اسم إحدى بناته عليهما السلام أيضاً فاطمة .

١٢ - المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام
أن علياً عليهما السلام كان يقول : لا تأكلو من رأس الترید ، فان البركة تأتي من رأس الترید^(٢).

١٣ - المكارم : قال الصادق عليهما السلام : عليكم بالترید فانى لم أجده شيئاً أوفق منه^(٣).

١٤ - دعوات الرانونى : قال النبي عليهما السلام اللهم بارك لا متنى في الشر والترید.
وقال الصادق عليهما السلام : الترید طعام العرب .

وقال عليهما السلام اطفيوا نائرة الضغاين باللحم والترید .

توضیح : يعني عن قلوبكم بأكلهما ، أو عن قلوب إخوانكم بطعمهما إيّاهما
في المصباح نارت الفتنة نور إذا وقعت وانتشرت فهي نائرة والنائرة أيضاً العداوة
الشحنة ، و سعيت في إطفاء النائرة أي الفتنة وفي النهاية : نار الحرب ونائرتها
برّها و هي بجهها وقال : الصحن الحقد والعداوة والبغضاء وكذلك الضغينة و جمعها
لضغاين .

١٥ - الدعائم : عن رسول الله عليهما السلام أنّه قال : الترید طعام العرب ، وأول من
رد الترید إبراهيم عليهما السلام وأول من هشمته من العرب هاشم^(٤).

وعن جعفر عليهما السلام قال : الترید بركة ، وطعم الواحد يكفى الاثنين. يعني صلوات

الله عليه أنت يقوتهم لعلى الشبع و الاتساع^(٥).

١٦ - دعوات الرانونى : قال : كان أحب الطعام إلى رسول الله النار باجه .

(١) المحاسن : ٤٠٠ .

(٢) د : ٤٥٠ .

(٣) مکارم الاخلاق : ١٨٨ .

(٤) دعائم الاسلام : ١١٥٢ .

بيان : النار باجه معرب بـ اي مرق الرّمان^(١) وقال في بحر الجواهر : النار باجه طعام تُتَّخَذُ من حب الرّمان والزبيب .

١٧- المحاسن : عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاط عن أبيه عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أي شيء تطعم عيالك في الشتاء ؟ قلت : اللحم ، فإذا لم يكن اللحم ، فالسمن والزيت ، قال : فما منعك من هذا الكركور ، فإنه أصون شيء في الجسد يعني المثلثة ، قال : أخبرني بعض أصحابنا يصف المثلثة قال : يؤخذ فيناراً رزوفيز حمض و قفيز حنطة أو باقليل أو غيره من الحبوب ، ثم ترض جعيماً و تطبخ ^(٢) .

١٨- المحاسن : عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آبائه عن على عليهم السلام قال : الألوان تعظم عليهم البطن ، و تحدر الألئقين ^(٣) .

بيان : الألوان كأن المعنى أكل الألوان الطعام « يحدّر اللّذّات » أي يضعفن ويقرن ، ويمكن أن يكون كنایة عن الكسل قال الجزرى فيه أنه رزق الناس الطلاقشر به رجل فتخد أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى ، كذلك في أكثر نسخ الكافى ^(٤) وفي بعضها وفي بعض نسخ الكتاب بالحاء المهملة أي يسمن ، قال الجزرى حدر الجلد يحدّر حدرأ : إذا ورم و فيه غلام أحدر شيء أي أسمن وأغلظ يقال : حدر يحدّر حدرأ فهو حادر ، والأحدر هو الممتلى الفخذ والعجز الدقيق الأعلى وفي بعض نسخ المحاسن : و تحدرن المتن أي الظاهر .

المحاسن : عن محمد بن على ، عن يونس بن يعقوب عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُعطيتنا من هذه الأطعمة أو من هذه الألوان مالم يعط رسول الله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ^(٥) .

(١) معرب ناربا = آش انار .

(٢) المحاسن : ٤٠٤ .

(٣) المحاسن ٤٠١ وفيه « و تحدرن المتنين » .

(٤) الكافى ٣١٧٦ باب الطبيخ تحت الرقم ٨ . وقد مر تحت الرقم ٦ عن المحاسن أن « العقارباجات تعظم البطن و ترخي الآلئقين » .

(٥) المحاسن : ٤٠١ .

- ٢٠ - ومنه : عن يوّنس بن يعقوب ، قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام بقدمة (١) فيها نار باج فأكل منها ثم قال : احبسوها على ، قال فاتني بها من تين أو ثلاثة نم إنَّ الغلام صبَّ فيها ماء وأناه بها ، فقال : ويفحث أفسدتها على (٢) .
- ٢١ - ومنه : عن أبيه عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب ، قال إنَّ أحبَّ الطعام كان إلى رسول الله عليه السلام النار باجه (٣) .
- ٢٢ - ومنه ، عن أبيه ، عن النضر عن رجل عن أبي بصير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزَّيبة (٤) .
- ٢٣ - الدعائم : عن جعفر بن محمد أنه قال : كان رسول الله عليه السلام يعجبه العسل وتعجبه الزَّيبة (٥) .
- وعنه عليهما السلام أنه كان يستهويه من الألوان النار باجة والزَّيبة ، وكان يقول أُعطينا من هذه الأطعمة والألوان مال يعطيه رسول الله (٦) .
- بيان : الزَّيبة كأنها الشور باجة التي تصنع من الزبيب المدقوق ، فيدلُّ على عدم وجوب ذهاب الثنين في عصير الزبيب ، ويحمل أن يكون المراد ما يدخل فيه الزبيب فيدلُّ على جواز إدخال الزبيب في الطعام

(١) تصغير القدر .

(٢) المحسن : ٤٠١ ، و تراها في الكافي ٣١٦٦ رقم

(٣) دعائم الإسلام ٢ د ١١٠ .

(٤) المصدر نفسه من ١١١ ، وفيه « الزير باجة » بدل « النار باجة » ، والزير با أو زير باجه مرق يطبخ بالدجاج الفاره والخل والكراثيا ، ذكره في البرهان وقال انه نافع للبطنة .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الْهَرِيْسَةُ وَالْمُنْتَلَثَةُ وَأَشْبَاهُهَا ﴾

- ١- المحسن : عن محمد بن عيسى اليقطينى عن عبيدة الله بن عبد الله الدھقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إنَّ نَبِيًّا مِّنَ النَّبِيِّينَ شَكَ إِلَى اللَّهِ الْعَذَابِ وَقَلَّةُ الْجَمَاعِ فَأَمْرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيْسَةِ .
- قال و في حديث آخر رفع إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَ إِلَى رَبِّهِ وَجَعَ ظَهَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبَّ بِاللَّهِمَّ يَعْنِي الْهَرِيْسَةَ^(١) .
- ٢ - ومنه: بهذا الاسناد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلهم أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهرية لشتده ظهري وأقوى بها على عبادة ربى^(٢) .
- ٣ - ومنه: عن معلى بن محمد البصري عن بسطام بن مرمة الفارسي، عن عبد الرحمن ابن يزيد الفارسي، عن محمد بن معروف، عن صالح بن دزین، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: عليكم بالهرية، فانها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهي المائدة التي أنزلت على رسول الله عليهما السلام^(٣) .
- ٤ - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن منصور الصيقلي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَهْدَى إِلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَرِيْسَةً مِّنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ غَرَستَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَفَرَكَهَا الْحُورُ الْعَيْنِ ، فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَزَادَ فِي قَوَّتِهِ بَضْعًا أَرْبَعينَ رَجُلًا ، وَذَلِكَ شَيْءٌ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَرِّ بَهْ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) .
- بيان : في المصباح فركته فركا من باب قتل وهو أن تحكك بيده حتى تفتقـت وتنفسـر .

(١) المحسن : ٤٠٣ .

(٤-٢) المحسن : ٤٠٤ .

٥ - المحاسن : عن معوية بن حكيم ، عن ابن المغيرة ، عن إبراهيم بن معرض عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ عُمرَ دخلَ على حفصةَ فقالَ : كيْفَ رَسُولُ اللهِ فِيمَا فِيهِ الرِّجَالُ ؟ فَقَالَتْ : مَا هُوَ إِلَّا رَجُلٌ مِّنَ الرِّجَالِ ، فَأَنْفَقَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فَأَنْزَلَ صَحْفَةً فِيهَا هُرِيسَةً مِّنْ سَبَلِ الْجَنَّةِ فَأَكَلَهَا ، فَزَادَ فِي بَضْعِهِ بَضْعًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا^(١) .

توضيح : البعض الجماع ، وحمله على ما بين العددتين هنا كما قيل بعيد ، قال الفيروز آبادى^(٢) : البعض كالمنع الجامعية كالمباضعة ، وبالضم الجماع أو الفرج نفسه ، وبالكسر ويفتح ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس - إلى أن قال - وإذا جاوزت لفظ العشر ، ذهب البعض ولا يقال : بعض وعشرون أو يقال ذلك ، و قال الصحافة معروفة وأعظم القصاع الجفنة ثمَّ القصعة ثمَّ الصحفة ، ثمَّ المثلكة ثمَّ الصحيفة .

٦ - العيون : بالأَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمَةِ عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه آله : ضفت عن الصلاة والجماع فنزلت على قدر من السماء فأكلت فزاد في قوَّتي قوَّةً أربعين رجلاً في البطش والجماع ، وهو الهرسة^(٣) .

٧ - المكارم : كان رسول الله عليه السلام يأكل العصيدة من الشعير باهالة الشحم ، وكان صلى الله عليه وآله يأكل الهرسة أكثر ما يأكل ويتسحر بها ، وكان جبرئيل قد جاء بها من الجنة ليتسحر بها^(٤) .

بيان : في القاموس : الهرس الدق العنيف ومنه الهرس والهرسة وفي بحر الجوادر : الهرس الدق ومنه الهرس ، والهرسة بدارصيني مجرَّب للباءة .

٨ - المكارم : قال النبي صلوات الله عليه : لو أغنَى عن الموت شيء لاَغْنَتَ المثلثة ، قيل : يا رسول الله وما المثلثة ؟ قال : الحسو باللبن^(٥) .

(١) المحاسن : ٤٠٣ .

(٢) عيون الاخبار ٣٦٢ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٣٠ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٨٧ والصحبي : التلبينة في الموضعين كما سبجيته في باب الالبان تحت الرقم ٧ .

١٨

باب

هـ (السمن وأنواعه) *

- ١ - المحسن : عن أبيه ، عن المطلب بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم الاadam السمن ^(١).
- ٢ - ومنه : عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي حفص البار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السمن مدخل جوفاً مثله ، وإنني لا أكرهه للشيخ ^(٢).
- ٣ - ومنه : عن الوشا ، عن حماد بن عثمان ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ من أهل العراق فقال له : مالي أرى كلامك متغيراً ؟ قال : سقطت مقادير فمي فنفس كلامي فقال أبو عبد الله عليه السلام : وأنا أيضاً قد سقط بعض أسنانني حتى أنه ليوسوس إلى الشيطان فيقول : فإذا ذهبت البقية فبأي شيء تأكل ؟ فأقول : لا حول ولا قوَّة إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قال له : عليك بالثرید ، فاته صالح ، واجتنب السمن فاته لا يلائم الشيخ ^(٣).
- ٤ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : سمون البقر شفاء .
- ومنه : عن عبد الله بن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٤).
- ٥ - ومنه : عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي حفص البار عن أبي عبد الله عن آبائه عن على عليه السلام قال : سمن البقر دواء ^(٥).
- ٦ - دعوات الروانى : عن الریان قال : قلت لا بِي عبد الله عليه السلام : أتخذلك حلواء ؟ قال : ما اتخذتم لي منه فاجعلوه بسمن ، وقال : نعم الاadam السمن ، وإنني

(٤-١) المحسن : ٤٩٨ . وفيه : ما أدخل جوف مثلث .

(٤-٢) المحسن : ٤٩٨ .

لآخره للشيخ ، وقال هو في الصيف خير منه في الشتاء .

٧ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ قال : لحم البقر داء و سمنها شفاء و لبنها دواء وما دخل الجوف مثل السمن ^(١) .

٨ - المكارم : عن أبي عبدالله ؓ قال : لحم البقر داء ، وأسمانها شفاء ، وألبانها دواء ^(٢) .

١٩

باب

﴿الالبان و بدو خلقها و فوائدها وأنواعها وأحكامها﴾

الآيات: النحل : وإنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعْبَرَةٍ نَسِيكُمْ مِمَّا فِي بَطْوَنِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ
وَدَمَ لَبَنًا خَالصَّاسَائِفًا لِلنَّارِيْنَ ^(٣) .

المؤمنون : وإنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعْبَرَةٍ نَسِيكُمْ مِمَّا فِي بَطْوَنِهِ ^(٤) .

تفسير : قال الرازى : الفرث سرجين الكرش ، دروى الكلبي عن أبي صالح
عن ابن عباس أنه قال : إذا استقرَ الملف في الكرش صار أسفله فرناؤ أعلاه دما و أوسطه
لبننا ، فيجري الدم في العروق ، واللبن في الضرع ، ويبقى الفرث كما هو ، فذاك هو قوله
تعالى « من بين فرث ودم لبنا خالصاً » لا يشوبه الدم ولا الفرث .

ولسائل أن يقول : الدم واللبن لا ينبعان في الكرش بالبنة ، والدليل عليه الحسن
فإنَّ هذه الحيوان تذبح ذبحةً متواياً ومداريًّا أحد في كرشه لادماً ولابننا ، ولو كان
تولد الدم واللبن في الكرش ، لوجب أن يشاهد ذلك في بعض الأحوال ، والشيء الذي
دللت المشاهدة على فساده لم يجز المعتبر إلهي .

(١) دعائم الاسلام ٢ د ١١٢ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٨٣ وفي طبعة الكمباني تكرار أستطناه .

(٣) النحل : ٦٦

(٤) المؤمنون : ٣١ .

بل الحقُّ أَنَّ الحيوانَ إِذَا تناولَ الْغَذَاءَ وصلَ ذَلِكَ الْعَلْفَ إِلَى مَعْدَتِهِ، وَإِلَى كَرْشَهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، فَانْطَبَخَ وَحَصَلَ الْهَضْمُ الْأَوَّلُ فِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ صَافِيًّا اجْبَذَبَ إِلَى الْكَبِيدِ، وَمَا كَانَ كَثِيرًا نَزَلَ إِلَى الْأَمْعَاءِ، ثُمَّ ذَلِكَ الَّذِي يَحَصُّلُ مِنْهُ فِي الْكَبِيدِ يَنْطَبَخُ فِيهَا وَيَصِيرُ دَمًا، وَذَلِكَ هُوَ الْهَضْمُ الثَّانِي، وَيَكُونُ ذَلِكَ الدَّمُ مُخْلُوطًا بِالصَّفْرِ أَوِ السُّوْدَاءِ أَوْ زِيَادَةِ الْمَائِيَّةِ، أَمَّا الصَّفْرُ اعْفَتْهُ إِلَى الْمَرَأَةِ، وَالسُّوْدَاءِ إِلَى الطَّحَالِ، وَالْمَائِيَّةِ إِلَى الْكَلِيَّةِ، وَمِنْهَا إِلَى الْمَثَانَةِ، وَأَمَّا ذَلِكَ الدَّمُ فَانْتَهَ يَدْخُلُ فِي الْأَوْرَدَةِ وَهِيَ الْعَرْوَقُ التَّابِعُ مِنَ الْكَبِيدِ، وَهُنَاكَ يَحَصُّلُ الْهَضْمُ الثَّالِثُ، وَبَيْنَ الْكَبِيدِ وَبَيْنَ الْعَرْوَقِ عَرْوَقٌ كَثِيرٌ، فَيَنْصَبُ الدَّمُ فِي تِلْكَ الْعَرْوَقِ إِلَى الْعَرْضَعِ، وَالْعَرْضَعُ لِحْمٌ غَدْدَى رَخْوَأَ يَبْيَضُ، فَيَقْلُبُ اللَّهُ الدَّمُ عَنْ دَانِصِبَابِهِ إِلَى ذَلِكَ الْلَّحْمِ الْغَدْدَى الرَّخْوَأَ يَبْيَضُ مِنْ صُورَةِ الدَّمِ إِلَى صُورَةِ الْلَّبَنِ، فَهَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ فِي كِيفِيَّةِ تَوْلِدِ الْلَّبَنِ.

فَانْقِيلَ : فِيهِ الْمَعْانِي حَاصِلَةٌ فِي الْحَيْوَانِ الْذَّكَرِ ، فَلِمْ لَمْ يَحَصُّلْ مِنْهُ الْلَّبَن ؟ قَلَنَا: الْحَكْمَةُ الْأَلِيَّةُ افْقَضَتْ تَدِيرَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى الْوَجْهِ الْلَّالِقِ بِهِ ، الْمُوَافِقُ لِمُصْلِحَتِهِ فَمِزاجُ الْذَّكَرِ مِنْ كُلِّ حَيْوَانٍ أَنْ يَكُونَ حَارَّاً يَابِسًا وَمِزاجُ الْأَنْثَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَارِدًا رَطْبًا ، وَالْحَكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْوَلَدَ إِنْ تَمَّا يَكُونُ فِي دَاخِلِ بَدْنِ الْأَنْثَى ، فَوَجْبُ أَنْ تَكُونَ الْأَنْثَى مُخْتَصَّةً بِمُزِيدِ الرَّطْبَوَاتِ لِوَجْهِيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْوَلَدَ إِنْ تَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنَ الرَّطْبَوَاتِ ، فَوَجْبُ أَنْ يَحَصُّلْ فِي بَدْنِ الْأَنْثَى رَطْبَوَاتٌ كَثِيرَةٌ لِيَصِيرَ مَادَّةً لِتَوْلِدِ الْوَلَدِ .

[وَالثَّانِي : أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَبَرَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَدْنُ الْأُمِّ قَابِلًا لِلتَّمَدَّدِ حَتَّى يَتَسْعَ لِذَلِكَ الْوَلَدِ]^(١). فَإِذَا كَانَتِ الرَّطْبَوَاتُ غَالِبَةً عَلَى بَدْنِ الْأُمِّ كَانَتْ بَنِيَّتَهَا قَابِلًا لِلتَّمَدَّدِ وَيَتَسْعَ لِلْوَلَدِ ، فَتَبَيَّنَ ذَكْرُ نَاهٍ أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ بَدْنَ الْأَنْثَى مِنْ كُلِّ حَيْوَانٍ بِمُزِيدِ الرَّطْبَوَاتِ بِهَذِهِ الْحَكْمَةِ .

ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الرَّطْبَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَصِيرُ مَادَّةً لِازْدِيَادِ بَدْنِ الْجَنِينِ ، حِينَ كَانَ فِي رَحْمِ الْأُمِّ ، فَمَنْدَ اِنْفَصَالِ الْجَنِينِ تَنْصَبُ إِلَى الْثَّدِيِّ وَالْعَرْضَعِ ، وَتَصِيرُ مَادَّةً لِغَذَاءِ ذَلِكَ

(١) مَا يَبْيَنُ الْعَالَمَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوْتَةِ وَالْكَمْبَانِيِّ أَضْفَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ .

الطفل الصغير .

إذا عرفت هذا فنقول : ظهر أنَّ السبب الذي لاُجله يتونَّد اللَّبن من الدم في حقَّ الاشْتَى غير حاصل في حقَّ الذكر ، فظاهر الفرق .

وإذا عرفت هذا فنقول : المفسِّرون قالوا : المراد من قوله « من بين فرث ودم » هوأنَّ هذه الثلاثة تولد في موضع واحد ، فالفرث يكون في أسفل الكرش ، والدم يكون في أعلىه ، واللَّبن يكون في الوسط ، وقد دللتنا على أنَّ هذا القول على خلاف الحسَّ والتجربة .

وأمَّا نحن فنقول : المراد به من الآية هوأنَّ اللَّبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدم ، والدم إنما يتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرث ، وهوالأشياء المأكولة المحاصلة في الكرش ، فهذا اللَّبن متولد من الأجزاء التي كانت حاصلة فيما بين الفرث أوَّلاً ثمَّ كانت حاصلة فيما بين الدم ثانياً ، وصفاته الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفَة الغليظة ، وخلق فيها الصفات التي باعتبارها صارت لبنياً يكون موافقاً [لبدن الطفل] فهذا ما حصلناه في هذا المقام .

ثمَّ أعلمُ أنَّ حدوث اللَّبن في الثدي واتصافه بالصفات التي باعتبارها يكون موافقاً^(١) لتفذية الصبي مشتمل على حكمَة عجيبة وأسرار بدِعَة ، يشهد صريح العقل بأنَّها لا تحصل إلَّا بتدبير الفاعل الحكيم ، المدبِّر الرحيم ، وبيانه من وجوه : الأوَّل أَنَّه تعالى خلق في أسفل المعدة منفذًا يخرج منه نفل الفداء ، فاذتناول الإنسان غذاء أو شربة رقيقة انطبق ذلك المنفذ انطباقاً كلياً لا يخرج منه شيء من ذلك المأكول والمفروم إلى أن يكمل انهضامه في المعدة ، وينجذب ماصفي منه إلى الكبد ، ويبقى النفل هناك فحينئذ ينفتح ذلك المنفذ ، وينزل منه ذلك النفل ، وهذا من العجائب التي لا يمكن حصولها إلَّا بتدبير الفاعل الحكيم ، لأنَّه متى كانت الحاجة إلى خروج ذلك الجسم عن المعدة افتح ، ويحصل الانطباق تارةً ، والافتتاح أخرى بحسب

(١) ما بين الملامتين ساقط من ط الكمباني .

الحاجة ، وبقدر المنفعة وهذا مما لا يتأتى إلا بتدبر الفاعل الحكيم .

الثاني أنه تعالى أودع في الكبد قوّة تجذب الأجزاء اللطيفة الحاصلة في ذلك المأكول والمشروب ولا تجذب الأجزاء الكثيفة ، وخلق في الأمعاء قوّة تجذب تلك الأجزاء الكثيفة التي هي النفل ، ولا تجذب الأجزاء اللطيفة البتة ، ولو كان الأمر بالعكس ، لاختلت مصلحة البدن ؛ ولفسد نظام هذا التركيب .

الثالث أنه تعالى أودع في الكبد قوّة هاضمة طابتة حتى أن تلك الأجزاء اللطيفة لتنطبع في الكبد وتنقلب دماً ثم إنّه تعالى أودع في المرارة قوّة جاذبة للصفراء ، وفي الطحال قوّة جاذبة للسوداء ، وفي الكلية قوّة جاذبة لزيادة المائة حتى يبقى الدم الصافي الموافق لتغذية البدن وتخصيص كل واحد من هذه الأعضاء بتلك القوّة الحاصلة لا يمكن إلا بتدبر الحكيم العليم .

الرابع أن في الوقت الذي يكون الجنين في رحم الأم ، ينصب من ذلك نصيب وافر إليه حتى يصير مادة لنمو أعضاء ذلك الولد ، وازدياده ، فإذا انفصل الجنين عن الرحم ينصب ذلك النصيب إلى جانب الثدي ليتولد منه اللبن الذي يكون غذاء له ، فإذا كبر لا ينصب ذلك النصيب لا إلى الرحم ولا إلى الثدي ، بل ينصب إلى جميع بدن المفتدي ، فانصباب ذلك الدم في كل وقت إلى عضو آخر انصباباً موافقاً للمصلحة والحكمة ، لا يتأتى إلا بتدبر الفاعل المختار الحكيم .

الخامس أن عند تولد اللبن في الصرع ، أحدث تعالى في حلمة الثدي ثقباً صغيرة ومساماً ضيقاً ، وجعلها بحيث إذا اتصل المлечي والحلب بتلك الحلمة ، انفصل اللبن عنها في تلك المسام الضيق ، ولما كانت تلك المسام ضيقة جداً فحينئذ لا يخرج منها إلا ما كان في غاية الصفاء واللطافة ، وأما الأجزاء الكثيفة ، فإنها لا يمكنها الخروج من تلك المنافذ الضيقة فيبقى في الداخل ، فما الحكمة في إحداث تلك الثقب الصغيرة والمنافذ الضيقة في رأس حلمة الثدي إلا أن تكون كالصفاة ، فكل ما كان لطيفاً خرج وكل ما كان كثيفاً احتبس في الداخل ، ولم يخرج ، فبهذا الطريق يصير ذلك اللبن

خالصاً موافقاً لبدن الصبيّ ، سائفاً للشاربين .

السادس أنَّه تعالى أَلْهَمَ ذَلِكَ الصَّبَيَّ إِلَى الْمَصَرَّ ، فَانْتَهَى الْأَمْ كُلُّمَا أَقْفَمْتَ حَلْمَةَ
النَّدِيَّ فِي فَمِ الصَّبَيِّ ، فَذَلِكَ الصَّبَيُّ فِي الْحَالِ يَأْخُذُ فِي الْمَصَرَّ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ
الرَّحِيمُ أَلْهَمَ ذَلِكَ الطَّفَلَ الصَّغِيرَ ذَلِكَ الْعَمَلُ الْمُخْصُوصُ ، لَمْ يَحْصُلْ بِتَخْلِيقِ ذَلِكَ الْأَلْبَنِ
فِي ذَلِكَ النَّدِيَّ فَائِدَةً .

السابع أَنَّا بَيَّنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْأَلْبَنَ مِنْ فَضْلَةِ الدَّمِ ، وَإِنَّمَا خَلَقَ الدَّمَ
مِنَ الْفَذَاءِ الَّذِي تَناولَهُ الْحَيْوَانُ ، وَالشَّاةُ مَلَّا تَنَاوَلَتِ الْعَشْبَ وَالْمَاءَ ، فَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ
الدَّمَ مِنْ لَطِيفٍ تَلَكَ الْأَجْزَاءُ ، ثُمَّ خَلَقَ الْأَلْبَنَ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الدَّمِ ، ثُمَّ إِنَّ
الْأَلْبَنَ حَصَلَ فِيهِ أَجْزَاءٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى طَبَابِيعِ مُنْضَدَّةٍ ، فَمَا فِيهِ مِنَ الْدَهْنِ يَكُونُ حَارَّاً
رَطِيبًا ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَائِيَّةِ يَكُونُ بَارِدًا رَطِيبًا ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْجِبِينِيَّةِ يَكُونُ بَارِدًا يَابِسًا
وَهَذِهِ الطَّبَابِيعُ مَا كَانَتْ حَاصِلَةً فِي الْعَشْبِ الَّذِي تَناولَهُ الشَّاةُ .

فَظَهَرَ بِهَذِينَ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ لَا تَرْتَالُ تَنَقْلِبُ مِنْ صَفَةٍ إِلَى صَفَةٍ وَمِنْ حَالَةٍ إِلَى
حَالَةٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْسَابُ بَعْضَهَا بَعْضًا وَلَا يَشَاكِلُ بَعْضَهَا بَعْضًا وَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهُرُ أَنَّ هَذِهِ
الْأَحْوَالَ اِنْتَهَى تَحْدِيثُ بِتَدِبِيرِ فَاعِلٍ حَكِيمٍ رَحِيمٍ ، يَدْبِرُ أَحْوَالَ هَذَا الْعَالَمَ عَلَى وَفْقِ مَصَالِحِ
الْعِبَادِ ، فَسُبْحَانَ مَنْ شَهَدَ جَمِيعَ ذرَّاتِ الْعَالَمِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ بِكَمَالِ قَدْرَتِهِ ، وَنَهَايَةُ
حَكْمَتِهِ وَرِحْمَتِهِ ، لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بِتَبَارِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

أَمَا قَوْلُهُ «سائفاً للشاربين»، فَمَعْنَاهُ جَارِيًّا فِي حَلْوَقَمِ الْذِيَّذَانِ هَنِيَّاً يَقَالُ: سَاغَ
الشَّرَابُ فِي الْحَلْقِ وَأَسَاغَهُ صَاحِبُهُ، وَمَنْهُ قَوْلُهُ «وَلَا يَكَادُ سَيِّفُهُ»^(١) وَقَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: اعْتَبَرَ
حَدُوثَ الْأَلْبَنِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَى وَجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ ، فَكَذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى إِمْكَانِ الْحَشْرِ
وَالْفَشْرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَشْبَ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْحَيْوَانُ إِنَّمَا يَتَوَلَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ،
فَخَالِقُ الْعَالَمِ دَبَّرَ تَدِبِيرًا آخَرَ ، انْقَلَبَ ذَلِكَ الدَّمُ لِبَنًا ثُمَّ دَبَّرَ تَدِبِيرًا آخَرَ حَدَثَ
مِنْ ذَلِكَ الْأَلْبَنِ الْدَهْنُ وَالْجِبِينُ ، فَهَذَا الْاسْتِقْرَاءُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ

يقلب هذه الأجسام من صفة إلى صفة ، ومن حالة إلى حالة ، فإذا كان كذلك لم يمنع أيضاً أن يكون قادراً على أن يقلب أجزاء أجسام الأموات إلى صفة الحياة والعقل ، كما كانت قبل ذلك ، فهذا الاعتبار يدلُّ من هذا الوجه على أنَّ البعد والقيمة أمر ممكناً غير ممتنع .

وقال البيضاوی : « وإنَّ لكم في الأنعام لعبرة » دلالة يعبر بها من الجهل إلى العلم « نسييكم مما في بطونه » استيفاف لبيان العبرة ، وإنَّما ذكر الضمير ووحده هنا للحفظ ، وأنَّه في سورة المؤمنون للمعنى ، فإنَّ الأنعام اسم جمع ، ولذلك عذَّة سيبويه في المفردات المبنية على أفعال كأخلاق وأكياس ، ومن قال إنَّه جمع نعم ، جعل الضمير للبعض ، فإنَّ اللbin لبعضها دون جميعها ، أولواحدة ، أوَّله على المعنى ، فإنَّ المراد به الجنس وقرء نافع وابن عامر وأبوبكر ويعقوب « نسييكم » بالفتح هنا وفي المؤمنون .
« من بين فرت ودم لبنا » ، فانَّه يخلق من بعض أجزاء الدم المتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرت ، وهو الأشياء المأكولة المنهضة بعد الانهضام في الكرش ، وحديث ابن عباس إنَّ صحَّ فالمراد أنَّ أوَسْطَه يَكُون مادَّة اللbin ، وأعلاه مادَّة الدم ، الذي يغذِّي البدن ، لأنَّهما لا يتكلَّمان في الكرش .

ثمَّ ذكر مختصاراً مما ذكره الرازى ثمَّ قال :

« خالصاً » صافياً لا يستصحبه لون الدم ولارائحة الفرت ، أو مصفى عما يصحبه من الأجزاء الكثيفة بتصنيق مخرجه « سائناً للشاربين » سهل المرور في حلتهم .
وقال الطبرسى ره: روى الكلبى عن ابن عباس قال : إذا استقرَّ العلف في الكرش صار أسفله فرناً ، وأعلاه دماً ، وأوسطه لبناً ، فيجري الدم في العروق ، واللbin في الفرع وبقى الفرت كما هو ، فذلك قوله « من بين فرت ودم لبنا خالصاً » لا يشوبه الدم ولا الفرت ، والكبد مسلطة على هذه الأصناف فتقسمها على الوجه الذى اقتضاه التدبير الالهى ^(١) .

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطينى ، عن

الفاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير وعمر بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : حسوالبن شفاء من كل داء إلا الموت ^(١) . وقال عليهما السلام : لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء ^(٢) .

بيان : في القاموس : حسازيد المرق شربه شيئاً بعد شيء كتحسنه واحتساه ، واسم ما يحتسي الحسية والحسا ، ويمد ، والحسوكداو والحسوكعدو .

٢ - طب الأئمة : عن إبراهيم بن رياح ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن عبدالله بن أبي بعفور قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن ألبان الأَنْ للدواء يشربها الرجل ، قال : لا يأس به ^(٣) . بيان : قال في الدروس : يذكر لـبن الأَنْ جاماً أو ماماً انتهى ، وكأنهم حكموا بالكرامة لكرامة لحمها ، وفيه نظر ، ولم أر في الأخبار ما يدل عليها ، وإن كان في بعضها التقييد بالدواء لكن في أكثره في كلام السائل ، وبالجملة الحكم بالكرامة مشكل .

٣ - الطب : عن الجارود بن محمد ، عن محمد بن عيسى عن كامل قال : سمعت موسى ابن عبدالله بن الحسن يقول : سمعت أشياخنا يقولون : ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة في الجسد ^(٤) .

وعن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال مثل ذلك إلا أنه زاد فيه : « وهو ينفعي البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا » ^(٥) .

بيان : اللقاح كتاب : الأبل و اللقوح كصبور واحدتها ، و النافعة الحلوة ، وقال : الدرن محرّكة الوسخ أو تلطخه .

٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن خلف بن حثاء ، عن يحيى بن عبدالله قال : كنا عند أبي عبدالله عليهما السلام فأتينا بمسكراً جاء فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال : هذاشيراز الأَنْ

(١) الخصال در ١٥٢ .

(٢) طب الأئمة : ٤٣ .

(٣) طب الأئمة : ١٠٢ ومثله في المحاسن ٣٩٣ .

(٤) طب الأئمة : ١٠٢ .

لليل عندهنا ، فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع^(١).
المكارم : عن يحيى بن عبد الله مثله^(٢).

بيان : قال في النهاية : فيه : لا آكل في سكرّجة هي بضم السين والكاف والراء والتضديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها ، وفي القاموس : الشيراز اللبن الرائب المستخرج مأوه ، و في بحر الجوادر : هو صبغ يعمل من اللبن كالمحسو الغليظ والجمع شواريز وأقول : الظاهر أن المراد بالرائب الذي اشتدر وغلظ سواء حمض كالملاست أو ليمون كالجبين الرطب وإن كان الثاني أظهر .

٥ - المكارم : عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر لحم البقر قال : ألبانها دواء ، وشحومها شفاء ولحومها داء^(٣).

٦ - المحاسن : عن علي بن حميد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ التلبين يجعل القلب الحزين كما يجعل الأصابع العرق من الجبين^(٤).

٧ - ومنه : عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أغني عن الموت شيء لا غنت التلبينة قيل : يا رسول الله وما التلبينة ؟ قال : الحسو باللبن^(٥).

توضييع: روا في الكافي^(٦) مرسلاً إلى قوله «الحسو باللبن الحسو باللبن» يكرر رها ثلثاً وفيه «التلبينة» في الموصعين ، وهو أظهر ، قال في النهاية : فيه التلبينة مجتمعة لفؤاد المريض ، التلبينة والتلبين حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل ،

(١) المحاسن . ٣٩٤

(٢) مكارم الأخلاق . ٢٢٢

(٣) مكارم الأخلاق . ١٨٣

(٤) المحاسن . ٤٠٥

(٦) الكافي . ٣٢٠-٦ ، رواه مرسلا ثم قال : رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

سميت تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها وهي تسمية بالمرة من التلبين ، مصدر لبّن القوم إذا سفاهم اللبن .

وفي القاموس : التلبين وبهاء حسأ من نخالة ولبن وعسل ، أؤمن نخالة فقط وقال : حسان بـ الدارق شربه شيئاً بعد شيء كـ تحسأ واحتسأ ، واسم ما يحتسى الحسية والحساويمد ، والحسوكدلـ والحسوكـ عـ مدـ .

٨ - طب الأئمة : عن محمد بن موسى السريعي عن ابن معجوب و هرون بن أبي الجهم ، عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : شكى نوح إلى ربِّه عزوجل ضعف بدنـه ، فأوحى الله تعالى إليه أن اطبخ اللبن فكلـها ، فـأـتـى جعلـتـ القـوـةـ والـبرـكـةـ فـيـهـماـ ^(١) .

٩ - المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام قال في مرق لحم البقر : يذهب بالبياض . وعن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ بنـى إسرائـيلـ شـكـواـ إـلـىـ مـوـسـىـ عليـهـ السـلامـ ما يـلقـونـ منـ الـبـرـصـ ، فـشـكـىـ ذـلـكـ إـلـىـ اللهـ عـزـوجـلـ فـأـوحـىـ اللهـ إـلـيـهـ : مـرـهـمـ فـلـيـأـكـلـواـ لـحـمـ الـبـقـرـ بالـسـلـقـ ^(٢) .

١٠ - المحاسن : عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن محمد بن أبي حزرة عن أبي بصير قال : أكلـناـ معـ أبيـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ فـأـتـانـاـ بـلـحـمـ جـزـورـ وـ ظـنـنـتـ أـنـهـ مـنـ بـدـنـتـهـ فـأـكـلـنـاـ ثـمـ أـتـيـنـاـ بـعـصـ منـ لـبـنـ فـشـرـبـ مـنـهـ ثـمـ ^(٤) قالـ لـيـ : اـشـرـبـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ ، فـذـقـتـهـ فـقـلـتـ : أـيـشـ جـعـلـتـ فـدـاكـ ؟ـ قـالـ : إـنـهـ الـفـطـرـةـ ثـمـ أـتـيـنـاـ بـتـمـرـةـ فـأـكـلـنـاـ ^(٣) .

الكافـيـ : عنـ العـدـةـ ، عنـ أـحـدـيـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـثـلـهـ ^(٤) وـفـيهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ ^(٥) بـنـ أـبـيـ حـزـرةـ وـمـاـ فـيـ الـمـحـاسـنـ كـأـنـهـ أـظـهـرـ ، وـفـيهـ مـكـانـ دـأـيـشـ :ـ «ـلـبـنـ»ـ وـمـكـانـ دـأـتـيـنـاـ »ـ دـأـتـيـنـاـ .

(١) طب الأئمة : ٦٤ .

(٢) مكارم الأخلاق ١٨٣ .

(٣) الحasan : ٤٩١ .

(٤) الكافي ٣٣٧٦ .

بيان : المس بالضم : القدح العظيم ، وأقول : روى مسلم في صحيحه ^(١) أنَّ النبيَّ ﷺ أتى ليلةً أُسرى به باليلاً بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللَّبن فقال له جبرئيل عليهما السلام : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك وقال بعض شرّ أهله : إيليا بالمدّ وقد يقصّ بيت المقدس ، وفي الرواية محفوظ تقديره أنَّي بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت ، فأنهـمـهـ اللهـ تعالىـ اختيارـ اللـبـنـ ماـ أـرـادـ سـبـحانـهـ من توفيق هذه الأمة .

وقول جبرئيل عليهما السلام : أصبت الفطرة ، قيل في معناه أقوال ، المختار منها أنَّ الله تعالى أعلم جبرئيل أنَّ النبيَّ ﷺ إن اختار اللَّبن كان كذا ، وإن اختار الخمر كان كذا ، وأما الفطرة فالمراد بها هذا الإسلام والاستقامة ، ومعناه والله يعلم : اخترت عالمة الإسلام والاستقامة ، وجعل اللَّبن عالمة ذلك لكونها سهلاً طيباً ظاهراً سائناً للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فانها أَمُّ الخبائث ، وجالية لأنواع الشر في الحال والمآل انتهى .

وقال الطيبي ^{رض} : للفطرة أى التي فطر الناس عليها ، فإنَّ منها إلا عن عصافيه غائلة وفساد كالخمر المخللة بالعقل الداعي إلى كلّ خير والراغع عن كلّ شر ، والميل إلى ما فيه نفع خال عن المضرّة كاللَّبن انتهى .

أقول : فعلى هذه الوجوه ، المعنى أنَّ اللَّبن شيء مبارك كان اختيار النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِيماناً عالمة الفطرة ، فيكون إشارة إلى تلك القصة لعلم الراوي بها .
وأقول : يحتمل هذا الخبر وجوهاً آخر .

(٤) روى مسلم في صحيحه تحت الرقم ١٦٨ في حديث الاسراء : فأتىت باناهين في أحدهما لَبَنٌ وفي الآخر خَمْرٌ ، فقيل له : خذ أيهما شئت ، فأخذت اللَّبن فشربته فقال : هديت الفطرة ، أو أصبت الفطرة . أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك ، ورواه أَحْمَدَ فِي مسندِهِ ٢٨٢٢٥ وَ التَّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ تَحْتَ الرَّقْمِ ٥١٣٧ بِهَذَا الْفَظْ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ الْمَالَمَةُ فِي الصَّلْبِ وَنَسَبَهُ إِلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا يُوجَدُ فِي الْبَخَارِيِّ تَحْتَ الرَّقْمِ ١٢٥٢ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلِ بِالرَّقْمِ ٢ .

الاًوَّلُ أَنَّهُ مِمَّا اغْتَذَى الْإِنْسَانُ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا رَغَبَ إِلَى الْفَدَاءِ عِنْدَ خَرْجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَنَشَأَ عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ فَطَرَ عَلَيْهِ وَخَلَقَ مِنْهُ .

الثاني أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا مَا يَسْتَحِبُ^١ أَنْ يَفْطُرَ عَلَيْهِ ، لَوْرَدَ الْأَخْبَارِ بِاسْتِحْبَابِ إِفَطَارِ الصَّائِمِ بِهِ .

الثالث أَنْ يَكُونَ الْغَرْضُ مَدْحُ ذَلِكَ الْلَّبَنِ الْمُخْصُوصُ بِأَنَّهُ قَرِيبُ الْمَهْدِ بِالْحَلْبِ قَالَ الْفَيْروزِيُّ وَزَبَادِيُّ^٢ : الْفَطَرُ بِالضَّمِّ وَبِضَمْتَيْنِ شَيْئَيْنِ مِنْ فَضْلِ الْلَّبَنِ يَحْلِبُ سَاعِدَنْدَ وَقَالَ : قَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَذِيْقِ قَالَ : هُوَ الْفَطَرُ . قِيلَ شَبَهَ الْمَذِيْقَ فِي قَلْتَهِ بِمَا يَحْتَلِبُ بِالْفَطَرِ ، وَدَوْيِي بِالضَّمِّ^٣ وَأَصْلُهُ مَا يُظَهِّرُ مِنَ الْلَّبَنِ عَلَى إِحْلَيلِ الْفَرَعِ اِتَّهَى وَقِيلَ الْفَطْرَةُ الْطَّرِيَّةُ الْقَرِيبُ الْحَدِيثُ بِالْعَمَلِ .

أَقْوَلُ : الْأَوَّلُ أَنْظَهَ الْوِجْهَ ، ثُمَّ هِيَ مَرْتَبَةُ فِي الْقُرْبِ وَالْبَعْدِ .

١١ - العيون : بِالْأَسَانِيدِ الْثَلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ قَالَ : قَالَ الْحُسَينُ بْنُ عَلَى عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ » وَإِذَا أَكَلَ لَبَنًا أَوْ شَرَبَهُ يَقُولُ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا مِنْهُ »^٤ .

صَحِيفَةُ الرِّضَا : بِالْأَسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ مُثْلِهِ^٥ .

بِيَانٌ : قَوْلُهُ « أَوْ شَرَبَهُ » كَأَنَّهُ تَرْدِيدُ مِنَ الرَّاوِيِّ أَوْ الْأَكْلُ لِلْمَنْعَقَدِ مِنْهُ وَالشَّرْبُ لِغَيْرِهِ .

١٢ - قَرْبُ الْأَسْنَادِ : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْتَ دَارِي ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَنَدَأُوا رَأْهُ

(١) القاموس ١١٠٢ ولقظه : د وقول عمر وقد سئل عن المذى : هو الفطر، قيل : شبه المذى في قلته بما يحتلب بالفطر أو شبه طلوعه من الأحليل بطلع الناب ودواه النصر بالغم الخ .

(٢) عيون الأخبار ٣٩٢ .

(٣) صحيفَةُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٣ .

فَانَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرَدُ مِنَ الشَّجَرِ^(١).

توضيح: «فَإِنَّهَا تَرَدُ» بالتحقيق مضمناً معنى الأَخْذِ، أو بالتشديد بمعنى الصدور وفي بعض النسخ ترق وَكَانَ المعنى تأكل ورق كل شجر، لكن لم أجده في اللغة هذا الوزن بهذا المعنى ، بل قالوا تورَّقت النافقة أكلت الورق ، وفي الكافي^(٢) في حديث زراة «فَإِنَّهَا تَقْطُلُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ» كما سيأتي ، وعلى أي حال المعنى أنها تأكل من كل حشيش وورق فتحصل في لبنيه منافع كثيرة .

١٣ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن ألبان الأَنْنَن تشرب للدواء أو تجعل في الدواء؟ قال : لا بأس^(٣) .

كتاب المسائل على بن جعفر مثله^(٤) .

١٤ - المحسن : عن النوفلي^(٥) عن السكوني^(٦) عن أبي عبد الله عن آبائه قال : كان النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يحب^ه من الشراب اللَّبَنَ .

١٥ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن الربيع بن محمد المسلمي^(٧) ، عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر^{عَلَيْهِ الْكَلَمُ} قال : لم يكن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إِلَّا قال «اللَّهُمَّ بارك لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ» إِلَّا اللَّبَنَ ، فإنه كان يقول «اللَّهُمَّ بارك لَنَا فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ»^(٨) .

١٦ - ومنه^(٩) : عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن^{عَلَيْهِ الْكَلَمُ} قال : كان

(١) قرب الاسناد ٢٠ ط نجف .

(٢) الكافي ٣٣٧ در ٦ .

(٣) قرب الاسناد ١٥٥ ط نجف .

(٤) راجع بحـار الانوار ٢٧٠١٠ ط در ١٠ .

(٥) المحسن ٤٩١ .

النبي ﷺ أَعْلَمُ بِاللهِ إِذَا شرَبَ الْلَّبَنَ قَالَ : « اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ». .

١٧ - الطب: عن إبراهيم بن حزام الحريري، عن محمد بن أبي نصر، عن
تعلبة، عن عبد الرحيم بن عبدالمجيد القصير، عن جعفر بن محمد الصادق عَلَيْهِمَا سَلَامٌ قال: من
أصحابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن، فإنه يخرج من أوصاله كلَّ
داءٍ وغائلةٍ، ويقوّي جسمه، ويشدُّ متنه ^(١).

١٨ - المحاسن : عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام
قال : كان النبي ﷺ إذا شرب اللَّيْلَ قال « اللَّهُمَّ بارك لَنَا فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ » ^(٢)

١٩ - ومنه : عن أمه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نحتج ، عن أبي

عبد الله رض قال : **اللبن من طعام المرسلين** ^(٣) .

ومنه : عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه

عَنْ آبَائِهِ عَلَىٰ تَقْرِيرٍ مُّثْلِهِ^(٤).

٢٠ - ومنه : عن أبيه وابن بزيع ، عن محمد بن يحيى الخازر ، عن غيث بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أنَّ عليها السلام كان يستحبُّ أن يفطر على اللبن .

٢١ - ومنه : عن بعض أصحابه عن ابن أخت الأوزاعي عن مساعدة بن اليسع

الباهلي عن حمفع عن أسماء الباهلي قال: كان على ^{الله} يعجمه أن يفطر على اللين ^(٥).

٢٢ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عدال الله عن آبائه عليهم السلام قال :

قال رسول الله ﷺ : لَسْ أَحَدْ بَغْضٌ شَرِّ الْمُنْ لَا نَأَنَّ اللَّهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى يَقُولُ : لَيْنَا

^(٣) خالصاً سائغاً للشادرين.

(١) طب الائمة : ٦٤ في حديث .

٤٩١) المحسن : (٣٦)

(٤) المصدر نفسه ، وفيه هذا السند بعد الحديث السابق راجعه ..

(٥) المحسن : ٥٩١ .

• ۳۹۲ : « (۶)

بيان : في القاموس الفصّة بالضم الشجى وما اعترض في الحلق فأشرق غصت بالكسر وبالفتح تغص بالفتح غصاً وفي الصحاح غصت بالباء إذا وقف في حلقك فلم تكدر تسيفه .

٢٣ - **المحاسن :** عن أبيه عن القاسم بن محمد ، عن أبي الحسن الاصفهانى قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع : جعلت فداك إنى أجدد الضعف في بدئي فقال عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم ^(١) .

٢٤ - **ومنه :** عن نوح بن شعيب عمن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من تغيير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والمسل ^(٢) .

٢٥ - **ومنه :** عن ابن أبي هتمام عن كامل بن محمد بن إبراهيم الجعفى عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اللبن الحليب ملن تغيير عليه ماء الظهر ^(٣) .

بيان : في القاموس الحليب اللبن المحلول ، أو الحليب مالم يتغير طعمه انتهى وتغيير ماء الظهر كنایة عن عدم انعقاد الولد منه .

٢٦ - **المحاسن :** عن السيارى عن عبيد الله بن أبي عبدالله الفارسي عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل إنى أكلت لبنا فصرت ^{أني} فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا والله ما ضر شينافط ، ولكنك أكلته مع غيره فضرك الذي أكلته معه ، فظننت أن ذلك من اللبن ^(٤) .

٢٧ - **ومنه :** عن أبي على أحدين إسحق ، عن عبد صالح عليه السلام قال : من أكل اللبن فقال « اللهم إنى آكله على شهوة رسول الله عليه السلام إيه لم » يضره ^(٥) .

٢٨ - **ومنه :** عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابه ، عن موسى بن عبدالله بن الحسن ، قال : سمعت أشياخنا يقولون : إن ألبان اللقاء شفاء من كل داء وعامة ^(٦) .

٢٩ - **و منه :** عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام

قال : قال رسول الله عليه السلام : عليكم بألبان البقر فانها تخلط من كل شجرة ^(٧) .

٢-١) **المحاسن :** ٣٩٢ .

٢-٢) ٣٩٣ : ٧-٣

٣٠ - ومنه: عن النوفلي^{١)}، عن السكوني^{٢)}، عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي^{عليه السلام} قال : لbin البقر شفاء^(٣).

٣١ - ومنه: عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه قال : شكوت إلى أبي جعفر^{عليه السلام} ذرب معدتي فقال : ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟ فقال لي شربتها قط؟ فقلت: مراراً ، قال: فكيف وجدتها؟ تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهّي الطعام فقال : لو كانت أيامه خرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه^(٤).

بيان : قال الجوهري^{٥)} : ذربت معدته تذرب ذرباً فسدت وينبع كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر ذكره الفiro زآبدي^{٦)}.

٣٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن شرب ألبان الأتن فقال أشر بها^(٧).

٣٣ - [و منه : عن أبيه ، عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم الانصاري^{٨)} قال : سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن شرب ألبان الأتن ، فقال : لا بأس بها]^(٩).

٣٤ - ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن العيسى ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : تغدىت معه فقال : هذا شيراز الأتن اتّخذناه طريض لنا فان أحبيت أن تأكل منه فكل^(١٠).

٣٥ - المكارم : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ذاتك الأطبيان : التمر واللبن ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّما شرب لبناً تمضمض وقال : إنَّ لَه لدسمًا . وفي رواية قال^{عليه السلام} : إذا شربتم اللبن فتمضمضا فانَّ له دسمًا . عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} قال : ألبان البقدواداء .

عن الجعفري^{١١)} قال: سمعت أبا الحسن^{عليه السلام} يقول: أبوالابل خير من ألبانها يجعل الله الشفاء في ألبانها^(١٢).

(١) المحاسن : ٤٩٤ وفيه : لو كانت أيامه .

(٢) المصدر نفسه وما بين الملايين ساقط من المطبوعة .

(٣) مكارم الأخلاق - ٢٢١ - ٢٢٢ .

باب الجن

١ - مجالس ابن الشيخ : عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن على الدعبلی عن أبيه ، عن الرضا عن آبائه ، عن على بن الحسين عليهم السلام قال : شيئاً ما دخل جوفاً فقط ، إلا أفسداته : الجن والقديد ، الخبر ^(١) .

المحاسن : عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٢) .

٢ - منه : عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث يؤكلن ويهزلن : اللحم اليابس ، والجبن ، والطلع ، وفي حديث آخر الجوز ، وفي حديث آخر الكسب إلى آخر مسر في باب اللحم ^(٣) .

٣ - منه : عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سليمان ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجن فقال : لقد سألتني عن طعام يعجبني ، ثم أعطى الغلام دراهم فقال : يا غلام اتبع لي جنتاً ودعا بالغدة فتغدر يَنَامُهُ وأتي بالجبن فقال : كل ، فلما فرغ من الغداء قلت : ما تقول في الجن فقال : أولم ترني أكلته ؟ قلت : بل ولكنني أحب أَنْ اسمعه منك ، فقال : سأخبرك عن الجن وغيره ، كل ما يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ، حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ^(٤) .

٤ - منه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجن وقلت له : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميّة فقال : من أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرم في جميع الأرضين ؟ إذا علمت أنه ميّة فلا تأكله ، وإن لم تعلم فاشتروبع وكل ، والله إلهي لا أعرض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما أظن كُلُّهُمْ يسمون ، هذه البربر وهذه السودان ^(٥) .

(١) أمالى الطوسى ٣٧٩١ .

(٢) المحاسن : ٤٦٣ .

(٣) المحاسن : ٤٩٥ .

ومنه : عن أبيه ، عن صفوان عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، قال :
 سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ عَنِ الْجَبَنِ وَأَنَّهُ تَوَضَّعُ فِيهِ الْأَنْفَحَةُ مِنِ الْمِيَّتَةِ قَالَ : لَا يُصْلِحُ نَمَاءً
 أُرْسَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ : اشْتَرِ بِدِرْهَمٍ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ^(١) .

٦- ومنه : عن جمفر بن بشير عن عمرو بن أبي شبل قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن قال : كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ، ثم أكله فإذا اشتريته فاقطع و اذكر اسم الله عليه وكل ^(٢).

٧ - ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبيد الله المحتلي، عن عبد الله بن سنان قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الجن، فقال: إنَّ أكْلَه يُعْجِبُنِي نَمَّ دُعَابَه فَأَكْلَه ^(٣).

٨ - ومنه : عن اليقطيني ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن رجل من أصحابنا قال :
كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسألته رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام :
إنه لطعام يعجبني فساخرتك عن الجبن وغيره ، كل شيء فيه الحلال والحرام فهو
لكل حلال ، حتى تعرف الحرام فتدفعه بعنه ^(٤) :

٩ - ومنه : عن بعض أصحابنا رفعه قال : **الجبن** يهضم الطعام قبله ، و يشهى ما بعده ^(٥) .

١٠ - دعوات الرواندي : قال الصادق عليه السلام : نعم اللقمة الجبن يطيب النكهة ويهضم ما قبله ، ويمرىء ما بعده .

١١ - الدروع الواقية : بساندته إلى هرون بن موسى التمكبري ، عن عدن بن همام ، عن محمد بن يحيى الفارسي عن محمد بن يحيى الطبرى ، عن الوليد بن أبان ، عن محمد بن سماعة ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم اللقمة الجبن ، تذهب الفم ، وتطيب النكهة ، وتهضم ما قبله ، وتشهى الطعام ، ومن يتعمد أكله رأس الشهر أو شوك أن لا ترد له حاجة .

بيان : قال الجوهرى : النكهة ريح الفم .

^{١٢} - الكافي: عن محمد بن يحيى ، عن علي بن ابراهيم الباشمي عن أبيه ، عن محمد

بن الفضيل النيسابوريَّ، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله رجل عن الجبنَ فقال : داء لا دواء له ، فلما كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبد الله عليهما السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال : جعلت فداك سألك بالغداة عن الجبنَ فقلت لي : إنَّه هو الداء الذي لا دواء له ، وال الساعة أرأه على الخوان ؟ قال : فقال : هو ضار بالغداة ، نافع بالعشي ، ويزيد في ماء الظهر .

وروى أنَّ مضرَّةَ الجبن في قشره^(١).

١٣ - المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى ، قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : الجبن والجوز في كل واحد منهما الشفاء ، فان افترقا كان في كل واحد منهما الداء^(٢).

المكارم : عنه عليهما السلام مثله^(٣) .

١٤ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن إدريس بن الحسن ، عن عبيد بن زراة ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إنَّ الجبن والجوز إذا اجتمعا كأنَا دواء وإذا افترقا كان داء^(٤) .

بيان : قد يقال إنَّ الجوز إنما يصلحه إذا لم يكن مالحًا فاته حينئذ بارد رطب في الثالثة ، وأما مالحه فهو حار يابس في الثالثة ، و الجوز حار إنما في الثانية أو في الثالثة ، يابس في الأولى فتزيد غائلته .

١٥ - المكارم : عن الصادق عليهما السلام قال : الجبن يهمض ما قبله ، ويشهي ما بعده^(٥) .
بيان : في المصباح : الجبن المأكول فيه ثلاث لغات أجودها سكون الباء والثانية ضمنها للاتباع ، والثالثة وهي أقلها التتفليل ، ومنهم من يجعل التتفليل من ضرورة الشعر .

(١) الكافي ٦٠٤٠ .

(٢) المحاسن : ٤٩٧ .

(٣) مكارم الأخلاق ٢١٦ .

(٤) الكافي ٣٤٠٦ ، ومثله في المحاسن : ٤٩٦ .

(٥) مكارم الأخلاق : ٢١٦ .

٢١

باب

(الماست والمضيرة)

- ١ - الكافي : عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أراد الماست ولا يضره فليصب عليها الماضوم ، قلت : وما الماضوم ؟ قال : النانخواه ^(١).
- ٢ - ومنه : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد المحجّال ، عن أبي سليمان الحمار ، قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وبعدها بطعام ثمَّ أتى بقناع من رطب عليه ألوان ، الخبر ^(٢).
- المحاسن : عن المحجّال مثله ^(٣).

بيان : في بحر الجواهر مضر من باب نصر حضر سخت ترش ، والمضيرة طبيخة طبخ بالبن الماضر فارسيتها دوغبا .

٣ - إرشاد القلوب : عن سويد بن غفلة قال : دخلت على على بن أبي طالب عليه السلام فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجدريح حوضته وفي يده دغيف أرى قشأه الشعير في وجهه وهو يكسر يده ويطرحه فيه ، الخبر ^(٤).

(١) الكافي ٣٢٨٦ .

(٢) الكافي ٣٤٨٦ .

(٣) المحاسن : ٥٣٧ وفيه : « عن أبي داود سليمان الحمار ، وال الصحيح ما في الكافي وهو أبو سليمان داود بن سليمان بن عبد الرحمن الحمار الكوفي عنونه النجاشي ص ١٢٢ و قال : كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكره ابن نوح ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا منهم الحسن بن محبوب عن داود به ، وعنونه الشيخ في الفهرست وزاد فيمن روى كتابه أحمدين ميثم ، ونقل الجامع رواية الوشاء ، والنضر بن سعيد و أبي علي الخزاز عنه أيضاً وأاما أبو داود سليمان الحمار ، الذي وقع في بعض الأسانيد أظنه تخلطنا بين الرجل عنه .

(٤) ارشاد القلوب ٨٢ .

ابواب النباتات

١ باب

﴿ جوامع أحوالها ونواذرها وأحوال الأشجار وما يتعلّق بها ﴾^(١)

الآيات الاعراف : والبلد الطيب يخرج بناته باذن ربّه والذى خبث لا يخرج إلا نكدا كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون^(٢).

٧ - النحل : هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع - إلى قوله تعالى - وسخر لكم الليل والنهر - إلى قوله - وما زراؤكم في الأرض مختلفاً ألوانه^(٣).

طه : فأخر جنا به أزواجاً من نبات شتى كلوا وارعوا أنعامكم^(٤).

التنزيل : أولم يروا أننا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً نأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلبيصرون^(٥).

يس : وآية لهم الأرض الميتة أحيناها وأخر جنا منها حبّاً فمنه يأكلون - إلى قوله سبحانه - سبحان الذى خلق الأزواج كلّها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم وهمّا لا يعلمون^(٦).

الرحمن : والنجم والشجر يسجدان^(٧).

(١) الاعراف : ٥٨ .

(٢) النحل الآيات ١٣-١٠ .

(٣) طه : ٥٣ و ٥٤ .

(٤) السجدة : ٢٧ .

(٥) يس : ٤٦ - ٣٣ .

(٦) الرحمن : ٦ .

عبس : فلينظر الانسان إلى طعامه **أَنْتَ صَبَّنَا الْمَاءَ صَبَّانَ** **ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّانَ** **فَأَنْهَيْنَا فِيهَا حَبَّانَ** **وَعَنْبَانَ** **وَقَنْبَانَ** **وَزَيْتَونَانَ** **وَنَخْلَانَ** **وَحَدَائِقَ غَلَّانَ** **وَفَاكَهَانَ** **وَأَبَّانَ** **مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا نَعِمْكُمْ**^(١).

الأعلى : الذي أخرج المرعى **فَجَعَلَهُ غَنَاءً أَحْوَى**^(٢).

تفسير : « والبلد الطيب » قيل أي الأرض الكريمة التربة « يخرج نباته باذن ربها » أي بمشيته ويسيره عبر به عن كثرة النبات وحسنها وغزاره نفعه ، لأنّه أوقعه على مقابله « والذي خبث كالحرّة والسبخة لا يخرج إلا نكداً » أي قليلاً عديم النفع ونسبة على الحال ، وتقدير الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج نباته إلا نكداً ، فحذف المضاف وأقيمت المضاف إليه مقاومه ، فصار مرفوعاً مستترأً « كذلك نصر الآيات » أي نردّها ونكرّها « لقوم يشكون » نعمة الله فيتكلّرون فيها ، ويعتبرون بها ، والآية مثل ملن تدبّر الآيات وانتفع بها ، وملن لم يرفع إليها رأساً ولم يتأنّر بها.

وقال علي^(٣) بن إبراهيم « هو مثل الآئمة **يَخْرُجُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ** لا يخرج عليهم باذن ربهم ولا عدائهم للحسين **مَنْ يَقْرَأُ** ما بال لحاكم أوفر من لحانه ؟ فقرأ **يَقْرَأُ** هذه الآية^(٤).

وقال سبعانه : « هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب » أي ما تشربونه « ومنه شجر » أي ومنه تكون شجر يعني الشجر الذي ترعاه الماشي ، وقيل : كل ما نبت على الأرض شجر من « سامت الماشية وأسامها صاحبها » ينبع لكم به الزرع « وقرأ أبو بكر بالنون على التفخيم « والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات » أي وبعض كلها إذ لم ينبع في الأرض كل ما يمكن من الثمار ، قيل : و لعل تقدّيم

(١) عبس : ٢٤ - ٣٢ .

(٢) الأعلى : ٤ و ٥ .

(٣) تفسير القمي : ٢١٩ .

(٤) مناقب آل أبي طالب ٦٧٤ .

ما يسام فيه على ما يؤكل منه ، لأنّه سيصير غذاء حيوانياً هو أشرف الأغذية ، و من هذا تقديم الزرع والتصریح بالاجناس الثلاثة وتربيتها .

«إنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» على وجود الصانع وحكمته ، فانَّ من تأمل أنَّ الجبَّةَ تقع في الأرض وتصل إلىها نداوة تنفذ فيها فِي نَشْقٍ أعلاها ويخرج منه ساق الشجرة وينشق أسفلها ، فيخرج منه عروقها ، ثمَّ ينمو ويخرج منه الاوراق والازهار والاكمام والثمار ، ويشتمل كلُّ منها على أجسام مختلفة الاشكال والطبع ، مع اتحاد الموارد ونسبة الطبائع السفلية والتأثيرات الفلكية إلى الكلَّ ، علم أنَّ ذلك ليس إلا بفعل فاعل مختار مقدَّس عن منازعة الأُضداد والانداد .

«وَمَا ذَرَ الْكَمْ فِي الْأَرْضِ» عطف على الليل ، أي وسخر لكم ما خلق لكم فيها من حيوانات ونباتات «مُخْتَلِفًا أَلْوَانَهُ» أي أصنافه فانتها تختلف باللون غالباً «إنَّ» ذلك لآية لقوم يذَكَّرونَ ، أنَّ اختلافها في الطبائع والهيئة والمناظر ليس إلا بصنع صانع حكيم .

وقال تعالى «وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُؤْخِرُ جَنَابَهُ» قيل : عدل من لفظ الفيبة إلى صيغة المتكلِّم على الحكاية لكلام الله تنبئها على ظهور ما فيه من الدلالات على كمال القدرة والحكمة ، وإيذاناً بأنه مطاع تنقاد الأشياء المختلفة بمشيته «أَزْوَاجًا» أي أصنافاً «مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى» أي متفرقات في الصور والاعراض والمنافع ، يصلح بعضها للناس ، وبعضها للبهائم ، فلذلك قال : «كُلُوا وارعوا أَنْعَامَكُمْ» أي آخر جنا أصناف النبات قائلين كلوا وارعوا أنعامكم «إنَّ» في ذلك لآيات لأولي النهى : لذوي المقول النافية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح ، جمع نهية .

وأقول : هذا مما يدلُّ على عموم الاباحة إلا ما أخرجه الدليل كما مرَّ .
 «وَالنَّجْمُ» أي النبات الذي ينجم أي يطلع من الأرض ولا ساق له «والشجر» الذي له ساق «يسجدان» ينقادان لله فيما يريد بهما طبعاً انتقاد الساجد من المكلفين طوعاً .

«والذى أخرج المرعى»، أي ينبت ما يرعاه الدواب^١ «فجعله» بعد خضرته «غثاء أحوى»، أي يابساً أسود، وقيل: أحوى حال من المرعى، أي أخرجه أحوى من شدة خضرته.

أقول: وقد مر سائر الآيات وتفسيرها في باب جوامع ما يحل^٢

١ - العيون والعلل: عن محمد بن عمرو بن علي، عن محمد بن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عن آبائه عليهما السلام قال: سأل الشامي^٣ أمير المؤمنين عليهما السلام عن أول شجرة غرس في الأرض، فقال: الموسجة، و منها عصا موسى عليهما السلام وسأله عن أول شجرة نبتت في الأرض فقال: هي الدبّا، وهي القرع^(٤).

بيان: لاتفاقي بين الأول والثاني لأنَّ الأول ما كان بغرس غارس، والثاني ما نبت من غير غرس، وأمّا ما سبّأني من أنَّ أول الشجرة النخلة، فيمكن أن تكون الاوليَّة في إحداهمما إضافية أو المراد بما سبّأني ماله ثمرة معروفة أو إحداهمما مانبت بالنواة والأخرى مانبت بالقصن، وفي المصباح الموسج فوعل من شجر الشوك له ثمرة مدوّر والواحدة موسجة.

٢ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن النعمان، عن بريد العجلن^٥، قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: إنما سمى العود خلافاً لأنَّ إبليس عمل صورة سواع على خلاف صورة ود فسمى العود خلافاً، الخبر^(٦).

بيان: إنما سمى العود أي الشجر المعهود، وكأنَّ السواع كان منحوتاً منه، وقال الفيروزآبادي: الخلاف كتاب - وشدّه لحن - صنف من الصفاصاف وليس به سمى خلافاً لأنَّ السيل يجيء به سبيلاً فينبت من خلاف أصله، وقال في المصباح:

(١) عيون الاخبار ٢٤٤١ . علل الشرایع ٢٨٧٤٢ .

(٢) الشرایع ١٤٥ .

قال الدينوري : زعموا أنه سمي خلافاً لأنَّ الماء يأتي به سبيلاً ينبع مخالفًا لأصله، ويحكي أنَّ بعض الملوك من بحائط فرأى شجر الخلاف فقال لوزيره : ما هذا الشجر؟ فكره الوزير أن يقول : شجر الخلاف. لنفور النقوس عن لفظه ، فسمَّاه باسم ضد فقال شجر الوفاق فأعظمه الملك لنباهته .

٣ - المدلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لم يخلق الله عزوجل شجرة إلا ولها نمرة تؤكل ، فلما قال الناس « اتخذ الله ولداً » اذهب نصف نمرها ، فلما اتخدنا مع الله إلهاً ، شاك الشجر^(١) .

٤ - ومنه : عن أَحْمَدَ بْنِ عَيسَى الْعَلَوِيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطَ ، عن أَحْمَدَ بْنِ زَيْدَ بْنِ الْقَطَانِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ آبَائِهِ ، عن عِمْرَ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ كَيْفَ صَارَتِ الْأَشْجَارُ بَعْضَهَا مَعَ أَحَالٍ ، وَبَعْضَهَا بَغْرِ أَحَالٍ ؟ فَقَالَ : كَلَمَا سَبَّحَ اللَّهُ آدَمَ سَبِيحةً صَارَتْ لَهُ فِي الدُّنْيَا شَجَرَةً مَعَ حَلَّ ، وَ كَلَمَا سَبَّحَ حَوَّاً سَبِيحةً صَارَتْ فِي الدُّنْيَا شَجَرَةً مِنْ غَيْرِ حَلَّ^(٢) .

٥ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان عن أبي حزة الثمالي ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : أَوْلَ شَجَرَةٌ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ النَّخْلَةُ^(٣) .

٦ - تفسير علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن إسحاق بن الميمون ، عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إِنَّ الشَّجَرَ لَمْ يَزِلْ خَضِيداً كَلَمَّا حَتَّى دُعِيَ لِلرَّحْنِ وَلَدَ - عَزَّ الرَّحْنُ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ - فَكَادَتِ السَّمَوَاتُ أَنْ يَنْفَطِرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخْرُّ الْجِبَالُ هَذَا فَعِنْدَ ذَلِكَ اقْتَمَعَ الشَّجَرُ وَصَارَ لَهُ شُوكٌ

(١) علل الشريعة ٢٦٠.

(٢) امالى الطوسى ٢١٩٥١.

حدار أن ينزل به العذاب الخبر ^(١) .

بيان : في القاموس خند الشجر قطع شوكه .

٧ - العياشي : عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : إنَّه لِنْ يُغَضِّبَ اللَّهُ شَيْءٌ كَفْضَ الْطَّلْحَ وَالسَّدْرَ، إِنَّ الْطَّلْحَ كَانَ كَالْأَنْرَجَ، وَالسَّدْرَ كَالْبَطْيَخَ، فَلَمَّا قَالَ الْيَهُودُ « يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ »، أَنْقَصَتَا حَلْمَهُمَا فَصَرَّ لَهُ عِجْمٌ وَانْشَدَّ الْعِجْمُ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ النَّصَارَى « الْمَسِيحُ بْنُ اللَّهِ » اذْعَرَتَا فَخْرَجَ لَهُمَا هَذَا الشُّوكُ وَنَقَصَتَا حَلْمَهُمَا وَصَادَ النَّبْقَ إِلَى هَذَا الْحَمْلِ وَذَهَبَ حَمْلُ الْطَّلْحِ فَلَا يَحْمَلُ حَتَّى يَقُولَ فَائِمَّنَا أَوْ تَقُولَ السَّاعَةُ، قَالَ : مَنْ سَقَ طَلْحَةً أَوْ سَدْرَةً فَكَأْنَمَا سَقَ مُؤْمِنًا مِنْ ظَمَاءً ^(٢) .

بيان : في القاموس : الطلع شجر عظام والطلع والموز، وقال : النبق حمل السدر كالنبق بالكسر، وككتف واحدة بهاء ، وقال البيضاوي ^{في قوله تعالى :} « وطلع » وشجر موز أو أَمَّ غilan ، وله أنوار كثيرة طيبة الرائحة ، وفرىء بالعين « منضود » خند حله من أسفله إلى أعلىاته .

وقوله ^{عليه السلام} : « وذهب حمل الطلع » أي حمله المعهود ، أو مطلقاً إن حملناه على شجر لا حمل له ، وكونه في الجنة منضود العمل لا ينافي كونه في الدنيا غير ذي حمل قال ابن الأثير في النهاية : في الحديث من قطع سدرة صواب الله رأسه في النار ، سئل أبو داود السجستاني ^{عن هذا الحديث فقال :} هو حديث مختص ، ومعناه من قطع سدرة في فلة يستظل بها ابن السبيل عيناً وظلاماً بغير حق يكون له فيها صواب الله رأسه في النار أي نكسه .

وأقول : قد مر معنى الحديث في المجلد العاشر ، وأنه كانت سدرة عند قبر الحسين ^{عليه السلام} ، وكانت علامة قبره ، فقطعها بعض الخلفاء ليعمى أثر قبره ، فالملعون قاطع تلك السدرة ، وهي من معجزاته ^{عليه السلام} ^(٣) .

(١) تفسير القمي : ٧٦ في حديث وفيه « تقاد السموات يتنطرون منه » الخ كما هو

للمزيد في مريم ٩٠ .

(٢) تفسير العياشي ٨٦٢ .

(٣) قد مر في ج ٤٥ ص ٣٩٨ نفلا عن أمالى الطوسي ١٣٣٢ باسناده عن يحيى ←

٢

باب

الفواكه وعدد ألوانها وآداب أكلها

وجوامع ما يتعلق بها .

الآيات : الانعام : وهو الذي أنزل من السماء ماء فآخر جنا به ثبات كل شيء فآخر جنا منه خضراً نخرج منه حبّاً متراكباً ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجذبات من أعناب والزيتون والرمان مشتبهاً وغير مشتبه ، انتظروا إلى ثمره إذا أئمر وينفعه إنَّ في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون ^(١) .

وقال : وهو الذي أنشأ جذبات معروفات وغير معروفات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان مشتبههاً وغير مشتبه كلوا من ثمره إذا أئمر ^(٢) .

الرعد : وفي الأرض قطع متتجاوزات من أعناب وزرع وتخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إنَّ في ذلك لآيات لقوم يعقلون ^(٣) .

النحل : هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبع لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كلّ الثمرات إنَّ في ذلك لآية لقوم يتفكرون [»] وسخر لكم الليل والنهار - إلى قوله تعالى - وما ذرأ لكم

ابن المغيرة قال : كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ جاءه رجل من أهل المراق فسأل جرير عن خبر الناس فقال : تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين عليه السلام وأمر أن تقطع السدرة التي فيه فقطعت ، قال : فرفع جرير يديه وقال : الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله (ص) أنه قال : «لعن الله قاطع السدرة ثلاثة» ، فلم تقف على معناه حتى الان لأن القصد بقطعه تغير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره .

(١) و (٢) الانعام : ٩٩ و ١٤١ .

(٣) الرعد : ٤ .

في الأرض مختلفاً ألوانه ^(١).

المؤمنون : فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون ^{هـ} وشجرة تخرج من طور سيناء نبت بالدهن وصبغ للاـكلين ^(٢).
فاطر : ألم ترأنَ الله أـنـزـلـ من السـمـاءـ مـاءـ فـأـخـرـ جـنـابـهـ ثـمـراتـ مـخـتـلـفـاـ أـلـوانـهاـ ^(٣)
يس : وجعلـناـ فيـهاـ جـنـاتـ منـ نـخـيلـ وـأـعـنـابـ وـفـجـرـناـ فيـهاـ منـ الـعـيـونـ ليـأـكـلـواـ
منـ ثـمـرـهـ وـماـ عـمـلـتـهـ أـيـدـيـهـمـ أـفـلـاـ يـشـكـرـوـنـ ^(٤).

الرحمن : فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام ^{هـ} والحب ذوالصف والريحان ^(٥)
عبس : فلينظر الانسان إلى طعامه ^{هـ} أنا صبينا الماء صبا ^{*} ثم شققنا الأرض
شققا ^{*} فأنبتنا فيها حبا ^{هـ} وعنبا وقضبا ^{هـ} وزيتونا ^{*} ونخلا ^{*} وحدائق غلبا ^{هـ} وفاكهـةـ
وابـتاـ ^{*} مـتـاعـاـ لـكـمـ وـلـأـعـامـكـ ^(٦).
التين : والتين والزيتون.

تفسير : «أنزل من السماء ماء» قيل أي من السحاب ، أو من جانب السماء
«فآخر جننا» على تلوين الخطاب «به» أي بالماء «نبات كل شيء» أي نبت كل
صنف من النبات ، والمعنى إظهار القدرة في إنبات الأنواع المختلفة بماء واحد
«فآخر جننا منه» أي من النبات أو الماء «حضرنا» أي شيئاً أخضر ، يقال أخضر وخضر
كأعور وعود ، وهو الخارج من العبة المتشعب «نخرج منه» أي من الخضر «حباً
متراكاً» وهو السنبل .

«ومن النخل من طلعها فتوان» أي وأخر جننا من النخل نخلا من طلعها

(١) النحل : ١٠ - ١٣ .

(٢) المؤمنون : ١٩ و ٢٠ .

(٣) فاطر : ٣٧ .

(٤) يس : ٣٥ و ٣٦ .

(٥) الرحمن : ١١ و ١٢ .

(٦) عبس : ٢٤ - ٣٢ .

فتوان ، أو من التخل شيئاً من طلعمها قتوان ، ويجوز أن يكون « من التخل » خبر « قتوان » و « من طلعمها » بدل منه ، والمعنى وحاصله من طلعم التخل قتوان ، وهو الأุดاً جمع قتو كصنوان جمع صنو « دانيه » قريبة من المتناول ، لقص شجره أو ملتفة قريب بعضها من بعض ، وإنما اقتصر على ذكرها عن مقابلتها لدلالتها عليه ، وزيادة النعمة فيها .

« وجنتات من أعناب » عطف على « نبات كل شيء » وقرىء بالرفع على الابتداء أي ولكم أنتم جنات أو من الكرم جنات ، ولا يجوز عطنه على قتوان إذ العناب لا يخرج من التخل .

« والزيتون والرمان » أيضاً عطف على « نبات » أوصب على الاختصاص لعزت هذين الصنفين عندهم « مشتبهأً وغير مشتبه » حال من الرمان أو من الجميع ، أي بعض ذلك مشتبه وبعضه غير مشتبه في الهيئة والقدر واللون والطعم « انظروا إلى ثمره » أي إلى ثمر كل واحد من ذلك « إذا أثمر » إذا أخرج ثمره كيف يشمر شيئاً لا يكاد ينفع به « وينفعه » وإلى حال نضجه كيف يعود ضخيمًا ذا نفع ولذة ، وهو في الأصل مصدر ينبع الثمرة إذا أدرك ، وقيل : جمع يانع كتاجر وتجر .

« إن في ذلكم لا يات لقوم يؤمنون » أي لا يات على وجود القادر الحكيم وتوحيده ، فان حدوث الأجناس المختلفة والأنواع المفتنة من أصل واحد ونقلها من حال إلى حال ، لا يمكن إلا باحداث قادر يعلم تفاصيلها ، ويرجح ما تقتضيه حكمته مما يمكن من أحوالها ، ولا يعوقه عن فعله ند يعارضه أو ضد يعانده .

« وفي الأرض قطع متباورات » بعضها طيبة وبعضها سبخة ، وبعضها رخوة وبعضها صلبة ، وبعضها يصلح للزرع دون الشجر وبعضها بالعكس ، ولو لا تخصيص قادر موقع لافعاله على وجه دون وجه ، لم تكن كذلك ، لاشتراك تلك القطع في الطبيعة الأرضية وما يلزمها ويعرض لها بتوسط ما يعرض من الأسباب السماوية من حيث أنها متضامنة متشاركة في النسب والأوضاع « وجنتات من أعناب وزرع وتخيل » أي وبسانين فيها أنواع الأشجار والزروع ، وتوحيد الزرع لا أنه مصدر في أصله ، وقرأ

حفص وغيره « وزرع ونخيل » بالرفع عطفاً على « وجذان ». « صنوان » نخلات أصلها واحد « وغير صنوان » أي ومتفرقات مختلفة الأصول ، وقرأ حفص بالضم وهو لغة تميم ، كفناون في جمع قنو « في الأكل » في التمر شكلاً وقدراً ورائحة وطعمًا ، وذلك أيضاً مما يدل على وجود الصانع الحكيم ، فإن اختلافها مع اتحاد الأصول والأسباب لا يكون إلا بتخصيص قادر مختار « لقوم يعلقون » يستعملون عقولهم بالتفكير .

« فيها فاكهة » أي ضروب مما يتفقّه به « ذات الأكمام » أو عية التمر والحب كالحنطة والشعير وساير ما يتقدّى به « ذو العصف » ذو الورق اليابس كالتبغ « والريحان » يعني المشموم أو الرزق من قولهم خرجت أطلب ريحان الله .

« والتين والزيتون » قيل : خصّهما من الشمار بالقسم ، لأنَّ التين فاكهة طيبة لافضلة له ، وغذاء لطيف سريع الهضم ، ودواء كثير النفع : فاته يلين الطبع ، ويحلل البلغم ويظهر الكليتين ، ويزيل رمل المثانة ، ويفتح سدة الكبد والطحال ، ويسمّن البدن والزيتون فاكهة وإدام دواء ، وله دهن لطيف كثير المنافع ، وقد مرَّ تأويلاً لهما برسول الله وأمير المؤمنين أو بالحسنين صلوات الله عليهم .

١ - الخصال : عن أبيه وعمر بن الخطاب عن عبد الله وعبد الله ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام من الجنة أهبط معه عشرين ومائة قضيب منها أربعون مائة كل داخليها وخارجها ، وأربعون منها ما يؤكل داخليها ويرمى بخارجها ، وأربعون منها ما يؤكل خارجها ويرمى بداخلها وغرارة فيها بزر كل شيء ^(١) .

بيان : في القاموس : الفراراة بالكسر الجوالق ، وقال : البزر كل حب يبذّر

للنبات .

٢ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقَىَّ ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن القرآن بين التين و التمر و ساير الفواكه ، قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن القرآن ، فان كنت وحدك فكل كيف أحببت ، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن ^(١) .

المحاسن : عن أبي القاسم ، عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر مثله ^(٢) .

٣ - ومنه : عن بعض أصحابه ، عن محمد بن المتن عليه السلام أو غيره رفعه قال : إذا آكلت احداً فارتد ان تقرن فأعلمبه بذلك . ^(٣)

٤ - ومنه : عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال : أكل الغلام فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها ، فقال أبو الحسن عليه السلام : سبحان الله إن كنتم استغفنتم فإن الناس لم يستغفروا ، أطعموا من يحتاج إليه ^(٤) .

٥ - ومنه : عن النهيكي ، عن منصور بن يونس ، قال : سمعت أبي الحسن موسى عليه السلام يقول : لا تضر العنبر الرائق وقصب السكر والتفاح ^(٥) .

٦ - ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام أنّه كان يذكره نقشیر الثمرة . ^(٦)

٧ - ومنه : عن حسين بن المنذر ، عمن ذكره ، عن فرات بن أحنف قال : إن لكل ثمرة ساما ، فإذا أتيتم بها فامسسوها بالطاء ، أو اغمسسوها في الماء - يعني أغسلوها ^(٧) .

بيان : ساماً بالكسر : جمع سُمُّ أو بالفتح والتدديد في الطيدين فما للتبهيم والتقليل ، أى سماً قليلاً ، وليس «ما» في الكافي ^(٨) «فامسسوها» وفي الكافي ، «فمسسوها»

(١) علل الشريف ٢٠٦٢

(٢) المحاسن ٤٤٢

(٤) المحاسن ٤٤١

(٥) المحاسن ٥٢٧

(٧) المحاسن ٥٥٦

(٨) الكافي ٣٥٠٦

وهو أظهر ، وعلى ماهنا كأنَّ الباء زائدة ، و كأنَّ التعبير بالمسَّ للإشارة بالاكتفاء بحسبَ قليل من الماء ويحمل الحقيقة .

٨ - المحسن : عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شيشان يؤكلان باليدين : العنبر والرمان ^(١) .

٩ - ومنه قال : روی عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : دخل أبو عکاشة بن محصن الأسدیَّ على أبي جعفر عليه السلام فكان أبو عبد الله عليه السلام قائماً عنده ، فقدَم إليه عنباً فقال : حبة حبة يأكل الشیخ الكبير أو الصبیُّ الصغیر ، وثلاثة وأربعة من يظنُّ أنه لا يشبع ، فكله حبتين حبتين فإنه يستحب ونروي أنَّ الشمار إذا أدركت فيفیها الشفاء لقوله جلَّ وعزَّ « كلوا من ثمره إذا أثمر » ^(٢) .

١٠ - المكارم : كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ر بما أكل العنبر حبة حبة وكان عليه السلام ربما أكله خرطاً حتى نرى رواله على لحيته كتحدر المؤلؤ ، والروال الماء الذي يخرج من تحت القشر ^(٣) .

وكان يأكل القثاء بالرطب ، والفتاء بالملح ، وكان يأكل الفاكهة الرطبة وكان أحبها إليه البطيخ والعنبر ، وكان يأكل البطيخ بالخبز ، وربما أكل بالسكر ، وكان ربما أكل عليه السلام البطيخ بالرطب ويسمعين باليدين جميعاً ^(٤) .
وكان عليه السلام يأكل التمر ويشرب عليه الماء ، وكان التمر والماء أكثر طعامه وكان يتمجع اللبن والتمر ويسميهمما الأطبيين ^(٥) .

وعن الصادق عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أتى بفاكهة حديثة قبلها وضعها على عينيه ويقول : اللهم أريتنا أولها فأرنا آخرها وفي رواية ابن بابويه « اللهم كما أريتنا أولها في عافية أرنا آخرها في عافية » .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من أكل الفاكهة وبدأ بسم الله لم

(١) المحسن : ٥٥٦ .

(٢) لم نجده في المحسن ، وترى مثله في الكافي ٣٥١٦ .

(٣) مكارم الأخلاق ٣٠-٢٩ . تقديم و تأثير .

تضره ، وقال ﷺ : لما أخرج آدم عليهما السلام من الجنة زوَّدَهُ الله تعالى من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء ، فثماركم من ثمار الجنة غير أنَّ هذه تغافر وتلك لا تغافر^(١) .

بيان : قال في النهاية : فيه أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْعَنْبَرَ خَرْطًا يقال خرت العنقوذ واخترطه إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبة ويخرج عن جونه عارياً منه ، وقال الجوهرى^(٢) : الروال على فعال بالضم الملعاب ، يقال فلان يسيل رواليه والفرس يرول في مخلاته ترويلا قال ابن السكikt : الروال والمرغ والملاعab والبصاق كلته بمعنى ، وفي النهاية التمجمع والمجمع : أكل التمر باللبن ، وهوأن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمرة .

١١ - الدر المتنور : عن ابن عباس قال أهبط آدم عليهما السلام بثلاثين صنفًا من فاكهة الجنة منها ما يؤكل داخله وخارجه ، ومنها ما يؤكل داخله ويطرح خارجه ومنها ما يؤكل خارجه ويطرح داخله^(٣) .

١٢ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ نَهَىَ عَنِ الْقُرْآنِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ فِي فِيمَ وَعَنِ سَائِرِ الْفَاكِهَةِ كَذَلِكَ^(٤) .

قال أبو جعفر عليهما السلام : إنما ذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك ، فأمساك أكل وحده فليأكل كيف أحب^(٥) .

بيان : قال في النهاية في الحديث : أَنَّهُ نَهَىَ عَنِ الْقُرْآنِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَحَدَكُمْ صاحبه ، ويروى القرآن ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ، وَهُوَ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ فِي الْأَكْلِ وَإِنَّمَا نَهَىَ عَنْهُ لَا نَهَىَ فِيهِ شَرْهًا ، وَذَلِكَ يَزْرِي بِفَاعْلِهِ ، أَوْ لَا نَهَىَ فِيهِ غَبْنَا بِرَفِيقِهِ وَقَيلَ : إِنَّمَا نَهَىَ عَنْهُ مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ شَدَّةِ الْعِيشِ وَقَلَّةِ الطَّعَامِ ، وَكَانُوا مَعَ هَذَا

(١) مكارم الأخلاق ١٩٣ - ١٩٤ نقلاً عن أمالي الصدوق .

(٢) الدر المتشور ١٦٥ قال : أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس .

(٣) دعائم الإسلام ١٢٠٢ وفيه : وَكَذَلِكَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل آخر بعضهم بعضًا على نفسه ، وقد يكون في القوم من قد اشتَدَّ جوعه ، فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة ، فأرشدهم إلى الإِذن فيه لتطيب به نفس الباقيين .

ومنه حديث جبلاً قال : كنَّا في المدينة في بعث العراق فكان ابن الزَّبَر يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمرُّ فيقول : لا تقارنوا إِلَّا أن يستأذن الرجل أخيه هذا لأجل ما فيه من الغبن ، ولا نَّ ملكهم فيه سواء ، وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى .

وقال الكرمانى^٤ : النهي للتحرير أو الكراهة بحسب الأحوال والأذن وقال الطيبى^٥ ولا حاجة إلى الإِذن عند الاتساع وكذا إذا كان الطعام كثيراً يشبع الجميع لكن الأدب حسن .

وقال في إكمال الإِكمال في رواية مسلم^(١) عن ابن عمر أَنَّه قال : لاتقارنوا فان رسول الله ﷺ نهى عن الإِقرار إِلَّا أن يستأذن الرجل صاحبه ، هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم ، فإذا أذنوا فلا بأس ، واختلفوا في أَنَّ هذا النهي على التحرير أو على الكراهة والأدب ، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أَنَّه للتحرير ، وعن غيرهم أَنَّه للكراهة والأدب .

والصواب التفصيل : فإن كان الطعام مشتركاً بينهم ، فالقرآن حرام ، إِلَّا برضاهם ، ويحصل الرضا بتصربيحهم أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلام ، بحيث يعلم بيقيناً أو ظنناً قويتاً أَنَّهم يرضون به ومتى شئ في

(١) روى مسلم في كتاب الاشربة تحت الرقم ١٥٠ ج ١٦١٧-٣ باسناده عن شعبة

قال : سمعت جبلاً بن سحيم قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر ، قال . وقد كان أصار الناس يومئذ جهد ، وكنا نأكل ، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول : لاتقارنوا ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرآن إِلَّا أن يستأذن الرجل أخيه ، قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر ، يعني الاستبدان .

رضاهم فهو حرام : وإن كان الطعام لنغيرهم أولاًً حدهم ، اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب^١ أن يستأذن الآكلين معه ، ولا يجب . وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيقهم به ، فلا يحرم عليه القرآن ، ثم إن كان في الطعام فلة فحسن أن لا يقتربن لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلابأس بقرانه ، لكنَّ الأدب مطلقاً التأدب في الأكل ، وترك الشره إلا أن يكون مستعجلًا ويريد الإسراع لشغل آخر .

وقال الخطابي^٢ : إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن ، وليس كما قال ، بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فإنَّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لوثبت السبب كيف وهو غير ثابت ، قوله « يقرن » أي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان : قوله نهى عن الإقران هكذا في الأصول^٣ والمعروف في اللغة القرآن .

١٣ - المحاسن : عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان الكوفي^٤ ، عن أحمد بن يحيى الطحان ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : خمس من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسي ، والتفاح الإصفهاني ، والسفرجل ، والعنبر ، والرطب المشان^٥ .

١٤ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن على الدعبي عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه قال : أربعة نزلت من الجنة : العنبر الرازقي ، والرطب المشان ، والرمان الامني ، والتفاح الشعشاعي ، يعني الشامي ، وفي خبر آخر والسفرجل^٦ .

توضيح : روى الكليني^٧ الخبر الأول عن العدة عن البرقى وفي بعض نسخه

(١) راجع صحيح البخارى تحت الرقم ١٤ من كتاب المظالم وبالرقم ٤٤ من كتاب الأطعمة وسنن أبي داود ايضاً كتاب الأطعمة بالرقم ٤٣ والترمذى بالرقم ١٦ والدارمى بالرقم ٢٥ ، مسند ابن حنبل ٧-٢ و ٤٦٤٣ و ٧٤ و ٨١ و ١٠٣ .

(٢) المحاسن : ٥٢٧ وفيه « التفاح الشعشاعي » .

(٣) امامي الطوسي ١-٣٧٩ .

(٤) الكافي ٦-٣٤٩ .

الأَمْلِيسِي مَكَانُ الْمَلَاسِي وَهُوَ أَظَهَرٌ .

قال في القاموس: الأَمْلِيس وبهاء الفلاة ليس بها ثبات ، والرُّمَانُ الْأَمْلِيسِي كأنه منسوب إليه انتهى ؛ والمعلوم عندنا الملس بالتحريك وهو ما لاعجم له ؛ و به فسر الاملسي في بحر الجوادر ؛ وفي بعض النسخ موضع الإصفهانی « الشفان » ولم أجده معنى مناسباً ؛ قال في القاموس غدة ذات شفان برد وريح ، وفي أكثر نسخ الكافي « الشيسقان » ولم أجده في اللغة ، وفي بعضها « الشيقان » وفي القاموس الشقيقان بالكسر جبلان أو موضع قرب المدينة .

وأقول : لو كان بالإضافة ، كان له وجه .

والشععاني الطويل ، وكأنه أصح النسخ فتفسير الشيخ إبراهيم الشامي كأنه لكون نفاثاتهم كذلك وفي الأصبهان أيضاً تفاح صغير طويل هو أطيب هذا النوع وأفعوه ، وفي الكافي « والعنب الرَّازقي » .
وفي القاموس الرَّازقي الضعيف والعنب الملاحى ، وقال : الملاحى كفرابي وقد بشدة عنب أبيض طويل .

وقال المؤشان بالضم و كفراب و ككتاب من أطيب الربط .

١٥ - الفردوس : عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : كلوا المنجبة حبة ، فانه أهنا وأمرأ : وعن ابن عباس قال : من أكل من الفواكه و ترأ لم تضره .



باب

✿ التمر وفضله وأنواعه ✿

الآيات مريم : وهزَّي إِلَيْك بِجُذُع النَّخْلَة تَساقط عَلَيْك رَطْبًا جَنِيًّا ^(١).

التكلاثر : نَم لَتَسْئَلُنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ .

تفسير : قال الطبرسي ره : قال الباقي عليه السلام : لم تستشف النساء بمثل الرطب
إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ مَرِيمَ فِي نَفَاسِهَا ^(٢).

وقال في الآية الثانية : روى أن بعض الصحابة أضاف النبي عليه السلام مع جماعة
من أصحابه ، فوجدو عند تمر أوماء باردا ، فأكلوا ، فلما خرجوا قال : هذا من النعيم
الذي يسألون عنه ^(٣).

أقول : قد مررت الأخبار الكثيرة في أن النعيم هو الولاية ^(٤).

١ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن وليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن
أحمد السكري ، عن محمد بن أسلم ، عن نوح بن شعيب ، عن عبد العزيز بن المهدى
يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة يعدون الطياع : الرمان السوراني ، والبسـرـ
المطبـوحـ ، والبنفسـجـ ، والهندـباءـ ^(٥).

٢ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى المطار ، عن سهل ، عن علي بن الزينات
عن عبد الله بن عبد الله ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
بينما نحن عند رسول الله عليه السلام إذ ورد عليه وفد عبدالقيس ، فسلموا نـمـ وضعوا بين

(١) مريم : ٢٥ .

(٢) مجمع البيان ٥١١٥٣ .

(٣) مجمع البيان ٥٣٣٥ .

(٤) راجع ج ٢٤ ص ٤٨-٦٦ .

(٥) الخصال : ٢٤٩ .

يديه جلّة تمر، فقال رسول الله : أصدقه أم هدية ؟ قالوا : بل هدية يا رسول الله قال : أي تمر اتكم هذه ؟ قالوا : البرني ^{عليه السلام} فقال ^{عليه السلام} : في تمر تكم هذه تسع خصال إن هذا جبرئيل ^{عليه السلام} يخبرني أن فيه تسع خصال : يطيب النكهة ويطيب المعدة ، ويهضم الطعام ، ويزيد في السمع والبصر ، ويفوّي الظهر ، وبخبل الشيطان ، ويفرب من الله عز وجل ، ويباعد من الشيطان ^(١).

بيان : « وبخبل الشيطان » قال في القاموس : الخبل فساد الأعضاء ، والفالج ، ويحرّك فيما ، وقطع الأيدي والأرجل ، والحبس ، والمنع ، وبالتحريك فساد في القوايم ، والجنون ، وكصحاب النقصان والهلاك والعنا ، و خبله الحزن و خبّله واختبله : جنته وأفسد عقله أو عضوه انتهى .

وأقول : أكثر المعاني هنا مناسبة كما لا يخفى .

وقال الزمخشري في الفائق : قدم على النبي ^{عليه السلام} وفدى عبد القيس فجعل يسمى لهم تمرات ببلدهم فقالوا لرجل منهم : أطعمنا من بقية القوس الذي في نوطك ، فأناهم بالبرني ، فقال النبي ^{عليه السلام} : أما إنّه دواء لداء فيه ، القوس بقية التمر في أسفل القربة أو الجلة كأنّها شبّهت بقوس البعير ، وهي جانحته ، والنوى ط الجلة الصغيرة .
٣ - الخصال : روى أنه كان رسول الله ^{عليه السلام} يأكل البطيخ بالرطب ، وقال

الصادق ^{عليه السلام} : أكل التمر البرني على الربيق يورث الفالج ^(٢).

٤ - العيون : بالأسماء ثلاثة عن الرضا ، عن آبائه ^{عليهم السلام} قال : قال علي بن أبي طالب ^{عليهم السلام} في قول الله عز وجل : « ثم لتسئل يومئذ عن النعيم » قال : الرطب والماء البارد ^(٣).

وقال ^{عليهم السلام} : كان النبي ^{عليه السلام} إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه

(١) الخصال : ٤١٦ .

(٢) الخصال ٤٤٣ في حديث .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٣٨٥٢ .

ثم يقذف به^(١).

وقال عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي عليه السلام فقال : عليكم بالبرني فـإـنـهـ خـيـرـ تـمـورـ كـمـ ، يـقـرـبـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـيـعـنـدـ مـنـ النـارـ^(٢).
وـقـالـ عليه السلام إـنـ النـبـيـ عليه السلام أـنـيـ بـيـطـيـخـ وـرـطـبـ فـأـكـلـ مـنـهـماـ وـقـالـ هـذـانـ الـأـطـيـبـانـ^(٣).

وـقـالـ عليه السلام : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عليه السلام : كـلـواـ التـمـرـ عـلـىـ الرـيقـ ، فـإـنـهـ يـقـتـلـ الـدـيـانـ فـيـ الـبـطـنـ^(٤).

صـحـيـفـةـ الرـضـاـ : عـنـهـ عليه السلام عـنـ آـبـائـهـ عليه السلام مـنـلـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـآـخـيـرـ^(٥).
وـقـالـ الصـدـوقـ رـحـمـهـ اللهـ : يـعـنـيـ بـذـلـكـ كـلـ التـمـورـ إـلـاـ الـبـرـنـيـ ، فـإـنـ أـكـلـ عـلـىـ الرـيقـ يـوـرـثـ الـفـالـجـ^(٦).

٥ - العيون : عن محمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة
عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عليه السلام قال : كان النبي عليه السلام يأكل الطلمع
والجمтар بالتمر ، ويقول : إن أبليس يشتم غضبه ويقول : عاش ابن آدم حتى أكل
العتيق بالحديث^(٧).

بيان : في القاموس : الطلمع من النخل شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان ،
والحمل بينهما منضود ، والطرف محدد ، أو ما يبدون من ثمرته في أول ظهوره ، و
قشرها يسمى الكفرى ، وما في داخله الأغريض لبياضه .
وقال الجمار كرمان هو شحم النخل ، وقال في بحر الجوهر كزنار هو شحم

(١) عيون الاخبار ٤١٥٢ ..

(٢) ، ، ٤٢٥٢ ..

(٣) ، ، ٤٨٥٢ ..

(٤) صحيفه الرضا : ١٠ ..

(٥) عيون الاخبار در ٤٨٠ ..

(٦) عيون الاخبار ٧٢٥٢ ..

(٧) ، ، ٧٢٥٢ ..

النخلة ، و قيل إنّها بارد يابس في الأولى يعقل الطبيعة ، و هو بطبيعة الانحدار من المعدة .

وفي النهاية : الجمرة قلب النخلة و شحمتها ، وقال في المصبح : الطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير تمراً إن كانت أثني وإن كانت النخلة ذكرًا لم يصر تمراً بل يؤكّل طریقاً و يتمرك على النخلة أبداً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق و له رائحة زكية فليتحقق به الآتي : وقال جثار النخلة قلبها ، و منه يخرج الثمر والسعف وتموت بقطعه .

٤ - العيون : بالاسناد المتقدّم عن النبي ﷺ قال : الكلمة من المُنْ الذي أنزل الله تعالى على بنى إسرائيل ، وهي شفاء العين ، والعجوة التي هي من البرني من الجنة ، وهي شفاء من السُّمِّ (١) :

بيان : في القاموس العجوة بالحجاز التمر المخشي (٢) وتمر بالمدينة ، وقال في بحر الجواهر : العجوة بالفتح نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وقال : البرني من أجود التمر وفي القاموس : البرني : تمر معروف معرّب أصله برنيك أي الحمل الجيد .

٧ - مجالس ابن الشيّخ : عنه ، عن عليّ بن محمد بن بشران ، عن عثمان بن أَحْمَد بن السماك ، عن محمد بن عبد الله المنادي ، عن شجاع بن الوليد ، عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أَنَّ سعداً قال : قال رسول الله ﷺ : من أصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سحر (٣) .

٨ - المعلل : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أَحْمَد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ

(١) عيون الأخبار ٢٥٥٢ .

(٢) التمر المخسي : هو الحشف ، يقال : خشت النخلة تخشو : أمرت الخشو أى الحشف .

(٣) أمالى الطوسي ٩٢ .

جلَّ مَنْ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينَتِهِ فَضَلَّتْ مِنْ تُلُوكَ الطِينَةِ فَضْلَةً، فَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا النَّخْلَةَ فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ إِذَا قَطَعْتَ رَأْسَهَا لَمْ تَبْتُ، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى الْلَّاقَاحِ^(١).

٩ - وَمِنْهُ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمْرَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلَّ النَّخْلِ يَنْبُتُ فِي مَسْتَقْعِدِ الْمَاءِ إِلَّا عَجْوَةٌ فَإِنَّهَا نَزَّلَ بِعْلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ^(٢) . بِيَانٍ : كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْعَجْوَةَ لَا يَنْبُتُ مِنَ النَّوَافِذِ ، وَإِذَا نَبَتَ مِنْهَا لَا تَكُونُ عَجْوَةً ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عَجْوَةً إِذَا نَبَتَ مِنْ بَعْضِ عَذْوَقَهَا .

١٠ - الْخَصَالُ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ^(٣) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تَنْتَدَوِي بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الرُّطْبِ : قَالَ اللَّهُ أَعْزَزُ وَجْلَ مَلَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذُّي إِلَيْكَ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ تَسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيَّاً فَكُلْيَ وَاشْرِبْ وَفَرِّي عَيْنَاهَا^(٤) : حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْتَّمَرِ فَهُمْ كَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَسْنِ وَالْحَسِينِ عَيْنَاهَا^(٥) .

١١ - الْمَحَاسِنُ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا قَدَّمَ الْفَقِيسُ قَدْمَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَوَضَعُوا بَيْنَ يَدِيهِ جَلَّةً تَمَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَصْدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ قَالُوا : بَلْ هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ تَمَرَاتِكُمْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : هُوَ الْبَرْنَى يَارَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : هَذَا جَبْرِيلٌ يَخْبِرُنِي أَنَّهُ فِي تَمَرِتِكُمْ هَذِهِ تِسْعَ خَصَالٍ : تَخْبِلُ الشَّيْطَانَ ، وَيَقُوِّي الظَّهَرَ ، وَتَزِيدُ فِي الْمَجَامِعَةِ ، وَتَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ ، وَتَقْرَبُ مِنَ اللَّهِ ، وَتَبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانَ ، وَتَهْضِمُ الطَّعَمَ ، وَتَذَهَّبُ بِالدَّاءِ ، وَتَطْبِيبُ النَّكَهَةِ^(٦) .

(١) عَلَلُ الشَّرَائِعِ ٢٦٢٢.

(٢) عَلَلُ الشَّرَائِعِ ٢٦٣٢.

(٣) مَرِيمٌ : ٢٥.

(٤) الْخَصَالُ : ٤٣٧٢.

(٥) الْمَحَاسِنُ : ٥٣٤.

ومنه : عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْيَدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عَلْوَانَ مُثْلِهِ ^(١) .

ال默罕默د : عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلِهِ ^(٢) .

١٢ - المحاسن : عن بعض أصحابنا من أهل الرَّأْيِ يرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ
قال : سُئِلَ عَنْ خَلْقِ النَّخْلِ بَدِئًا مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَّا خَلَقَ آدَمَ مِنَ
الطِّينَةِ الَّتِي خَلَقَهُ مِنْهَا ، فَضَلَّ مِنْهَا فَضْلَةٌ فَخَلَقَ مِنْهَا خَلْتَيْنِ ذَكْرًا وَأُنْثَى ، فَمِنْ أَجْلِ
ذَلِكَ أَنَّهَا خَلَقَتْ مِنْ طِينِ آدَمَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَى الْتَّلَاقِ كَمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى الْلَّفَاحِ
وَيَكُونُ مِنْهُ جَيْدٌ وَرَدٌّ ، وَذَقِيقٌ وَغَلِيلٌ ، وَذَكْرٌ وَأُنْثَى وَوَالِدٌ وَعَقِيمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهَا
كَانَتْ عَجْوَةً فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَنْ يَنْزُلَ بِهَا مَعَهُ حِينَ أُخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ فَفَرَسَهَا
بِمَكَّةَ فَمَا كَانَ مِنْ نَسْلِهَا فَهِيَ الْعَجْوَةُ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَوَاهِهَا فَهُوَ سَائِرُ النَّتَخْلِ الَّذِي فِي
مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ^(٣) .

بيان : بَدِئًا كَفَعْلٌ وَبَدِئَةٌ كَفَعِيلٌ أَيْ ابْتِداءٌ .

١٣ - المحاسن : عن مرووك ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال : اسْتَوْصُوا
بِعَمَّتِكُمُ النَّخْلَةَ خَيْرًا فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنْ طِينَةِ آدَمَ أَلَا تَرَوُنَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا مِنَ الشَّجَرَةِ
تَلْقَحُ غَيْرَهَا ^(٤) .

بيان : اسْتَوْصُوا أَيْ افْبَلُوا وَصِيتَتِي إِيْتَاكُمْ فِي عَمَّتِكُمْ خَيْرًا .

١٤ - المحاسن : عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى ، عَنْ عَلَىِ الْمُخْطَابِ الْحَادِلِ ، عَنْ عَلَىِ بْنِ
رَزِينَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال : يَا عَلَىَ هُلْ تَدْرِي مَا أُولَئِكَ شَجَرَةَ نَبْتَتْ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ ؟ قَلْتَ : إِنَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا الْعَجْوَةُ ، فَمَا خَلَصَ فَهُوَ
الْعَجْوَةُ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْيَاءِ ^(٥) .

بيان : فَمَا خَلَصَ أَيْ نَبْتَ مِنْ غَصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهِ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ أَوْ بِهَا أَوْ بِوْسَاطَةٍ
أَوْ شَابِهَا مُشَابِهَةً تَامَّةً ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ « فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْيَاءِ »

(١) المصادر نفسه : ص ١٣ .

(٢) مكارم الأخلاق : ١٩٣ .

(٣) المحاسن : ٥٢٨ .

أي من غيرها من أنواع التمور ؛ و في الكافي^(١) من الأشباء أي يشبهها وليست هي ويحتمل أن يكون بالياء المتنثة والهاء جمع شيء أي الألوان المختلفة .

١٥ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن المغيرة و محمد بن سنان ، عن طمحة بن يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : كل التمور تنبت في مستنقع الماء إلا العجوة ، فايتها نزل بعلها من الجنة^(٢) .

١٦ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن الأسدي^{*} ، عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : العجوة أم التمر وهي التي أنزل بها آدم من الجنة^(٣) .
الملام : عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله^(٤) .

بيان : في الكافي^(٥) هي أم التمر ، وهي التي أنزلها الله تعالى لآدم عليهما السلام من الجنة .

١٧ - المحاسن : عن الوشا ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : العجوة أم التمر وهي التي أنزل بها آدم من الجنة ، وهو قول الله تبارك وتعالى « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها »^(٦) يعني العجوة .

وفي حديث آخر قال : أصل التمر كله من العجوة^(٧) .

بيان : في الصحاح العجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة ، ونخلتها تسمى لينة وقال البيضاوي^{*} : « ما قطعتم من لينة » أي أي شيء قطعتم من نخلة ، فعلة من اللون وتجمع على ألوان ، وقيل من اللين ومعناها النخلة الكريمة وجمعها أليان .

(١) الكافي ٣٤٦ .

(٢) و (٣) المحاسن : ٥٢٩ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٩٢ .

(٥) الكافي : ٣٤٧ .

(٦) الحشر : ٥ .

(٧) المحاسن : ٥٣٠ .

١٨ - المحسن : عن أبيه ، عن عمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال : كانت نخلة مريم العجوة ، نزلت في كانون ، ونزل مع آدم من الجنة العتيق
والعجوة ، منهاما تفرق أنواع النخل ^(١) .

بيان : كانون الأول والثاني شهراً من الشهور الـرميـة في قلب الشتاء ، وـكـان " المراد هنا الأول .

١٩ - المحسن : عن محمد بن علي ، عن عاصم بن كثير السراج ، عن مهمل بن سوقة قال : دخلت علي أبي جعفر عليه السلام فودّته وكان أصحابنا يقدّموني ، فقال لي : يابن سوقة إنَّ أصل كل تمرة من العجوة ، فما لم يكن من العجوة فليس بتمرة ^(٢) .

٢٠ - المحاسن : عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى « فلينظر أليها أزكي طعاماً » (٣) قال أزكي طعاماً التمر (٤) .

بيان : المشهور بين المفسّرين أنَّ المراد بالاُذْكى الْأَطْهَر ، والأَحَلُّ ذبيحة لأنَّ عامتهم كانت مجوساً وفيهم قومٌ مؤمنون يخفون بِإيمانهم ، وقيل : أطيب طعاماً وقيل : أكثر طعاماً وقيل : كان من طعام أهل المدينة ما لا يستحله أصحاب الكهف أقول : يمكن الجمع بين بعض ما ذكروه وبين ما ورد في الرَّواية بأنَّ يكون أطيب عندهم التمر لكونه أذْهَلَ وعدم مدخلية التذكرة فيه .

٢١ - المحسن : عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة بن بجاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما قدّم لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه طعام فيه تمر إلا بدء بالتتمر ^(٥) .

٢٢ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) المحاسن : ٥٣٠ .

• ٥٣١ (٢) المحسن:

الكاف : ٩

٥٣١) المحسن (٤-٥)

قال : كان حلوا رسول الله عليه السلام التمر ^(١) .

٢٣ - ومنه : عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله قال ^{عليه السلام} : كان رسول الله عليه السلام أول ما يفطر عليه في زمان الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر ^(٢) .

٢٤ - ومنه : عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : كان رسول الله يفطر على التمر في زمان التمر وعلى الرطب في زمان الرطب ^(٣) .

٢٥ - ومنه : عن أبي القاسم الكوفي ، وغيره ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : كان علي بن الحسين يحب أن يرى الرجل تمرية لاحب رسول الله عليه السلام التمر ^(٤) .

٢٦ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن بعض أصحابنا ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : دخلنا عليه فدعا لنا بتمر فأكلنا ثم أزددا منه ، ثم قال : قال رسول الله عليه السلام : إني لأحب الرجل أو قال يعجبني الرجل أن يكون تمرية ^(٥) .

٢٧ - ومنه : عن اليقطيني ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبي الحسين الأحسني عن أبي عبدالله عن آبائه ^{عليهم السلام} قال : قال رسول الله عليه السلام : إني لأحب الرجل أن يكون تمرية ^(٦) .

اللئام : مرسلا مثله ^(٧) .

٢٨ - المحاسن : عن أبيه ، عن عبدالله المغيرة و محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : قال رسول الله عليه السلام : يعلى ^{عليه السلام} : ياعلى أنه يعجبني الرجل

(٦-٧) المحاسن ٥٣١ .

(٧) مكارم الأخلاق : ١٩٣ .

أن يكون تمرية (١) .

ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن طلحة ، عن ، أبي عبدالله عليهما السلام مثله (٢) .

٢٩ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : العجوة من العجنة ، وفيها شفاء من السم (٣) .

اللئام : عنه عليهما السلام مثله (٤) .

كتاب الإمام والتبصرة : عن سهل بن أَحْمَدَ ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام مثله إلا أنَّ فيه وهي شفاء .

٣٠ - المحاسن : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديadan في بطنه (٥) .

٣١ - ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : خالفوا أصحاب المسكر وكلوا التمر فإنَّ فيه شفاء من الأدواء (٦) .

٣٢ - ومنه : عن محمد بن الحسن بن شمـون ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام أنَّ بعض أصحابنا يشكون البخر ، فكتب إليه : كل التمر البرني على الرِّيق ، واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرُّطوبة فكتب إليه يشكون ذلك ، فكتب إليه كل التمر البرني على الرِّيق ، ولا تشرب عليه الماء فاعتدل (٧) .

٣٣ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرو ، عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : خير تموركم البرني : يذهب بالداء ، ولا داء فيه ، ويشبع

(١) المحسن : ٥٣٢ .

(٢) مذكرة الأخلاق : ١٩٢ .

(٣) المحسن : ٥٣٣ .

ويذهب بالبلغم ، ومع كل تمرة حسنة .

وفي حديث آخر : يهنىء ويمرىء ويذهب بالأعياء ويشبع^(١) .

٣٤ - ومنه : عن بعض أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَمْرُو بْنِ عَمِيرِ الصَّوْفِيِّ ، قال : هبط جبرئيل على رسول الله ﷺ وبين يديه طبق من رطب أو تمر فقال جبرئيل : أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ؟ قال : الْبَرْنَىٰ قال : يَا مُحَمَّدَ كُلُّهُ فَإِنَّهُ يَهْنِيءُ وَيَمْرِيءُ وَيَهْذِبُ بِالْأَعْيَاءِ ، وَيَخْرُجُ الدَّاءَ ، وَلَا دَاءٌ فِيهِ ، وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ^(٢) .

٣٥ - ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عن آبائه^{عليهم السلام} قال : قال رسول الله ﷺ خير تمركم البرني^{*} يذهب بالداء ولا داء فيه .

وزاد فيه غيره : ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبعة مرات^(٣) .

٣٦ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : خير تموركم البرني^{*} وهو دواء ليس فيه داء^(٤) .

٣٧ - ومنه : عن الحسن بن عليّ بن أبي عنان رفعه قال : أهدى لرسول الله ﷺ تمر برني من تمر اليمامة فقال : يا عمير أكثروا من هذا التمر ، فهبط جبرئيل عليه السلام فقال : ما هذا ؟ قال : تمر برني أهدي لنا من اليمامة ، فقال جبرئيل للنبي عليه السلام التمر البرني^{*} يشبع ويهنىء ويمرىء وهو الدواء ولا داء له ، مع كل تمرة حسنة ويرضى رب ، ويستخط الشيطان ، ويزيد في ماء فقار الظهر^(٥) .

٣٨ - ومنه : عن محمد بن عبد الله الهمданى ، عن أبي سعيد الشامى ، عن صالح ابن عقبة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أطعموا البرنى نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم .

وفي حديث آخر لا يُمْرِنُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : قال : خير تمراتكم البرنى^{*} ، فأطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماء^(٦) .

(٣-١) المحاسن : ٥٣٣ .

(٤-٤) المصدر نفسه . ٥٣٤

بيان : كأنَّ المراد بـنفاسهنَّ قرب نفاسهنَّ قبل الولادة ، أو محول على ما إذا أرضعن أولادهنَّ ، والأخير أنساب بقصة مريم عليها السلام .

٣٩ - المحاسن : عن عدَّة من أصحابه ، عن علَى بن أسباط ، عن علَى بن أبي حزنة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو كان طعام أطيب من الرَّطب لـأطعمه الله مريم ^(١) .

٤٠ - ومنه : عن أبي القاسم ويونس بن يزيد ، عن القندى عن ابن سنان ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما استشفت نساء بمثل الرَّطب لأنَّ الله أطعم مريم جنِيَّاً في نفاسها ^(٢) .

٤١ - ومنه : عن عدَّة من أصحابه ، عن علَى بن أسباط ، عن عمَّه يعقوب رفعه إلى علَى عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ليكن أول ما تأكل النساء الرَّطب ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال لمريم بنت عمران « وهزَّ إِلَيْك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنِيَّاً » قيل ^(٣) : يا رسول الله فإنَّ لم يكن إِبان الرَّطب ، قال : سبع تمرات من تمرات المدينة ، فإنَّ لم يكن فسبعين تمرات أمصاركم ، فإنَّ الله تبارك وتعالى قال : وعزَّتْي وجلَّتْي وعظمتْي وارتفاع مكاني ، لا تأكل النساء يوم تلد الرَّطب فيكون غلاماً إلا كان حليماً ، وإنْ كانت جارية كانت حليمة ^(٤) .

بيان : « وهزَّ إِلَيْك بجذع النخلة » قيل أي أميليه إليك ، والباء مزيدة للتاكيد ، أوافعلى الهزَّ والإِمالة به ، أو هزَّ التمرة بهزَّة ، والهزَّ التحرير بك بجذب ودفع .

تساقط أي تساقط ، فأدغمت التاء الثانية في السِّين ، وحذفها حزنة ، وقرأ أحفص « تساقط » من ساقط بمعنى أسقطت « رطباً » تميز أو مفعول ، والجنِيَّ المجتمعى من

(١) (٢-١) المصدر ٥٣٥ .

(٢) (٣) مريم : ٢٥ .

(٤) (٤) المحاسن : ٥٣٥ ..

التمر ، وأكثراً ما يستعمل فيما كان غذاؤه طريتاً .

٤٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام الصرفان سيد تموركم ^(١) .

٤٣ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حرب صاحب الجواري قال : ملّا قدم أبو عبدالله عليه السلام وعبد الله بن الحسن بعثني هذيل بن صدقة بن الحشاش فاشترى رت سلة رطب صرفان من بستان إسماعيل ، فلمّا جئت به ، قال : ما هذا ؟ قلت رطب بعثه إليكم هذيل بن صدقة ، فقال لي : قرّ به ، فقرّ بته إليه فقلبه بأصبعه ثمّ قال : نعم التمر هذه العجوة لادة ولاغائلة ^(٢) .

٤٤ - ومنه : عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا قال : ملّا قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة ، ركب دابته ومضى إلى الخورنق ، ثمّ نزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام أسود ، وثمّ رجل من أهل الكوفة ، فاشترى نخلا ف قال للغلام : من هذا ؟ فقال جعفر بن محمد ، قال : فخرج فجأه بطريق ضخم فوضعه بين يديه فأشار إلى البرنيّ فقال : ما هذا ؟ فقال : السابری ، فقال : هو عندنا البيض ، ثمّ قال للمشان : ما هذا ؟ فقال له : المشان قال : هو عندنا أمّ جرذان ، ونظر إلى الصرفان فقال : ما هذا ؟ قال : الصرفان ، فقال : هو عندنا العجوة وفيها شفاء ^(٣) .

بيان : قال الفير وزيد آبادی : الخورنق كفدوکس قصر للنعمان الأكبر معرّب خورنکه أي موضع الأكل ، ونهر بالكوفة وقال : الضخم بالفتح وباء لتحریک المظیم من كل شيء ; وقال : السابری تمر طیب ، وقال : البيضة بالكسر لون من التمر والجمع البيض ، وقال الجوهری : السابری ضرب من التمر يقال أجود تمر بالكوفة النرسیان والسبّابری ، وقال : المشان نوع من التمر وفي المثل : « بعلة الورشان تأكل رطب المشان » ^(٤) بالإضافة ولا نقل : الرطب المشان ، وفي القاموس : الموشان وكفراب

(١) المحاسن : ٥٣٥ .

(٢) المحاسن : ٥٣٦ .

(٣) قال في اللسان : و من أمثال أهل المراق : بعلة الورشان تأكل الرطب المشان ←

وكتاب من أطيب الرّطب ، و قال : الورشان محرّكة طائر ، وهو ساق حر^(١) لحمه أخفّ من الحمام ، و في المثل « بعلة الورشان تأكل رطب المشاش » يضرب ملن يظهر شيئاً والمراد منه شيء آخر ، وفي النهاية : أم جرذان نوع من التمر كبار ، وقيل إنّ نخلة يجتمع تحته الفار ، وهو الذي يسمى بالكوفة الموشان يعنيون الفار بالفارسية والجرذان جمع جرذ ، وهو الذكر الكبير من الفار .

٤٥ - المحاسن : عن سعدان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصرفان من العجوة ، وفيه شفاء من الداء^(٢) .

٤٦ - ومنه : عن ابن أبي نجران ، عن محبوب بن يوسف ، عن بعض أصحابه قال : ملّا قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البساتين فلم يمار آه صاحب البستان أعظمهم فاجتنى له ألواناً من الرّطب فوضعه بين يديه وضع أبو عبد الله عليه السلام يده على لون منه ، فقال : ما تسمون هذا ؟ فقلنا : السّابري^٣ قال : هذا سميه عندنا عدق ابن زيد ، ثم قال لللون آخر : ما تسمون هذا أو قال : فهذا ؟ قلنا : الصرفان ، قال : نعم التمر ، لادة ولا غائلة ، أما إنته من العجوة^(٤) .
بيان : « عدق ابن زيد » لم أره في اللغة لكن قال في القاموس العدق النخلة بحملها ، إلى أن قال : وأطعم بالمدينة لبني أمية ابن زيد .

٤٧ - المحاسن : عن عبدالعزيز ، عمن رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أشبه تموركم بالطعام الصرفان^(٥) .

قال ابن بري : المشاش نوع من الرطب إلى السواد دقيق وهو أعمى ، سماه أهل الكوفة بهذا الاسم لأن الفرس لما سمعت بأم جرذان وهي نخلة كريمة صفراء البسر والتمر ، فلما جاء الفرس قالوا : أين موشان ، يريدون أين أم الجرذان سميت بذلك لأن الجرذان تأكل من رطبيها لأنها تلقطه كثيراً . وقال الميداني : يقولون : انه يشبه المرأةشكلاً .

(١) ساق حر : الذكر من القماري سمى بصوته ، لأن حكاية صوته « ساق حر » وقيل : الساق الحمام والحر فرخ يعني أنه فرخ الحمام .

(٢) المحاسن : ٥٣٦ و ٥٣٧ .

٤٨ - ومنه : عن أبيه ، و بكير بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : أتدرى مما حملت مريم ؟ فقلت : لا ، إلأ أن تخبرني ، فقال : من تمر الصرفان ، نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت ^(١) .

٤٨ - ومنه : عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نعم التمر الصرفان لادة ولاغائلة .

و رواه سعدان ، عن يحيى بن حبيب الزيات ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) .

٥٠ - ومنه : عن الحجاج ، عن أبي سليمان الحمار ، قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بقباع من رطب فيه ألوان من التمر ، فجعل يأخذ الواحدة بعد الواحدة وقال : أي شيء تسمون هذه ؟ حتى وضع بيده على واحدة منها ، قلنا : نسميتها المسان قال : لكننا نسميتها أم جرذان ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي بَشَّيْهُ مِنْهَا وَدَعَالَهَا فَلَيْسَ شَيْءًا مِنْ نَخْلِنَا أَحْمَلَ مَا يَؤْخُذُ مِنْهَا ^(٣) .

توضيح : رواه في الكافي ^(٤) عن ثديين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن عبد العجاج ، عن أبي سليمان الحمار قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمصيرة و بطعام بعدها ، ثمَّ أتى بقناع من رطب عليه ألوان ، فجعل يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فقال : أي شيء تسمون هذه ؟ فنقول : كذا وكذا ، حتى أخذ واحدة فقال : ما تسمون هذه ؟ قلنا : المسان ، فقال : نحن نسميتها أم جرذان ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي بَشَّيْهُ مِنْهَا وَدَعَالَهَا ، فليست شيء من نخل أجمل منها .

وفي القاموس المصير مُرْيِقة تطبع باللبن المثير ، أي العامض ، و ربما خلط بالحليب ؛ وقال في القاف والباء الموحنة : القباع كفراب مكياط ضخم ، وقال في النتون : القناع بالكسر : الطبق من عشب التخل ، و في النهاية في النتون قال : أتيته

(١) المحاسن : ٥٣٧ .

(٢) الكافي ٣٤٨٦ .

بقناع من رطب ، القناع الطبق الذي يؤكل عليه ، ويقال له : القناع بالكسر والضم
وقيل القناع جمعه انتهي ، وفي أكثر نسخ الكافي بالنون وفي أكثر نسخ المحسان بالياء
ولكل وجه ، وإن كان الأَوْل أوجه؛ و «أحلى» في بعض النسخ بالحاء المهملة ، وفي
بعضها بالجيم ، والأَوْل أحلى ، و قوله «ما يؤخذ» كأنَّ الأصوب «مما يؤخذ»
وما في الكافي أظهر .

٥١ - المحسان : عن علي بن الحكم ، عن الربيع المсли ، عن معروف بن خرٌّ بود ، عمن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتمر ^(١)

٥٢ - ومنه : عن بعضهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام
يأخذ التمر فيضعها على اللقمة ، ويقول هذه أدم هذه ^(٢) .

٥٣ - ومنه : عن عدَّة من أصحابه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : دخل
على أبو جعفر عليه السلام بالمدينة فقدَّمت إليه تمر نرسيان وزبدًا فأكل ثم قال : ما
أطيب هذا ؟ أي شيء هو عندكم ؟ قلت : النرسيان ، فقال : أهد إلى من نواه حتى
أغرسه في أرضي ^(٣) .

بيان : النرسيان بكسر النون وسكون الوااء وكسر السين ، ثم الياء وفي بعض
النسخ البرسان بالياء الموحدة بغير ياء وهو تصحيف ، في القاموس النرسيان بالكسر
من أجود التمر الواحدة بهاء .

٥٤ - المحسان : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، قال : ذكر
التمر عند أبي عبدالله عليه السلام قال : الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا ، والجميع
عندنا أطيب من الجميع عندكم ^(٤) .

بيان : «عندكم» أي بالعراق «عندنا» أي بالمدينة أو الحجاز ، والحاصل
أنه قد يوجد عندكم تمر يكون أحسن من ذلك الصنف عندنا ، لكن أكثر أصنافه
عندنا أحسن مما عندكم ، أو يكون عندكم تمر هو أحسن من جميع ثمارنا لكن أكثر

تمورنا أحسن مما عندكم ، فإذا قيس المجموع بالمجموع كان ما عندنا أحسن .

٥٥ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن عن عمّار السباطي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فـأـتـي بـرـطـب فـجـعـل يـأـكـل مـنـه و يـشـرـب المـاء و يـنـاولـنـي إـلـى إـنـاء فـأـكـرـه أـنـ أـرـدـه فـأـشـرـب ، حـتـى فـعـل ذـلـك مـرـارـاً ، فـقـلـت لـه : إـنـي كـنـت صـاحـب بـلـغـم فـشـكـوـت إـلـى أـهـرـن طـبـيـبـ الـحـجـازـ فـقـال لـي أـلـكـ بـسـتـانـ هـقـلـت نـعـم ، قـال : فـقـيـهـ نـخـل ؟ قـلـت : نـعـم ، قـال : عـدـ عـلـى مـا فـيـه فـعـدـتـ عـلـيـهـ حـتـىـ بـلـغـتـ الـهـيـرـوـنـ فـقـالـ لـيـ كـلـ مـنـهـ سـبـعـ تـمـرـاتـ حـيـنـ تـرـيـدـ أـنـ تـنـامـ ، وـ لـاـتـشـرـبـ المـاءـ ، فـعـلـتـ فـكـنـتـ أـرـيدـ أـنـ أـبـزـقـ فـلـاـ أـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـشـكـوـتـ ذـلـكـ إـلـيـهـ فـقـالـ : اـشـرـبـ المـاءـ قـلـيلـاًـ وـأـمـسـكـ حـتـىـ تـعـتـدـ طـبـيـعـتـكـ ، فـعـلـتـ ، فـقـالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عليه السلام : أـمـاـ أـنـافـلـوـلـاـ المـاءـ بـالـبـيـتـ لـاـ أـذـوقـهـ^(١) .

٥٦ - ومنه : عن أبي علي أـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ رـفـعـهـ قـالـ : مـنـ أـكـلـ التـمـرـ عـلـىـ شـهـوـةـ رـسـوـلـالـلـهـ عليه السلام إـيـاهـ لـمـ يـضـرـهـ^(٢) .

المكارم : عن محمد بن إـسـحـاقـ عـنـهـ^(٣) .

٥٧ - المحاسن : عن أبيه وبكر بن صالح جـمـيعـاًـ عنـ سـلـيـمـانـ بـنـ جـعـفرـ الجـعـفـريـ قـالـ : دـعـاـنـاـ بـعـضـ آـلـ عـلـيـهـ عليه السلامـ قـالـ : فـجـاءـ الرـضاـ عليه السلامـ وـجـئـنـاـ مـعـهـ قـالـ : فـأـكـلـنـاـ وـوـقـعـ عـلـىـ الـكـدـ^(٤)ـ فـأـلـقـيـ نـفـسـهـ عـلـيـهـ وـالـنـاسـ يـدـخـلـوـنـ ، وـالـمـوـائـدـ تـنـصـبـ لـهـ ، وـ هـوـ مـشـرـفـ عـلـيـهـمـ ، وـهـمـ يـتـحدـثـونـ ، إـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ فـأـصـفـيـ بـرـأـسـهـ فـقـالـ : أـبـغـنـيـ قـطـعـةـ تـمـرـ ، قـالـ : فـخـرـجـتـ فـجـيـهـ بـقـطـعـةـ تـمـرـ فـيـ قـطـعـةـ قـرـبةـ ، فـأـقـبـلـ يـتـنـاـوـلـ وـ أـنـاـ قـائـمـ وـ هـوـ مـضـطـبـعـ ، فـتـنـاـوـلـ مـنـهـ تـمـرـاتـ وـهـيـ بـيـدـيـ ، قـالـ : ثـمـ رـكـبـنـاـ دـوـابـنـاـ وـأـبـنـاـ فـقـالـ : مـاـ كـانـ فـيـ طـعـامـهـ شـيـءـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ التـمـرـاتـ الـتـيـ أـكـلـنـاـ^(٥)ـ .

(١) المحاسن . ٥٣٩ .

(٢) مكارم الأخلاق : ١٩٢ .

(٣) كـذـاـ فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ وـهـوـ الصـحـيـحـ وـفـيـ الـمـطـبـوـعـ وـهـكـذـاـ الـمـصـدـرـ الـمـطـبـوـعـ «ـ الـكـدـ »ـ وـهـوـ تـصـحـيفـ ، يـقـالـ نـكـدـالـعـيـشـ نـكـدـاـ : اـشـنـدـ وـعـسـرـ وـنـكـدـ الـقـوـمـ الـرـجـلـ : اـسـتـنـفـدـوـ مـاـ عـنـهـ بـكـثـرـةـ السـؤـالـ .

(٤) المحاسن : ٥٣٩ .

بيان : « و قع عنى النكد » أي رفع صاحب البيت على النكد والمشقة لكثره
النّاس ودخول مثله عليه .
أو « على » بالتشديد أي اشتدع على الأَمْ من لذاك « فألقى » أي صاحب البيت « نفسه
عليه » تعظيماً له ، أو ألقى نفسه على الخوان ولم يأكل مما كان عليه
« وهو » أي الإِمَام أو صاحب البيت « مشرف عليهم » « فأصغى برأسه » أي أماله ويقال
أبغاه الشيء أي طلبه له ، وكان فيه تصحيفاً في مواضع .

٥٨ - المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كلوا التمر فإنَّ فيه شفاء من
الأدواء .

عن النبي عليه السلام قال : من تصبح بعشترات عجوة لم يضره ذلك اليوم سحر
ولاسمه .

وعنه عليه السلام قال : بيت لا تمر فيه جياع أهله .

عن ابن عباس قال : قال عليه السلام كلوا التمر على الرَّيق فإنه يقتل الدود .

وقال عليه السلام : نزل على جبرئيل بالبرني من الجنة .

وقال عليه السلام : أطعموا المرأة في شهرها الذي تلدفيه التمر ، فإنَّ ولدها يكون
حليماً نقيناً .

وقال عليه السلام : عليكم بالبرني فإنه يذهب بالاعياء ، ويدفع من الفقر ، ويشبع
من الجوع ، وفيه اثنان وسبعون باباً من الشفاء .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أطعموا نساءكم التمر البرني في نفاسهن تجملوا
أولادكم .

عن الحسين بن علي عن أبيه عليهما السلام : قال : إنَّ رسول الله عليهما السلام كان يبتدىء
طعامه إذا كان صائماً بالتمر (١) .

٥٩ - دعوات الرَّاوندي : قال كان رسول الله عليهما السلام يأكل الرَّطب بيمنيه
فيطرح النوى في يساره ولا يلقيه في الأرض ، فمررت شاة فأشاد إليها بالنوى فدنت

منه فجعلت تأكل من كفه اليسرى ، ويأكل عَلَيْهِ الْكَلَمُ بيمينه حتى فرغ .

٦٠ - كتاب الفارات لابراهيم بن محمد الثقفي : بسانده عن ابن نباته أتى سُلْطَانُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن أَوَّلِ شَيْءٍ اهْتَزَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، قَالَ : هِي النَّخْلَةُ وَ مِثْلُهَا مُتَّلِّدٌ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ هُلُكَ ، وَإِذَا قُطِعَتْ رَأْسُ النَّخْلَةِ إِنَّمَا هِي جَذْعٌ مَلْفِيٌّ .

٦١ - الشهاب : قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : خير المال سَكَّةٌ مَأْبُورَةٌ وَ فَرْسٌ مَأْمُورَةٌ .
وقال : نعم المال النخل الراسخات في الوحل ، المطعمات في المحل .

بيان : قدم عَلَيْهِ الْكَلَمُ تفسير تلك الفقرات في الأبواب السابقة ، وقال في ضوء الشهاب في شرح الفقرات الأخيرة : يعظم عَلَيْهِ الْكَلَمُ شأن النخل والتمر ، تحببها لها إلى قلوب أصحابها القراء الذين كانوا يسمون بتنعم الأعاجم في ما كلهم ومشاربهم وملابسهم ، فيقول عَلَيْهِ الْكَلَمُ : نعم المال النخل التي لا تطلب منها علفاً ولا لباساً ولا إنفاقاً ، فهي راسخة في الوحل وهو الماء والطين ، ويقال : وحل ووحل ، قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : المطعمات في المحل يعني أنها غياث في القحط : تغيث الناس ، وفي حديث آخر : أكرموا النخلة فإنها عمتكم وتشبهها بالعمة من وجهين :

أحدهما : أنها أنزلت مع آدم عَلَيْهِ الْكَلَمُ من الجنة وكان يحبها غاية المحبة حتى أمر بإن يصحب بعضها إذا دفن فاصحب جرينتين منها .

والثاني : أن بعض أحوالها يشبه أحوال ابن آدم لا تتحمل من غير تلقيح ، وإن قطع رأسها جفت .

وفائدة الحديث تعظيم حرمة النخل ، وراوي الحديث موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام عن أبيه عن آبائه عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ .

٦٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : أنزل الله العجوة والعتيق من السماء قلت : وما العتيق قال : الفحل ^(١) .

تبين : قيل : قد يتراءى كونه الفنيق بالفاء والنون قال في النهاية في حديث

عمير بن أفصى ذكر الفنيق : هو الفحل المكرّم من الأبل الذي لا يركب ولايهان لكرامته عليهم فـ قال العجوهري : الفنيق الفحل المكرّم وقال أبو زيد : هو اسم من أسمائه انتهى . و قال في القاموس : الفنيق كـ أمير الفحل المكرّم لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب وأماماً العتيق فقد قال في القاموس : العتيق فحل من النخل لانتفاض نخلته والماء والطلاء والخمر والتمر علم له واللبن والخيار من كل شيء وفي الصحاح العتيق الكريم من كل شيء والخيار من كل شيء : التمر والماء والبازى والشحوم انتهى .

وأقول : نسخ الكافي^(١) والمحاسن وغيرهما مستفقة على العتيق بالعين المهملة و التاء وهو أصوب وأظهر من الفنيق والمعنى أنه نزل لحدود التمر في الأرض عتيق مكان الفحل وعجوة مكان الأنثى لاحتياجه اليهما كما عرفت وقد مر وسيأتي ما يؤيذه .

٦٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن ذكره ، عن محمد الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ آدم عليه السلام نزل بالعجبة والعتيق الفحل ، فكان من العجوة العذوق كلها ، والتمر كله كان من العجوة^(٢) .

بيان : في القاموس : العدق النخلة بحملها وبالكسر القنوم منها و كل غصن له شعب .

٦٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حديثه أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام أنَّ الذي حل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعدق^(٣) .

٦٤ - و منه : عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : أخذنا من المدينة نوى العجوة ، ففرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهiron و الشهريز والصرفان ، وكل ضرب من التمر^(٤) .

توضيح : في القاموس : السكر بالضم وتشديد الكاف معرّب شكر ، واحدته بهاء و د طب طيب ، و عن بطيء المرق^(٥) فينتثر ، وهو من أحسن العنب ، وقال : الهiron

(١) الكافي ٦٤٦ .

(٢) المحاسن : ٥٣٠ .

(٣) المحاسن : ٥٣٠ .

(٤) المرق : محركة : آفة تصيب الزرع .

كثيرون ضرب من التمر، وفي بحر الجوادر : هيرون بالكسر نوع من جيد التمر، وفي القاموس في السين المهملة : تمر شهرizer بالضم والكسر، وبالنعت وبالإضافة : نوع معروف، وقال في المعجمة : تمر شهرizer تقدم في السين، وفي الصحاح : تمر شهرizer وشهرizer وشهرizer بالشين والسين جمیعاً : لضرب من التمر، وإن شئت أضافت مثل ثوب خز، وقال : الصرفان جنس من التمر، وفي القاموس : الصرفان محرّكة : تمر رزين صلب المضغ بعدها ذروالعيالات والأجراء والعبيد لجزائها^(١)، أو هو الصيحياني ومن أمثالهم صرفانة ربعة تصرم في الصيف وتؤكل بالشتيبة^(٢).

٦٤- المحاسن : عن بعض أصحابه رفعه قال : من أكل سبع تمرات مما يكون بين لابتي المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره^(٣).

٦٧ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبیدالله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل في يوم سبع عجوات تمر على الريق من تمر العالية، لم يضره سم ولا شيطان^(٤).
المكارم : عنه عليه السلام منه^(٥).

توضيح : رواه في الكافي^(٦) عن العدة، عن البرقي حكذا : من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة، وروى مسلم في صحيحه^(٧) عن النبي صلوات الله عليه وسلم من أكل سبع

(١) في المصدر المطبوع لجزائهما، وقال شارح القاموس : كذا في النسخ والصواب «يعده»، «لجزائهما»، بتذكرة الشمير ومعنى قوله : «لجزائهما» أى عظم موقعه، أقول : كانه أثث الشمير بتوجهه الصرفانية وقوله لجزائهما أى لكتفائتها عنهم.

(٢) مثل يضرب في الشيء يؤخذ في وقت وبذخر إلى وقت آخر.

(٣) المحاسن : ٥٣٢ .

(٤) مكارم الأخلاق : ١٩٢ .

(٥) الكافي : ٣٤٩٨ .

(٦) صحيح مسلم كتاب الاشربة بالرقم ٤ وفيه : «ما بين لابتيها، وبعده بالرقم ١٥٥ و ١٥٦ ص ١٦١٧ ط محمد فؤاد، وترى الحديث في صحيح البخاري كتاب الأطعمة بالرقم ٤٣، كتاب الطب ٥٢ وفي سن أبي داود كتاب الطب بالرقم ١٢، مسند ابن حنبل ١٨١١ .

تمرات من بين لابتها حين يصبح لم يضره سُمُّ حَتَّى يُمْسِي ، وفي روايَةً أُخْرَى « من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سُمُّ ولا سحر » وفي روايَةً أُخْرَى « إنَّ في عجوة العالية شفاء وإنها درياق أوَّل الْبَكْرَة » وقال بعض شرَّاحه^(١) : اللآبَتَان هما الحرَّتان^(٢) و المراد لابتا المدينة و السُّمُّ معروفة وهو بفتح السين وضمتها وكسرها والفتح أفسح ، والدرياق بكسر الناء وضممتها لغتان و يقال : درياق وطرياق أيضاً كله فصيح ، وقوله صلى الله عليه و آله : « أوَّل الْبَكْرَة » بنصب أوَّل على الطرف وهو بمعنى الرواية الأُخْرَى « من يصبح » والعالية ما كان من الغوايط والقرى و العمارات من جهة المدينة العليا ممَّا يلي نجد ، و السافلة من الجهة الأُخْرَى ممَّا يلي تهامة ، قال الفاضي : وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية من المدينة ، والعجوة نوع جيد من التمر ، وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة و عجواتها ، وفضيلة التنصيب بسبع تمرات منه ، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها و عدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الإيمان بها و اعتقادضلها ، والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها^(٣) .

٦٨ - الفردوس : عن النبي ﷺ قال : كلوا البلح بالتمر ، فإنَّ الشيطان إذا أكله ابن آدم غضب ، فقال : بقي ابن آدم حتَّى أكل الجديد بالخلق .
بيان : البلح محرَّكة بين الخلال والبسـر .

٦٩ - الفردوس : كلوا التمر على الرِّيق ، فإنه يقتل الدود .

٧٠ - كتاب تاريخ المدينة للسيِّد على بن عبد الله الحسني الشافعي السمهودي قال : في عدّ تمور المدينة : أنواع تمر ها كثيرة بلغت مائة وبضعاً وثلاثين نوعاً من المسحاني .

() يعني الإمام النووي .

(٢) يعني حرفة واقم في شرق المدينة وحرفة الوبرة في عربها .

(٣) وزاد بهذه فهذا هو الصواب في هذا الحديث ، وأماماً ما ذكره الإمام المازري والقاضي عياض فكلام باطل فلا تلتفت إليه ولا تخرج عليه ، وقد قصدت بهذا التنبية التحذير من الافتراض به .

وفي فضل أهل البيت لابن المؤيد الحموي عن جابر رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ يوماً في بعض حيطان ويدعى في يده ، قال : فمررتنا بنخل فصاح النخل : هذا مهدي سيد الأنبياء ، وهذا على سيد الأوصياء أبو الأئمة الطاهرين ، ثم مررتنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله وهذا على سيف الله ، فالتفت النبي ﷺ إلى علي عليه السلام فقال له : سمه الصيحاني فسمى من ذلك اليوم الصيحاني ، فكان هذا سبب تسمية هذا النوع بذلك ، أو المراد نخل ذلك الحايط ، و بالمدينة اليوم موضع يعرف بالصيحاني ^(١).

٧١ - الدعaim : عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يحب التمر ويقول : العجوة من الجنة ، وكان يضع التمرة على اللقمة ويقول : هذه إدام هذه ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول : إنِّي أحب الرجل يكون تمريراً لحب رسول الله ﷺ التمر ، وكان ﷺ إذا قدم إليه الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر ، وكان يفطر على التمر في زمن التمر ، وعلى الرطب في زمن الرطب ^(٢).

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلاً من أصحابه أكل عنده طعاماً فلماً أن رفع الطعام قال جعفر عليهما السلام : يا جاريء ائتنا بما عندك ، فأفاته بتمر ، فقال الرجل : جعلت فداك ، هذا زمن الفاكهة والأعناب ، وكان صيفاً ، فقال : كل فاته خلق من رسول الله صلى الله عليه وآله العجوة لادة ولاغاثة ^(٣).

٤

باب

✿ (الجمار والطلع) ✿

١ - الخصال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

(١) هذا الحديث لا يوجد في المخطوطة ، وقد مر مثله في ج ٤١ ص ٢٦٧ نقلاً عن المناق وزاد بعده : وأروى كان البستان لعامر بن سعد بمعيق السفلى .

(٢) دعائم الإسلام ١١١٥٢ .

عن موسى بن عمر ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ثلاثة يهزلن : البيض والسمك والطلع^(١).

٢ - المحسن : عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي أيوب المكّي عن محمد بن البخري عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ثلاث يهزلن ويهزلن الطلع والكسب والجوز^(٢).

ومنه : عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله^(٣).

أقول : قد مر بعض الأخبار مع شرحه في الباب السابق^(٤).

٥

باب العنبر

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النهيكي ، عن منصور بن يونس قال : سمعت أبو الحسن موسى عليهما السلام يقول : ثلاثة لا يضر : العنبر الرازقي ، وقبس السكر ، والفتاح اللبناني^(٥).
بيان : لبنان بالضم جبل بالشام.

٢ - العيون : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه وعن أحمد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله المهروي ، وعن الحسين بن محمد الأشناوي عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان الفراء كلهم عن الرضا عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : كلوا العنبر حبة فانتها أهنا وأمرأ^(٦).

(١) الخصال ١٥٥ .

(٢) المحسن : ٤٥٠ في حدث.

(٣) المحسن : ٤٦٣ .

(٤) راجع ص ٦٧ مما سبق .

(٥) الخصال ١٤٤ .

(٦) عيون الاخبار ٢٥٢ .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله^(١).

بيان : قال في النهاية : يقال : مرأني الطعام وأمرأني : إذا لم ينفل على المعدة وانحدر عنها طيباً ، قال الفراء يقال : هنأني الطعام ومرأني بغير الألف ، فإذا أفردوها عن هنائي قالوا : أمرأني ، وقال : هنأني الطعام بهنسني وبهنساني وهنست الطعام أي تهنست به ، وكلُّ أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء انتهى . وقال البيضاوي : الهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام ومريء : إذا ساغ من غير غص ، وقيل : الهنيء ما يلذُّ الإنسان والمريء ما تحمد عاقبته .

٣ - المحاسن : عن عدَّة من أصحابه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أم راشد مولاً أم هانيء قالت : كنت وصيفة أخدم عليهما وإن طلحة والزبير كانوا عندَه ودعاه عنْب وكان يحبّه فأكلوا^(٢) .

بيان : في القاموس الوصيف كأمير الخادم والخادمة ، والجمع وصفاء كالوصيفة والجمع وصائف .

٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان على بن الحسين عليه السلام يعجبه العنبر ، فكان ذات يوم صائماً فلما أفتر كان أوَّل ما جاءت العنبر أتته أم ولد له بعنقود فوضعه بين يديه ، فجاء سائل فدفع إليه فدَّست إليه أعني إلى السائل فاشترته منه ثم أتته فوضعه بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ، ففعلت أم الولد مثل ذلك ، حتى فعل ثلاث مرات ، فلما كان في الرابع أكله^(٣) .

٥ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن الربيع المслиي ، عن معروف بن خرَّبود ، عمر بن رأي أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنبر .
ورواه القاسم بن يحيى عن جده عن معروف^(٤) .

٦ - ومنه : عن عدَّة من أصحابه ، عن أبي الجارود ، عن زياد بن سوقة ، عن

(١) صحيفة الرضا : ١٠ .

(٢) المحاسن : ٥٤٧ .

حسن بن حسن ، عن أبيه قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العاشرة وعندها نسوة من أهلها فقال : هل زوجت موهنة بعد ؟ قالت : والله ما أطعمنهن شيئاً ، قال فآخر ج درهماً من حجزته وقال : اشتروا بهذا عنباً ، فجبيء به فقال : أطعميهن ! فكأنهن استحقين منه ، قال : فأخذ عنقوداً بيده ثم تناهى وحده فأكله ^(١) .

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي أسامه زيد الشحام قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقرب إلى عنباً فأكلنا منه ^(٢) .

٨ - ومنه : عن محمد بن عيسى القطيني ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عبدالله ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أكلتم العنبر فكلوا حبة حبة فاتها أهنا وأمراً ^(٣) .

٩ - ومنه : عن بكر بن صالح رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا النبي ص من الأنبياء إلى الله ع فامر بالعنبر ^(٤) .

١٠ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن نوحًا شكا إلى الله ع ، فأوحى الله إله إليه أن كل العنبر فاته يذهب بالغم ^(٥) .

١١ - ومنه : عن القاسم الزبيات ، عن أبيان بن عثمان ، عن موسى بن العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما حسر الماء عن عظام الموتى ، فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزاً شديداً واغتنم لذلك ، فأوحى الله إله إليه أن كل العنبر الأسود ليذهب غمك ^(٦) .

١٢ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : شيئاً يؤكلان باليدين : العنبر والرمان . من الفردوس : عن عائشة قالت : قال رسول الله عليه السلام : خير طعامكم الخبز ، وخير فاكهةكم العنبر ، وقال عليه السلام : خلقت النخلة والرمان والعنبر من فضلة طينة آدم عليه السلام ، وقال عليه السلام : ربىع أمتى البطيخ والعنبر .

٤-١) المحسن ٥٤٧ .

٤-٥) المحسن : ٤٥٨ .

عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين .
العنب بالخبز .

وبهذا الاستناد عن أمير المؤمنين عليهم السلام أتته قال : العنب أدم وفاكهه وطعم
وحلواه ^(١) .

١٣ - العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن أهذين يعني ،
عن أهذين أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب رفعه إلى علي
عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا تسموا العنباً الكرم ، فإنَّ المؤمن هو الكرم ^(٢) .
المحاسن : عن عدَّة من أصحابه عن ابن أسباط مثله ^(٣) .

بيان : قال في النهاية : «لا تسموا العنباً الكرم ، فانما الكرم الرجل المسلم» ^(٤)
قيل : سمي الكرم كرماً لأنَّ الخمر المستخدم منه تحتَ على السخاء والكرم ، فاشتقوا
له منه اسمًا ، فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن أولى به يقال
رجل كرم أي كريم ، وصف بالمصدر ، كرجل عدل وضيف ، وقال الزمخشري ^(٥) : أراد
أن يقرَّ ويشدد ما في قوله تعالى : «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ» بطريقة أنيقة
ومسلك لطيف ، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنباً الكرم ، ولكنَّ الاشارة
إلى أنَّ المسلمين التقى ^(٦) جديرباً لأن لا يشارك فيما سمّاه الله به وقوله : «فانما الكرم
الرجل المسلم ، أي إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم انتهى .
وقال الكرمانى : هو حصر ادعائى ^(٧) نفيًا لتسميتهم العنباً الكرم كرماً ، إذ الخمر
المستخدمنه يبحث على الكرم فجعل المؤمن المتنقى من شربها أحق ، وقال التووى ^(٨)
يوصف به المؤمن تسمية بالمصدر لا الكرم لثلاً يتذكروا به الخمر التي تسمى كرماً

(١) مكارم الاخلاق ١٩٩-١٩٩.

(٢) علل الشرائع ٢٧٠٥٢ في حديث .

(٣) المحاسن : ٥٣٦ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الالفاظ بالرقم ٨ ص ١٧٦٢ وروى عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : «لا يقولون أحدكم الكرم . فانما الكرم قلب
المؤمن» .

وقال الطيبى^{*} : سموه به لأنَّ الخمر المتتخذ منه تحتَ على السخاء فكرهه الشارع إسقاطاً لها عن هذه الرتبة ، وتأكيداً لحرمتها ، والفرق بين الجود والكرم أنَّ الجود بذل المقتنيات ، وكرم الانسان أخلاقه وأفعاله المحمودة .

٦

﴿باب الزبيب﴾

- ١ - الخصال : عن أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرِ الْخُوزِيِّ ، عن زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَغْدَادِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِمِيِّ ، عن الرَّضا عن أَبِيهِ عن آبَائِهِ عن عَلَىَ الْجَلِيلِ قال : قال رسول الله ﷺ : عليك بالزبيب فإنه يكشف المرأة ، ويذهب بالبلغم ، وبشد العصب ويذهب بالاعياء ، ويحسن الخلق ، ويطيب النفس ، ويذهب بالغم^(١) .
- ٢ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدمة مثله ، وفيه بالضياء مكان قوله : بالاعياء^(٢) .

بيان : في القاموس : ضنى كرضي ضنى فهو ضنى وضنى كحرى وحر : مرض مرضًا مخامرًا كلما ظن برؤه نكس ، وأضناه المرض .

- ٣ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائِهِ الْجَلِيلِ عن عَلَىَ الْجَلِيلِ قال : من أكل إحدى عشرة زبيبـة حمراء على الريق ، لم يجد في جسده شيئاً يذكره^(٣) .
- صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله^(٤) .

٤ - مجالس ابن الشيخ : عن أَبِيهِ ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن على الدعبي^{*} ، عن أَبِيهِ عن الرضا ، عن آبائِهِ ، عن عَلَىَ الْجَلِيلِ قال : من أَدَمَ أَكَل

(١) الخصال ٣٤٤ .

(٢) عيون الاخبار ٣٥٢

(٣) عيون الاخبار ٤١٢ .

(٤) صحيفـة الرضا لم نجده .

إحدى وعشرين ذبيبة حمراء على الرّيق لم يمرض إلّا مرض الموت^(١).

المحاسن : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢) و رواه عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣).

٥ - المجالس^(٤) : بأسناد الدعبلية ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي^{عليه السلام} قال : الزَّيْبِيْشَدُ القلب ، وينذهب بالمرض ، ويطفئ الحرارة ، ويطيب النفس .

٦ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عن آبائه^{عليهم السلام} قال : قال أمير المؤمنين^{عليه السلام} : إحدى وعشرون ذبيبة حمراء في كل يوم على الرّيق ، تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت^(٥).

المحاسن : عن القاسم بن يحيى ، عن جده عن أبي بصير عن أبي عبدالله^{عليه السلام} مثله^(٦).

٧ - ومنه : عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي^{عليه السلام} قال : من أصطبخ إحدى وعشرين ذبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت إنشاء الله تعالى^(٧).

بيان : في النهاية الاصطباح أكل الصبور ، وهو الفداء ، وفي الصحاح الصبور

(١) أمالى الطوسي ٣٧٠١ و فيه ٣٧١١ بالاسناد الى الرضا عليه السلام عن آبائهما عن على بن الحسين عن نزال بن سبرة عن على بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : من أكل إحدى وعشرين ذبيبة حمراء ، لم يرفى جسده شيئاً يكرهه .
 (٢) المحاسن . ٥٤٨ .

(٤) في مطبوعة الكمباني وهكذا المخطوطه : المحاسن ، وهو تصحيف راجع أمالى الطوسي ٣٧٢٥ .

(٥) الخصال . ٦١٢٥ .

(٦) المحاسن : ٥٤٨ .

الشرب بالغدأة ، واصطبع الرجل شرب صبوحاً .
وأقول : كأنه تختلف بعض هذه الأمور لتأخر بعض الشرائط من الاخلاص
والنقوي وغيرهما ، أو لوجود معارض أقوى .

- ٨ - المحاسن : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ مَصْرُونَ أَبْيَ عَبْدَ اللَّهِ التَّقِيَّةِ قَالَ : الْزَّبِيبُ يَشَدُّ الْعَصْبَ ، وَيَذْهَبُ بِالنَّصْبِ ، وَيَطْبِيبُ النَّفْسَ ^(١) .
- ٩ - الطب : عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَرْسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن الْمَفْضُلِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن آبَائِهِ ، عن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ أَكْلِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةَ حَمْرَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ مَرْضٍ وَسُقُمٍ ^(٢) .
وعن حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْزَّبِيبِ قَوْلًا عَنْكُمْ ، فَمَا هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٣) .
- ١٠ - المكارم : عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْزَّبِيبِ فَإِنَّهُ يَطْفِئُ الْمَرَّةَ ، وَيَأْكُلُ الْبَلْغَمَ ، وَيَصْحُّ الْجَسْمَ ، وَيَحْسِنُ الْخَلْقَ ، وَيَشَدُّ الْعَصْبَ ، وَيَذْهَبُ بِالْوَصْبَ ^(٤) .
- ١١ - الاختصاص : عن عَلَى بْنِ زَنْجُوِيِّهِ الدِّيَنُورِيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عن أَبِيهِ زَيَادِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عن أَبِي هَنْدٍ قَالَ : أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ طَبِيقَ مَغْطَى فَكَشَفَ الْفَطَاءَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ : كَلُوا بِسْمِ اللَّهِ ، نَعَمْ الْطَّعَامُ الْزَّبِيبُ ، يَشَدُّ الْعَصْبَ وَيَذْهَبُ بِالْوَصْبَ ، وَيَطْفِئُ الْفَضْبَ ، وَيَرْضَى الرَّبُّ ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمَ ، وَيَطْبِيبُ النَّكَهَةَ وَيَصْفِي الْلَّوْنَ ^(٥) .

(١) المحاسن . ٥٤٨ .

(٢-٣) طب الأئمة . ١٣٧ .

(٤) مكارم الأخلاق . ٢٠٠ .

(٥) الاختصاص : ١٢٣ - ١٢٤ .

٧

باب

٦ (فضل الرمان وأنواعه) *

١ - العيون : عن عمّ بن عليّ بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبد الله ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ؛ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزيَّ عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهرويَّ ؛ وعن الحسين بن محمد الأشناوي ، عن عليّ بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلُّهم عن الرضا عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : كلوا الرُّمان فليست منه حبة تقع في المعدة إلا أثارت القلب ، وأخر حُجَّ الشيطان أربعين يوماً ^(١) .

وبهذه الأسانيد : عن عليّ ﷺ قال : كلوا الرُّمان بشحمة ، فاتّه دباغ للمعدة ^(٢) .

وبهذه الأسانيد : عن عليّ بن الحسين عليه السلام : قال : قال أبو عبد الله الحسين بن عليّ إنَّ عبد الله بن العباس كان يقول : إنَّ رسول الله عليه السلام كان إذا أكل الرُّمان لم يشركه أحد فيه ، ويقول : في كل رُمانة حبة من حبات الجننة ^(٣) .
صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثل الأخبار الثلاثة ^(٤) .

المكارم : عن أبي سعيد مثل الحديث الأول ^(٥) .

٢ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن وليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد السياري ، عن محمد بن أسلم ، عن نوح بن شعيب ، عن عبدالعزيز بن المهتميَّ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة يدخلن الطياع : الرُّمان السوراني ، والبسار المطبوخ

(١) عيون الأخبار ٢٥٢٠

(٢-٣) المصدر نفسه ٤٣٢٠

(٤) صحيفة الرضا : ٣٤ .

(٥) مكارم الأخلاق ١٩٥ .

والبنفسج ، والهندياء^(١).

بيان : في القاموس : سوريّة : مضمومة مخففة اسم للشام أو موضع قرب خناصرة وسورين نهر بالرّي و أهلها يتطيرون منه ، لأنَّ السيف الذي قتل به يحيى بن زيد بن عليّ بن الحسين غسل فيه ، وسورى كطوبى موضع بالعراق وهو من بلد السرياليين وموضع من عمل بغداد ، وقد يمتدُّ انتهى ولعلَّ إحدى الآخرين هنا أنسُب والألف والنون من زيادات النسب .

٣ - **الخصال :** عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَمْهَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عن أَمْهَدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عن أَمْهَدِ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانَ ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : خَمْسَةٌ مِّنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا : الرَّمَانُ الْأَمْلِيَّيِّ ، وَالنَّفَّاحُ ، وَالسَّفَرَجُ ، وَالْعَنْبُرُ وَالرَّطْبُ الْمَشَانُ^(٢) .

٤ - **مجالس ابن الشيخ :** عن والده ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن على الدعبلاني عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : أربعة تزالت من الجنة : العنبر الرازفي ، والرطب المشان ، والرمان الأمليسي ، والنفاح الشمعاني ، يعني الشامي . وفي خبر آخر والسفرجل^(٣) .

٥ - **ومنه :** بهذا الاستناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أطعموا صبيانكم الرمان فانه أسرع لأنسنتهم^(٤) .

٦ - **وبالاستناد :** عنه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ما من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة ، قال : فأنا أحب أن لا أترك شيئاً منها^(٥) .

٧ - **ومنه^(٦) :** بالاستناد عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنه قال : شيئاً مادخل جوفاً

(١) الخصال ٢٤٩ .

(٢) الخصال ٢٨٩ .

(٣) أمالى الطوسي ٣٧٨٥١ .

(٤) أمالى الطوسي ٣٧٢٥١ .

(٥-٦) أمالى الطوسي ٣٧٩٥١ .

قطّ إِلَّا أَفْسَادَهُ، وَشَيْئًا مَا دَخَلَ جُوفًا قُطًّا إِلَّا أَصْلَاحَاهُ : فَأَمَّا الْمَذَانِ يَصْلَحُانِ جُوفَ
ابن آدم فالرّمان والماء الفاتر ، وأمّا اللّذان يفسدان : فالجبن والقديد .
المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله^(١) .

٨ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن
يعيى ، عن جده الحسن عن أبي بصير وتمّ بن مسلم ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما السلام
قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : كلوا الرمان بشحمة فانه دباغ للمعدة ، وفي كل حبة
من الرمان إذا استقرت في المعدة حياة للقلب ، وإنارة للنفس ، و تمراض وسوسان
الشيطان أربعين ليلة^(٢) .

٩ - الطب : عن سليمان بن محمد المؤذن ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن
جابر ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام مثله وزاد في آخره : والرّمان
من فواكه الجنة ، قال الله عز وجل : « فيهما فاكهة ونخل و رمان »^(٣) .

بيان : وسوس الشيطان أي الشيطان الذي اسمه الوسوس كما عبر عنه في سایر
الأخبار بـشيطان الوسوسه ، أو مراقبه وسوسه الشيطان ، ففي إسناد المرض إليه مجاز .

١٠ - المحاسن : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه
عليهما السلام قال : الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها الرّمان^(٤) .

١١ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيدة الله الدھقان ، عن درست ،
عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : مما أوصى به آدم إلى هبة الله :
عليك بالرمان فانك إن أكلته وأنت جائع أجزعك ، وإن أكلته و أنت شبعان
أمر عزك^(٥) .

١٢ - ومنه : عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليهما السلام

(١) المحاسن : ٤٦٣ .

(٢) الخصال : ٦٣٦ .

(٣) طب الأئمة ١٣٤ والآلية في سورة الرحمن : ٦٨ .

(٤-٥) المحاسن ٥٣٩ و ٥٤٠ .

قال : لم يأكل الرمان جائع إلأ أجزءه ولم يأكله شبعان إلأ أمرأه^(١).

بيان : في القاموس من أ الطعام مثلثة الراء فهو مريء يعني حميد المغبة وهنائي ومرأني فان افرد فأمرأني .

١٢ - المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدلي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو كنت بالعراق لاكلت كل يوم رمانة سورانية ، و اغتمست في الفرات غمسة^(٢).

١٤ - ومنه : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن سعيد بن غزوان قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة^(٣).

١٥ -- ومنه : عن اليقظيني ، عن بونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رمانة إلأ وفيها حبة من الجنة^(٤).

١٦ -- ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل رمانة حبة من الجنة^(٥).

١٧ -- ومنه : عن النوفلي ، باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رمانة إلأ وفيها حبة من الجنة ، فإذا شذ منها شيء فخذوه ، وما وقعت - أو ما دخلت - تلك الحبة معدة امرىء فقط إلأ أنارتها أربعين ليلة ، ونفت عنه شيطان الوسوس ، وروى بعضهم : ونفت عنه وسوسه الشيطان^(٦).

بيان : فإذا شذ أى ندر وسقط .

١٨ -- المحاسن : عن الحسن بن علي الوشا ، وعلي بن الحكم ، عن مثنى ، عن زياد ، عن يحيى الحنظلي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه طبق فيه رمان ، فقال لي : يا زياد أدن وكل من هذا الرمان أما إن له ليس شيء بعضا إلى من أن يشركتني فيه أحد من الرمان ، أما إن له ليس من رمانة إلأ وفيها حبة من حب الجنة^(٧).

ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(١) .

١٩ -- ومنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، وهشام ، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله إلا أنه قال : كان أبي ليأخذ الرمانة فيصعد بها إلى فوق فياكلها وحده ، خشية أن يسقط منها شيء ، وما من شيء أشارك فيه بأبغض إلى من الرمان إلا أنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(٢) .

[ومنه : عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : مامن شيء أشارك فيه بأبغض إلى من الرمان ، ومامن رمانة إلا وفيها حبة من الجنة] .
ورواه التوفيقي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٣) .
وفي حديث آخر : ومامن رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، وإذا أكلها الكافر بعث الله إليها ملكاً فانتزعها منه^(٤) .

٢٠ -- ومنه : عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الرماح ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ما من شيء أشارك فيه بأبغض إلى من الرمان ، إلا أنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(٥) .

٢١ -- ومنه : عن أبيه ، عن فضالة ، عن عمرو بن أبان الكلبي قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان : ما على وجه الأرض نمرة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان ، وقد كان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد^(٦) .
٢٢ -- ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إن أبي لم يحب أن يشرك فيها أحد في أكل الرمانة ، لأن في كل رمانة حبة من الجنة^(٧) .

٢٣ -- ومنه : عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك ، فقال : لأن فيه حبات

(١) المصدر نفسه وما بين الملامتين ساقط من ط الكمباني .

(٢) المصدر : ٥٣١ .

من الجنة ، فقيل له : إنَّ اليهوديَّ والنُّصْرانيَّ ومن سواهم يأكلونها ؟ قال : إذا كان ذلك بعث الله إِلَيْهِ ملِكًا فانتزعها منه لثلاً يأكلها^(١) .
المكارم : عنه تَعَالَى مثلك^(٢) .

٢٤ - المحاسن : عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عَمِّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان إذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره ، فكلما وقعت حبة أكلها ، ويقول : لو كنت مستأثرًا على أحد لاستأثرت الرمان^(٣) .
بيان : الاستئثار الانفراد بالشيء ، وأن يخص به نفسه ، واستأثر على أصحابه أي اختار لنفسه أشياء حسنة ، أي لو كنت متفرداً بشيء بخلاف على غيري لفعلت ذلك في الرمان ، أي في جنسه لافي خصوص الرمانة فانه عليه السلام كان يفعل بذلك فيها ، ولو كنت اخترت الأجود لنفسي لفعلته في الرمان أول لو كنت على الفرض المحال غاصباً من الناس شيئاً أو منفرداً بما للناس فيه شركة لفعلته فيه ، وعلى التقادير الفرض بيان فضل الرمان وكثرة منافعه وكرامته عنده .

٢٥ - المحاسن : عن الحسن بن علي بن يقطين ، عَمِّن حدَّنه ، قال : رأيت أمَّ سعيد الأحسية وهي تأكل رماناً وقد بسطت ثوبها قد أهداها تجمع كلما سقط منها عليه ، قلت : ما هذا الذي تصنعين ؟ فقالت : قال مولاي جعفر بن محمد عليه السلام : ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، فأنَا أَحَبُّ أَن لا يسبقني أحد إلى تلك العجيبة^(٤) .

٢٦ - ومنه : عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل رمانة حبة من رمان الجنَّةَ ، فكلوا ما ينتهي من الرمان^(٥) .
ومنه : عن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله قال : ورواه الحجاج عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٦) .

(١) المحاسن : ٥٤١ .

(٢) مكارم الأخلاق ١٩٤ .

(٣) المحاسن : ٥٤٢ .

٢٧ - ومنه : عن النوفلي باسناده قال : قال علي عليهما السلام : كلوا الرمان بشحمة فانه دباغ المعدة ، وما من حبة استقرت في معدة امرىء مسلم إلا أثارتها ، و أمرست شيطان وسوستها أربعين صباحاً ^(١) .

وفي حديث آخر قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : كلوا الرمان بشحمه ، فانه يدبغ المعدة ، ويزيد في الذهن ^(٢) .

بيان : الدَّبَاغُ بِالْكَسْرِ مَا يَدْبِغُ بِهِ وَكَأْنَ نَسْبَةُ الْإِنَارَةِ وَالْوُسُوْسَةِ إِلَى الْمَعْدَةِ عَلَى الْمَجَازِ وَالْمَرَادِ إِنَارَةُ الْقَلْبِ وَوُسُوْسُهُ لِتَوقْفِ صَلَاحِ الْقَلْبِ عَلَى صَلَاحِ الْمَعْدَةِ أَوْ يَكُونُ الضَّمِيرَانِ رَاجِعِيْنَ إِلَى الْقَلْبِ بِقُرْبَيْنَ الْمَقَامِ بِتَأْوِيلِ وَفِي الْقَامُوسِ : الْذَّهَنُ بِالْكَسْرِ الْفَهْمُ وَالْعَقْلُ وَحْفَظُ الْقَلْبِ وَالْفَطْنَةِ .

٢٨ - المحاسن: عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أكل حبة رمانة أمرست شيطان الوسوسه أربعين صباحاً ^(٣) .

٢٩ - منه : عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد ابن صبيح ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ذكر الرمان فقال : المز أصلح في البطن ^(٤) . بيان : في القاموس رمان مز بالضم بين الحامض والحلو .

٣٠ - المحاسن : عن جعفر بن محمد ، عن ابن الفداخ ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : كلوا الرمان المز بشحمه فانه يدبغ المعدة ^(٥) . توضيح : قال في النهاية : في حديث علي عليهما السلام كلوا الرمان بشحمه ، فانه دباغ المعدة : شحم الرمان ما في جوفه سوى الحب ، وفي القاموس : شحمة الحنظل ما في جوفه سوى حبة ، ومن الرمان الرقيق الاصغر الذي بين ظهراني الحب انتهى . وأقول : كأن القشر بالتفسير الاخير أنساب .

٣١ - المحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله عليهما السلام : كلوا الرمان

(١) المحاسن : ٥٤٢ .

(٢) المصدر نفسه : ٥٤٣ .

ببشره فانه دباغ البطن ^(١).

٣٢ - ومنه : عن بعضهم رفعه إلى صعصعة بن صوحان في حديث آخر أتى دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وهو على العشاء فقال : ياصعصعة ادن فكل ، قال : قلت : قد تعشيت ، وبين يديه نصف رمانة ، فكسر لي وناولني بعضاً ، وقال : كله مع قشره يزيد مع شحمة فانه يذهب بالحفر ، وبالبخر ، وبطبيط النفس ^(٢).

بيان : في القاموس : الحفر بالتحريلك سلاق في أصول الأسنان أو صفرة تعلوها ويسكن ، وقال : البخر بالتحريلك النتن في الفم وغيره ، وتطيب النفس كنایة عن إذهب الهم والحزن .

٣٣ - المحاسن : عن الوشا وعليّ بن الحكم ، عن مثنى ، عن زياد بن يحيى الحنظليّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أكل رمانة على الريق أناارت قلبه فطردت شيطان الوسوسه أربعين صباحاً ^(٣).

٣٤ - ومنه : عن ابن بقّاح ، عن صالح بن عقبة القميّاط ، عن يزيد بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أكل رمانة أناارت قلبه ، ومن أناارت قلبه فالشيطان بعيد منه ، فقلت : أي رمان ؟ قال : سورانيّكم هذا ^(٤).

٣٥ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أكل رمانة على الريق أناارت قلبه أربعين يوماً ^(٥).

٣٦ - ومنه : عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن سعيد بن محمد بن غزوان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أكل رمانة نور الله قلبه ، وطرد عنه شيطان الوسوسه أربعين صباحاً ^(٦).

٣٧ - ومنه : عن بعضهم رفعه قال : قال رسول الله عليه السلام : من أكل رمانة أناارت قلبه ورفعت عنه الوسوسه أربعين صباحاً ^(٧).

٣٨ - ومنه : عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك

(١) المحاسن : ٥٤٣

(٢) المصدر نفسه : ٥٤٤

النوفلي قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وفي يده رمانة فقال : يا معتبر أعطاء رمانا ، فاني لم اشرك في شيء بعضاً إلى من أن اشرك في رمانة ثم احتجم ، وأمرني أن احتجم ، فاحتجمت ثم دعا لي برمانة وأخذ رمانة أخرى ثم قال لي : يا يزيد أيّما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها أذهب الله الشيطان من إنارة قلبه أربعين يوماً ومن أكل اثنين أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم ، ومن أكل ثلاثة حتى يستوفيها أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنة ، ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة ^(١).

المكارم : عنه عليهما السلام مثله مع اختصار ، بل سقط ^(٢) « عن إنارة قلبه » أي عن الصدر في إنارة قلبه ، أو عن منعها والأخلاق بها ، وقيل : أي إذهاباً حاصلاً عنها يعني أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان ، ولا يخلو من بعد وفي أكثر نسخ المكارم بالثانية المثلثة ، بمعنى التهبيج وهو يرجع إلى الوسوسة .

٣٩ - المحاسن : عن النبي كي عبدالله بن محمد ، عن زياد بن مروان قال : سمعت أبا الحسن الأول عليهما السلام يقول : من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق ، نورت قلبه أربعين صباحاً ، فان أكل رمانتين فثمانين يوماً ، فان أكل ثلاثة فمائة وعشرون يوماً ، وطردت عنه وسوسه الشيطان ، ومن طردت عنه وسوسه الشيطان لم يعص الله ، ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة ^(٣) .

بيان : لا استبعاد في تأثير بعض الأغذية الجسمانية في الصفات والملكات الروحانية ويمكن أن يكون أمثال هذه مشروطة بشرطه بشرائط من الأخلاق والتقوى ، وقوّة الاعتقاد بالمخبر وغيرها ، فإذا تخلف في بعض الأحيان كان للإخلال ببعضها .

٤٠ - المحاسن : عن محمد بن عيسى اليقظاني ، عن الدهقان ، عن درست ، عن

(١) المحاسن : ٥٣٤

(٢) مكارم الأخلاق ١٩٤ وفيه « عن اثاره قلبه » في الموضع وفيه « ومن أذهب الله عز وجل الشيطان عن اثاره قلبه سنة لم يذنب » . كما في الكافي ٣٥٣٦ .

(٣) المصدر : ٥٣٤

ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : عليكم بالرمان فانه ليس من حبة تقع في المعدة إلا نار ، وأطافات شيطان الوسوسه ^(١) .

٤١ - ومنه : عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان الحلو فلکوه ، فانه ليست من حبة تقع في المعدة مؤمن إلا نارتها ، وأطافات شيطان الوسوسه ^(٢) .

ومسانده قال : من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسه ^(٣) .
بيان : في الكافي ^(٤) في الخبر الأول « إلا أبادت داء » مكان نارتها ، والابادة
الاهمال والافناء .

٤٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عليكم بالرمان فانه ليس من حبة رمان تقع في المعدة إلا نار ، وأطافات شيطان الوسوسه أربعين صباحاً ^(٥) .

٤٣ - ومنه : عن هارون بن مسلم ، عن مسدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهمما السلام أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الرمان سيد الفاكهة ، ومن أكل رمانة أغضب شيطانه أربعين صباحاً ، ورواه عن [خلاف] ابن خالد المقرئ عن قيس ^(٦) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٧) .

٤٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن الحسين بن المبارك ، عن قيس بن الريبع ، عن عبدالله بن الحسن عليه السلام قال : كلوا الرمان ينفي أفواهكم ^(٨) .
ومنه : عن أحمد بن النضر ، عن قيس مثله ^(٩) .

٤٥ - ومنه : عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : حطب الرمان ينفي الهوام ^(١٠) .

(١-٣) المحاسن : ٥٤٥ .

(٤) الكافي : ٣٥٤٥ .

(٥-٦) المحاسن : ٥٤٥ .

(٧) مكارم الاخلاق : ١٩٥ .

(٨-١٠) المصدر نفسه : ٥٤٥ .

٤٦ - ومنه : عن الحسن بن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني ^(١)

قال : أكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد ^(٢) .

بيان : الظاهر أنَّ الخراساني كناية عن الرضا عليه السلام عبر به تقية ، لكنَّ المذكور في النجاشي ورجال الشيخ عمرو بن إبراهيم الأزدي وذكر أنَّه روى عنه أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْوَهُ وَعَدَةً مِّنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عليه السلام ، وذكر أنَّه كوفيٌّ ويحتمل أن يكون هذا غيره .

٤٧ - المحاسن : عن الحسن بن أبي عثمان ، عن محمد بن أبي حزنة الشمالي ، عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أطعموها صبيانكم الرمان فانه أسرع لشياهم ^(٣) .

بيان : لشياهم أي لنموَّهم ووصولهم إلى حدَّ الشباب ، ولا يبعد أن يكون للسانهم موافقاً لما سيأتي ^(٤) .

٤٨ - الخرایج: روى أنَّ يهوديَاً قال لعلى عليه السلام : إنَّ مَحْمَداً قال : إنَّ في كلِّ رمانة حبة من الجنة ، وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلَّها ، فقال عليه السلام : صدق رسول الله عليه السلام وضرب يده على لحيته فوقعت حبة رمان فتناولها عليه السلام وأكلها ، وقال : لم يأكلها الكافر والحمد لله .

بيان : ظاهره طهارة أهل الكتاب ، ويمكن حمله على الفصل .

٤٩ - الطب : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل رماناً عند منامه فهو آمن في نفسه إلى أن يصبح .

وعن الحارث بن المغيرة قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام نفلاً أجده في فوادي وكثرة التخمة من طعامي ، فقال : تناول من هذا الرمان الحلو ، وكله بشحمه فانه يبدع المعدة دبغاً ، ويشفي التخمة ، وبهضم الطعام ، ويسبح في الجوف ^(٥) .

(١) لعله يعني عطاء الخراساني وهو عطاء بن عبد الله .

(٢) المحاسن : ٥٤٦ .

(٤) ولما مر عن أمالى الطوسى تحت الرقم ٥ .

(٥) طب الآئمة : ١٢٤ .

بيان: في القاموس: طعام و خيم غير موافق، وقد و خم ككرم و تو خمه واستو خمه لم يستمرئه ، والت خمة كهمز الداء يصيبك منه انتهى . ويحتمل أن يكون التسبيح في الجوف كنهاية عن كثرة نفعه فيه ، فهو لدلالته بهذه الجهة على قدرة الصانع و حكمته كأنه يسبح لله تعالى .

٥٠ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله عليه وآله وسليمه : ما من رمّانة إلا وفيها حبة من رمّان الجنّة ، فإذا تبَدَّد منها شيء فخذوه ، وما وقعت - أوما دخلت تلك الحبة معدة أمرء مسلم إلا آثارتها أربعين صباحاً^(١) .
وعنه عليه السلام أنه كان يأكل الرمّان ليلة الجمعة^(٢) .
وعنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كلوا الرمّان بشحمه ، فإنه دباغ المطعدة ومامن حبة استقرت في معدة أمرىء مسلم إلا آثارتها ونفت شيطان الوسوسة عنها أربعين صباحاً^(٣) .

وعن النبي عليه وآله وسليمه قال : كان إذا أكله عليه السلام لا يشركه فيه أحد^(٤) .
وعن مرجانة مولاية صفية قالت : رأيت عليه السلام يأكل رمّانا فرأيته يلقط ما يسقط منه^(٥) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول الله عليه وآله وسليمه يقول : من أكل رمّانة حتى يستقئها نور الله قلبه أربعين ليلة^(٦) .
وقال النبي عليه وآله وسليمه : خلق آدم عليه السلام والنخلة والعنابة والرمّانة من طينة واحدة^(٧) .

ومن إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله أطعموا صبيانكم الرمّان فاته أسرع لأنسنتهم^(٨) .

٥١ - كتاب الغايات : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما شيء أشراك فيه أبغض

(١) مكارم الأخلاق : ١٩٣

(٢) المصدر نفسه : ١٩٥

إلى من الرمان ، لأنّه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، ومن أكل رمانة على الريق أثارت قلبه وطردت عنه سوسة الشيطان ، أربعين صباحاً .

٥٢ - الدعaim : عن علي عليه السلام أنّه كان يأكل الرمان بشحمه ويأمر بذلك ويقول : هو دباغ المعدة ، وليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، فإذا شذ منها شيء فتتبّعوه وكلوه ، وكان لا يشارك أحداً في الرمانة ، ويتابع ما سقط منها ، ويقول : ما أدخل أحد الرمان جوفه إلا طرد منه سوسة الشيطان ^(١) .

بيان : لا استبعاد في أن يوكل الله تعالى ملائكة يدخلون في كل رمانة حبة من رمان الجنّة ، ويحتمل أن يكون المعنى أنَّ الله يخلق في كل رمانة حبة كاملة النفع والبركة على خلقة رمان الجنّة ، والله يعلم .

^

باب

(٤) التفاح والسفرجل والكمثرى وأنواعها و منافعها)^٣

١ - العلل : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين ابن الحسن بن أبيان ، عن محمد بن أورمة ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال : قلت : جعلت فداك يمرن منا المريض فيأمه المعالجون بالحمية ، قال : لا ولتكنا أهل البيت لانتحمي إلا من التمر ، ونتداوى بالتفاح والماء البارد ، قال : قلت : ولم تتحمّون من التمر ؟ قال : لأنَّ نبيَّ الله عليه صلوات الله حمى علىَّ عليه السلام منه في مرضه ^(٢) .

٢ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد بن علي البصري ، عن فضالة و وهيب بن حفص ، عن شهاب بن عبد ربه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ الزبير دخل على رسول الله

(١) دعائم الاسلام : ١١٢ - ١١٣ .

(٢) علل الشرائع ١٤٩٢ ومثله في الكافي ٢٩١٥٨ ، طب الائمة ٥٩ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْهِ سَفِرْجَلَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا زَبِيرَ مَا هَذَا بِيْدِكَ؟
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا سَفِرْجَلَةٌ، فَقَالَ يَا زَبِيرَ كُلُّ السَّفِرْجَلَ فَانَّ فِيهِ ثَلَاثٌ خَصَالٌ
قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ يَعْجَمُ الْفَوَادُ، وَيَسْخَنُ الْبَخِيلُ، وَيَشْجُعُ الْجَبَانَ^(١).
الْمُحَاسِنُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهُ^(٢).

المكارم : في رواية : كُلُّ السَّفِرْجَلَ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ^(٣).

بيان : قال في النهاية : في حديث طلمحة رمى إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ سَفِرْجَلَةً
فَقَالَ دُونِكَهَا فَانْهَا تَجْمُعُ الْفَوَادُ : أَيْ تَرِيحَهُ وَقِيلَ تَجْمُعُهُ وَتَكْمِلُ صَلَاحَهُ وَنَشَاطَهُ
وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَائِشَةُ فِي التَّلْبِينَةِ فَانْهَا تَجْمُعُ الْفَوَادَ الْمَرِيضَ، وَحَدِيثُهَا الْآخِرُ فَانْهَا مَجْمَعَةٌ
لَهُ ، أَيْ مَظْنَةٌ لِلَاسْتِرَاخَةِ .

٣ - العيون : بِالأسانيدِ الْثَلَاثَةِ المُتَقْدِمَةِ في باب الرَّمَانِ عن الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ دَخَلَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْهِ سَفِرْجَلَةً فَدَحَبَبَ إِلَيْهِ وَقَالَ خَذْهَا يَا أَبَا مَهْدِيَ فَانْهَا تَجْمُعُ الْقَلْبَ^(٤)
صَحِيفَةُ الرَّضَا : بِالْإِسْنَادِ عَنْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهُ^(٥).

بيان : في النهاية فدحـا السـيلـ فيهـ بالـبطـحـاءـ أـيـ رـميـ وـأـلـفـيـ ، وـقـالـ الجـوهـريـ:
يـقالـ لـلـأـعـبـ بـالـجـوـزـ أـبـعـدـ المـدـ وـادـحـهـ أـيـ اـرـمـهـ وـفـيـ الصـحـيفـةـ فـرمـيـ بـهـ إـلـيـهـ .

٤ - العيون : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَمْرَوِ
عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيْصَةَ ، عَنِ الرَّضَا ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلَيِّ^(٦) قَالَ دَخَلَتْ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَفِي يَدِهِ سَفِرْجَلَةً فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَطْعَمُنِي وَيَقُولُ كُلُّ يَا عَلَيِّ
فَانْهَا هَدِيَةُ الْجَبَانِ إِلَيَّ وَإِلَيْكَ ، قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهَا كُلَّ لَذَّةٍ فَقَالَ لِي يَا عَلَيِّ مَنْ

(١) الخصال : ١٥٧.

(٢) المحسن : ٥٥٠.

(٣) مكارم الأخلاق : ١٩٥.

(٤) عيون الاخبار : ٤١٢.

(٥) صحيفـةـ الرـضـاـ لـمـ نـجـدـهـ .

أكل السفرجل ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه ، وامتلاً جوفه حلماً وعلمـاً ، ووقي من كيد إبليس وجنوده ^(١) .

٥ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أـحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النهيـكي ، عن منصور بن يـونس ، قال : سمعت أبا الحسن موسـى بن جعفر ^{عليـهمـا السلام} يقول : ثلاثة لا تضرُّ العنب الرازقـي ، وقصـب السـكـر ، والتـفـاح الـبـلـانـي ^(٢) .

٦ - منهـ : عن أبيه ، عن سـعد ، عن اليـقطـينـي ، عن القـاسـمـ بنـ يـحيـيـ ، عن جـدـهـ ، عن أبيـ بـصـيرـ وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ الصـادـقـ عـنـ آـبـاهـ ^{عليـهمـا السلام} قال : قالـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليهـ السـلـامـ : أـكـلـ التـفـاحـ نـضـوحـ لـلـمـعـدـةـ ^(٣) .

وقـالـ ^{عليـهمـا السلام} : أـكـلـ السـفـرـجـلـ قـوـةـ لـلـقـلـبـ الـضـعـيفـ ، وـيـطـيـبـ الـمـعـدـةـ ، وـيـذـكـيـ الفـوـادـ ، وـيـشـجـعـ الـجـبـانـ ، وـيـحـسـنـ الـولـدـ ^(٤) .

وقـالـ ^{عليـهمـا السلام} : الـكـمـتـرـىـ يـجـلـوـ الـقـلـبـ ، وـيـسـكـنـ أـوـجـاعـ الـجـوـفـ ^(٥) .
تـوضـيـحـ : «ـ نـضـوحـ لـلـمـعـدـةـ »ـ أيـ يـطـيـبـهـاـ أـوـ يـغـسلـهـاـ وـيـنـظـفـهـاـ ، وـيـؤـيـدـ الـأـوـقـلـ ماـ سـيـأـتـيـ ، قـالـ فيـ النـهاـيـةـ : الـنـضـوحـ بـالـفـتـحـ ضـرـبـ مـنـ الـطـيـبـ نـفـوحـ رـايـحـتـهـ ، نـمـ قالـ :
وـقـدـ يـرـدـ النـضـحـ بـمـعـنـىـ الـفـسـلـ وـالـازـالـةـ ، وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ وـنـضـحـ الدـمـ عـنـ جـبـيـنـهـ ، وـفـيـ
بعـضـ نـسـخـ الـمـكـارـمـ ^(٦) بـالـجـيـمـ مـنـ النـضـحـ بـمـعـنـىـ الطـبـخـ وـهـوـ تـصـحـيفـ ، وـفـيـ الـقـامـوسـ ذـكـرـ
الـنـارـ ذـكـوـاـ وـذـكـاـ وـذـكـاءـ بـالـمـدـ وـاستـذـكـتـ : اـشـتـدـ لـهـبـهاـ ، وـأـذـ كـاـهـاـ وـذـكـاـهـاـ : أـوـقـدـهاـ ،
وـالـذـكـاءـ سـرـعـةـ الـفـطـنـةـ ، وـقـالـ فيـ الـمـصـبـاحـ : الـذـكـاءـ فـيـ الـلـغـةـ تـمـ الشـيءـ ، وـمـنـهـ الـذـكـاءـ فـيـ
الـفـهـمـ إـذـاـ كـانـ تـامـاـ الـعـقـلـ سـرـيعـ الـقـبـولـ .

(١) عـيونـ الـأـخـبـارـ ٧٣٢ـ .

(٢) الـخـصالـ : ١٤٣ـ .

(٣) الـمـصـدرـ : ٦٤٢ـ سـ ٤ـ .

(٤) الـخـصالـ : ٦٤٢ـ سـ ٦ـ .

(٥) الـمـصـدرـ نـفـسـهـ : ٦٣٢ـ سـ ١٠ـ .

(٦) مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ : ١٩٧ـ .

٧ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحسين بن هاشم ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين يوماً^(١) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله^(٢) .

بيان : نسبة الانطاق إلى الحكمة على المجاز ، كما في قوله تعالى : « هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق »^(٣) .

٨ - المحاسن : عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، وزياد بن مروان كليهما عن أبي الحسن عليه السلام قال : أُهدي للنبي عليه السلام سفرجل فضرب بيده على سفرجله فقطعها وكان يحبها حبّاً شديداً فأكلها ، وأطعم من كان بحضوره من أصحابه ثم قال : عليكم بالسفرجل فإنه يجلو القلب ، ويدهب بطخاء الصدر^(٤) .
المكارم : عن الرضا عليه السلام مثله^(٥) .

بيان : قال في النهاية فيه : « إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل ، الطخاء نقل وغشى ، وأصل الطخاء والطخية الظلمة والغيم ، ومنه الحديث إنَّ للقلب طخاء كطخاء القمر أي ما يفشا من غيم يغطي نوره انتهى ، وجلاء القلب قريب منه ، أو المراد به إذهب الحزن .

٩ - المحاسن : عن النوفلي ، بسانده قال : كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فآهده إلى النبي عليه السلام سفرجل فقطع النبي عليه السلام قطعة وتناولها جعفرأً فأبي أن يأكلها ، فقال : خذها وكلها فإنها تذكي القلب وتشجع الجبان^(٦) .
بيان : لعل إباءه رضي الله عنه كان للإثمار ، فلا ينافي حُسن الأدب .

(١) المحاسن : ٥٤٨ .

(٢) مكارم الأخلاق : ١٩٦ .

(٣) الجانية : ٢٩ .

(٤) المحاسن : ٥٤٨ .

(٥) مكارم الأخلاق : ١٩٦ .

(٦) المحاسن : ٥٤٩ .

- ١٠ - المحسن : عن أبي الحسن البجلي ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري^(١) ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : كسر رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة وأطعم جعفر بن أبي طالب وقال له : كل فانه يصفى اللون ، ويحسن الولد^(٢) .
- ١١ - ومنه : عن سجادة رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده^(٣) .
- بيان : لأن حسن الولد تفسير لطيب الماء ويعتمد أن يكون طيب الماء لبيان التأثير في الأخلاق الحسنة في الولد .
- ١٢ - المحسن : عن بعض أصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي أمية البخراز ، عن محمد بن مسلم قال : نظر أبو عبدالله عليهما السلام إلى غلام جميل فقال : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل ، وقال : السفرجل يحسن الوجه وبضم الفؤاد^(٤) .
- ١٣ - ومنه : عن محمد بن سنان أو غيره ، عن الحسين بن عثمان ، عن هزرة بن بزيع ، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام لجعفر : يا جعفر كل السفرجل فانه يقوى القلب ، ويشجع الجبان^(٥) .
- ورواه أبو سميحة عن أحبدين عبدالله الأسدى عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام المكارم : عن النبي عليهما السلام مثله^(٦) .
- ١٤ - المحسن : عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن شعيب المقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أكل السفرجل قوة للقلب ، وذكاء للرؤاد ، ويشجع الجبان^(٧) .
- ١٥ - ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جده ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ، ويطيب المعدة ، ويدركى الرؤاد ، ويشجع الجبان^(٨) .

(١) المحسن ٥٤٩.

(٢) مكارم الأخلاق : ١٩٥.

(٣) المحسن : ٥٥٠.

١٦ - ومنه : عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن طلحة بن عمرو ، قال : دخل طلحة بن عبد الله على رسول الله ﷺ وفي يده سفرجلة ، فألقاها إلى طلحة وقال : كلها فاتتها تجمُّؤؤاد^(١) .

١٧ - ومنه : عن محمد بن عمرو رفعه قال : السفرجل يدبغ المعدة ، ويشدُّ المؤواد^(٢) .

١٨ - ومنه : عن عدّة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : السفرجل يذهب بهم الحزين ، كما تذهب اليك بعرق الجبين^(٣) .

١٩ - ومنه : عن السكري رفعه قال : عليكم بالسفرجل فكلوه فانه يزيد في العقل والمرؤة^(٤) .

٢٠ - ومنه : عن السكري ، عن أبي جعفر ، عن إسحاق بن مطهر ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السفرجل يفرج المعدة ، ويشدُّ المؤواد ، وما بعث الله نبياً قط إلا أكل السفرجل^(٥) .

وقال عليه السلام : التفاح نضوح المعدة^(٦) وقال : كل التفاح فانه يطفئ الحرارة ، ويبرد الجوف ، ويذهب بالحمى ، وفي حديث آخر يذهب بالوباء^(٧) .

بيان : « يفرج المعدة » كذا في أكثر النسخ ، وليس له معنى يناسب المقام ، إلا أن يكون من الشقّ كنایة عن توسيعها وحصول شهوة الطعام ، وفي بعض النسخ « يصحح » بالصاد والهاء المهمليتين وواو بينهما أي يجفف ، وفي بعضها « نضوح » كما مرّ ، وهو أظاهر ، وفي النهاية الوبا بالقصر والمدّ والهمز الطاعون والمرمن العام .

٢١ - المحاسن : عن أبي يوسف ، عن القندي ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر له الحمى فقال : إننا أهل بيت لا نتداوي إلا بافاضة الماء

(١) المحاسن :

(٢) في المطبوع من المصدر يفرج .

(٣) المصدر . ٥٥٠

البارد يصبُّ علينا ، وأكل التفاح^(١) .

- ٢٢ - ومنه : عن أبيه ، عن يونس ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو يعلم الناس ما في التفاح ما داولوا من ضاهم إلا به^(٢) .
- ٢٣ - ومنه : عن بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أطعموا محموميكم التفاح فما من شيء أفعى من التفاح^(٣) .

٢٤ - ومنه : عن محمد بن علي الهمداني ، عن عبدالله بن سنان ، عن درست بن أبي منصور ، قال : بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه في يوم صائف ، وقد أمه طبق فيه تفاح أخضر ، فوالله إن صبرت أن قلت له : جعلت فداك أناكيل هذا والناس يكرهونه فقال - كأنه لم يزل يعرفي : إني وعكت في ليلتي هذه ، فبعثت فأتيت به ، وهذا يقلع الحمى ، ويسكن الحرارة ، فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمنهم فأقلعت عنـي^(٤) .

توضيح : في الكافي^(٥) عن « عبدالله الدھقان » مكان « ابن سنان »^(٦) وهو الصواب ، وفيه « إلى أبي عبدالله عليه السلام بلطف » وهو بضم اللام وفتح الطاء جمع لطفة بالضم معنى الهدية كما ذكره الفيروز آبادي ، وفيه : بضم اللام وسكون الطاء أي لطلب لطف وبر وإحسان ، والأول أظهر « فوالله إن صبرت » إن بالكسر نافية ، وفي الكافي « فقال لي عليه السلام كأنه » إلى آخر الخبر أي قال ذلك على وجه الاستيناس واللطف ، كأنه كان مصاحباً لي قديماً ، أو كان هذا القول على هذا الوجه وحكاية أحواله لي - مع أني لم أكن رأيته ، ومع شرافته ورفعته - مما يدل على غاية تواضعه وحسن معاشرته مع مواليه « فأتيت به » على بناء المجهول ، وفي الكافي بعد ذلك

(٣-١) المحاسن : ٥٥١ .

(٤) المصدر نفسه وفيه « فأقلعت عنـهم » وهو الظاهر .

(٥) الكافي : ٣٥٥٦ .

(٦) كما ذكره الارديلي في الجامع ٥٢٨١ قال : محمد بن علي الهمداني عن عبدالله الدھقان في باب التفاح [في] ولكن في المطبوع من المصدر ط الاخوندى مثل ما في المحاسن .

« فأكلته » وقوله : « فقدمت » كلام الراوى ، وفي الكافى فأقلعت الحمى عنهم وهو الظاهر .

٢٥ - المحاسن : عن عبد بن جهور ، عن الحسن بن المنشى ، عن سليمان بن درستويه الواسطى قال : وجئنى المفضل بن عمر بحوايج إلى أبي عبدالله عليه السلام فإذا قد أمه تفاح أخضر ، فقلت له : جعلت فداك ما هذا ؟ فقال : يا سليمان إتني وعكت البارحة فبعثت إلى هذا لأكله ، أستطيع به الحرارة : ويبعد الجوف ، وينذهب بالحمى ، ورواه أبو الخزرج عن سليمان ^(١) .
المكارم : مرسلاً مثله ^(٢) .

بيان : « بحوايج » أي بأشياء كان عليه السلام احتاج إليها فطلبها منه ، وكان عليه السلام يرجع إلى المفضل بأشياء ذلك كما يفهم من أخبار آخر « إتني وعكت » على بناء المفعول ، قال في النهاية : الوعك هو الحمى ، وقيل : أنها ، وقد وعكه المرض وعكا ووعك فهو موعوك « فبعثت إلى هذا » ، أي طلبته من بعض التواхи « أستطيع » جملة استيفائية بيانية ، وكأنه الواقعة المذكورة في هذا الخبر غير ماذكر في الخبر السابق لاختلاف الراوى ، وإن كان يوهم تشابههما اتحادهما وعروض تصحيف في أحدهما .
٢٦ - المحاسن : عن عبد الرحمن بن حماد ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، قال: أصاب الناس وباء ونحن بمكة، فأصابني فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلى كل التفاح فأكلته فغوفيت ^(٣) .

٢٧ - ومنه: عن أبي يوسف ، عن القندي قال : دخلت المدينة ومعي أخي يوسف فأصاب الناس الرعاف وكان الرجل إذا رعف يومين مات ، فرجعت إلى المنزل فإذا سيف أخي يرعن رعاياً شديداً ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا زيد أطعم سيفاً التفاح ، فرجعت فأطعمنته إيماناً فبرأ ^(٤) .

(١) المحاسن : ٥٥٢ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٩٧ .

(٤-٣) المحاسن : ٥٥٢ .

المكارم : عن القندي مثله ^(١) .

٢٨ - ومنه : عن أبي يوسف ، عن القندي قال : أصاب الناس وباء بِمَكَّةَ ، فأصابني ،

فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلى ^{إليه} : كل التفاح ، فأكلته فعوقيت ^(٢) .

٢٩ - ومنه : عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : سمعت أبو الحسن الأول

عليه السلام يقول : التفاح شفاء من خصال : من السُّمُّ ، والسحر ، واللَّمْ يعرض

من أهل الأرض ، والبلغم الغالب ، وليس شيء أسرع منفعة منه ^(٣) .

المكارم : عن الرضا عليه السلام مثله ^(٤) .

بيان : « واللَّمْ يعرض » أي جنون أو إصابة من الجن ، في القاموس اللَّمْ
محررَة الجنون ، وصفار الذنوب ، وأصابته من الجن لَمَّةً ، أي مُسًّ أو قليل .

٣٠ - المحسن : عن بعض أصحابنا ، عن الأَصْمَ ، عن شعيب العقرقوفي ، عن

أبي بصير ، ورواه القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : قال علي عليه السلام : التفاح نضوح المعدة ^(٥) .

٣١ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت

أبا عبدالله عليه السلام يقول : التفاح نضوح المعدة ^(٦) .

٣٢ - ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : كلوا الْكَمْشُرِيَّ فانه يجعلو القلب ، ويسكن أوجاع الجوف باذن

الله تعالى ^(٧) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٨) .

(١) مكارم الأخلاق : ١٩٨ .

(٢) المحسن : ٥٥٣ .

(٣) مكارم الأخلاق : ١٩٧ .

(٤) المحسن : ٥٥٣ وفيه يصحح المعدة .

(٥) المحسن : ٥٥٣ .

(٦) مكارم الأخلاق : ١٩٩ .

(٧) مكارم الأخلاق : ١٩٩ .

(٨) مكارم الأخلاق : ١٩٩ .

٣٣ - الطب : عن جابر بن عمر السكسكيّ عن محمد بن عيسى ، عن أيوب عن فضالة عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو يعلم الناس ما في التفاح ، ماداواهوا مرضاهم إلأبه ، ألا وإنّه أسرع شيء منفعة للرؤاد خاصّة ، وإنّه نضوحة ^(١) وعن أبي بصير قال : سمعت الباقر عليه السلام يقول : إذا أردت أكل التفاح فشمّه ثم كله ، فانك إذا فعلت ذلك أخرج من بدنك كل داء وغائلة ، ويسّكّن ما يوجد من قبل الأرواح كلّها ^(٢) .

بيان : « الأرواح ، الجنّ ، وأخلاق البدن جميعاً ، أو الصفراء ، أو السوداء خصوصاً ، فانه قد يطلق عليهم في الأخبار ، والأوّل أظهر ، وكأنّ العلة فيه أنَّ استيلاء الجنّ غالباً إنما يكون لضعف القلب والدماغ ، والتفاح أكلاً وشمتا يقوّيهما ، قال في النهاية في حديث ضمام « إنّي أعالج من هذه الأرواح ، الأرواح هاهنا كنایة عن الجنّ ، سموّوا أرواحاً لكونهم لا يرون ، فهم بمنزلة الأرواح .

٣٤ - الطب : عن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الارمني ، عن محمد ابن سنان ، عن ابن طبيان ، عن المفضل ، عن محمد بن إسماعيل بن ابن أبي زينب ، عن جابر الجعفيّ عن الباقر عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الكمثرى فانه يجعل القلب .

وعن زياد بن الجهم عن الحلبى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لرجل شكى إليه وجعاً يجده في قلبه وغطاء عليه ، فقال : كـلـ الـكـمـثـرى ^(٣) .

٣٥ - ومنه : عن الخضر بن محمد ، عن عليّ بن العباس ، عن ابن فضال ، عن أبي بصير ، عن الصادق عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أكل السفرجل يزيد في قوّة الرجل ويدهّب بضعفه .

٣٦ - ومنه : عن الأشعث بن عبد الله الأشعث من ولد محمد بن الأشعث بن فيس الكندي ، عن إبراهيم بن المختار من ولد المختار بن أبي عبيدة ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة

ابن زيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت قال : يضعف ، قلت : إنما علّتني من ضعفي وقلة قوّتي ، قال : فعليك بأكل السفر جل الحلول مع حبّته ، فانه يقوّى الضعف ، ويطيب المعدة ، ويدرك المعدة .

وعنه عليه السلام أنّه قال : إنَّ في السفر جل خصلة لم يست في سائر الفواكه ، قلت : وماذاك يا بن رسول الله ؟ قال : يشجّع الجنان ، هذا والله من علم الأنبياء عليهم السلام (١) .

٣٧ - المكارم : قال النبي صلوات الله عليه وسلم : كلوا السفر جل ، فانه يجعلو عن الفؤاد .

وعنه عليه السلام قال : كلوا السفر جل وتهادوا بينكم فانه يجعلو البصر ، وينبت المودة في القلب ، وأطعموا حبلاكم فانه يحسن أولادكم وفي رواية يحسن أخلاق أولادكم .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : السفر جل قوّة القلب ، وحياة الفؤاد ، ويشجّع الجنان .

وقال عليه السلام : رائحة السفر جل رائحة الأنبياء (٢) .

وعن أنس قال النبي صلوات الله عليه وسلم : كلوا السفر جل على الريق .

وعن الرضا عليه السلام قال : عليكم بالسفر جل ، فانه يزيد في العقل .

وعن الصادق عليه السلام قال : من أكل السفر جل على الرّيق ، طاب ماؤه ، وحسن وجهه .

ومن كتاب الجامع لا يبي جعفر الأشعري رحمه الله عنه عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً فطّ إلا وفي يديه سفر جلة أو بيده سفر جلة .

وقال أيضاً : رائحة الأنبياء رائحة السفر جل ورائحة حور العين الآس ، ورائحة الملائكة الورد ، وما بعث الله نبياً إلا وجد منه ريح السفر جل .

وعن الباقي عليه السلام قال : السفر جل يذهب بهم الحزين .

(١) طب الأئمة : ١٣٦ .

(٢) مكارم الأخلاق : ١٩٦ .

وَعَن الصَّادِقِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَلَامٍ جَيْلَ فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُوهُذَا أَكْلَ السَّفِرَجَلَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ: كَلُوا السَّفِرَجَلَ فَإِنَّهُ يَجْلُو عَنِ الْفَوَادِ، وَمَا بَعْثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَطْعَمَهُ مِنْ سَفِرَجَلِ الْجَنَّةِ، فَيُزِيدُ فِيهِ قُوَّةً أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَلُوا السَّفِرَجَلَ فَإِنَّهُ يُزِيدُ فِي الْذَّهَنِ، وَيَذْهَبُ بِطْخَاءَ الصَّدَرِ، وَيَحْسَنُ الْوَلَدَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّفَاحَ يُورِثُ النَّسِيَانَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُولَدُ فِي الْمَعْدَةِ لِزَوْجَةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَلُوا التَّفَاحَ عَلَى الرِّيقِ، فَإِنَّهُ نَضْرَوْهُ الْمَعْدَةَ.

وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا تَنْدَوِي إِلَّا بافَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلْحَمْيِيِّ وَأَكْلِ التَّفَاحِ^(١).

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَمْثَرِيُّ يَدْبَغُ الْمَعْدَةَ، وَيَقْوِيُّهَا، هُوَ السَّفِرَجَلُ^(٢).

٣٨ - دُعَوَاتُ الرَّاوِنِيِّ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخْلُ طَلْحَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

وَفِي يَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَفِرَجَلَةَ فَرَمَى بِهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: خَذْهَا يَا بَابَا مُحَمَّدَ، فَإِنَّهَا تَجْمَعُ الْقُلُوبَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعَمُوكُمُ السَّفِرَجَلَ فَإِنَّهُ يَحْسَنُ أَخْلَاقَ أُولَادِكُمْ.

٣٩ - كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصِّرِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ

عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَايِحةُ الْأَنْبَيَاءِ رَايِحةُ السَّفِرَجَلِ، وَرَايِحةُ الْحُورِ الْمُعِينِ رَايِحةُ الْآَسِ، وَرَايِحةُ الْمَلَائِكَةِ رَايِحةُ الْوَرَدِ وَرَايِحةُ ابْنَتِي فَاطِمَةَ الرَّزْرَاءِ رَايِحةُ السَّفِرَجَلِ وَالْآَسِ وَالْوَرَدِ، وَلَا بَعْثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَلَا وَصِيًّا إِلَّا وَجَدَ مِنْهُ رَايِحةَ السَّفِرَجَلِ، فَكَلُواهَا وَأَطْعَمُوكُمُ السَّفِرَجَلَ يَحْسَنُ أُولَادَكُمْ.

٤٠ - الدُّعَائِيمُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَطَعَ سَفِرَجَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهَا وَنَأَوَلَ جَعْفَرَ بْنَ

(١) مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ: ١٩٦-١٩٧.

(٢) مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ: ١٩٩.

أبي طالب وقال : كل فانَّ السفر جل يذكُّر القلب ، ويشجع الجبانَ^(١) .

ومن على ^{عليه السلام} أتَه قال : عليكم بالتفاح فكلوه ، فانه نضوج المعدة^(٢) .

٤١ - صحيفَة الرضا : عنه عن آبائه ^{عليهم السلام} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : لَا

أُسرى بي إلى السماء ، أخذ جبرائيل ^{عليه السلام} بيدي وأقعدني على درونوك من درانيك الجنة ثم ناولني سفرجلة فأناكنت أقلبها إذا انفلقت فخررت منها جارية حوراء لم أرأ أحسن منها ، فقالت : السلام عليك يا تمد ! قلت : من أنت ؟ قالت : أنا الراضية المرضية ، خلقني الجبار من ثلاثة أصناف : أسفلِي من مسک ، ووسطِي من كافور ، وأعلاِي من عنبر ، عجبت من ماء الحيوان ثم قال لي الجبار : كوني فكنت ، خلقني لا خيك ، وابن عمك على بن أبي طالب ^{عليهم السلام} ^(٣) .

العيون : بالأسانيد الثلاثة مثله^(٤) .

٤٢ - الدر المنشور : عن علي بن أبي طلحة قال : أَوْلَ شَيْءٍ أَكَلَهُ آدَمَ حِينَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ الْكَمْثَرِيَّ ، وَإِنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَغَوَّطَ أَخْدَهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةَ ، عِنْدَ الْوَلَادَةِ ، فَذَعَبَ شَرْقاً وَغَربَاً لَا يَدْرِي كَيْفَ يَصْنَعُ ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ فَأَقْعَدَ لَهُ فَأَقْعَدَ آدَمَ فَخَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا وَجَدَ رِيحَهُ مَكْثُ بَيْسِكِي سَبْعِينَ سَنَّةً^(٥) .

أَقُولُ : وَقَدْ مَضَى كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ أَنْوَاعِ الْفَاكِهَةِ وَبَابِ الرِّمَانِ .

٤٣ - الفردوس : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : كلوا السفرجل على الرِّيقِ .

٤٤ - الكافي : عن علي عن أبيه عن القاساني ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان الجعفري ، عن الرضا ^{عليه السلام} أنَّ رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} كان يعجبه النظر إلى الأُنْرَجَ الأَخْضرَ والتفاح الأَحْمرَ^(٦) .

(١) دعائم الاسلام ١١٣٩٢ .

(٢) صحيفَة الرضا عليه السلام : ٧-٦ . والدرنوك ضرب من البسط ذو حمل .

(٣) عيون الاخبار ٢٦٤٢ .

(٤) الدر المنشور ١٦٥٥ قال : أخرجَه ابن أبي الدنيا في كتاب البكاء .

(٥) الكافي ٦٤٠ .

باب

*) الزيتون والزيت و ما يعمل منها (٥)

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : عليك بالزيت فكله وادهن به ، فان من أكله وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً ^(١) .

صحيفة الرضا : بالاستاد عنه عليه السلام مثله ^(٢) .

٣ - ومنهما : عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : عليكم بالزيت فانه يكشف المرأة ، ويذهب البلغم ، ويشد العصب ، ويحسن الخلق ، ويطيب النفس ، ويذهب بالغم ^(٣) .

أقول : في بعض النسخ مكان « بالزيت » « بالزبيب » ، لكن ذكره الرواية في دعوته والطبرسي ^{*} في المكارم وفيهما « عليكم بالزيت » .

٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن سعدان ، عن مولى لأم هاني قال : مررت على أبي عبدالله عليه السلام وفي ردائى طعام بدينار ، فقال : كيف أصبحت أى أبا فلان ؟ قال : قلت : جعلت فداك تسألنى كيف أصبحت وهذا بدينار ؟ قال : أفلأ علمك كيف تأكله ؟ قلت : بلى ، قال : فادع بصحفة فاجعل فيها ماء وزيتاً و شيئاً من ملح ، و انرد فيها فكل والعق أصابعك ^(٤) .

بيان : قوله « هذا بدينار » : كأنه شكایة عن غلاء السعر أو كثرة العيال .

٥ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن جحیح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) عيون الاخبار ٤٢٢ .

(٢) صحيفۃ الرضا : ٢٨ .

(٣) عيون الاخبار ٣٥٢ ، صحيفۃ الرضا : ١٠ .

(٤) المحاسن : ٤٠٥ .

الخل و الزيت من طعام المسلمين^(١).

و منه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله^(٢).

٤ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : ما أفتر بيت يأتدون بالخل و الزيت ، وذلك إدام الأنبياء^(٣).

بيان : في النهاية فيه « ما أفتر بيت فيه خل » أي ماحلا من الأدام ولاعدم أهله الأدام ، والقفار الطعام للأدام ، وأفتر الرجل إذا أكل الخبز وحده ، من القفر والقفار وهي الأرض الخالية التي لاماء بها .

٧ - المحسنون : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدة الواسطي ، عن عجلان قال : تعشّيت مع أبي عبدالله عليهما السلام بعد صمته وكان يعيشى بعد العتمة ، فاتّي بخل و زيت ولحم بارد ، قال : فجعل ينتف اللحم في قميته ويأكل الخل و الزيت ويدع اللحم ؟ فقال : إنَّ هذا طعامنا و طعام الأنبياء^(٤).

٨ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، قال : كنت أفتر مع أبي عبدالله عليهما السلام ومع أبي الحسن الأول عليهما السلام في شهر رمضان فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل و زيت ، فكان أقل ما يتناول منه ثلاث لقى ، ثم يؤتى بالجفنة^(٥). بيان : « ثم يؤتى بالجفنة » أي القصعة الكبيرة التي فيها اللحم و نحوه .

٩ - المحسنون : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أحب الأصباغ إلى رسول الله عليهما السلام الخل و الزيت : طعام الأنبياء^(٦).

١٠ - ومنه : عن أبيه ، عن ذكره ، عن أيوب بن الحر ، عن محمد بن علي الحلبـي ، قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الطعام فقال : عليك بالخل و الزيت ، فإنه مريء ، وإنَّ علياً عليهما السلام كان يكثـر أكلـه ، وإنـي أكـثر أكلـه ، لأنـه مـريء^(٧).

(٢-١) المحسنون ٤٨٢ ، وفيه « من طعام المرسلين » وهو الظاهر .

(٣) المصدر نفسه . ٤٨٢

(٤-٥) المحسنون : ٤٨٢

(٧-٦) المصدر ص ٤٨٣

بيان : طعام مريء أى حيد المغبة .

١١ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالاً على قال :
أكلت مع أبي عبدالله عليهما السلام فقال : ياجارية ايتينا بطعمانا المعروفة ، فاتني بقصعة فيها
خل وزيت فأكلنا ^(١) .

١٢ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن حماد بن عثمان ، عن سلمة الفلانسى
قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فلما تكلمت قال : مالي أسمع كلامك قد ضعف ؟
قلت : سقط فمي قال : فكان شق عليه ذلك ، قال : فأي شيء تأكل ؟ قلت : آكل ما
كان في البيت ، قال : عليك بالثرید فإن فيه بركة ، فان لم يكن لحم فالخل
والزيت ^(٢) .

١٣ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أفتر بيت فيه الخل والزيت ^(٣) .

١٤ - ومنه : عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان ، عن زيد بن الحسن قال :
سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليهما السلام أشبه الناس طعمه برسول الله
صلى الله عليه وآله ، يأكل الخل والزيت ، ويطعم الناس الخبز واللحم ^(٤) .

١٥ - ومنه : عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم بن محمد الزراع البصري ،
عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ذكر عنده الزيتون فقال رجل : يجلب الرياح ،
فقال : لا ولكن يطرد الرياح ^(٥) .

١٦ - ومنه : عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة
عن إسحاق بن عمّار أو غيره قال : قلت لا يا عبدالله عليهما السلام : انهم يقولون : الزيت
يهيج الرياح ، فقال : إن الزيتون يطرد الرياح ^(٦) .

١٧ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست

(٤-١) المحاسن : ٤٨٣ .

(٤-٥) المصدر : ٤٨٢ .

الواسطي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان مما أوصى به آدم إلى هبة الله لما أكلناها أن كل الزيتون فانه من شجرة مباركة ^(١) .

١٥ - ومنه : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عبد الله المطهرى عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزيتون يزيد في الماء ^(٢) .
بيان : أي ماء الظهر وهو المنيّ .

١٦ - ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : كلوا الزيت وادهنوا به ، فانه من شجرة مباركة ^(٣) .
قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادهنوا بالزيت واتندموا به ، فانه دهنة الآخبار ، وإدام المصطفين ، مسحت بالقدس مرتين ، بوركت مقبلة وبوركت مُدببة لا يضر معهاده ^(٤) .

١٧ - المحاسن : عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن واسع ، عن إسحاق ابن إسماعيل ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي داود النخعى ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادهنوا بالزيت واتندموا به ، فانه دهنة الآخبار ، وإدام المصطفين ، مسحت بالقدس مرتين ، بوركت مقبلة وبوركت مُدببة لا يضر معهاده ^(٥) .

بيان : في القاموس دهن رأسه وغيره دهناً ودهنه بله ، والدهنه بالضم الطائفة من الدهن « مسحت بالقدس مرتين » أي وصفت بالطهارة والبركة والعظمة في موضعين من القرآن في سورة النور وفي سورة التين ، أو في الملل السابقة وفي هذه الملة ، أو المراد به محض التكرار من غير خصوص عدد الاثنين ، كما قيل : في لبيك وسعديك وغيرهما ، وأما قوله عليه السلام « مقبلة ومُدببة » : فلعل المعنى رطبة وجافة ، أو صحيحة ومعتصرة منها الدهن ، أو سواء كانت موافقة للمزاج أو غير موافقة ، أو الفرض تعميم الأحوال مطلقا ، وقال بعض الأفضل : لعل مسحية الزيت بالقدس كنایة عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك ، وإقبالها وإدبارها كنایة عن وفورها وقلتها .

(٣-١) المحاسن . ٤٧٢ .

(٤) مكارم الأخلاق . ٢١٨ .

(٥) المحاسن : ٤٨٣ .

١٨ - المحاسن : عن أبيه ، عَنْ حَدَّهُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ فِيمَا أُوصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ لَهُ : يَا عَلِيٌّ كُلِّ الْزَيْتِ وَادْهُنْ بِهِ ، فَأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ الْزَيْتِ لَمْ يَقُرْ بِهِ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١) .
الْمَكَارُونَ : مَرْسَلًا مُثْلَهُ^(٢) .

١٩ - المحاسن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْزَيْتُ طَعَامُ الْأَنْقَيَاءِ^(٣) .

٢٠ - ومنه : عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبد الله عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالْمَايِّدَةِ فَأَتَيْنَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَلَحْمٌ ، فَدَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى الْلَّحْمِ فَأَكَلَهُ^(٤) .

٢١ - ومنه : عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن الجريري ، عن عبد المؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ : الْزَيْتُ دُهنُ الْأَبْرَادِ ، وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ ، بُورُوكُ فِيهِ مُقْبِلًا ، وَبُورُوكُ فِيهِ مُدْبِرًا ، انْفَمَسَ فِي الْقَدْسِ مَرَّتَيْنِ^(٥) .

٢٢ - المكارم : عن الرضا عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَعَمُ الطَّعَامُ الْزَيْتُ : يَطْبِيبُ النَّكَهَةَ ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ ، وَيَصْفِيُ الْلَّوْنَ ، وَيَشْدُدُ الْعَصْبَ ، وَيَذْهَبُ بِالْوَصْبَ ، وَيَطْفِئُ الْفَضْبَ .
وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْزَيْتُ دُهنُ الْأَبْرَادِ ، وَطَعَامُ الْأَخْيَارِ^(٦) .

٢٣ - المحاسن : عن الحسين بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن محمد بن حمران قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ : ما كان دُهنُ الْأَوَّلَيْنِ إِلَّا زَيْتٌ^(٧) .
تَبَيَّنَ : قَالَ أَبْنَ يَيْطَارَ : قَالَ جَالِينُوسُ : وَرْقُ شَجَرَةِ الْزَيْتُونِ وَعِيدَانُهَا الطَّرِيَّةُ فِيهَا مِنَ الْبَرُودَةِ بِمَقْدَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْقِبْضَ ، وَأَمَّا ثُمُرُّتُهَا فَمَا كَانَ مِنْهَا مَدْرَكًا نَفْسِيًّا مُسْتَحْكَمًا النَّضْجَ ، فَهُوَ حَارٌ حَرَارةً مُعْتَدَلةً ، وَمَا كَانَ مِنْهَا غَيْرَ نَضِيجٍ فَهُوَ أَشَدُّ بُرْدًا وَقِبْضًا .

(١) المصدر : ٤٨٥ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢١٨ .

(٣) المحاسن : ٤٨٥ .

(٤) مكارم الأخلاق : ٢١٨ .

(٥) المحاسن : ٤٨٥ .

وقال إسحاق بن عمران : الزَّيتون الْأَخْضَر بارد يابس ، عاقل للطبيعة ، دافع للمعدة ، مولد لشهوتها ، بطبيعة للانهضام ، ردي المذاء ، وإذاربى في الخل كان أسرع انهضاماً وأكثر عقلاً للبطن ، وإذا عمل بالملح اكتسب منه حرارة ، وكان ألطف من المنفع في الماء .

وقال البغدادي : الزَّيت اسماً للدهن المعتصر من الزيتون ويعتبر من نضيجه ويسمى زيتاً عذباً ، ومن خامه ويسمى زيت إنفاق وزيت ركابي ، والأول حار باعتدال ، والثاني بارد يابس فيه قبض ظاهر ، والثاني أوفق للأصحاء ، وجيد للمعدة ويشدُّ اللثة ، ويقوى الأسنان ، إذا أمسك في الفم ، وينفع من درود العرق ، والعتيق من الزيت العذب صالح للأدوية ، وحينئذ يكون فيه حرارة ظاهرة يحلل ، ويلين البشرة ، وينفع من الجمود ، ويلين الطبيعة ، ويضعف قوة الأدوية ، ويكتحل بالعتيق منه لحدة البصر ، والكمحل بالمسح على المبيض يزيل بياض العين الرقيق ، وهو دواء شريف للعين إذا استعماله حتى أنه يقوم مقام القدح في العين عند تزول الماء خصوصاً إذا قطر في العين وحكت العين بطرف الميل انتهى .

وقال في بحر الجوادر : الزيت بارد في الدرجة الأولى وقيل : فيه رطوبة يقوى الأعضاء ، ويعين على جبر ما انكسر منها حتى قيل : إنه مثل دهن الورد في كثير من أفعاله ، ويقاوم السموات ، ويقتل الديدان ، ويقوى الأسنان والمعدة ، ويحفظ الشعر ، وينفع سرعة الشيب ، وينفع من الجرب والقرح وكثيرها والله الداماية ويشدُّ الأسنان ، والزيت المسحول هو الذي يضرب في الماء العذب ويؤخذ عنه .

١٠

باب التين

١ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن رجل سماه عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما خرج ملك القبط يريدهم هدم بيت المقدس ، اجتمع الناس إلى حزقيل النبي عليه السلام فشكوا ذلك إليه ، فقال : لعلني أناجي ربى الليلة ، فلماتا جنته

الليل ناجي ربّه فأوحى الله إليه : إني قد كفيتكم ، وكانوا قد مضوا فأوحى الله إلى ملك الهواء أن أمسك عليهم أنفاسهم ، فماتوا كلّهم ، وأصبح حزقيل النبي عليه السلام وأخبر قومه بذلك ، فخرجوا فوجدوهم قد ماتوا ، ودخل حزقيل النبي عليه السلام العجب فقال في نفسه : ما فضل سليمان النبي عليه السلام على وقد أعطيت مثل هذا ؟ قال : فخرجت على كبده قرحة فإذا به فخشع الله وتذلل وقعد على الرّماد ، فأوحى الله إليه أن خذ لين التين فحّكه على صدره من خارج ، ففعل فسكن عنه ذلك ^(١) . بيان : « وكانوا قد مضوا » أي حزقيل وأصحابه خوفاً من الملك ، أو الملك وأصحابه بقدرة الله ، فيكون موتهم بعد المرض في الطريق ، وكون المرض بمعنى إتيائهم بيت المقدس بعيد .

٢ - المحسن : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذين يذهب بالبخار ، ويشدّ العظم ، وينبت الشعر ، ويدهب بالداء ، حتى لا يحتاج معه إلى دواء ، وقال عليه السلام : الذين أشبه شيء بنبات الجنّة وهو يذهب بالبخار ^(٢) . المكارم : عن الرضا عليه السلام مثله إلى قوله : إلى دواء ^(٣) .

الكافى : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد ، وعن العدة ، عن سهل ، عن محمد بن الأشعث ، عن أحمد إلى قوله : بنبات الجنّة ، وفيه « ويشدّ الفم والعظم » ^(٤) . بيان : لعلَّ الأشباه لخلوص جوفه عما يلقى ويرمى كما سيأتي ، والبخار بالتحرّيك النتن في الفم وغيره .

٣ - الطب : عن أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري ، عن محمد بن عرفة قال : كتبت بخراسان أيام الرضا عليه السلام والأموي ، فقللت للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله ماتقول في أكل التين ؟ فقال : هو جيد للقولنج فلاؤه .

(١) المحسن : ٥٥٣ .

(٢) المصدر : ٥٥٤ .

(٣) مكارم الأخلاق : ١٩٨ .

(٤) الكافى : ٣٥٨٦ .

وَعَنْ أَبِي جعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ التَّينِ، فَإِنَّهُ نَافِعٌ لِلْقَوْلِجِ، وَأَقْلُوا مِنْ أَكْلِ السَّمْكِ، فَإِنَّ أَكْلَهُ يَذْبَلُ الْبَدْنَ، وَيَكْثُرُ الْبَلْغُمُ وَيَغْلُظُ النَّفْسَ.

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَكْلَ التَّينِ يَلِينُ السَّدَدَ، وَهُوَ نَافِعٌ لِرِياحِ الْقَوْلِجِ، فَأَكْثُرُوا مِنْهُ بِالنَّهَارِ، وَكُلُوهُ بِاللَّيلِ وَلَا تَكْثُرُوا مِنْهُ^(١).

٤ - المكارم: عن أبي ذر رحمه الله قال: أهدى إلى النبي عَنْهُ اللَّهُ طبق عليه تين، فقال لأصحابه: كلوا، فلوقلت: فاكهة نزلت من الجنة، لقلت هذه، لأنَّه فاكهة بلا عجم، فإنَّها تقطع البواسير وتتفتح من النقرس^(٢).

٥ - الفردوس: عن أبي ذر مثليه، وفيه فإنَّ فاكهة الجنة بلا عجم، فكلواها فإنَّها تقطع البواسير.

٦ - المكارم: في الحديث من أراد أن يرق قلبه، فليدمِنْ أَكْلَ الْبَلْسِ، وَهُوَ التَّينُ.

وَعَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ اللَّهُ: كُلُوا التَّينَ الرَّطْبَ وَالْيَابِسَ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ، وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ، وَيَنْفُعُ مِنَ النَّفَرِسِ وَالْإِبْرَدَةِ^(٣).

بيان: قال الجوهرى^٤: البلس بالتحرىك شيء يشبه التين يكثر باليمين، وفي القاموس ثمر كالتين والتين نفسه، وفي النهاية فيه «من أحب» أن يرق قلبه فليمد أَكْلَ الْبَلْسِ» هو يفتح الباء واللام التين، فيقال: هو شيء باليمين يشبه التين، وفيه سألت هو العدس، وفيه: البلس مضموم الباء واللام، ومنه حديث ابن جريج قال: سأله عطاء عن صدقة الحب^٥ فقال: فيه كله الصدقة، فذكر الذرة، والدُّخْن، والبلس، والجلجلان، وقد يقال فيه: البلسن بزيادة النون.

وأقول: كان المراد هنا العدس لورود هذا المضمون فيه بروايات كثيرة ولا يبعد أن يكون مكانه البلسن قال في القاموس: البلسن بالضم العدس، وحب آخر يشبهه، وقال: النقرس بالكسر درم وجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين،

(١) طب الأئمة: ١٣٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٩٨.

وقال : إلا ببردة بالكسر برد في الجوف ، وفي النهاية فيه أنَّ البطيخ يقطع الإبردة يكسر الهمزة والراء ، علَّة معرفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع و همزتها زائدة .

٧ - الفردوس : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : من أحبَّ أن يرق قلبه فليدمُن أكل البَلْس ، يعني التين .
وعنه عن النبي ﷺ قال : كلوا التين فانَّ علَى كلِّ ناحية منه «بِسْمِ اللَّهِ الْقَوِيِّ» .

١١

باب الموز

١ -- المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي أُسامة قال : دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فقرب إلى موزاً فأكلنا معه ^(١) .
٢ -- ومنه : عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : أدخلت أنا والمفضل إلى أبي خالد الكعبي صاحب الشامة ، فأتى بموز ورطب فقال : كلوا من هذا فإنه طيب ^(٢) .
بيان : كأنَّ هذا إشارة إلى كلِّ منها ويتحمل الموز فقط .

٣ -- المحاسن : عن أبيه عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني قال : دخلت على أبي الحسن الثاني عليهما السلام مني وأبو جعفر عليهما السلام على فخذه وهو يقتشر موزاً ويقطعه ^(٣) .

بيان : قال الفيلوز آبادي : الموز ثمن معروف ملِيئٌ مدرُّ محرَّك للblade يزيد في النطفة والبلغم والصفراء ، وإكثاره منقل جداً ، وفنه يحمل من الثلاثين إلى خمسين موزة ، وفي بحر الجواهر : الموز بالفتح ثمرة شجرة تكون عند البحر في أكثر البلاد ، وإنَّ الموز والنخل لا ينبعان إلا بالبلاد الحارة .

(٢-١) المحاسن : ٥٥٤ .

(٣) المصدر ٥٥٥ .

١٢

باب الغيراء

- ١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن أبيه عن الحسين بن علي عليه السلام قال : دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على علي بن أبي طالب عليه السلام وهو محموم فأمره بأكل الغيرة ^(١) .
- صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله ^(٢) .

- ٢ - المكارم : عن ابن بكر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الغيرة : إن لحمه ينبت اللحم ، وعظمه ينبت العظم ، وجلدته ينبت الجلد ، ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ، ويدفع المعدة ، وهو أمان من البواسير والتقطير ، ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام باذن الله ^(٣) .
- الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن ابن بكر مثله ^(٤) .

١٣

باب

✿ (قصب السكر) ✿

- ١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن النهيكي ، عن منصور بن يونس قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : ثلاثة

(١) عيون الاخبار : ٤٣٥ و الغيرة هو الذي يسمى بالفارسية سنجد .

(٢) صحيفة الرضا : ٣٤ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٠ .

(٤) الكافي : ٦٤١ .

لا تضرُّ: العنبر الرَّازقِيُّ، وقصب السُّكُرِ، والتَّفَاح الْلَّبَنَانِيُّ^(١).

٢ - المكارم: عنه عليه السلام مثله.

وعنه عليه السلام قال: قص السكر يفتح السدد، ولا داء فيه ولا غائلة ^(٤).

۱۰۸

﴿الاجاص والممشى﴾

١- الطلب : عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن محمد بن مروان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام من أراد حاجت به ، حتى كاد أن يجنّ ، فقال له : سكته بالاجرام .

وَعَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عَنِ الْأَجْتَامِ فَقَالَ : نَافِعٌ لِلْمُعَارِفِ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ الْمُفَاصِلِ ، فَلَا تَكْثُرْ مِنْهُ فَيُعَقِّبُكَ رِيَاحًا فِي مُفَاصِلِكَ .

وعنه عليه السلام أنه قال: إلا جاص على الرّيق يسكن المراد إلا أنه يهيج الرياح.
و عنهم عليهم السلام: عليكم بالاجاص العتيق ، فانَّ العتيق قد بقي نفعه ، وذهب
ضدّه ، وكله مفتش افاته نافع لكلّ مراد وحراة ، و وهيج يهيج منها ^(٣) .

٢- المكارم: عن زياد القندي قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه تور فيه إجاص أسود في إبائه، فقال: إنه هاجت بي حرارة وأرى الأحاص يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء، وإن اليابس منه يسكن الدم، ويسكن الداء الودي. باذن الله عز وجل^(٤).

الكاف : عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

(١) الخصال : ١٤٣ .

٢) مكارم الاخلاق : ١٩١ - ١٩٢ .

١٣٦ - (٣) طب الائمة :

٢٠٠ - ١٩٩ : مكارم الاخلاق (٤)

زياد الفندي قال : دخلت على أبي الحسن الأول وبين يديه تور ماء إلى قوله : « وإنَّ
الاجْمَاسَ الطَّرِيَّ » ، إلى قوله : « وَيُسْلُ الدَّاءُ الدَّوِيَّ » ^(١) .

بيان : في النهاية : التور إثناء من صفر أو حجارة كالاجماس انتهى « وَيُسْلُ » ،
أي يجذب ويخرج برفق « الداء الدوي » ، الذي عُسر علاجه وأعنى الأطباء ، وفي
الصحاح الدوى مقصوداً المرض ، تقول : منه دوى بالكسر أي مرض ، وفي القاموس
الدوا بالقصر المرض دوى دوى انتهى ، فالتصويف للمبالغة كليل أليل ،
ويوم أيام .

٣ - العلل : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَى الْعَلَوِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَسْبَاطَ ، عَنْ أَحْمَدَ
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ الْعَمْرَى ،
عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ نَبِيَّاً مِّنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ بَعْثَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى قَوْمٍ فَبَقَى فِيهِمْ
أَرْبَعينَ سَنَةً فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ ، فَكَانَ لَهُمْ يَعِدُ فِي كُنِيَّسَةٍ فَاتَّبَعُوهُمْ ذَلِكَ النَّبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ
آمَنُوا بِاللَّهِ ، قَالُوا لَهُ : إِنَّ كُنْتَ نَبِيًّا فَادْعُ لَنَا اللَّهُ أَنْ يُجِيئَنَا بِطَعَامٍ عَلَى لَوْنِ نَيَابِنَا ،
وَكَانَتْ نَيَابِهِمْ صَفَرَاءُ ، فَجَاءَ بِخَشْبَةٍ يَابِسَةٍ فَدَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا فَاخْضَرَتْ وَأَيْنَعَتْ
وَجَاءَتْ بِالْمَشْمَشِ حَلَافَكُلُوا ، فَكَلَّ مِنْ أَكْلِ وَنُوْيٍّ أَنْ يَسْلُمَ عَلَى يَدِ ذَلِكَ النَّبِيِّ
خَرَجَ مِنْ جَوْفِ النَّوْيِّ مِنْ فِيهِ حَلَوًا ، وَمِنْ نُوْيٍّ أَنَّهُ لَا يَسْلُمَ خَرَجَ مَا فِي جَوْفِ
النَّوْيِّ مِنْ فِيهِ مَرَّمًّا ^(٢) .

فايدة : لا يبعد أن يكون المشمش من نوع الاجماس كما يؤمِّي إليه اسمه
بالفارسية ، وفي القاموس : الاجماس بالكسر مشددة ثم معروفة دخيل ، لأنَّ الجيم
والصاد لا يجتمعان في الكلمة ، الواحدة بهما ولا نقل « إنجاص » أولغية ، يسهل الصفراء
ويسكن العطش وحرارة القلب وأجوده الحلو الكبير ، والاجماس المشمش والكمثرى
بلغة الشاميَّين ، وقال : المشمش ويفتح ثمر معروف قلماً يوجدشىء أشدَّ تبريداً للمعدة

(١) الكافي ٣٥٩٦ .

(٢) علل الشرائع ٢٦٠٢ .

منه ، وتلطيخاً وإضعافاً ، وبعضاهم يسمى الأَجْتَاص مشمشاً .

وفي بحر الجواهر : المشمش كزبرج وجمفر « زردالو » بارد رطب في الثانية ، والدم المتوارد منه سريع العفونة ، وينبغي أن لا يؤكل بعد الطعام لأنّه يفسد ويطفو في فم المعدة ، ويطفىء نارها ، ولا شيء أشدُّ إضعافاً منه للمعدة ، يتولّد من إكثاره الحميات بعد مدة .

١٥

باب الْأَنْرَج

١ - مجالس ابن الشيخ : عن والده ، عن هلال بن محمد ، عن إسماعيل بن علي الدَّعْبَلِي عن أبيه عن الرضا عن آبائه ، عن محمد بن علي عليه السلام قال : إنَّ الْأَنْرَج لثقيل فإذا أكل فانَّ الخبز اليابس يهضمه من المعدة ^(١) .

٢ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده ، عن أبي بصير وتمّ بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليه السلام في الأُربعمائة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الْأَنْرَج قبل الطعام وبعد ، فإنَّ آنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ يَفْعَلُونَ ذلك ^(٢) . المحاسن : عن القاسم بن يحيى ، عن جده ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٣) .

٣ - ومنه : عن حادب بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال : قلت لاَ بِي عبدالله عليه السلام : يزعمون الناس أنَّ الْأَنْرَج على الرَّيق أجود ما يكون ؟ قال : إنَّ كان قبل الطعام خيرٌ بعد الطعام خيرٌ وخير ^(٤) .

بيان : « إنَّ كان قبل الطعام خير ، كان ثامة أو ضمير الشأن فيه مقدَّر ، ورواه

(١) امامي الطوسي ٣٧٩٥١ .

(٢) الخصال ٦٣٢ .

(٤) المحاسن : ٥٥٥ .

في الكافي^(١) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حاد إلى قوله : « فهو بعد الطعام خير وخير وأجود » .

٤ - المحسن : عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : أَيُّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ أَطْبَاوَكُمْ مِنَ الْأَتْرَاجِ ؟ قَلْتُ : يَأْمُرُونَا بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، قَالَ : قَالَ : لَكُنْتُ أَمْرَكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ^(٢) .

٥ - ومنه : عن محمد بن عيسى ، عن أبي بصير قال : كان عندي ضيف فتشهى على أَتْرَاجَةَ بعسل ، فأطعنته وأكلت معه ، ثم مضيت إلى أبي عبدالله عليهما السلام فإذا المائدة بين يديه ، فقال لي : ادن فكل ، قلت : إِنِّي قد أكلت قبل أن آتيك أَتْرَاجَةَ بعسل وأنا أجد نقله ، لأنني أكثرت منه ، فقال : ياغلام انطلق إلى فلانة فقل لها : ابعثي إلينا بحرف رغيف يابس من الذي يجفف في التنشور ، فأتى به ، فقال : كل هذا فانَّ الخبز اليابس يهضم الأَتْرَاجَةَ فاكملته ثم قمت من مكانى ، فكأنى لم أكل شيئاً^(٣) .

بيان : التشهى إظهار الشهوة ، و«على» ليس في الكافي وعلى تقديره كأنه لتضمين معنى التحميل والازام ، قال في القاموس : شهيه كرضيه وتشهاماً أحبه ، وتشهى اقترح شهوة بعد شهوة ، وفي الصحاح شهيت الشيء بالكسر شهوة إذا اشتهرت ، وتشهيت على فلان كذا وقال : حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده .

٦ - المحسن : عن الحسين بن منذر ، وبكر بن صالح ، عن الجعفري قال : قال أبو الحسن عليهما السلام : ما تقول الْأَطْبَاءِ فِي الْأَتْرَاجِ ؟ قال : يَأْمُرُونَا بِأَكْلِهِ عَلَى الرِّيقِ قال : لَكُنْتُ أَمْرَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوهُ عَلَى الشَّبَعِ^(٤) .

٧ - الطب : عن عبدالله بن سطام ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن محمد بن الجهم ، عن إبراهيم بن الحسن الجعفري عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال لا أصحابه : بأي شيء يأمركم أطباوكم في الأتراج ؟ قالوا : يا ابن رسول الله : يأمر وننا به قبل الطعام ، قال : ما من شيء أردأ منه قبل الطعام ، وما من شيء أفع منه بعد الطعام ، فعليكم

(١) الكافي ٦٤٠٦ .

(٢) المحسن : ٥٥٥ و ٥٥٦ .

بالمربى منه ، فانَّ له رائحة في الجوف كرائحة المسك .
وقال: في رواية أخرى : إن كان قبل الطعام خير وبعد الطعام خير وخير ، ثم قال: هو يؤذني قبل الطعام ، وينفع بعد الطعام ، وإن الجن اليابس يهضم الاترج ^(١) .

١٦

باب البطيخ

- ١ - المحاسن : عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه الرطب بالخربز ^(٢) .
- ٢ - ومنه : عن النوفلي ، عن الشعيري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ يَا كُلَّ الْبَطِيخِ بِالْتَّمِّرِ ^(٣) .
- ٣ - ومنه : عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل الرطب بالخربز وفي حديث آخر يحب الرطب بالخربز ^(٤) .
بيان : في القاموس : الخربز بالكسر البطيخ عربي صحيح ، أو أصله فارسي .
- ٤ - المحاسن : عن اليقطيني ، عن الدھقان ، عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد
عن أبي الحسن الأول قال : أكل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البطيخ بالستكر ، و أكل البطيخ
بالرطب ^(٥) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٦) :
- بيان : كأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بينهما التعدي بهما ، إذ الظاهر أنَّ البطيخ الذي
كان في تلك البلاد لم يكن حلواً جداً ، فهو بارد البتة ، فلذا عدل برونته بالستكر أو
الرطب .
- ٥ - المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه

(١) طب الأئمة : ١٣٥ وفى بعض النسخ « الخبز اليابس » .

(٢-٥) المحاسن ٥٥٧ .

(٦) مكارم الأخلاق ٢١١ .

عليهم السلام قال : كان رسول الله ﷺ يأكل الخبر بز بالسكر (١).

٦ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فصرخ عليه غلام له فدعاه فقال : ياقين ، قلت : وما القين ؟ قال : الحداد ثم قال : أردت عليك فلانة ، وتطعمنا بدرهم خربزاً ، يعني البطيخ (٢). بيان : القين : العبد ، والحاديّاد وكأنه عليه السلام كان زوجه جاريّه من جواريه ثم استرد هامنه ثم ردّها إليه بشرط أن يشتري له عليه السلام بدرهم بطيخاً ، وكأنه عليه السلام قال ذلك على وجه المطابية والمزاح .

٧ - المحاسن : عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : البطيخ على الرّيق يورث الفالج (٣) .

٨ - المكادم : عنه عليه السلام مثله ، ثم قال : وفي رواية القولنج . ومن الفردوس : عن أمير المؤمنين عليهما السلام عن النبي ﷺ قال : تفكّروا بالبطيخ فإن ماء رحمة ، وحلاؤته من حلاؤة الجنة .

وفي رواية أتّه أخرج من الجنة فمن أكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة ، ومحاعنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة . وقال أمير المؤمنين عليهما السلام : البطيخ شحمة الأرض لداء ولاغائلة فيه ، وقال : فيه عشر خصال : طعام ، وشراب ، وفاكهه ، وريحان ، وأدم ، وحلوا ، وأشنان ، وخطمي ، ونقل ، ودواء .

ومن الروضة : للرّضا عليهما السلام :

من حلل الأرض ودار السلام	أهدت لنا الأيام بطيخة
عددتها موصفة بالنظام	تجمع أوصافاً عظاماً وقد
محمد جدي عليه السلام	كذاك قال المصطفى المجتبى
فاكهه ، حرض ، طعام ، إدام	ماء ، وحلواء ، وريحانة

تنقى المثانة ، تصفى الوجه **تطيب النكبة عشر تمام (١) .**

توضيح : سمي شحمة الأرض لأنّه شبيه بالشحمة يخرج من الأرض كما سميت الكمة شحمة قال في القاموس : الشحمة من الأرض الكمة ، وسميت أشناناً لأنّه يفعل فعله في تنظيف الفم ، وخطميّاً لفعله في نعامة البدن إذا أكل ، أو لأنّ فشره بل جوفه يفعل ذلك طلاء ، وفي القاموس : النقل ما ينتقل به على الشراب وقد يضمُّ أو ضمه خطاً انتهى ، ويحتمل أن يكون صفة لشحمة أو بزره ، والحرض بضمتين الأشنان ، في القانون وغيره : البطيخ بارد في أول الثانية ، رطب في آخرها ، وقيل : بل الحلو منه حار في الأولى ، وبزره اليابس وأصله مجففان في الأولى ، والنضيج لطيف والفحج (٢) كثيف في طبع الفتاء ، وهو مفتتح جال مدرُّغسال ، ينفع من حصاة الكلي والمثانة ، وينقى الجلد من الوسخ ، وينفع الكلف والبرش والنمش والبهق ، ويستحبيل إلى أي خلط وافق في المعدة .

٩ - الفردوس : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : في البطيخ عشر خصال : هو طعام ، وشراب ، ويسهل المثانة ، ويقطع الإبردة ، وهو ريحان ، وأشنان ، ويفسل البطن ، ويكثر الجمامع ، وينقى البشرة .

١٠ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طریف ، عن الحسین بن علوان ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان النبي ﷺ يسرى بجماعة من أصحابه وعلىه عليهما السلام معه إذ نزلت عليه ثمرة فمد يده فأخذ منها ، ثم نظر إلى ما بقي منها فدفعها إلى علي عليه السلام فأكله ، قال : فسئل ما تملك الثمرة ؟ فقال : أما اللون فلون البطيخ ، وأما الريح فريح البطيخ (٣) .

١١ - العيون : بالأسانيد ثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عن علي عليهما السلام قال : إنَّ النبي ﷺ أتى بيطيخ ورطب ، فأكل منها و قال : هذان الأطيبان (٤) .

(١) مكارم الأخلاق ٢١٢-٢١١ .

(٢) الفتح بالكسر والنجاجة بالفتح الناء الذي لم ينضح من الفواكه .

(٣) قرب الاسناد : ٧٥ .

(٤) عيون الاخبار ٤٢٢ .

صحيفه الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله ^(١).

١٢ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ ، عن أبيه ، عن ثَمَّةَ بْنَ خَالِدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أُبْيِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : كَلَا الْبَطْيَخَ فَانْفَقَ فِيهِ عَشْرَ خَصَالٍ مَجْتَمِعَةً : هُوَ شَحَمَةُ الْأَرْضِ لَادَاءُ فِيهِ وَلَا غَايَةُهُ ، وَهُوَ طَعَامٌ ، وَهُوَ شَرَابٌ ، وَهُوَ فَاكِهَةٌ ، وَهُوَ رِيحَانٌ ، وَهُوَ شَنَانٌ ، وَهُوَ دَمٌ ، وَيُزِيدُ فِي الْبَاهَةِ ، وَيُفْسِدُ الْمَثَانَةَ ، وَيُدَرِّبُ الْبُولَ .

وَحدَّ تَنِي الْمَدَانِيُّ ، عن عَلَىٰ ، عن أَبِيهِ ، عن عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عن يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مثله وفي حديث آخر : وَيُذَبِّبُ الْحَصَاصَ فِي الْمَثَانَةِ ^(٢).

المكارم : عن الروضة في رواية عن الصادق عليه السلام مثله ^(٣).

١٣ - الخصال : وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب ، وفي خبر آخر : كان عليه السلام يأكل الخربز بالسكر ^(٤).

١٤ - المكارم والخصال : قال الصادق عليه السلام : أَكُلُ الْبَطْيَخَ عَلَى الرِّيقِ يُورَثُ الْفَالِجَ ^(٥).

١٥ - تحف العقول : عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال يوماً : إنَّ أَكُلَّ الْبَطْيَخِ يُورَثُ الْجَذَامَ ، فَقَيْلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَمِنَ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَوْنَ سَنَةً مِنَ الْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرْصِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِنْ إِذَا خَالَفَ الْمُؤْمِنُ مَا أَمْرَبَهُ مِنْ آمِنَهُ ، لَمْ يَأْمُنْ أَنْ تُصِيبَهُ عَقَوْبَةُ الْخَلَافِ ^(٦).

١٦ - صحيفه الرضا : عنه عن آبائه عليهم السلام قال : كان علىًّا بن أبي طالب عليه السلام

(١) صحيفه الرضا : ٣٢.

(٢) الخصال : ٤٤٣.

(٣) مكارم الأخلاق : ٢١١.

(٤) الخصال : ٤٤٣.

(٥) مكارم الأخلاق : ٢١١ ، الخصال : ٤٤٣.

(٦) تحف العقول : ٤٨٣.

يأكل البطيخ بالسكر^(١).

١٧ - المناقب : عن محمد بن صالح الخثعمي ، قال : عزمت أن أسأل في كتابي إلى أبي محمد عليه السلام عن أكل البطيخ على الريق ، وعن صاحب الزنجب ، فأنسنت ، فورد على جوابه لأن أكل البطيخ على الريق ، فإنه يورث الفالج ، وصاحب الزنجب ، ليس من أهل البيت^(٢).

كشف الغمة : من دلائل الحميري عن الخثعمي في البطيخ مثله^(٣).

بيان : « صاحب الزنجب » هو الذي خرج بالبصرة في زمانه عليه السلام وادعى أنه من الملوين ، وغلب عليها ، وقتل مالا يحصى من الناس ، فنفاه عليه السلام عن أهل البيت عليهم السلام ، وكان منفيًا عنهم عليه السلام نسبياً ومذهبًا وعملاً.

١٨ - العلل : عن حزبة بن محمد الملوى ، عن أحمد بن محمد الهمданى ، عن المندى بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن سليمان بن جعفر ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرَّة فرمى بها ، وقال : بعدها وسحقاً ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ما هذه البطيخة ؟ فقال : قال رسول الله عليه السلام إنَّ الله أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت ، مما قبل الميثاق كان عذباً طيباً وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً^(٤).

(١) صحيفه الرضا : ٢٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ٤٢٨٤.

(٣) كشف الغمة ٣٥٠٣ ولفظه : « قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن البطيخ وكنت به مشغوفاً ، فكتب إلى : لا تأكله على الريق فإنه يولد الفالج ، وكنت أريد أن أسأله عن صاحب الزنجب الذي خرج بالبصرة ، فنسألت حتى نفذ كتابي إليه ، فوقع : صاحب الزنجب ليس من أهل البيت . »

(٤) علل الشريعة ١٤٨٢ ، وفي طبع الكباني « الطبع » بدل « العلل » وهو تصحيف وأما شرح الحديث ، فراجع ج ٢٧ ص ٢٨٣ من بحار الانوار .

١٧
باب

﴿الجوز واللوذ وأكل الجوز مع الجبن﴾ *

- ١ - المحاسن : عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي أيوب المكى عن محمد بن البختري ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلات لا يؤكلن ويسمنن ، وثلاث يؤكلن ويهرزلن ، فأمّا اللواثي يؤكلن ويهرزلن : فالطلع ، والكسب ، والجوز ، وأمّا اللواثي لا يؤكلن ويسمنن فالنورة ، والطيب ، ولبس الكتان ^(١) .
- ٢ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ، ويهيج القروح في الجسد ، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد ^(٢) .
- ٣ - ومنه : عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الجبن والجوز في كل واحد منها الشفاء ، فان افترقا كان في كل واحد منها الداء ^(٣) .
بيان : قد يخص هذا بالجبن الطرى غير المملوح ، فاته الشاعر في تلك البلاد وهو بارد يعد له الجوز بحرارته .
- ٤ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : أربعة أشياء تجلو البصر وينفعن ولا يضرن فسئل عنهن فقال : السعتر والملح إذا اجتمعوا ، والناتخواه والجوز إذا اجتمعا ، قيل له : وما يصلح هذه الأربع إذا اجتمعن ؟ قال : الناتخواه والجوز يحرقان البواسير ، ويطردان الريح ، ويحسنان اللون ويحسنان المعدة ؛ ويسخنان الكلى ؛ والسعتر والملح يطردان الرياح من الفؤاد ، ويفتحان السدد ، ويحرقان البلغم ، ويدرّان الماء ، ويطيبان النكهة ، ويلينان المعدة ، ويدهبان بالريح الخبيثة من الفم ، ويصلبان الذكر ^(٤) .

• (٣٦) المحاسن : ٤٥٠ .

• (٤) مكارم الاخلاق : ٢١٨ .

ابواب البقول

١

باب

جوامع أحوال البقول (١)

- ١ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلمذكي ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قنادة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لكل شيء حلية وحلية الخوان البقل ، الخبر (١) .
- ٢ - المحاسن : عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون ، عن موفق المدنى ، عن أبيه قال : بعث إلى الماضي عليه السلام يوماً وحبسني للغداء ، فلما جاؤها بالمائدة لم يكن عليها بقل ، فأمسك بيده ثم قال للغلام : أما علمت أنني لا أكل على مائدة ليس فيها خضر ؟ فأفتقني بالخضر ! قال : فذهب وجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمدد بيده ثم أكل (٢) .

المكارم : عن أحمد بن هارون ، عن الرضا عليه السلام مثله (٣) .

- ٣ - ومنه : في الحديث خضروا موائدكم بالبقل ، ، فانه مطردة للشيطان مع التسمية ، وفي رواية : زينوا موائدكم (٤) .

- ٤ - المحاسن : عن عدة من أصحابه ، عن حنان ، قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعلة كانت بي ، فالتفت إلى فقال : ياخنان أما علمت أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق ولا فطور إلا وعليه بقل ؟

(١) امالى الطوسى ٣١٠٥١ .

(٢) المحاسن : ٥٠٧ .

(٣) مكارم الاخلاق ٢٠١ .

قلت : ولم ذاك جعلت فداك ؟ قال : لأنَّ قلوب المؤمنين خضرفهي تحنُّ إلى أشكالها^(١).
 بيان : « لأنَّ قلوب المؤمنين خضر » وفي الكافي^(٢) « خضرة » أي منورة بنور
 أخضر فتميل إلى شكلها ، أو كنائبة عن كونها معمورة بالحكم والمعارف ، فتكون لذلك
 الخضرة المعنوية مناسبة لها لا نعرف حقيقتها ، أو المعنى أنَّ قلوبهم لماً كانت معمورة
 بمزارع الحكمة فهي تميل إلى ما كانت له جهة حسن ونفع ، وهذا منه .
 أقول : ليس في الكافي ولا في الطهور .

٣

باب الكراث

١ - الخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن
 أحمد الأشعري ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن عمرو بن عيسى ، عن فرات بن أحنف
 قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال : كله فانَّ فيه أربع خصال : يطيب
 النكهة ، ويطرد الرياح ، ويقطع البواسير ، وهوأمان من الجذام طن أدمن عليه^(٣) .
 المحاسن : عن محمد بن علي الهمداني ، عن عمرو بن عيسى مثله إلا أنَّه قال :
 لمن أدمنه^(٤) .

المكارم عن الباقر عليه السلام قال : في الكراث أربع خصال وذكر مثله^(٥) .

٢ - العلل : عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن عبد الله بن محمد بن
 خلف ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن محمد بن سنان قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن أكل
 البصل والكراث فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه ماله
 أذى فليخرج إلى المسجد كراهة أذاء على من يجالسه^(٦) .

(١) المحاسن : ٥٠٧ .

(٢) الكافي ٣٦٢٦ .

(٣) الخصال . ٢٤٩ .

(٤) المحاسن : ٢١٠ .

(٥) مكارم الأخلاق . ٢٠٤ .

(٦) علل الشرائع ٢٠٧٢ .

المحاسن : عن الوشاء ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الكراث وذكر مثله^(١).

بيان : ابن اسنان في رواية البرقي المراد بعبد الله فاته الرواية عن الصادق عليه السلام وكأنه ممدداً في رواية الصدوق اشتباه أو تحريف من النساح أو الرواة .

٣ - المحاسن : عن محمد بن الوليد الغزاز الهمسي ، عن يونس بن معقب ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : لكل شيء سيد وسيد البقول الكراث^(٢). المكارم : عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله^(٣).

٤ - المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات^(٤).

٥ - ومنه : عن عليّ بن محمد القاساني ، عن سطام بن مرّة الفارسي ، عن عبدالله بن بكير الفارسي ، عن أبي العباس المكي الأعرج ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لا يا عبدالله عليهما السلام إنهم يقولون في الهندباء : يقطر عليهم قطرة من العجنة ؟ فقال : إن كان في الهندباء قطرة ففي الكراث ست^(٥).

بيان : يمكن أن يكون المرادست أزيد مما في الهندباء لثلاثين في السبع الآتى .

٦ - المحاسن : عن عدّة من أصحابه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن زياد بن سوقة ، عن الحسين بن الحسن ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام :رأيت رسول الله عليهما السلام فعرفت في وجهه البعوض ، فاستقيت لامرأة من الأنصار عشر دلاء فأخذت عشر تمرات وأسرة من كرات فجعلتها في حجري ، ثم أتيت بها فأطعنته^(٦).

بيان : كان المراد بالأسرة الحزمة المشدودة منه ، وفي القاموس الأسر

الشد والمصب .

(١) المحاسن : ٥١٢ .

(٢) المصد نفسه ص ٥١٠ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٤ .

(٤-٥) المحاسن : ٥١٠ .

(٦) المحاسن : ٥١١ .

٧ - المحاسن: عن سلمة قال: أشتكيت بالمدينة شدة شدة، فأنيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي: أراك مصفرًا، قلت: نعم، قال عليه السلام: كل الكراث. فأكلته فبرئت ^(١).

٨ - ومنه: عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: أشتكي غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل: بطال، فقال: أطعموه الكراث ثلاثة أيام فأطعمناه فقد الدم ثم برىء ^(٢).
المكارم: عن موسى بن بكر مثله ^(٣).

بيان: قد مر شرحه في باب علاج درم الكبد ^(٤) والظاهر أن المراد بقعود الدم انفصال الدم عنه عند القعود للبراز، وقى ذكر الأطباء أنه يفتح سدة الطحال وإسهال الدم بسبب التسخين والتقطيع كما يدر دم الحيض.
وأماماً نفع إسهال الدم لدرم الطحال، فلا تنه قد يكون من سوء مزاج الدم وقد يكون من السوداء.

٩ - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد اللحام، ويونس بن معقب
قالا: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الكراث وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض ^(٥).

بيان: قال في النهاية: العريض بضم العين مصفر أواد بالمدينة بها أموال لأنها.

١٠ - المحاسن: عن أبيه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إننا لنأكل الكراث ^(٦).

١١ - ومنه: عن السكري رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح العريض ^(٧).

(١) المحاسن: ٥١٢.

(٢) مکلام الأخلاق: ٢٠٣ وفيه فقد الدم، وهو الظاهر.

(٣) راجع ج ٦٢ ص ١٧٠.

(٤) المحاسن: ٥١١.

(٥) المصادر: ٥١١.

(٦) المصادر: ٧-٦.

المكارم : روي عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كان يأكل النخ^(١).

بيان : في القاموس جرش الشيء لم ينفع دقه فهو جريش ، وقال : وكأمير من الملح ما لم يطيب .

١٢ - المحاسن : عن أبي سعيد الأدمي قال: حدثني من رأى أبا الحسن عليهما السلام يأكل الكراث من المشاردة يعني الدبرة يغسله بالماء ويأكله^(٢) .

بيان : قال الفيروز آبادي : المشاردة الدبرة في المزرعة وقال : الدبرة البقعة تزرع ، وفي الصحاح الدبرة والدباررة المشاردة في المزرعة ، وهي بالفارسية كردو .

١٣ - المحاسن : عن داود بن أبي داود ، عن رجل رأى أبا الحسن عليهما السلام بخراسان يأكل الكراث في البستان كما هو ، فقيل : إنَّ فيه السماد ، فقال : لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير^(٣) .

بيان : قال في النهاية في حديث عمر أنَّ رجلاً كان يسمد أرضه بعدرة الناس فقال : أما يرضي أحدكم حتى يطعم الناس ما يخرج منه ؟ السماد ما يطرح في أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته انتهي .

وأقول : قوله عليهما السلام : «لا يعلق منه شيء ، إما مبني على الاستحالة ، أو على أنه لا يعلم ملاقات شيء منه للنابت ، فالغسل في الخبر السابق محمول على الاستحباب والنظافة .

١٤ - المحاسن : عن أبيه ، عمن ذكره ، عن الحلببي ، عن محمد بن علي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نهى رسول الله عليهما السلام عن الكراث فقال : إنما نهى لأنَّ الملائكة يجدونه^(٤) .

١٥ - ومنه : عن اليقطيني أو غيره ، عن أبي عبد الرحمن ، عن حماد بن زكريا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ذكرت البعول عند رسول الله عليهما السلام فقال : كلوا الكراث

(١) مكارم الأخلاق ٢٠٣ .

(٢) المحاسن : ٥١٢ .

فانَّ مثله في البقول كمثل الخبر في سائر الطعام ، أو قال : « الادام » الشكُّ مني ^(١) .
بيان : في الكافي ^(٢) عن عبد الرحمن ، وفي آخر الحديث الشكُّ من محمد بن
يعقوب ، وهو كلام بعض رواة الكافي وكأنه أخطأ إذ الظاهر مما في المحسن أنَّ
الشكُّ من البرقىٰ وهو أنسٌ .

١٦ - المحسن : عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، قال :رأيت أبا
الحسن الأول عليه السلام يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء فياكله ^(٣) .

١٧ - ومنه : عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليه السلام
قال : ذكر البقول عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : سنام البقول ورأسها الكراث ، وفضلها
على البقول كفضل الخبر على سائر الأشياء ، وفيه بركة ، وهي بقلتي وبقلة الأنبياء
قبلى ، وأنا أحبه وآكله ، وكأني أنظر إلى ناته في الجنة تبرق ورقه خضرة
وحسناً ^(٤) .

بيان : في القاموس برق الشيء برقاً وبريقاً وبرقاً ملعاً ، والمرأة برقاً تحسنت
وتزيئت .

١٨ - المحسن : عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي ، عن يحيى بن سليمان قال :
رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكراث ، فقلت له : جعلت
فداك : إنَّ الناس يرون أنَّ الهندباء يقطر عليه كلَّ يوم قطرة من الجنة ؟ فقال :
إن كان الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة ، فانَّ الكراث منغمس في الماء في
الجنة ، قلت : فاته يسمد ؟ فقال : لا يعلق به شيء ^(٥) .

١٩ - ومنه : عن بعض أصحابنا ، عن حننان بن سدير قال : كنت مع أبي عبدالله
عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي : يا حننان لم لا تأكل الكراث ؟
فقلت : لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء ، قال : وما الذي جاء عننا فيه ؟ قال :

(١) المحسن : ٥١٢ .

(٢) الكافي : ٣٦٥٦ .

(٣-٥) المحسن : ٥١٣ .

قلت : إنَّه يقطر عليه قطرات من الجنة ، في كُلّ يوم . فقال لي : فعلى الكراث إذاً سبع ، فقلت : فكيف آكله ؟ قال : اقطع أصوله واقذف رأسه ^(١) .

٢٠ - المكارم : عن موسى بن بكر قال : أتيت إلى أمي الحسن عليه السلام فقال لي : مالي أراك مصفاراً ؟ كل الكراث ، فأكلته فبرأت .

ومن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : فضل الكراث على سائر البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء ^(٢) .

٢١ - دعوات الرواندي : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : من أكل الكراث ثم نام ، اعتزل المكان عنه حتى يصبح .

٢٢ - المجازات النبوية : قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : من أكل من هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا ، يعني الثوم والكراث ، فمن كان أكلهما فليتمهما طبخاً .

قال السيد رحمة الله : وهذا القول مجاز لأنَّ الامانة على الحقيقة لا تلحق إلا ذا حياة ، وإنما المراد فليستخرج ما فيهما من القوَّة التي عنها تكون شدة الرائحة المكرورة بالطبخ ، تشبهاً بالميت الذي لا يبلغ إلى مفارقة الحياة إلا بعد بلوغ قوَّته منقطعها ، وتفرق الموت مجتمعها ، وفي رواية أخرى « فليتمها طبخاً » بالثاء أي فليطبخهما حتى يتفتتا فينما ^(٣) .

بيان : قال في النهاية في حديث الثوم والبصل من أكلها فليتمهما طبخاً أي فليبالغ في طبخهما لتهب حدَّ تهما ورائيتهما .

٢٣ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن أكل الثوم والبصل والكراث نيتاً ومطبوخاً قال : لا بأس بذلك ، ولكن من أكله نيتاً فلا يدخل المسجد فيؤذى برائحته ^(٤) .

(١) المحاسن : ٥١٣ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٠٣ .

(٣) المجازات النبوية : ٣٩ .

(٤) دعائم الاسلام : ١١٢٦ .

باب الهندياء

١ - المحاسن : عن أبي عبدالله السجستاني ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ عن أَبِي جَمِيلَةَ ، عن جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَام قال : الهندياء شجرة على باب الجنة ^(١) . بيان : في القاموس الهندي والإندباء بـ^{كسر الهاء} وفتح الدال ، وقد تكسر ، مقصورة وتتمدّ : بقلة معرفة معتدلة نافعة للمعدة والكبش والطحال أكلًا وللسعة العرق ضماداً باصولها ، وطابخها أكثر خطأً من غاسلها ^(٢) الواحدة هندباءة ، وفي الصحاح هندي بفتح الدال وهندياء وهندباء بقل ، وقال أبو زيد : الهندياء بـ^{كسر الدال} يمدُّ ويقصر .

٢ - المحاسن : عن أبيه ، عمن حدّه ، عن أبي حفص الأبيات ، عن أبي عبدالله عن آبائه ، عن علي ^{عليه السلام} قال : عليكم بالهندياء فانه أخرج من الجنة ^(٣) . ٣ - ومنه : عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسakan ، عن رجل عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : قال النبي ^{عليه السلام} : كأنني أنظر إلى الهندياء تهتز في الجنة ^(٤) .

بيان : الاعتزاز التحرّك .

٤ - المحاسن : عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن يعقوب ابن شعيب ، قال : ذكر أبو عبدالله ^{عليه السلام} الهندياء فقال : يقطر فيه من ماء الجنة ^(٥) . ٥ - ومنه : عن اليقطيني ، أو غيره ، عن أبي عبد الرحمن بن قبيبة بن مهران عن النخعي ، عن حماد بن زكريّا ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : قال رسول الله ^{عليه السلام} :

(١) المحاسن : ٥٠٧ .

(٢) يعني أن الذي ينسليها ويأكلها خاسيه في فعله والذى يطبخها ثم يأكلها أكثر خطأ منه ، فان الطبع يفسدها والماء ينسل ما عليها من القطرات التي تتقطر منها وسيجيء شرح ذلك في التذليل .

(٣-٥) المحاسن : ٥٠٨ - ٥٠٧ .

كروا الهندباء من غير أن ينفخ ، فأنه ليس منها من ورق إلأ وفيها من ماء الجنة ^(١) .
 ٤ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن مثنى بن زياد ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : قال أمير المؤمنين ^{عليه السلام} : كلوا الهندباء فما من صباح إلأ وعليها قطرة من قطرة الجنة ، فإذا أكلتموها فلا تنفخوها ، قال : وقال أبو عبدالله ^{عليه السلام} : وكان أبي ينهانا أن ننفخه إذا أكلناه ^(٢) .

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أتّه كره أن ينفخ الهندباء ^(٣) .

٨ - ومنه : عن محمد بن علي ^{وغيره} ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة وهي زيد في الولد ^(٤) .

٩ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آبائه ^{عليه السلام} قال : نعم البقلة الهندباء ، وليس من ورق إلأ وعليها قطرة من الجنة ، فكلوها ولا تنفخوها عند أكلها ، قال : وكان أبي ينهانا أن ننفخه إذا أكلناه ^(٥) .

١٠ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي بصير ، قال : سأّل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقل وأنا عنده ، فقال : الهندباء لنا ^(٦) .

وقال الرضا ^{عليه السلام} عليكم بأكل بقلة الهندباء فانها تزيد في المال والولد ، ومن أحبّ أن يكثر ماله و ولده فليعدم أكل الهندباء ^(٧) .

١١ - ومنه : عن محمد بن علي ^{وغيره} ، عمن ذكره ، عن خالد بن محمد ، عن جده سفيان بن السمعط ، قال : قال أبو عبدالله ^{عليه السلام} : من أداًم أكل الهندباء كثر ماله و ولده ^(٨) .

١٢ - ومنه : عن أبي عبدالله محمد بن علي ^{الهمداني} قال : سمعت الرضا ^{عليه السلام} يقول : عليكم بأكل بقلتنا الهندباء ، فانها تزيد في المال والولد ^(٩) .
 [ومنه : عن علي بن الحكم ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : الهندباء تكثر المال والولد . ^(١٠)]

٦-١) المحاسن : ٥٠٨ .

١٠-٧) المحاسن : ٥٠٩ وما بين الملامتين ساقط من المطبوعة .

- ١٣ - ومنه : عن أبيه ، عَنْ ذِكْرِه ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ مَا لِهِ وَوَلَدُهُ الْمَذْكُورُ ، فَلَيَكْثُرَ مِنْ أَكْلِ الْهَنْدِبَاءِ^(١) .
- ١٤ - ومنه : عَنْ بَعْضِهِمْ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَلَيْكَ بِالْهَنْدِبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَيَحْسِنُ الْوِجْهَ^(٢) .
- بِيَانٍ : أَيْ وَجْهِ الْأَكْلِ ، وَيَعْتَمِلُ الْوَلَدُ .
- ١٥ - ومنه : عَنْ عَلَىَّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ مُشْتَنِيَّ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِّنَ الْهَنْدِبَاءِ ، أَمْنٌ مِّنَ الْقَوْلَنْجِ لِيَلْتَهُ تَلَكَ إِنْشَاءُ اللَّهِ ، وَرَوَاهُ الْأَصْمَمُ عَنْ شَعِيبِ الْعَفْرَوْفِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) .
- ١٦ - ومنه : عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعَدَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْهَنْدِبَاءُ سَيِّدُ الْبَقْوَلِ^(٤) .
- ١٧ - ومنه : عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الْحَذَّاءِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ، قَالَ : تَفَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى الْخَوَانِ بَقْلَ وَمَعْنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهَنْدِبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا إِنْكُمْ تَزَمَّنُ أَنْهَا بَارِدَةٌ وَلَا يَسِّرُ كَذَالِكَ إِنْمَا هِيَ مَعْتَدِلَةٌ ، وَفَضْلُهَا عَلَى الْبَقْوَلِ كَفَضَلَنَا عَلَى النَّاسِ^(٥) .
- بِيَانٍ : فِي رِجَالِ الشَّيْخِ وَالْفَهْرِسِ أَبُو سَلِيمَانَ الْجَبَلِيِّ وَكَذَافِ بَعْضِ نُسُخِ الْكَافِي^(٦) أَيْضًا .
- ١٨ - المحسنون : عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ، قَالَ : صَحَبَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى مَوْلَىٰ لَهُ يَعُودُهُ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى دَارِهِ فَادَّا غَلامٌ قَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ غَلامٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَنْحِيْ^(٧) ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَهْ فَانَّ^(٨) أَبَاهُ كَانَ أَكْلًا لِلْهَنْدِبَاءِ^(٩) .
- ١٩ - ومنه : عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ وَضَاحِ التَّمَارِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ أَكْثَرَ مِنْ أَكْلِ الْهَنْدِبَاءِ أَيْسَرٌ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنَّهُ يَسْمَدُ ؛ قَالَ : لَا تَعْدُلُ بِهِ شَيْئًا^(١٠) .

(١) ٥٠٩ . المحسن .

(٢) ٣٦٣٦ . الكافي .

(٣) ٥١٠ . المحسن .

٢٠ - ومنه : عن أَيْتُوب بن نوح ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْفَضْلِ ، عن دَرْسَتْ ، عَمْنُ ذَكْرِهِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : مَنْ أَكَلَ سَبْعَ وَرْقَاتٍ هَنْدِيَاءَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَخَلَ
الْجَنَّةَ (١) .

٢١ - ومنه : عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ يَشْبَعَ مِنَ الْهَنْدِيَاءِ وَلَا يَدْخُلَ النَّارَ (٢) .

٢٢ - الطَّبُ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَرْسِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِ الْأَرْمَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِنِ طَبِيَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ، عَنْ آبَائِهِ ،
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؓ أَنَّهُ قَالَ : كَلُوا الْهَنْدِيَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَيَقْطَرُ عَلَيْهِ مِنْ قَطْرَةٍ
الْجَنَّةَ (٣) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : شَكُوتُ إِلَيْهِ هِيجَانًا
فِي رَأْسِي وَأَضْرَاسِي ، وَضَرَبَانًا فِي عَيْنِي ، حَتَّى تُورَّأَ وَجْهِي مِنْهُ ، فَقَالَ ؓ : عَلَيْكَ
بِهَذَا الْهَنْدِيَاءَ ، فَاعْصِرْهُ وَخُذْمَاءَهُ وَصُبْعَهُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا السَّكَرِ الطَّبِرِزِيِّ ، وَأَكْثَرُهُ مِنْهُ ، فَانْهَى
يَسْكَنَهُ وَيَدْفَعُ ضَرَرَهُ ، قَالَ : فَانْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزَلِي فَعَالَجْتَهُ مِنْ لِيلَتِي قَبْلَ أَنْ أُنَامَ ، وَشَرَبْتُهُ
وَنَمَتُ عَلَيْهِ ، فَأَصْبَحْتُ وَقْدَ عَوْفِيتُ بِهِ مُحَمَّدَ اللَّهُ وَمَنْهُ (٤) .

٢٣ - الْمَلَادُمُ : عَنِ الصَّادِقِ ؓ : مَنْ أَكَلَ الْهَنْدِيَاءَ ، كَتَبَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَهُ
ذَلِكَ وَلِيَاهُ .

وَعَنِ الرَّضَا ؓ قَالَ الْهَنْدِيَاءُ شَفَاءً مِنْ أَلْفَدَاءِ ، وَمَامِنْ دَاءِ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ إِلَّا قَمَعَهُ
الْهَنْدِيَاءُ ، وَدَعَابَهُ يَوْمًا لِبَعْضِ الْحَشْمِ وَقَدْ كَانَ يَأْخُذُهُ الْحَمْنَى وَالصَّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يَدْقَهُ
وَيَصِيرَ عَلَى قِرْطَاسٍ وَيَصِبَّ عَلَيْهِ دَهْنَ بَنْفَسْجٍ وَيَوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ
يَقْعُمُ الْحَمْنَى وَيَدْهَبُ بِالصَّدَاعِ .

وَعَنِ السَّيَّارِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ : عَلَيْكَ بِالْهَنْدِيَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَيَحْسَنُ الْوَلَدَ .

(١) المحسن : ٥١ .

(٢) طب الأئمة : ١٣٧ ١٣٨ .

وهو حارث يزيد في الولد الذكور.

من الفردوس : عن أنس قال النبي ﷺ : الهندياء من الجنّة ^(١).

٢٤ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمد ، عن إسماعيل بن علي الدعبي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ صِبَاحٍ إِلَّا وَنَقْطَرَ عَلَى الْهَنْدِيَاءِ قَطْرَةً مِنَ الْجَنَّةِ، فَكَلُوهُ وَلَا تَنْفَضُوهُ ^(٢).

٢٥ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد اسياري ، عن محمد بن أسلم ، عن نوح بن شعيب ، عن عبد العزىز بن المهدى يرفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال: أربعة يعدُّون الطياع: الرمان السوراني ، والبسير المطبوخ ، والبنفسج والهندياء ^(٣).

٢٦ - ومنه : عن أبيه عن سعد عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : كلوا الهندياء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطرات الجنّة ^(٤).

٢٧ - دعوات الرواندي : قال النبي ﷺ : من أكل الهندياء ثم نام عليه لم يحك فيه سحر ولا سم ، ولا يقربه شيء من الدواب : لاحيّة ولا عقرب حتى يصبح . وقال عليهما السلام : كلوا الهندياء ولا تنفظوه ، فإنه ليس يوم من الأيام إلا و قطرات من الجنّة يقطرن عليه .

الفردوس : مثل الخبرين .

بيان : قال في النهاية : فيه الاثم ما حاك في نفسك : أي أثر فيها ورسخ يقال ما يحييك كلامك في فلان أي ما يؤثر .

٢٨ - الدعوات : روى عن بعض الصالحين أنه قال : صعب على بعض الأحابين

(١) مكارم الأخلاق : ٢٠٣-٢٠٢ .

(٢) امالى الطوسي ر ٢٧٣١ .

(٣) الخصال ٢٤٩ .

(٤) الخصال ٦٣٦ .

القيام لصلة الليل ، و كان أحزرني ذلك ، فرأيت صاحب الزمان عليه السلام في النوم وقال لي : عليك بماء الهندباء فان الله يسهل ذلك عليك ، قال : فأكثرت من شربه فسهل على الله ذلك .

٢٩ - الدعائم : عن رسول الله عليه السلام : الهندباء لنا ، والجرجير لبني أمية ، وكأني أنظر إلى منبته في النار ، وإلى منبت الباردوج في الجنة ^(١) .
وعنه عليه السلام قال : مامن ورقة هندباء إلا وفيها ماء الجنة ^(٢) .

تذليل

أقول : وجدت في بعض الرسائل الطبية أنة سئل رئيس الحكماء والأطباء أبو على ابن سينا أنة على كلاماً في علة الأمر باستعمال ماء الهندباء غير مفسول ، فأخذ الدرج وكتب ارجاعاً : روي عن النبي عليه السلام أنة أمر بتناول الهندباء غير مفسول ، وقال : إنّه ليقطر عليه من طلّ الجنّة ، والمحققون من الأطباء أيضاً استحسنوا أن تأخذ عصارته غير مفسول ، ويستعمل غير مطبوخ ، وأكثر ما يرون فيه أن يصفى ويبالغ في ترويجه ، وأما الأوساط في العمل المبالغون في التظارف والتنفّظ فانهم يرسمون أن تطبع عصارته وتصفيّ .

أقول : ثم ذكر تحقيقاً طويلاً أنيقاً في معنى مرّكب القوى تركنا إيراده حذراً من الإطناب الغير المناسب للكتاب ، ثم قال : الهندباء أيضاً من جملة الأدوية المرّكبة .

وقد تستدل على تركيبة بضرب من القوایس إلى أن نرجع إلى التجربة ، فإن في طعمه مرارة وتفها وبورقية وقبضاً قليلاً ، والمرارة والبورقية يلزمان القوّة الحارقة التي فيه ، وأعني بقوّتين المائية والأرضية لالماء ولا الأرض البسيطين ، بل جوهراً من كيماً يغلب عليه أحدهما قد عاد بسيطاً لتركيب ثان لجوهرية الهندباء ، و

(١) دعائم الاسلام ١١٣٢ ، وفيه سقط .

المرارة والحرارة عرضت لأرضيتها من تجاور ناريتها وحرارته أعني جزئه الفالب عليه الحرارة ، وهذا الجزء عرضت للتبrier زوالانفراش على سطح الهندباء إلى الرطوبة التي تجري عليه ، فإذا غسل بطل هذا الجزء اللطيف البورقى وبقى أنثر المرارة في جوهر كثيف أرضي .

فقد علم أنَّ الهيولى القابلة لصودرة المرارة وهى هو الجوهـر ، وإن حرّكهـ المرارة أزعجهـهـ كـسـلـانـ ثـقـيلـ لـأـنـفـوزـلـهـ ، وإنـماـ الـبـاقـيـ منـ جـوـهـرـ الـهـنـدـبـاءـ وـهـوـ الـبـارـدـ ، فأـحـرـاهـ أـنـ يـكـونـ أـكـسـلـ وـأـنـقـلـ ، فـيـعـدـمـ الـهـنـدـبـاءـ مـنـ فـضـيـلـتـهـ التـفـتـيجـ الـبـالـغـ وـالـبـورـقـيـةـ الـقـوـيـةـ ، فـاـنـسـاـ الـهـنـدـبـاءـ إـنـّـمـاـ كـانـ يـفـضـلـ سـاـيـرـ الـبـقـولـ أـوـ أـكـثـرـهـ لـأـنـهـ فـيـهـ قـوـةـ خـارـطـةـ إـلـىـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ يـسـوـقـنـحـوـهـاـ فـيـقـتـحـ وـيـغـسـلـ وـيـدـفـعـ الـأـخـلـاطـ الـلـامـجـةـ الـحـارـةـ وـالـبـارـدـ ثـمـ تـحـرـكـ الـقـوـةـ الـمـبـرـدـ الـقـوـيـةـ الـتـيـ فـيـهـاـ حـتـىـ تـفـلـغـ الـتـيـجـاوـيـفـ وـالـنـافـذـ تـفـلـغـاـ وـأـغـلـاـ يـأـتـىـ أـقـصـىـ لـيـفـ الـعـرـوقـ .

ولـأـنـهاـ أـعـنـىـ الـقـوـةـ الـمـسـخـنـةـ لـطـيـفـةـ فـلـاـ يـشـبـهـ أـنـ يـتـحـلـلـ وـيـبـطـلـ وـيـزـوـلـ أـذـاـهـاـ ، وـلـأـنـ الـقـوـةـ الـمـبـرـدـ رـاسـبـةـ لـأـنـهـ ثـقـيلـ لـأـيـطـوـلـ عـلـيـهـاـ أـنـ يـبـدـلـ مـزـاجـ الـعـضـوـ إـلـىـ بـرـدـ رـاسـبـ رـاسـخـ ، وـلـوـلـتـلـكـ الـقـوـةـ لـمـاـفـتـحـتـ السـدـ ، وـلـاـنـدـفـعـتـ الـأـخـلـاطـ الـحـارـةـ الـمـسـتـقـلـةـ ، وـلـاـنـدـرـفـتـ الـقـوـةـ الـمـبـرـدـ إـلـىـ أـقـصـىـ الـأـعـضـاءـ ، وـإـلـىـ مـثـلـ جـانـبـ الـكـبـدـ الـمـعـنـقـدـ ، بـلـ إـلـىـ الـقـلـبـ ، وـكـانـتـ هـمـلـاـيـبـرـحـ جـانـبـ الـمـعـدـةـ وـالـمـاـسـارـيـقـاـ يـؤـشـرـ فـيـهـاـ وـفـيـمـاـ يـلـيـهـاـ ثـائـرـاـ غـيـرـ مـعـنـ وـلـاـمـنـقـصـ وـلـاـبـاقـ وـلـاـوـاـصـلـ إـلـىـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ هـىـ الـأـصـوـلـ الـتـيـ هـىـ الرـئـيـسـةـ .

فـغـاسـلـ الـهـنـدـبـاءـ يـفـقـدـ هـذـاـ الـبـزـ الـفـاضـلـ ، وـطـابـخـهـ ، أـشـدـ خـطـاءـ وـأـكـثـرـ إـقـادـاـمـاـ عـلـىـ الـبـاطـلـ ، لـأـنـهـ أـيـضاـ يـعـدـ مـاتـرـكـهـ الـفـسـلـ فـيـ جـوـهـرـ الـهـنـدـبـاءـ فـيـ باـطـنـهـ مـنـ تـلـكـ الـقـوـةـ فـيـحـلـلـهـ وـيـبـخـرـهـ .

فـقـدـبـانـ مـاـقـالـهـ الـفـرـةـ مـنـ الـأـطـبـاءـ الـمـذـكـورـينـ ، وـبـانـ مـعـنـىـ الـكـلـامـ النـبـوـيـ الـخـارـجـ الـكـثـيرـمـنـهـ ، فـخـرـجـ الـأـمـثـالـ الـمـاضـرـوـبـةـ وـالـرـمـوزـ الـوـاقـعـيـةـ ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ

انتهى ملخص كلامه ، وإنما أوردته لتعلم أنَّ ماصدر من معدن الوحي ومنبع الإلهام موافق لما حققه المهرة في الطب عند أكثر الأئمَّة .

٤

باب الباذروج

١- المحاسن : عن علَى بن حسان ، عمن حدَّنه ، عن السكونيَّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كأنَّى أنظر إلى الباذروج في الجنة قال : قلت له : الهنديَّ؟ قال : لا بل الباذروج ^(١) .

٢- ومنه ، عن محمد بن عيسى العلوى ، عن أبيه ، عن جده ، عن علَى ^{عليه السلام} قال ، نظر رسول الله إلى الباذروج فقال ، هذا الحوك كأنَّى أنظر إلى منبته في الجنة ^(٢) . بيان : قال في القاموس ، « الحوك » الباذروج ، والبقلة الحمقاء ، وقال الباذروج بفتح الذال بقلة معروفة يقوى جدًا ويقبض إلا أن يصادف فضلة فيسهل انتهي ، والمشهور أنَّه الريحان الجبلى وشبيه بالريحان البستاني إلا أن ورقه أعرض وقالوا : حرارته قريب من الدرجة الثانية ، وببسه في الدرجة الأولى .

٣- المحاسن ، عن محمد بن علَى عن عمرو بن عثمان ، عن أهْمَدْ بن زكريا الكسائي عن السكونيَّ عن أبي عبدالله ، عن آبائه ^{عليهم السلام} قال : قال رسول الله ^{عليه السلام} : كأنَّى أنظر إلى بات الباذروج في الجنة ، قلت له الهنديَّ ، قال : لا بل الباذروج ^(٣) .

٤- ومنه : عن محمد بن علَى ، عن الحجاج ، عن عيسى بن الوليد ، عن الشعيري قال : كان أحبَّ البقول إلى رسول الله الباذروج ^(٤) .

٥- قرب الاسناد : عن أيُّوب نوح ، عن حمَّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وقد سُئل عن الحوك فقال : الحوك مجيبة إلى الناس غير أنها

(١) المحاسن : ٥١٣ .

(٢) المحاسن : ٥١٤-٥١٣ .

تبخر، والديدان تسرع إليها وهي الباذروج^(١).

٦ - المحاسن : عن النوفلي، عن السكوني، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك وذكر مثله^(٢).

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي -
عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل أبو عبد الله عليه السلام عن القول وأنا عنده ، فقال : الباذروج لنا^(٣).

ومنه : عن محمد بن عليّ ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير مثله^(٤).

٨ - ومنه : عن إسماعيل بن مهران ، عن عليّ بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن
أجدحهما عليهم السلام قال : الباذروج لنا^(٥).

٩ - ومنه : عن جعفر بن محمد الأحول ، عن عليّ بن أبي حزرة ، قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام : لنا من القول الباذروج^(٦).

١٠ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن
حماد بن ذكريّة النخعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كأنني أنظر
إلى شجرتها نابتة في الجنة^(٧).

١١ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليٌّ
عليه السلام : كان يعجب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القول الحوك^(٨).

١٢ - الطب : عن الرضا عليه السلام قال : الباذروج لنا والحر جير لبني أمية^(٩).

١٣ - المقادير : عن الصادق عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال :
ذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحوك وهو الباذروج فقال : بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي ، وإنني
لأحبها وأكلها ، وإنني أنظر شجرتها نابتة في الجنة .

(١) قرب الاسناد ط حجر ٧٦ ط نجف ٩٩ وفي المطبوعة ذكر المحاسن وفي المخطوط
طبع الأئمة ، وكلاهما سهولة يوجد فيهما .

(٢) المحاسن : ٥١٤ .

(٣) طب الأئمة : ١٣٩ في حديث .

وعن الصادق عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يعجبه الحوك .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحوك بقلة الأنبياء عليهم السلام أما إنَّ فيه ثمان خصال : يمرء الطعام ، ويفتح السدد ، ويطيب النكهة ، ويشهي الطعام ، ويسهل الدم ، وهوأمان من الجذام ، وإذا استقرَّ في جوف الإنسان قمع الداء كلَّه ، ثمَّ قال : إنه يزين به أهل الجنة موائدهم ^(١) .

الكافِي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن إشكيف بن عبدة الهمداني باسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٢) إلى قوله : قمع الداء كلَّه ، وفيه « ويسُلُّ الداء » ، وهو أصوب ، وفي بعض نسخ المكارم ويسيل الدم وفي بعضها ويسُلُّ .

١٤ - المكارم : قال رسول الله عليه السلام : الحوك بقلة طيبة كأني أراها نابتة في الجنة والجرجير بقلة خبيثة كأني أراها نابتة في النار .

وقال عليه السلام : من أكل من بقلة الباذروج أمر الله عزَّ وجلَّ الملائكة يكتبون له الحسنات حتى يصبح .

عن أيوب بن نوح قال : حدَّثني من حضر أبا الحسن الأول على المائدة معه : فدعوا بالباذروج فقال : إني أحبُّ أن أستفتح به الطعام فانه يفتح السدد ، ويشهي الطعام ، ويدهُب بالسلل ، وما أبالي إذا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام ، فاني لا أخاف داء ولا غائلة ، قال : فلما فرغنا من الفداء دعا به ، فرأيته يتبع ورقه من المائدة وياكله ، ويناولني ويقول : اختم به طعامك ، فانه يمرء ما قبل ، ويشهي ما بعد ، ويدهُب بالنقل ، ويطيب الجشاء والنكهة ^(٣) .

الكافِي : عن العدة ، عن سهل عن أيوب مثله ^(٤) .

(١) مكارم الأخلاق ٢٠٤ .

(٢) الكافي ٣٦٤٥ .

(٣) مكارم الأخلاق ٢٠٥ .

(٤) الكافي ٣٦٤٥ .

بيان : ربما يوجهه نفعه في السُّلْطَنِ بِأَنَّهُ يجفف رطوبة الصدر والرية ، مع أَنَّهُ ذكر الْأَطْبَاءِ أَنَّهُ المعتصر منه ينفع الدم من الحلق وسوء التنفس ، وذكر الْأَطْبَاءِ في بزره أَنَّهُ ينفع السوداء ، فیناسب دفع الجذام ، لكن قال بعضهم : إِنَّ ورقه يولد السوداء ولا عبرة بقولهم بعد الخبر .

٥

باب

٤٠ (السلق والكرنب) * *

١ - المحاسن : عن أبيه ، عن أبي البختري ، قال : كان النبي ﷺ يعجبه الكرنب ^(١) .

٢ - ومنه : عن الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة رفعه إلى أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجَذَامَ بِأَكْلِهِمُ الْسُّلْقَ وَقَلْعَهُمُ الْعَرْوَقَ ^(٢) .
المكارم : عنه ^{عليه السلام} مثله ^(٣) .

٣ - المحاسن : عن بعضهم رفعه إلى أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : إِنَّ قَوْمًا مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَصَابُوهُمُ الْبَيْاضُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ مُوسَى ^{عليه السلام} أَنَّ مَرْهُمَ فَلِيَأَكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسُّلْقِ ^(٤) .

٤ - ومنه : عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمد بن قيس الأسدى ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : إِنَّ بَنِي اسْرَائِيلَ شَكَوُا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيْاضِ فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مَرْهُمَ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسُّلْقِ ^(٥) .

٥ - ومنه : عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : مرق السُّلْقَ بِلَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْبَيْاضِ ^(٦) .

(١) المحاسن : ٥١٩ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٠٧ .

(٣) المحاسن : ٥١٩ .

٦ - ومنه : عن البزنطي ، قال: قال لي أبوالحسن الرضا عليه السلام : يا أَمْدَهْ كَيْفَ شهوتك البقل ؟ فقلت : إِنِّي لَا شَهْرِي عَامَتِهِ ، فقال : فإذا كان كذلك فعليك بالسلق ، فانه ينبع على شاطيء الفردوس ، وفيه شفاء من الأدواء ، وهو يفلظ العظم ، وينبت اللحم ، ولو لا أن تمسه أيدي الخاطئين ، لكان الورقة منه تستر رجالاً ، قلت : من أَحَبَّ البقول إلى ، فقال : أَحَدُهُمْ عَلَى معرفتك به^(١) .

المكارم : عن الرضا عليه السلام قال : عليك بالسلق وذكر مثله^(٢) .

٧ - المحسن : وفي حديث آخر قال : يشد العقل ويصفي الدم^(٣) .

٨ - ومنه : عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : نعم البقلة السلق^(٤) .

٩ - المكارم : روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : أكل السلق يوم من الجذام و عن الرضا عليه السلام قال : لا يخلو جوفك من طعام ، وأفأْلَ من شرب الماء ، ولا تجتمع إلا من شبق ، ونعم البقلة السلق^(٥) .

١٠ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : أطعموا مرضاكم السلق ، يعني ورقه ، فان فيه شفاء ولادة معه ، ولاغاثة له ، ويهدىء نوم المريض ، واجتبوا أصله فإنه يهيج السوداء^(٦) .

١١ - وبهذا الاسناد : عن ابن عيسى ، عن بعض الحسينيين ، عن أبي الحسن عليه السلام أن السلق يقمع عرق الجذام . وما دخل جوف المبرسم مثل درق السلق^(٧) المكارم : عن الرضا عليه السلام مثل الخبرين مع اختصار مدخل في الاول^(٨) .

(١) و٢٣٦) المحسن : ٥٢٠ و٥٢١ .

(٢) و٥٢) مكارم الاخلاق : ٢٠٧ و٢٠٦ .

(٣) ٢٦) الكافي : ٣٦٩ و ٦٤ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٢٠٧ ، والمبرسم : من به البرسام وهو بالكسر والفتح : التهاب

يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب ، فارسي مركب معناه التهاب الصدر .

بيان : في القاموس : السلق بالكسر بقلة معروفة تجلو وتحلل و تليّن ، و تسرّ النفس ، نافع للنقرس والمفاصل ، وعصيره إذاصب على الخمر خلّلها بعد ساعتين وعلى الخل خمرّها بعد أربع ، وعصير أصله سعوطاً ترياق وجع السنّ والاذن والشقيقة ، وقال : الكرنب بالضم وكسمند السلق أو نوع منه أحلى وأغضّ من القنبيط ، والبرّى منه مرّ ، ودرهمان من سحيق عرقه المجففة في شراب ترياق مجرّب من نهضة الأفعى انتهى .

وأقول : الساق هو الذي يقال له بالفارسية : « چفندر » قال ابن بيطار في جامعه هو ثلاثة أصناف : فمنه كبير شديد الخضراء يضرب إلى السواد وورقه كبار عراض لينة حسنة المنظر ، ويسمى الأسود ، ومنه صغير الورق جعد سمح المنظر ، ناقص الخضراء ومنه ضعيف ورقه ثابت على ساق طويل وورقه كثيرة دقيقة الأعلى في أسفلها جمودة ، وفي أعلىها الرقيق سبوطة ، طوين الساق إلى موضع الورقة ، وحضرته ناقصة جداً يضرب إلى الصفرة انتهى .

وأما الكرب : فله صنفان أحدهما يقال له بالفارسية : «كلم» والآخر يقال له قمرى ، وكأنه القنبيط قال في القاموس : القنبيط بالضم وفتح النون المشددة أغلط أنواع الكرب ، مبخر مغلظ ، وقال ابن بيطار : هو صنفان : جمد وسبط ; وكلاهما يؤكل ساقه وورقه ، والجمد أطيب طعمًا وأصدق حلاوة ، وأشد رحوضة من القنبيط .

۹

باب الجزر

١- المحاسن : عن بعض أصحابنا عمن ذكره ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أكل الجزر يسخن الكليتين ، ويقيم الذكر ، قلت : جعلت فداك : وكيف آكله وليس لي أسنان ؟ فقال : من الجارية تسليقه وكلمه ^(١) .

٢ - ومنه : روى بعض أصحابنا أنَّ داود قال : دخلت عليه وبين يديه جزر فناولني جزرة فقال : كل فقلت : ليست لي طواحن ، فقال : أمالك جارية ؟ فقلت : بلِي ، فقال : منْ هاتسلقه لك وكل ، فانه يسخن الكلتين ويقيم الذكر ^(١) .

٣ - المكارم : عنه ^{عليه السلام} مثله .

قال : وقال : الجزر أمان من القولنج والبواسير ، ويعين على الجماع ^(٢) .
توضيح : قال في القاموس : الطواحن الأضراس ، وقال : سلق الشيء أغلاه بالنار ، وقال : الجزر محرّكة أرومة تؤكل ، معربة ويكسر الجيم وهو مدرّ باهٍ محدّر للطمث ، ووضع ورقه مدقوفاً على الفروج المتأكلة نافع ، وفي الصحاح : سلقت البقل والبيض إذا أغليته بالنار إغلاعة خفيفة ، وقيل : يمكن أن يكون نفعه للقولنج لما ذكره الأطباء أنه إذا كان في المعدة رطوبة لزجة يدفعها ويفتح سدّ الكبد ، ونفعه للبواسير للتقطيع والترطيب وإصلاح حال الكبد ، ومنع توّلد السوداء غير الطبيعي فيه ، لأنَّ عروض البواسير من غلبة السوداء غير الطبيعي .

٤ - الخرایج : قال : كان إبراهيم ^{عليه السلام} مضيافاً : فنزل عليه يوماً قوم ولم يكن عنده شيء فقال : إنْ أخذت خشب الدار وبعنه من النججار فانه ينحته صنماً وتناً فلم يفعل فخرج بعدأن أنزلاهم في دار الضيافة ومعه إزار إلى موضع ، وصلى ركعتين فلما فرغ ولم يوجد الا زارعلم أنَّ الله هيئاً أسبابه ، فلما دخل داره رأى سارة تطبخ شيئاً ، فقال لها : أنتي لك هذا ؟ قالت : هذا الذي بعنته على يدالرجل ، وكان الله سبحانه أمر جبريل أن يأخذ الرَّمل الذي كان في الموضع الذي صلى فيه إبراهيم و يجعله في إزاره والحجارة الملقاة هناك أيضاً ، ففعل جبريل ذلك وقد جعل الله الرَّمل جاورساً مقشراً ، والحجارة المدوّرة شلجمًا والمستطيل جزراً .

العلل : عن أحمد بن محمد العلوى ، عن محمد بن أسباط ، عن أحمد بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ، عن عيسى بن جعفر العلوى العمري ، عن آبائه ، عن

(١) المحاسن : ٥٢٤ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢١١ .

عمر بن عليَّ عن أبيه عليَّ بن أبي طالب عليهم السلام أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه سئلَ مَا خلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ
المجزر، فقال: إنَّ إبراهيمَ عليه السلام كان له يوماً ضيفاً، وذكر نحوه إلا أنَّه قال
مكان الجادوس: الذرَّة، ومكان الشاجم اللفت^(١).

٤

باب الشلجم

١ - المحاسن: عن عبد العزيز بن المهيمن رفعه قال: مامن أحد إلا وفيه عرق
من الجذام، وإن الشلجم يذيبه.

وفي حديث آخر: قال أبو عبد الله عليهم السلام: مامن أحد إلا وفيه عرق الجذام
فكملوا الشلجم في زمانه يذهب به عنكم.

وفي حديث آخر: مامن أحد إلا وبه عرق من الجذام وإن اللفت وهو الشلجم
يذيبه، فكملوه في زمانه يذهب عنكم كل داء^(٢).

٢ - ومنه: عن محمد بن أوردة، عن بعض أصحابه رفعه قال: مامن خلق إلا و
فيه عرق الجذام، فاذببوه بالشنجم^(٣).

ومنه: عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن عليَّ
بن أبي حمزة مثله^(٤).

٣ - ومنه: عن الحسن بن حسين، عن محمد بن سنان، عمن ذكره، عن أبي
عبد الله عليهم السلام قال: عليكم بالشنجم فكملوه وأذببوه بأكله، واكتموه إلا عن أهله،
فإنه مامن أحد إلا وبه عرق الجذام فاذببوه بأكله^(٥).

المكارم: عنه عليهم السلام مثله وفيه: كلوه واغذوه واكتموه^(٦).

(١) علل الشرائع ٢٦١٤٢ .

(٢-٢) المحاسن : ٥٢٥ .

(٥-٤) المصدر : ٥٢٥ .

(٦) مكارم الاخلاق : ٢٠٧ .

٤ - المحسن : عن السَّيَارِي ، عن العبيدي ، عن عَلَى بْنِ الْمُسِيْبِ قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ بَلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ مِنْ أَحَدِ إِلَّا وَبِهِ عَرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ ، فَأَذِّبُوهُ بِالشَّلْجَمِ^(١) .

٥ - الكافي : عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن عَلَى بْنِ الْمُسِيْبِ قَالَ : قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَذِيقَكَ الْلَّفْتُ فَكَلَمَهُ أَيِ الشَّلْجَمَ فَانْهَى لَيْسَ مِنْ أَحَدِ إِلَّا وَبِهِ عَرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ وَاللَّفْتُ يَذِيهُ^(٢) .

تبين : قَالَ الْفَيْرُوزُ آبَادِيُّ : الْلَّفْتُ بِالْكَسْرِ الشَّلْجَمُ ، وَقَالَ : الشَّلْجَمُ كَجَعْفَرِ نَبْتِ مَعْرُوفٍ وَلَا تَنْقُلْ . ثَلْجَمُ وَلَا شَلْجَمُ أَوْ لَغْيَةُ اِنْتَهَى وَكَانَ عَرْقُ الْجَذَامِ كَنَايَةُ عَنِ السُّودَاءِ إِذْ بَغْلَتْهَا وَفَسَادَهَا يَحْدُثُ الْجَذَامُ ، وَطَبَعَ السَّلْجَمُ لِكَوْنِهِ حَارًّا فِي آخرِ الثَّانِيَةِ رَطْبًا فِي الْأُولَى يَخَالِفُ طَبَعَهَا فَهُوَ يَمْنَعُ طَغْيَانَهَا .

٨

باب الباذنجان

١ - المحسن : عن بعض أصحابنا قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّطْبُ وَنَضَجَ الْعَنْبُ ، ذَهَبَ ضَرُرُ الْبَازْجَانِ^(٣) .

بيان : دفع ضرر الباذنجان في هذا الوقت إِمَّا بِسَبِيلِ أَنَّ النَّمَارَ الْمُصْلَحَةَ لَهُ كَثِيرَةٌ ، وَأَكْلَهَا يَذْهَبُ ضَرُورَهُ ، أَوْ بِاعتِبَارِ أَنَّ الْهَوَاءَ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَعْيَلُ إِلَى الْاعْتَدَالِ وَالْبَرْدِ ، فَلَا يَضُرُّ . أَوْ بِسَبِيلِ اعْتَدَالِ الْهَوَاءِ مَا يَتَوَلَّدُ فِيهِ يَكُونُ أَقْلَى ضَرَرًا ، وَاخْتَلَفَ الْأَطْبَائُ فِي طَبَعِهِ ، فَقَيْلٌ : بَارِدٌ ، وَقَيْلٌ : حَارٌ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهُوَ أَحَصٌ عِنْدَ ابْنِ سِينَا وَمَنْ تَبَعَهُ .

قالوا : وَهُوَ مِنْ جَوْهَرِ أَرْضِيٍّ بَارِدٌ بِهِ يَكُونُ قَابِضًا ، وَمِنْ جَوْهَرِ أَرْضِيٍّ

(١) المحسن : ٥٢٥ .

(٢) الكافي در ٦ ٣٧٢ .

(٣) المحسن : ٥٢٥ .

حارّ به يكون مرّاً ، ومن جوهر مائيّ به يكون تفهاً ، ومن جوهر ناريّ شديد الحرارة به يكون حرّ يفاً ، ويختلف طبعه بحسب غلبة هذه الطعوم ، ولذلك اختلف في مزاجه ، وقالوا : يولد السوداء ، والسد ، والدوار ، والسدر ، والجرب السوداوي والسرطان ، وال بواسير ، و درم الصلب ، والجذام ، ويفسد اللون ، ويُسوّد ويُصفره ويبشر الفم .

٢ - المحاسن : عن السياطي ، عن موسى بن هارون ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال : البازنجان عند جذاد التخل لداء فيه ^(١) .

٣ - ومنه : عن عبدالله بن عليّ بن عامر ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن جعفر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا البازنجان فإنه يذهب الداء ولا داء له ^(٢) .

٤ - ومنه : عن السياطي ، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي ، عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا البازنجان فإنه جيد للمرة السوداء ^(٣) .

٥ - ومنه : عن السياطي ، عن بعض البغداديين أنَّ أبا المحسن الثالث عليه السلام قال لبعض قهارمه : استكثرن من البازنجان ، فإنه حارٌ في وقت الحرارة ، وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلُّها ، جيد على كلِّ حال ^(٤) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

الطب : عن الرضا عليه السلام مثله ^(٦) .

بيان : لا يبعد أن تكون هذه الخواص لنوع يكون معتدلاً في الكيفيات المتقدمة فانا قد أكلناه في المدينة الطيبة وال Hijaz وكان في غاية اللطافة والاعتدال ، ولم نجد فيه حرارة ، فمثل هذا لا يبعد ، أن لا تكون فيه حرارة ولا تكون مولدة للسوداء ولذا قال عليه السلام معتدل في الأوقات كلُّها .

(٤-١) المحاسن : ٥٢٦

(٥) مكارم الاخلاق : ٢١٠

(٦) طب الائمة : ١٣٩

وكونه حاراً في وقت الحرارة يحتمل وجهين :
 الأول أن يكون المعنى كون البدن محتاجاً إلى الحرارة أو إلى البرودة
 وحينئذ وجه صحة ما ذكره عليه السلام أن المعتدل يفعل البرودة في المحرورين ، والحرارة
 في المبرودين .

الثاني أن يكون المراد كون الهواء حاراً أو بارداً فوجهه أن المولى في الهواء
 الحار يكون حاراً ، وفي الهواء البارد يكون بارداً كما مرّ وقد يقال : يمكن أن
 يكون نفعه ودفع مضاره ملائكة قول الإمام عليه السلام ، فيكون ذكر هذه الأمور لامتحان
 إيمان الناس وتصديقهم لأنّهم ، ومع العمل بها يدفع الله ضرها بقدرته ، كما في
 جماعة من المؤمنين المخلصين يعملون بما يروى منهم عليهم السلام وينتفعون ، به وإن
 عمل غيرهم على وجه الانكار أو التجربة ربما يتضرّ ربه .

ع - الطب : عن أبي الحسن المعلّى : سجادة ، عن أبي الخير الرازي ، عن محمد بن
 عيسى ، عن محمد بن يقطين ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي الأغر النخاس ، عن ابن أبي
 يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كلوا البازنجان فانه شفاء من كل داء .

وعنه بهذا الاسناد : قال : البازنجان جيد للمرة السوداء ، ولا يضر بالصرفاء^(١)

٧ - المكارم : قال الصادق عليه السلام : عليكم بالبازنجان البوراني ، فانه شفاء

يؤمن من البرص ، و[كذا] المقلبي بالزيت .

ومن الفردوس : قال رسول الله عليه السلام : كلوا البازنجان فانها شجرة رأيتها في
 جنة المأوى ، شهدت الله بالحق ، ولها بالنبوة ولعلها بالولاية ، فمن أكلها على
 أنها داء كانت داء ، ومن أكلها على أنها دواء كانت دواء .

وعن أنس قال : قال النبي عليه السلام : كلوا البازنجان وأكثروا منها ، فانها أول
 شجرة آمنت بالله عز وجل .

عن الصادق عليه السلام : قال : أكثر وامن البازنجان عند جذاذ النخل ، فانه شفاء

من كل داء ، يزيد في بهاء الوجه ، ويبين العروق ، ويزيّد في ماء الصلب .

عن الصادق عليه السلام قال : روى أنه كان بين يدي سيدى على بن الحسين عليهما السلام باذنجان مقلوب بالزبرت ، وعینيه رمدة ، وهو يأكل منه ، قال الراوي : فقلت له : يا بن رسول الله تأكل من هذا وهو نار ؟ فقال لي : اسكت إن أبي حدثني عن جدى عليه السلام قال : البازنجان من شحمة الأرض ، وهو طيب في كل شيء يقع فيه ^(١) .

بيان : قال في القاموس : البورانية طعام يناسب إلى بوران بنت الحسن بن سهل زوج المؤمن انتهى . وقوله عليهما السلام : والمقلبي أى هو أيضا كذلك أو هو البوراني المقلبي بالزبرت ، وفي الصحاح قليلت السويق واللحم فهو مقلبي وقلوت فهو مقلوب ، لغة والجذاذ بالفتح والكسر قطع نمرة التخل « ويبين العروق » ، أى يدفع مواد العلل كعرق الجذام ، وعرق الفالج أو على بناء التفعيل أى يكثّر الدم فتمتلئ العروق به .
-- ما : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهب ، عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أنّهما قالا :
البازنجان عند جذاذ التخل لادة فيه ^(٢) .

وبهذا الاسناد : عن ابن أبي غندر ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال :
البازنجان جيد للمرة السوداء ^(٣) .

المكارم : عن الصادق عليهما السلام مثله ^(٤) .

٩- دعوات الرأوندي : كان النبي عليهما السلام في دار جابر ، فقد إلية البازنجان فجعل يأكل ، فقال جابر : إن فيه لحرارة ، فقال : يا جابر منه إتها أول شجرة آمنت بالله أفلوه وانضجوه وزينوه ولينته ، فإنه يزيد في الحكمة .

(١) مكارم الأخلاق : ٢١٠ .

(٢-٢) امالى الطوسي ٢٨١٥٢ .

(٤) مكارم الأخلاق : ٢١٠ .

بيان : البازنجان بالذال المعجمة معرّب بـ بادنجان بالمهملة ، واسمه في الاصل عند العرب المعد بالفتح والتحريك ، والوغد بالفتح والأنب بالتحريك .

٩

باب القرع والدبا

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن ، عن أبي بصير وتمّ بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الدّبّا فانه يزيد في الدماغ وكان رسول الله عليه السلام يعجبه الدباء ^(١) .

بيان : الدباء بالضم والتشديد : القرع كالدببة ، الواحدة بهاء كذا في القاموس وفي بحر الجوادر الدباء بالضم والمد وتشديد المودحة : القرع ، وقال ابن حجر : ويجوز القصر ، وقيل : الدباء أعم من القرع ، لأنَّ القرع لا يطلق إلا على الرطب ، وقيل : الدباء هو اليابس منه .

٢ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا طبختم فأكثروا القرع ، فانه يسر قلب الحزين ^(٢) .

بيان : قيل : يصير سبباً لسرور الحصول من حركة الروح إلى الخارج . ومع كثرة الروح وصفاتها ورفقتها واعتدالها تكون الحركة أكثر ، وأكل القرع يفعل بجيمع ذلك ، وأيضاً الحزن يحصل بحركة الروح إلى الداخل قليلاً قليلاً بسبب مؤذ ، وهي تصير سبباً لحرارة القلب ، والقرع لبرودته يرفع ذلك ، وأيضاً لرطوبته يقلل الخلط السوداوي المؤذ للحزن .

٣ - العيون : بهذه الأسانيد عن على عليه السلام قال : عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ ^(٣) .

(١) الخصال : ٦٣٢ .

(٢ و ٣) عيون الاخبار ٣٦٢ .

صحيفة الرضا : بالاسناد مثل الخبرين ^(١).

المكارم : عنه ^{عليه السلام} مثل الآخر ^(٢).

بيان : في القاموس الفرع حمل اليقطين واحدته بهاء .

٤ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمد ، عن إسماعيل بن علي الدعبلی ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين ^{عليه السلام} قال : كان رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} يعجبه الدّبّا ويلقطه من الصحفة ^(٣) .

المحاسن : عن ابن فضال ، عن ابن الفداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال على ^{عليه السلام} مثله ^(٤) .

٥ - المجالس : بالأسناد المتقدم عن على ^{عليه السلام} قال : إنَّ الدَّبَّا يزيد في العقل ^(٥) .

وبهذا الاسناد : عن الحسين بن علي ^{عليه السلام} قال : سمعت أمير المؤمنين ^{عليه السلام} وسئل عن الفرع أيدبح ؟ فقال : ليس شيء يذكى فكلوا الفرع ولا تذبوه ولا يسنفْ نكم الشيطان ^(٦) .

بيان : في القاموس : استفزَّه : استخفه وأخرجه من داره أفرزه انتهى ^(٧) .
وأثول : يظهر منه ومن أمثاله أنَّ بعض المخالفين كانوا يشتربطون في حلَّ القرع قطع رأسه أو لَا ، ويعدهُونه تذكرة له ، ولم أر ذلك في كتبهم ^(٨) .

(١) صحيفه الرضا : ١١ و ٢٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٠١ .

(٣) امالى الطوسي ٣٧٢٥١ .

(٤) المحاسن : ٥٢١ .

(٥) امالى الطوسي ٣٧٢٥١ .

(٧) في المصدر المطبوع بمصر : وأزعجه ، وزاد بعده . وأنزنه : أزعجته ، وفي بعض النسخ . أفرزنه .

(٨) نقل عن ابن شهر آشوب أن معاوية لما عزم على مخالفة أمير المؤمنين (ع) أراد أن يختبر أهل الشام فشار إليه ابن العاص أن يأمرهم بذبح القرع وتذكيره فإن أطاعوه فهو صاحبهم والا فلا ، فامرهم بذلك فاطاعوه وصارت بدعة اموية .

٦ - المحاسن : عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عرفة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : شجرة اليقطين هي الدّبّا ، وهي القرع ^(١) .

بيان : في القاموس : اليقطين مالاًساق له من النبات ونحوه ، وبهاء القرعة الربطة انتهتى ، ويظهر من كتب اللغة أنَّ اليقطين يطلق على القرع ، وعلى شجرته الدّبّا والقرع لا يطلقان إلَّا على التمرة ، فلابدَّ هنامن تقدير مضاف .

٧ - المحاسن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ علياً عليهما السلام سُئل عن القرع هل يذبح ؟ قال : القرع ليس شيء يذكى ، فكلوه ولا تذبحوه ، ولا يستهويكم الشيطان ^(٢) .

بيان : في القاموس استهواه الشياطين ذهبت بهواه وعقله ، أو استفهامه وحيرته أوزينت له هواه .

٨ - المحاسن : عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول : الدباء يزيد في العقل ^(٣) .

٩ - ومنه : عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : الدباء يزيد في الدماغ ^(٤) .

ومنه : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن العبدى ، عن ابن سنان وأبا حزرة عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله ^(٥) .

١٠ - ومنه : عن أبيه ، عمن حدَّثه ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : كان فيما أوصى به رسول الله عليهما السلام علياً عليهما السلام أن قال : ياعلى عليك بالدباء فكله ، فإنه يزيد في المقل والدماغ ^(٦) .

بيان : كان زِيادة العقل لأنَّه مولد للخلط الصحيح وبه تقوى القوى الدماغية التي هي آلات النفس في الأدراك ، والمراد بزيادة الدماغ إنما زيادة قوَّته لأنَّه يرطب الأدمغة اليابسة ويردد الأدمغة الحارَّة أو زيادة جرمته لأنَّه غذاء

(٥-١) المحاسن : ٥٢٠ .

(٦) المحاسن : ٥٢١ .

موافق لجوهره والأول أظهر.

١١ - المحاسن : عن النوفليّ عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهما السلام أنَّ النبيَّ عليهما السلام كان يعجبه من القدور الدَّباء (١) .

١٢ - ومنه : عن ابن فضالٍ ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال على عليهما السلام : كان يعجب رسول الله عليهما السلام من المرققة الدَّباء (٢) .
بيان : أي من أجزاء المرققة الدَّباء ، أو من المرققات مرققة الدَّباء .

١٣ - المحاسن : عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام يعجبه الدَّباء ، وهو القرع (٣) .

١٤ - ومنه : عن السيّارى يرفعه إلى النبي عليهما السلام أنه كان يعجبه الدَّباء ، وكان يأمر نسائه فيقول : إذا طبختنَ قدرًا فأكثرو فيه من الدبَّا وهو القرع (٤) .

٥ - الطب : عن حسان بن إبراهيم الكرمانيّ عن محمد بن نعيم بن محمد ، عن المبارك بن عجلان ، عن زيد الشحام ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الصادق عن آبائه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : كلوا الدبَّا ونحن أهل البيت نحبه .

وعن ذريع قال : قلت لا بِي عبدالله عليهما السلام : الحديث المرويُّ عن أمير المؤمنين في الدبَّاء أنتَ قال : كلوا الدبَّاء فإنه يزيد في الدماغ ، فقال الصادق عليهما السلام : نعم و أنا أقول : إنَّه جيد لوجع الفولنج (٥) .

١٦ - المكارم : عن الحسين بن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : كلوا اليفطين ولو علم الله أنَّ شجرة أخفَّ من هذه أنبتها على أخي يونس ، إذا اتَّخذ أحدكم مرقًا فليكثر فيه من الدبَّا ، فإنه يزيد في الدماغ والعقل .

وعن الصادق عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام : من أكل الدبَّا بالعدس رقَّ قلبه عند ذكر الله ، وزاد في جماعه .

(٤-١) المحاسن ٥٢١ .

(٥) طب الأئمة ١٢٨ .

وعن النبي ﷺ قال : إنَّ حنطاً دعا النبي ﷺ فأتاه بطعم قد جعل فيه
قرعاً باهلاة ، قال أنس : فرأيت النبي ﷺ يأكل القرع يتتبّعه من الصحفة ، قال
أنس : فما زال يعجبني القرع منذ رأيته يعجبني .

وقال : كان رسول الله ﷺ يعجبه الدبّا ويلتقطه من الصحفة ، وكان النبي
في دعوة فقدَّ موا إليه قرعيّة فكان يتتبّع آثار القرع ليأكله^(١) .

بيان : قال في النهاية : كلُّ شيءٍ من الأدھان ممّا يؤتدم به إهالة وقيل : هو
ما أذيب من الألية والشحم ، وقيل : الدسم الجامد انتهى ، وكأنَّ المراد بالقرعيّة
المرقة المطبوخة بالقرع .

١٧ - دعوات الرواندي : قال النبي ﷺ لعلى تلبيلاً : كل اليقطين فائم من
أكلها حسن وجهه ، ونضر وجهه ، وهى طعام الأنبياء قبلى .

١٨ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنة كان يعجبه الدبّا ويلتقطها من
الصحفة ويقول : الدبّا تزيد في الدماغ .

وعنه ﷺ قال : عليكم بالدبّا فاته يذكى العقل ، ويزيد في الدماغ^(٢) .
بيان : قال مسلم^(٣) : في حديث أنس أنَّ حنطاً دعا رسول الله ﷺ فقرب
إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ متقبّع
الدبّا من حوالي الصحفة ، فلم أزل أحبَّ الدباء من يومئذ ، وفي رواية قال أنس :
فلما رأيت ذلك جعلت لقيمه إليه ولاطعمه ، وفي رواية قال أنس : فما صنع لي طعام
بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع ، وقال الشارح صاحب إكمال الاكمل :
فيه فوائد : منها : إجابة الدعوة ، وإباحة كسب الحنطا ، وإباحة المرق ، وفصيلة
أكل الدباء ، وأنَّه يستحب أن يحب الدباء ، وكذا ذلك كلَّ شيء كان رسول الله ﷺ
يحبه ، وأنَّ يحرمن على تحصيل ذلك ، وأنَّه يستحب لا هل المائدة إيثار بعضهم بعضاً

(١) مكارم الأخلاق : ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٢) دعائم الاسلام ١١٣٢ .

(٣) صحیح مسلم ١٦١٥ ط محمد فؤاد ، وفيه أن الرجل كان خباطاً .

إذا لم يذكره صاحب الطعام .

وأمام قوله : يتبع الدباء من حوالي الصحفة ، فيحتمل وجهين : أحدهما من حوالي جانبه وناحيةه من الصحفة ، لامن حوالي جميع جوانبها ، فقد أمر بالأكل ممتاً يلي الانسان ، والثاني : أن يكون من جميع جوانبها ، وإنما نهي ذلك ثلاثة يتقدّره جليسه و رسول الله ﷺ لا يتقدّره أحد ، بل يتبرّكون بآثاره عليه رضي الله عنه ، فقد كانوا يتبرّكون بعاصفه و نحامته ، ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه مما هو معروف من عظيم اعنتائهم بآثاره التي يخالف فيها غيره ، والدّ باهواليقطين وهو بالمدّ .

١٠

باب الفجل

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَمْمَادِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن حنان بن سدير قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة ، فقال : يا حنان كل الفجل ، فان فيه ثلاثة خصال : ورقه يطرد الرياح ولبته يسرّب البول ، وأصوله تقطع البلغم^(١) .
 المحاسن : عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِه ، عن حنان مثله^(٢) .
 المكارم : عن الروضة عن حنان مثله^(٣) .

بيان : يقال : سرّبته أي ألبسه السربال ، ولا يناسب المقام إلا بتجمُّز وتکلف بعيد ، وفي المكارم وبعض نسخ الكافي «يسهل» ، وفي بعضها «يسيل» وهو أصوب .
 ٢ - مجالس الشيخ : عن هلال بن محمد ، عن إسماعيل بن علي الدعبل ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الفجل أصله يقطع البلغم ،

(١) الخصال ١٤٤ .

(٢) المحاسن : ٥٢٤ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٠٨ .

و يهضم الطعام ، و ورقه يحدّر البول ^(١).

المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله ^(٢).

٣ - المحاسن : عن السياطي ، عن أحمد بن خالد ، عن أحذين المبارك الدينوري ، عن أبي عثمان ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفجل أصله يقطع البلغم ولبه يهضم ، و ورقه يحدّر البول تحديراً ^(٣).

٤ - المحاسن : عن أبي القاسم ، عن حنان بن سدير ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه المائدة ، فقال لي : يا حنان ادن وكل ، فدنوت فأكلت معه ، فقال لي : يا حنان كل الفجل ، فانَّ ورقه يمرىء ، ولبه يسريل وأصوله نقطع البلغم ^(٤).

بيان : كأنَّ المراد بلبه بذرها

٥ - المكارم : من كتاب الفردوس : عن ابن مسعود قال : قال عليه السلام : إذا أكلتم و أردتم أن لا يوجد لها ريح ، فاذكروني عند أوَّل قضمة ^(٥).

١١

باب الكماء

١ - العيون : عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن عليَّ بن محمد بن عنبرة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الكماء من الملنَّ الذي أنزل الله تعالى علىبني إسرائيل ، وهي شفاء العين ، الخبر ^(٦).

٢ - مجالس ابن الشيخ : عن والده ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن محمد بن

(١) امامي الطوسي ١٥٣٧

(٢) مكارم الاخلاق ٢٠٨ .

(٣-٣) المحاسن : ٥٢٤ .

(٥) مكارم الاخلاق ٢٠٧ .

(٦) عيون الاخبار ٢٥٧ .

يونس الفرشي ، عن سعيد بن عامر ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **الكمأة من الملن وماؤها شفاء العين**^(١).

٣ - المحاسن : عن التوفلي ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن إبراهيم بن علي الرافعى ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : **الكمأة من نبت الجننة وماؤها نافع من وجع العين**^(٢).

٤ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : **قال رسول الله ﷺ : الكمأة من الملن ، والملن من الجننة وماؤها شفاء للعين**^(٣).

٥ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن فاطمة بنت علي ، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمّها زينب بنت رسول الله عليهما السلام قالت : **أتاني أمير المؤمنين عليهما السلام في شهر رمضان فاتني بفشاء وتمر وكمة ، وكان يحب الكمأة**^(٤).

تكلمة : **الكمأة بالفتح معروف ، قال الجوهري : الكمأة واحدها كمؤ ، على غير قياس انتهى ، وقال الأطبياء : هو أصل مستدير لاورق له ولا ساق ، لونه إلى الحمرة ماهو ، يوجد في الربيع عند كثرة الشاورج والأمطار ، ويؤكل نيتاً ومطبوخاً وله أسماء وأصناف :**

فمنه الفطر ، قال في القاموس : **الفطر بالضم وبضمتين ضرب من الكمأة قتال انتهى وقال ابن بيطار نقلاً عن ديسقوريدس : الفطر منه ما يصلح للأكل ، ومنه ما لا يصلح ويقتل ، إما لأنّه ينبع بالقرب من مسامير صدبة ، أو خرق متعفنة ، أو أعشاش بعض الهوام الضارة ، أو شجر خاصيتها أن يكون الفطر قتالاً إذا أُنبت بالقرب منها ، وقد يوجد**

(١) أمالى الطوسي ٣٩٤١.

(٢) المحاسن : ٥٢٧.

(٣) المحاسن : ٥٢٧.

على هذا الصنف من الفطر رطوبة لزجة ، فإذا قلع و وضع في موضع فسدو تعفن سريعاً . وأما الصنف الآخر فيستعمل في الأُمُرَاق ، وهو لذيد وإذا أكثر منه أضره ، و يعرض منه اختناق ، أو هيبة ، وقال جالينوس : قوّة الفطر قوّة باردة رطبة شديدة ، ولذلك هو قريب من الأدوية الفتالة ، ومنه شيء يقتل ، وخاصة كل ما كان يخالف جوهره شيء من العفونة انتهى .

ومنه الفقع قال الفيروز آبادي^(١) : الفقع ويكسر : البيضاء الرخوة من الكلمة ، والجمع كعنبة و قال ابن بيطار : هو شيء يتكون تحت الأرض بقرب المياه وهو أبيض مدوّر أكبر من الكلمة يوجد في الأرض ، وكل واحدة قد تشققت ثلاثة أو أربع قطع ، إلا أن بعضها ملتصق ببعض ، وهو أسلم من الفطر ، وليس فيه شيء يقتل كما في الفطر ، وهو بارد رطب غليظ .

ومنه^(٢) ما يقال له بالفارسية : كشننج^(٢) ويقال له : كل كنده ، ينبت في الرمل ، وفي خراسان وماوراء النهر أكثر ، وقيل : هو مسكر ، وهو مجوف ، و رطبه بمقدار جوزة كبيرة ، وقالوا : هو أيضاً بارد غليظ بطيء الهضم .

ومنه الغرشنة : قال ابن بيطار : هي كثيرة بأرض بيت المقدس و تعرف هناك بالكريشة قال ابن سينا : هو جنس من الكلمة ، والفطر شكله شكل كأس صغير متباشم متتشنج ناعم اللمس ، ويفصل به الشياب ، ويؤكل في الأشياء الحامضة وقال ابن بيطار في الكلمة نقلأ عن بعضهم : الكلمة الحمراء فاتلة ، وأجودها تلذذًا أشدّها إملاساً ، وأميلها إلى البياض ، وأما المتخالخل الروفردي جدًا ، وهو في المعدة الحارة جداً جيد ، وإذا لم تهضم لاكتئامته أو لضعف المعدة ، فخلطه ردي جدًا غليظ يولد الأوجاع في أسفل الظهر والصدر ، وعن ابن ماسة : باردة رطبة في الدرجة الثانية ، وعن المسيح يولد السدد أكللاً ، وما زها يجعل البصر كحلاً ، وعن الفافي من خواص الكلمة أن من أكلها فأي شيء من ذوات السموم لذعنه والكلمة في معدته مات ، ولم يخلصه دواء

(١) في المخطوطه : وهو ما يقال له .

(٢) وزان أعرج .

البترة ، وأمّا ماء الكمة فمن أصلح الأدوية للعين إذا ربّي به الأند واكتحل به فائده يقوّي أجفان العين ، ويزيده في الروح الباقرة قوّة وحدّة ، ويدفع عنها نزول الماء . انتهى .

وأقول : قد مرّ بعض الكلام فيه في باب علاج العين^(١) .

١٢

باب

﴿الرّجّلُ وَالْفَرْخُ﴾

١ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وطىء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرّمضان فآخر قته فوطىء على الرجل وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر^٢ الرّمضان ، فدعى لها وكان يحبّتها^(٢) .

٢ - الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام مثله إلى قوله : وكان عليه السلام يحبّتها ويقول : من بقلة ما أبركها^(٣) . بيان : في القاموس الرّجّل بالكسر الفرخ ، ومنه أحق من رجلة ، والعامّة يقول : من رجله ، وقال : [رمض] قدمه : احترقت من الرّمضان أي الأرض الشديدة الحرارة .

٣ - المحاسن : عن محمد بن عيسى ، وغيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حماد بن ذكريّا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عليكم بالفرخ ، وهي المكيسة فائده إن كان شيء يزيد في العقل فهي^(٤) . المكارم : عنه عليه السلام مثله^(٥) .

(١) راجع بخار الانوار ج ٦٢ ص ١٤٤ باب معالجات العين والاذن .

(٢) المحاسن : ٥١٧ .

(٣) الكافي ٣٦٧٦ .

(٤) المحاسن : ٥١٨ ،

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٠٥ .

بيان : وهي المكيسة على بناء اسم الآلة أو الفاعل من الإِفعال أو التفعيل من الكياسة .

٤ - **المحاسن :** عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أفع من الفرج ، وهي بقلة فاطمة صلوات الله عليها ، نم قال : لعنة الله على أمية هُم سموها بقلة الحمقاء ، بعضاً لذادعاوة لفاطمة عليها السلام ^(١) . الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أمين بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله ^(٢) .

٥ - **دعوات الرواندي :** إنَّ النَّبِيَّ عليه السلام وجدرارة فعضٌ على رجلة فوجد لذلك راحة ، فقال : اللَّهُمَّ بارك فيها إِنَّ فِيهَا شفاءٌ من تسع وتسعين داءً انبتى حيث شئت .

وروى أنَّ فاطمة صلوات الله عليها كانت تحبُّ هذه البقلة فتنسب إليها وقيل : بقلة الزهراء كما قالوا : شقائق النعمان ، نم إِنَّ بَنِي أُمِّيَّةَ غَيْرَتَهَا فَقَالُوا : بقلة الحمقاء ، وقالوا : الحمقاء صفة البقلة ، لأنَّها تنبت بعمر الناس ومدرج المحوافر فتداس .

٦ - **الدعایم :** عن النبي عليه السلام أنه كان يحبُّ الرّجلة وببارك فيها ^(٣) .
بيان : قال في القاموس : الفرجن الرجلة مُعرَّبٌ بـ پرسنهن أي عريض الجناح ، وقال : البقلة المباركة المندباء ، أو الرجلة ، وكذا البقلة اللينة ، وكذا بقلة الحمقاء انتهى . وقال سليمان بن حسان : زعموا أنها سميت حفاء ، لأنَّها تنبت على طرق الناس فيداس ، وعلى مجرى السيل فيقلعها ، وقال الأطباء باردة في الثالثة وطبة في الثانية يقطع النَّايل بخاصيتها ، ويسكن الصداع العارَّ والتهاب المعدة شرباً وضماداً وينفع من الرمد ونفت الدم .

(١) المحاسن : ٥١٧ .

(٢) الكافي : ٣٦٧٥ .

(٣) دعائم الاسلام : ١١٣٥ .

باب الجرجير

- ١ - المحاسن : عن السياري ، عن أهـدـبـنـ الفـضـيـلـ ، عن مـحـدـبـنـ سـعـيدـ ، عن أـبـيـ جـمـيلـ ، عن جـاـبـرـ ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ الـسـلـامـ قال : الجرجير شجرة على بـابـ النـارـ ^(١) .
 - ٢ - ومنه : عن اليقطيني ، أو غيره ، عن قـتـيبةـ بنـ مـهـرـانـ ، عن حـمـادـبـنـ زـكـرـيـاـ عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ الـسـلـامـ قال : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عليـهـ الـسـلـامـ : أـكـرـهـ الـجـرـجـيرـ ، وـكـأـنـىـ أـنـظـرـ إـلـىـ شـجـرـ تـهاـ نـابـتـ فـيـ جـهـنـمـ ، وـمـاـ تـضـلـعـ مـنـهـ رـجـلـ بـعـدـ أـنـ يـصـلـيـ الـعـشـاءـ إـلـاـ بـاتـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ وـنـفـسـهـ تـنـازـعـهـ إـلـىـ الـجـذـامـ ^(٢) .
- وفي حديث آخر : من أكل الجرجير بالليل ، ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم ^(٣) .

بيان : قال في النهاية في حديث زمزم : فشرب حتى تصلع أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه ، وفي القاموس : نزفماء البئر : نزحه كله ، والبئر نزحت كنفرت بالضم لازم ومتعد ، ونزف فلان دمه كمعنى إذا سال حتى يفرط ، فهو منزوف ونزيف ، ونزفه الدم ينuze انتهي .

وضرب عرق الجذام كنایة عن تحرّك مادّته لتوليده أبخرة حارّة توجب احتراق الأُخْلَاط وانصبابها إلى المواقع المستعدّة للجذام ، ولما كان الأنف أقبل المواقع لذلك خصّ بالذكر ، ولذا يبتدئ ، غالباً بالأنف ، ونزف الدم إِمَّا كنایة عن طغيانه واحتراقه وانصبابه إلى المواقع أو عن قلة الدم الصالح في البدن .

- ٣ - المحاسن : عن عليّ بن الحكم ، عن مثني بن الوليد ، قال : قال أبو عبد الله عليـهـ الـسـلـامـ : كأنني أنظر إلى الجرجير يهتز في النار ، ورواه يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، [عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليـهـ الـسـلـامـ] قال : كأنني أنظر بهاتهرز في النار ^(٤) .

- و منه : عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العلوى ، عن أبيه [عن جده قال : نظر رسول الله ﷺ إلى الجرجير فقال : كأني أنظر إلى من بيته في النار]^(١) .
- ٤ - ومنه : عن جعفر الأحول ، عن محمد بن يونس ، عن علي بن أبي حزرة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لبني أمية من البقول الجرجير^(٢) .
- ٥ - ومنه : عن العبدى ، عن الحسين بن سعيد ، عن نصير مولى أبي عبد الله أو عن موفق مولى أبي الحسن عليهما السلام قال : كان إذا أمر بشيء من البقل يأمر بالاكتمار من الجرجير ، فيشترى له ، وكان يقول : ما أحق بعض الناس ؟ يقولون : إنه ينبت في وادي جهنم ، والله تبارك وتعالى يقول : « وقودها الناس والحجارة » فكيف ينبت البقل^(٣) .

بيان : في الكافي « عن موفق مولى أبي الحسن عليهما السلام [قال : كان مولاً لـ أبو الحسن عليهما السلام] إذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكتمار منه ومن الجرجير »^(٤) .

وأقول : يمكن الجمع بين هذا الخبر وسائر الأخبار بأنَّ النفي في هذا الخبر كونه على حقيقة البقلية ، والثبت في غيره كونه على هذا الشكل وال الهيئة كشجرة الزقوم ، ويتحمل أن يكون أخبار الانبات والإنبات محمولة على النفي.

٦ - الطب : عن الرضا عليه السلام قال : الباذروج لنا والجرجير لبني أمية^(٥) .

٧ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : أكل الجرجير بالليل يورث البرص^(٦) .

٧ - دعوات الرواundi : قال النبي ﷺ : من أكل الجرجير ثم نام ، ينazuنه عرق العذام في أنفه ، وقال : رأيتها في النار .

٨ - المجازات النبوية : قال : ومن ذلك قوله عليه السلام في خبر طويل روى عن أنس

(١) المحاسن : ٥١٨ و مابين العلامتين ساقط من ط الكمبانى .

(٢) الكافي در ٣٦٨٤ .

(٣) ط الائمة : ١٣٩ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٢٠٥ .

ابن مالك سمعه منه عليه الله عز وجله عند ذكره منافع كثيرة من بقول الأرض ومضارها فقال عليه السلام عند ذكر الجرجير : «فوالذي نفس محمد بيده ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة إلا بات والجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح إما أن يسلم وإما أن يعطب».

قال السيد رحمة الله : وهذا القول مجاز ، لأنَّ الداء المخصوص الذي هو الجذام لا يصحُّ أن يوصف بالرفقة على الحقيقة ، لأنَّه عرض من الأعراض وإنما أراد عليه الله عز وجله أنَّ الائت على أكل هذه البقلة على شرف من الواقع في الجذام ، لشدة اختصاصها بقوليد هذه العلة ، فاما أن يدفعها الله تعالى عنه فتدفع ، أو يوقعها فيها فتفتح ، وإنما قال عليه الله عز وجله يرفرف على رأسه عبارة عن دنوَّ هذه العلة منه ، فتكون بمنزلة الطائر الذي يرفرف على الشيء إذا هم بالنزول إليه والواقع عليه^(١).

توضيح : اعلم أنَّ الذي يظهر من كتب أكثر الأطباء أنَّ البقلة المعروفة عند المجم «تره تيزك» ليس هو الجرجير ، بل هو الرشاد ، قال ابن بيطار : الجرجير صنفان : بستانى وبرى ، كل واحد منهما صنفان : فأحد صنفي البستانى عريض الورق ، فستقى اللون ، ناقص الحرافة ، رخص طيب ، والثانى ورقه رفاق شديد الحرافة ، وقال صاحب الاختيارات : الجرجير بنى و بستانى : البرى يقال له : الایهقان ، والبستانى يقال له بالفارسية كيكير ، والجرجير البرى يقال له : الغردل البرى ، ويستعمل بذرء مكان الغردل ، وقال : الرشاد الحرف ، ويقال له بالفارسية : سيندان وتره تيزك .

(١) المجازات النبوية ٩٧ ، ولعله صلى الله عليه وآله أشار بذلك إلى أن الابتلاء

بالجذام إنما يكون بهوام طائرة في الهواء تشق وتتناد دفع هذه البقلة ، فإذا أكلها الرجل وفاح ربع البقلة منه اجتمع تلك الهوام وترفرفت على رأس الاكل كيف تندف في بدن طلبا للعصارة المحبوبة له ، فربما نفذت الهوام وابتلى الرجل بالجذام ، وهذا كقوله الآخر (ص) «فرمن المجدوم فرارك من الاسد» مع ما قيل أن هوام الجذام على هيئة الاسد شكلا .

١٤

باب التحس

- ١ - المحسن : عن أبيه ، عن ذكره ، عن حفص الأختار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : عليكم بالحس ، فانه يطفئ الدم ^(١).
- الكافى : عن العدة ، عن البرقى ، مثله لكتبه قال : فانه يصفى الدم ^(٢).
- ٢ - المكارم : قال الصادق عليهما السلام : عليك بالحس ، فانه يقطع الدم .
- وعن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : كلوا الحس فانه يورث النعاس ، وبهضم الطعام ^(٣).

بيان : لا يبعد أن يكون « يقطع الدم » تصحيف يطفئ أو يصفى ، أو المراد به ما يرجع إليهما أي يقطع سورة الدم أو الأمراض الدموية ، و قال الأطباء : إنّه بارد رطب في الثالثة ، وقيل : في الثانية ، وهو منوّم مدرّ للبول ، والدم المتولد منه أصلح من الدم المتولد من سائر البقول ، ويصلح المعدة ، و ذكر واله ولبذه منافع كثيرة .

١٥

باب الكرفس

- ١ - المحسن : عن بعض أصحابنا ، عن البجلي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الكرفس بقلة الانباء ^(٤).
- الدعائم : عنه عليهما السلام مثله ^(٥).

(١) المحسن : ٥١٤ .

(٢) الكافى ٣٦٧ ر ٦ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٠٩ .

(٤) المحسن : ٥١٥ .

(٥) دعائم الاسلام ١١٣ ر ٢ .

٢ - الدروس : روى أئمَّةُ أئمَّةِ الْكَرْفَسِ - يورث الحفظ ، ويذكُّرُ القلب ، وينفي الجنون والجذام والبرص .

٣ - المحسن : عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، أَوْغَيْرِهِ ، عَنْ قَفِيَّةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَكْرِيَّا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْكُمْ بِالْكَرْفَسِ ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ إِلَيْسَ وَالْيَسِّعُ وَيُوشَعُ بْنُ نُونٍ^(١) .

٤ - ومنه : عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين ، فيما أعلم ، عن نادر الخادم قال : ذكر أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ الكرفس فقال : أنتم تشهرونها ، وليس من دابة إلا وهي تحتك^(٢) .

بيان : هذا إماماً مدح له بأنَّ الدواب أيضاً يعرفون نفسه فيتداوين به ، أو ذمَّ له بأنَّ ذواتَ السموم تحتك به فيسرى إليه بعض سمَّها ، والأول أظهر .

٥ - المكارم : عن الحسين بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ في أشياء وصَاهَ بها : كل الكرفس ، فإنه بقلة إلياس ويوشع بن نون عَلَيْهِمَا .
وقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : الكرفس بقلة الأنبياء ، ويدرك أنَّ طعام الخضر وإلياس الكرفس والكماء^(٣) .

بيان : قال الفيروزآبادي^(٤) : الكرفس بفتح الكاف والراء : بقل معروف عظيم المنافع مدرّ محلل للرياح والنفخ ، منقَّ للكلمَى والكبَدِ والمثانَة ، مفتح سدَّدها ، مقوٌّ للباء ، لاسيما بذرمه مدقوقاً بالمسكَن والسمن عجيب إنَّ شرب ثلاثة أيام ويضرُّ بالأنجنة والحبالى والمصر وعين .

(١) المحسن : ٥١٥ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٠٥ .

باب السداب

- ١ - المحسن : عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : السَّدَابُ يَزِيدُ فِي الْعُقْلِ^(١) .
- ٢ - ومنه : عن السَّيَّارِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْفَضْحَاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : السَّدَابُ جَيْدٌ لِوَجْعِ الْأَذْنِ^(٢) .
- ٣ - المكارم : عن الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : السَّدَابُ يَزِيدُ فِي الْعُقْلِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْشَرُ مَاءُ الظَّهَرِ .
- عن الفردوس : عن عائشة عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : من أَكَلَ السَّدَابَ وَنَامَ عَلَيْهِ نَامٌ آمِنًا مِنَ الدَّبِيلَةِ وَذَاتِ الْجَنْبِ^(٣) .
- بيان : في القاموس الدَّبِيلَة كجهينة الداهية ، وداء في الجوف ، وقال في بحر -
الجواهر : الدَّبِيلَة بالتصغير كلَّ ورم فاما أن يعرض في داخله موضع تنصبُ فيه المادة
فيسمى دبيلة ، وإلا خصّ باسم الورم ، وقيل : ورم كبير مستدير الشكل يجمع المادة
وقيل : هي دمل كبير ذو أفواه كثيرة فارسيتها كفكيرك .
- ٤ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن علي بن الحسن الهمداني
عن محمد بن عمرو بن إبراهيم ، عن أبي جعفر ، وأبي الحسن عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . الوهم عن محمد بن
موسى . قال : ذكر السداب فقال : أما إنَّ فِيهِ مَنْافِعٌ : زِيادةٌ فِي الْعُقْلِ ، وَتَوْفِيرٌ فِي الدَّمَاغِ
غَيْرَ أَنَّهُ يُنْتَنَنْ مَاءُ الظَّهَرِ .
وروى أنه جيد لوجع الأذن^(٤) .

(١) المحسن ٥١٥ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٠٦ .

(٣) الكافي ٣٦٨٦ .

بيان : السذاب في نسخ الحديث وأكثُر نسخ الطُّبَّ بالدال المهملة ، وفي القاموس وبعض النسخ بالممعجمة قال في القاموس : السذاب الفيجن ، وهو بقل معروف وفي بحر الجواهر : السذاب بالفتح والذال الممعجمة هو من الحشايش المعروفة بـ **برَّى** وبـ **ستاني** ، الربط منه حار يابس في الثانية ، واليابس في الثالثة ، والبرى في الرابعة وقيل : في الثالثة مقطع للبلغم محلل للرَّياح جداً منق للعروق ، ويجهف المني ، ويسقط الباعة مفرّح قابض ، يذيب رائحة الثوم والبصل ، ويحلل الخنازير ، وينفع من القولنج ، وأوجاع المفاصل ويقتل الدود ، وبزره يسكن الفوّاق البلغمي ، وإن لرج [بغز] الثوب بأصله لم يبق فيه القمل ، وهذا مجرّب انتهى .

وأقول : نفعه لوجع الأذن مشهور بين الأطباء ، قالوا : إذا فطر ماؤه في الأذن يسكن الوجع لاسيما إذا أغلق في قشر الرمان ، وأما زبادة العقل ، فلأن غالباً البلادة من غلبة البلغم وهو يقطعه ، وما قبله ابن بيطار عن روفس أنَّ الاكتثار من أكله يبلُّد الفكر ، ويعمى القلب . فلا عبرة به ، مع أنَّه خص ذلك باكتثاره .

١٢

باب الحزاء

- ١ - **المحاسن :** روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ **الحزاء** جيد للمعدة بماء بارد ^(١) .
 - ٢ - **الكافي :** عن محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وشكوت إليه ضعف معدتي ، فقال : اشرب **الحزاء** بالماء البارد ، ففعلت فوجدت منه ما أحب ^(٢) .
- بيان :** قال في النهاية في حديث بعضهم : **الحزاء** تشربها أكاييس النساء للطشة : **الحزاء** نبت بالبادية يشبه الكرفس إلا أنه أعرض ورقاً منه ، والحزاء جنس لها ،

(١) المحاسن : ٥١٦ .

(٢) الكافي ر ١٩١ .

والطشة الزكام، وفي رواية يشتريها أكياس النساء للخافية والاقلات، الخافية الجن، والاقلات موت الولد، كانوا يرون ذلك من قبل الجن، فإذا تبخرن به نفعهن، وفي القاموس: الحزاء ويمد^١ بنت الواحدة حزاوة وحزاءة، وغلط الجوهرى^٢ فذكره بالخاء، وقال بعضهم: هو بنت يكون بأذريجان كثيراً ويرمى^(١) ورقه في الخل، وفيه حموضة، ويقال له بالفارسية: بيهوزا.

قال ابن بيطار: قال أبو حنيفة: العزاء هي النبتة التي تسمى بالفارسية دينارو ويه وهي شففي الريح، ريحها كريبة، وورقها نحو من ورق السداب، وليس في خضرته، وقيل: إنه سداب البر، وقيل: هي بقلة حارة حرّيفة قليلاً تشوّبها مراده، ورقها كورق الرّازبانج، في ملمسها خشونة، وهي تضاد سُم العقرب والأدوية القاتلة بالبرد هاضمة للطعام الغليظ، ونفع الرياح، ويزيل الجشأ الحامض، ويدرّ البول، ويعطش إعطاشاً كثيراً، وشيبيه بالسداب في القوّة وقاطع للمني، وله بذر أخضر طيب الريح والطعم، طارد للرياح، جيد للمعدة، ويصلح مزاج البدن والأشفاء، ويفتح سدد الكبد والطحال. وذكر له منافع أخرى كثيرة.

١٨

باب النانخواه و الصعتر .

١- المحسن: دوى أن^٣ الصعتر يدبغ المعدة، وفي حديث آخر أن^٤ الصعتر ينبع زفير المعدة^(٢).

بيان: الزئير بالكسر مهموز ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الغز^٥. يقال: زأبر الثوب فهو مزأبر: إذا خرج زئيره انتهى، أقول: هذا قريب المضمون بالخبر الآتي فان^٦ الخمل قريب من الزئير، قال في القاموس: الخمل هدب القطيفة ونحوها، وأحملها جعلها ذات خمل.

(١) ويرمى خ.

(٢) المحسن ٥١٦.

٢ - المحسن : عن أبي يوسف ، عن زياد بن مروان القندي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام الصعتر ، وكان يقول : إنّه يصير في المعدة خملاً كخمل القطيفة ^(١) .

٣ - المكارم : روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنّه دعا بالهاضوم والصعتر والحبة السوداء فكان يستفنه إذا أكل البياض ، وطعاماً له غائلة ، وكان يجعله مع الملح الجريش ويقبح به الطعام ، ويقول : ما أبالي إذا تغاديته ما أكلت من شيء ، وكان يقول : يقوى المعدة ويقطع البلغم ، وهو أمان من اللقوة ^(٢) .
وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : الثفاء دواء لكل داء ، ولم يداو الورم والصر بإن بمثله .

الثفاء النانخواه ، ويقال : الخردل ، ويقال : حب الرشاد ^(٣) .

أقول : أوردنا خبراً في باب الجوز يناسب الباب .

٤ - الكافي : عن محمد بن بحبيبي ، عن موسى بن الحسن ، عن علي بن سليمان ، عن بعض الواسطيين ، عن أبي الحسن عليه السلام أتته شكا إليه الرطوبة فامره أن يستف الصعتر على الريق ^(٤) .

تبين . الصعتر يكون بالسين والصاد كما ذكره الفيروز آبادى وغيره وقال الجوهري رحمه الله : الصعتر نبت ، وبعضاً يكتب بالصاد في كتب الطب لئلا يلميس بالشاعر ، وقالوا : أصنافه كثيرة : فمنه بر أبي ، ومنه بستانى بر ، ومنه جبلى بر ، ومنه طويل الورق ، ومنه مدور الورق ، ومنه دقيق الورق ، ومنه عريض الورق ، وأكثرها مشهوراً حاراً يابساً في الثالثة يلطف ويحلل ، ويطرد الرياح والنفخ ، ويهمس الطعام الفلبيط ، ويحفّف المعدة ، ويدرك البول والظماء ، ويحدّ البصر الضعيف ، وينفع وجع

(١) المصدر ٥٩٣ .

(٢) مكارم الأخلاق ٢١٤ .

(٣) مكارم الأخلاق ٢١٩ .

(٤) الكافي ٦ ٣٧٥ .

الورك مشروباً وضماداً ، وفي الصحاح الهاضم الذي يقال له : الجوارش لأنّه يهمض الطعام ، وفي القاموس الهاضم كل دواء هضم طعاماً .

وكانَ المراد هنا النانخواه لما روى الكليني عن أبي الحسن عليهما السلام قال : من أراد أكل الملاست ولا يضره فليصب عليها الهاضم ، قلت له : وما الهاضم ؟ قال : النانخواه ^(١) . والمراد بالبياض اللبناني ، ويحتمل بياض البيض ، والأول أظهر ، وقوله : الثناء من كلام الطبرسي رحمه الله ، وقال الجوهرى : الثناء على مثال القرآن العردل ، ويقال : الحرف ، وهو فُعال الواحدة ثفاعة ونحوه قال الفيروز آبادي : وقال في بحر الجواهر : ويسميه أهل العراق حب الرشاد ، وكان هذا والنانخواه بأبواب العجوب أنساب ، ذكرناها هنا استطراداً .

١٩

باب الكزبرة

١ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : أكل التفاح والكزبرة يورث النسيان ^(٢) .

٢ - المكارم والخصال وغيرهما : في وصايا النبي ﷺ لعلى ^{عليهما السلام} ياعلي ^(٣) : تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة ، والجبن ، وسور الفارة ، وقراءة كتابة القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح القملة حية ، و الحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد ^(٤) .

(١) الكافي ر ٦ د ٣٨٠ .

(٢) الكافي ر ٦ د ٣٦٦ .

(٣) مكارم الأخلاق ٥٠٧ . الخصال ٤٢٣ بالرقم ٢٣ من باب النسعة وأخرجه المؤلف الملامة في كتاب الأداب والسنن ج ٣١٩ ص ٢٧٦ عن الدعوات للراوندي والفقير ر ٢٦١ . والنقرة : منقطع القمحدوة في الفتا .

٣ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدھقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله ^(١) .
 بيان : الكزبرة بضم الكاف والباء وقد يفتح الباء واختلف الأطباء في طبعها فقيل : بارد في آخر الأولى ، يابس في الثانية ، وقيل : إنها من كبة القوى ، وذكروا لها فوائد كثيرة شرباً وضماداً ، لكن ذكروا أنَّ إدمانها والاكتثار منها يخلط الذهن ، ويظلم العين ، ويجهف المني ، ويسكن الباه ، ويودث النسيان ، ولا يبعد حمل الأخبار على الاكتثار .

٤٠

باب

) البصل والنوم ()

١ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ ، قال : لابأس .
 وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل ، قال : لابأس ^(٢) .

٢ - الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى الطمار ، عن محمد أحمد الأشعري ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن الحسن بن علي الكسائي ، عن ميسرة بسام الرطبي ، وكان خاله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كلوا البصل فإنَّ فيه ثلاثة خصال : يطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويزيد في الماء والجماع ^(٣) .
 الكافي : عن علي بن بندار ، عن أبيه ، عن الهمداني مثله ^(٤) .

(١) الخصال ٤٢٢ بالرقم ٢٢ من باب التسعة .

(٢) قرب الاسناد ١٥٤ .

(٣) الخصال ١٥٧ .

(٤) الكافي ٣٧٣٦ وفيه الحسن بن علي الكلان .

المحاسن والملકادم : مرسلاً مثله^(١).

٢ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الثوم فقال : إنماهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه لريحةه ، فقال من أكل هذه البقلة المتننة فلا يقرب مسجدنا ، فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا يأس^(٢).

٣ - ومنه : عن محمد بن موسى بن الم تو گل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ، ولم يقل : إنما حرام^(٣).

٤ - ومنه : عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن عبدالله بن محمد بن خلف ، عن الوشاء ، عن محمد بن سنان ، قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام عن أكل البصل والكراث ، فقال : لا يأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه ماله أذى ، فلا يخرج إلى المسجد كراهة أذاه على من يجالسه^(٤).

٥ - المحاسن : عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : البصل يذهب النصب ويشد العصب ويزيد في الماء والخطا ، ويندب بالحمى^(٥).

الكافي : عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر مثله^(٦) إلا أن فيه : ويزيد في الخطأ ، ويزيد في الجماع .
الملڪادم : مرسلاً مثله^(٧).

(١) المحاسن ٥٢٢ ، مكارم الاخلاق ٢٠٩.

(٢-٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٥) المحاسن : ٥٢٢ وقوله [ويشد العصب] ساقط من المكتبه موجود في المصدر والمخطوطه من البحار .

(٦) الكافي ٣٧٤ و فيه . يزيد في الخطأ ويزيد في الماء ويندب بالحمى .

(٧) مكارم الاخلاق ٢٠٨ .

بيان : الخطأ جمع الخطوة ، والزيادة فيها كنایة عن قوّة المشي وزيادتها ، وربما يقرء بالحاء المهملة والظاء المعجمة من حظى كلّ واحد من الزوجين عند صاحبه حظوة ، والمراد به الجماع ، وكأنّه تصحيف ، لكن في أكثر نسخ المكارم هكذا . قال في القاموس : الحظوة بالضمّ والكسر والحظة كمدة المكانة والحظّ من الرزق ، والجمع حظى وحظاء وحظى كلّ واحد من الزوجين عند صاحبه كرضي واحتظى وهي حظية ، وقرأ بعض المصحّفين أيضًا بالباء والظاء المعجمتين أي يكثر لحمه ، قال في القاموس : خطأ لحمه خطوةً كسمواً أكتنزاً والخطوات محرّكة من ركب بعض لحمه بعضاً ، وخطاء الله وأخطاء أضخمه وأعظمه ، وحظى لحمه خطى أكتنزاً وفرس خطيبٍ ، وامرأة خطيبة بطيئة ، وأخطى سمن وسمن انتهى ولا يخفى ما فيه من التكليف مع عدم مساعدة إملاء النسخ .

٤ - المحاسن : عن السياّري ، عن أهْدِبْنَ خالد ، عن أهْدِبْنَ المبارك الدينوري عن أبي عثمان ، عن دُرْسَت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البصل يطيب الفم ، ويشدّ الظهر ، ويرقّ البشرة ^(١) .

الكافى : عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن السياّري مثله ^(٢) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٣) .

بيان : كانَ المراد برفقة البشرة صفاء اللون ، وعدم كمدته ^(٤) قال في القانون : البصل يحرّم الوجه .

٧ - المحاسن : عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي ، عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد الجمفي ، قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال :

(١) المحاسن : ٥٢٢ .

(٢) الكافي : ٣٧٤٦ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٩ .

(٤) الكمددة : تغير اللون وذهان صفائه .

يطيب النكهة ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الجماع^(١).

الكافى: عن العدة عن سهل عن منصور مثله^(٢).

بيان : « طيب النكهة » وهي بالفتح ريح الفم آجلاً ، لا ينافي البحر و ننته
عاجلاً .

٨ - المحاسن : عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إذا دخلتم بلاداً كلوا من بصلها
يطرد عنكم وباءها^(٣).

الكافى: عن العدة عن البرقى مثله^(٤).

المكارم : عن الباقي عَلَيْهِ الْكَلَمُ مثله^(٥).

٩ - المحاسن : عن أبيه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عمن أخبره ،
عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : إنا لنأكل البصل والنوم^(٦).

١٠ - ومنه^(٧) : عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال :
سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن أكل النوم والبصل قال : لا بأس بأكله نيتاً وفي القدر^(٨).

١١ - ومنه : عن محمد بن عليّ ، عن عيسى بن هشام ، عن عبدالكريم المخعمي ،
عن سماعة ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أنه سئل عن أكل البصل فقال : لا بأس به نيتاً وفي
القدر ، ولا بأس أن يتداوى بالثوم ولكن إذا كان ذلك فلاتخرج إلى المسجد^(٩).

(١) المحاسن : ٥٢٢ .

(٢) الكافى ٦٢٧٤ .

(٣) المحاسن . ٥٢٢ .

(٤) الكافى ٣٢٤٣٦ .

(٥) مكارم الأخلاق : ٢٠٨ .

(٦) المحاسن : ٥٢٣ . ٩٥٨٦

(٧) في مطبوعة الكمباني (الكافى) وهو سمو . وال الصحيح ما في الصلب كما في
المخطوطة والمحاسن .

الكافى : عن محمد بن يحيى ، عن أَمْهُدْ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَادَ ، عن شَعِيبٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَائِلَةِ الْمُتَّقِيَّةِ مُثْلِهِ^(١) .

بيان : في النهاية التي^٢ هو الذي لم يطبخ ، أو طبخ ولم ينصبح ، يقال : ناء اللحم ينيء^٣ نيناً بوزن ناع ينبع نيعاً فهو نيء بالكسر كنبع ، هذا هو الأصل ، وقد يترك المهمزة ويقلب ياء ، فيقال : نى^٤ مشدداً انتهى .

أقول : رواه في المكارم مرسلاً^(٢) وفيه « فقال : لا بأس به توابل في القدر » و هو تصحيف حسن قال في المصباح : التابل بفتح الباء وقد يكسر هو الأَبْزَار ، و يقال : إنَّه معرَّب ، قال ابن الجواليقي : وعوام^٥ الناس تفرق بين التابل والأَبْزَار ، والعرب لانفرق بينهما ، يقال : توبَّلت القدر إذ أصلحتها بالتابل ، والجمع التوابل .

١٢ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الزيات ، قال : لما أُنْ قضيت نسكى ، مررت بالمدينة ، فسألت عن أبي جعفر^{عليه السلام} فقالوا : هو يبنبع ، فأتيت يبنبع ، فقال : يا حسن أَيْتَنِي إِلَى هَا هَنَا ؟ فقلت : نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا أُفلاك ، فقال : إِنِّي أَكَلَتْ هَذِهِ الْبَقْلَةُ ، يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنْهَى عَنْ مسجد رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه}^(٣) .

بيان : يبنبع كينصر قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة من جهة البحر ، ذكره في النهاية .

١٣ - المحاسن : عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقان ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} : من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ، ولم يقل : إنَّه حرام^(٤) .

١٤ - المكارم : كان رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكرااث ، ولا العسل الذي فيه المغافير وهو ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى

(١) الكافي ٣٧٥٦ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٠٨ .

(٣) المحاسن . ٥٢٣ .

لـ ريح في الفم^(١).

وعن الباقي عليه السلام أتـه قال : إنـا لنـأكل الثـوم والـبـصل والـكـرات .

عن الفردوس : عن أمـير المؤـمنـين عليه السلام قال : قال رـسـول الله عليه السلام : كـلـوا الثـوم فـلـولا أـنـي أـنـاجـي الـمـلـك لـأـكـلـته .

وعن علي عليه السلام قال : لا يصلح أـكـلـ الثـوم إـلـا مـطـبـوـخـا^(٢) .

بيان : في النهاية المغافير شيء ينضجـه شـجـرـ العـرـفـطـ ، حـلـوـ كالـنـاطـفـ واحدـها مـغـفـورـ بـالـضـمـ ، وـلـهـ رـيـحـ كـرـيـهـ منـكـرـةـ ، وـيـقـالـ أـيـضاـ : المـغـافـيرـ بـالـثـاءـ المـشـتـّـةـ .

١٥ - دعـواتـ الرـاوـنـدـيـ : قالـ النـبـيـ عليه السلام : منـ أـكـلـ هـذـهـ الـبـقلـةـ الـمـنـتـنـةـ : الثـومـ وـالـبـصـلـ ، فـلـايـغـشـانـاـ فـيـ مـجـالـسـنـاـ وـإـنـ الـمـلـاـفـكـةـ تـتـأـذـىـ بـمـاـ يـتـأـذـىـ بـهـ الـمـسـلـمـ .

تـذـنـيـبـ : قالـ فـيـ بـحـرـ الـجـواـهـرـ : الـبـصـلـ حـارـ يـابـسـ فـيـ الـرـابـعـةـ ، وـقـيلـ : فـيـ الـثـالـثـةـ وـفـيـ رـطـوبـةـ فـضـلـيـةـ مـلـطـفـ مـقـطـعـ ، وـفـيـ مـعـ قـبـضـهـ جـلـاءـ وـنـفـتـيـعـ قـوـيـ ، وـفـيـهـ نـفـخـ وـجـذـبـ لـلـدـمـ إـلـىـ الـخـارـجـ ، وـبـزـرـهـ إـذـاطـلـيـ بـهـ أـذـبـ الـبـهـقـ ، وـيـقـلـعـ الـبـياـضـ مـنـ الـعـيـنـ مـعـ الـمـسـلـلـ وـنـافـعـ لـدـاءـ الـثـلـبـ ، إـذـاـ دـلـكـ حـولـهـ ، وـهـوـ بـالـلـمـحـ يـقـطـعـ الـتـالـلـ ، وـيـقـتـيـعـ أـفـوـاهـ عـرـوقـ الـبـوـاسـيـرـ ، مـهـيـجـ لـلـبـاهـ جـدـاـ ، وـيـصـدـعـ ، وـالـاـكـتـارـ مـنـ أـكـلـ يـسـبـتـ وـيـضـرـ بـالـعـقـلـ ، وـيـقـوـيـ الـمـعـدـةـ ، وـيـشـهـيـ ، وـيـعـطـشـ ، وـشـمـتـهـ يـنـفـعـ الـغـثـيـانـ مـنـ شـرـ الدـوـاءـ ، وـإـنـ أـكـلـ فـيـ الـأـسـفـارـ وـالـمـوـاضـعـ الـمـخـتـلـفـ الـمـيـاهـ نـفـعـ مـنـ ضـرـ رـاخـلـافـهـ ، وـمـاـوـهـ يـدـرـ الطـمـتـ ، وـيـلـيـنـ الـطـبـيـعـةـ .

وـفـيـ الـجـامـعـ : إـذـاـ قـطـرـ مـاءـ الـبـصـلـ وـحـدهـ فـيـ أـذـنـ نـفـعـ مـنـ نـقـلـ السـمـعـ ، وـطـنـيـنـهاـ وـسـيـلـانـ الـقـيـحـ مـنـهاـ ، وـمـنـ الـمـاءـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـهاـ .

وـقـالـ : الثـومـ صـنـفـانـ : بـرـيـ وـبـسـتـانـيـ ، قـالـ جـالـينـوسـ : حـارـ يـابـسـ فـيـ الـثـالـثـةـ ، وـقـيلـ : فـيـ الـرـابـعـةـ ، يـنـفـعـ كـهـةـ الـدـمـ ، وـيـقـتـلـ الـقـمـلـ ، وـالـصـبـانـ وـيـصـدـعـ وـيـضـرـ الـبـصـرـ

(١) مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ : ٣١ .

(٢) الـمـصـدـ صـ ٢٠٨ .

أكثر من البصل ، لقوّة تحليله وشدة تجفيفه ، وينفع من وجع الظهر والورك ، وهو يقوم مقام التريلق في لسع الهوام الباردة ، وهو بالجملة حافظ لصحّة المبرودين والشيخوخ جداً ، مقوّ لحرارتهم الغريزية ، طارد للرياح الغليظة ، وينفع من تقطير البول للشيخوخ ، وخير صنعته أن يسلق بالماء والملح ثم يخرج ويطبخ بدهن اللوز ، ثم يؤكل ، ويمص بعده الرمان والتفاح ، وإذا أحرق سُحْق وعُجْن بعسل ، ووضع على لسعة الحبّة أبْرَء ، وللتوم منفعة عجيبة في قتل حب القرع .

٢٠ - التهذيب : باسناده عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زدراة قال : حدثني من أصدق من أصحابنا أنه سأله أحدهم عن ذلك يعني أكل التوم فقال : أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله ^(١) .

بيان : حمله الشيخ وغيره على التغليظ في الكراهة ، واستحباب الاعادة ، ونقلوا الاجاع على نفي وجوبها .

٢١ - الفردوس : عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : إذا دخلتم بلدة وبيئاً فخفتم وباهما ، فعليكم يصلها ، فانه يجعلى البصر ، وينقى الشعر ، ويزيد في ماء الصلب ، ويزيد في الخطأ ، وينذهب بالحماء ، وهو السواد في الوجه ، والاعياء أيضاً .

٢١

باب القتاء

١ - المحاسن : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن ابن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أكلتم الفتاء فكلوه من أسفله ، فإنه أعظم لبركته ^(٢) .

٢ - ومنه : عن الحجاج عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله

(١) التهذيب ج ٩ ص ٩٦ .

(٢) المحاسن : ٥٥٢ .

صلى الله عليه وآله يأكل الفتناء بالملح ^(١).

المكارم : عنه ^{عليه السلام} مثل الخبرين ^(٢).

٣ - ومنه : كان رسول الله ^{عليه السلام} يأكل الفتناء بالرطب والفتاء بالملح ^(٣).

٤ - الفردوس : عن وابعة عن النبي ^{عليه السلام} قال : إذا أكلتم الفتاء فلوا من أسفله . بيان : في تهذيب الأسماء : الفتاء بكسر القاف وضمها ممدوداً من الثمار المعروفة ، وفي المغرب إنَّ الخيار مرادف للفتاء ، وهو الذي صرَّح به الجوهرى ، ويظهر من بعض الأطباء أنَّ الفتاء هو الطويل المعوج ، والفتاد والخيار هو القصير المعروف ببادرنگ في لغة العجم ، ففي جامع البغدادي : الخيار معروف ، وهو بارد رطب في آخر الثانية ، وبذرها أبرد ، وجرمه أغلف وأنقل ، وأبرد من الفتاء ، فهو لذلك أشدُّ نطفةً وتبريداً ، ويولد البلغم الغليظ ، ويضرُّ عصب المعدة ، ويُفجِّح الفداء ، ويولد الخام ، وأجوده ما كان صغير الجثة دقيق الحب ، غزيرة متكائفاً ، ولا ينبغي أن يؤكل سوى لبته وهو يطفئ حرارة الكبد والمعدة الملتهبين ، وشمه يرد إلى النفس قوتها ، ويسكن الضعف العادث من الاختلاف الحادث من حرارة مفرطة لو كان أصحابه غشي ، وبذرها نافع من احتراق الصفراء ، وورم الكبد الحار ، والطحال وأوجاع الرية ، وقروحها الحارة ، ويدرُّ البول .

وقال في الفتاء : هو صنفان كازرونى ^{هو طوال كبار يجيء في فصل الربيع} قليل البزر ، شحم الجرم ، وصنف يأتي في أواخر الصيف يسمى النيشابوري ^{وهو كثير البزر ، وهو أذب وأحلام الأهل ، وهو بارد رطب في آخر الثانية ، وهو أخف من الخيار وأسرع نزولاً انتهى .}


أقول : روى العامة في صحاحهم أنَّ النبي ^{عليه السلام} كان يأكل الرطب بالفتاء

(١) المحسن : ٥٥٧.

(٢) مكارم الأخلاق : ٢١٢ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٩ .

ورروا عن عبد الله بن جعفر أنه قال : رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماليه رطباً وهو يأكل من ذا مرأة ، ومن ذا مرأة ^(١) ، وقال القرطبي : يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطباعها ، واستعمالها على الوجه اللائق بها ، على قاعدة الطب ، لأنَّ في الرطب حرارة وفي القثاء برودة ، فإذا أكلنا معاً اعتدلا ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية .



(١) راجع صحيح البخاري كتاب الأطعمة الباب ٣٩ و ٤٥ و ٤٧ ، صحيح مسلم كتاب الأشربة بالرقم ١٤٨ سنن أبي داود كتاب الأطعمة بالرقم ٤٤ ، الترمذى ٣٧ ، ابن ماجة ٣٧ سنن الدارمى ٢٤ ، مسند ابن حنبل ٢٠٣ و ٢٠٤ .

أبواب الحبوب

١

باب

الحنطة والشعير وبدو خلقهما .

١ - العلل : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْعَلْوَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلْوَى الْعَمْرَى ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الشَّعِيرَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْرَ آدَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ ازْرِعْ مِمَّا اخْرَتْ لِنَفْسِكَ ، وَجَاءَهُ جَبْرِيلٌ بِقَبْضَةٍ مِّنَ الْحَنْطَةِ فَقَبَضَ آدَمَ عَلَىٰ قَبْضَةٍ وَقَبَضَتْ حَوَّاءُ عَلَىٰ أُخْرَىٰ فَقَالَ آدَمُ لِحَوَّاءَ : لَا تَزْرُدِي أَنْتِ ! فَلَمْ تَقْبِلْ أَمْرَ آدَمَ ، فَكَلَّمَا زَرَعْتَ حَوَّاءً جَاءَ حَنْطَةً وَكَلَّمَا زَرَعْتَ حَوَّاءً جَاءَ شَعِيرًا ^(١) .

المكارم : من كتاب النبوة عن أبي عبد الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : مازال طعام رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير حتى قبضه الله إليه .
وعن الصادق عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : كان قوت رسول الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الشعير ، وحلواه التمر ، وإدامه الزيت .

وعنه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : لو علم الله في شيء شفاء أكثر من الشعير ما جعله الله غذاء الأنباء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ^(٢) .

فائدة : المشهور بين الأطباء أنَّ الحنطة حارَّةٌ معتدلة في الرطوبة والبيس ، والملقوءة منها بطينة الهضم يولد الدود وحبَّ القرع ، والحنطة الكبيرة الحمراء

(١) علل الشرائع ٢ د ٢٦١ .

(٢) مكارم الأخلاق : ١٧٧ .

أغذى ، والشعير بارديايس في الاول وقيل : في الثانية أقل غذاء من الحنطة ، وينفع الجرب والكلف طلاء وضماداً بدقيقه ، وهو ردي للمعدة ، وما فيه رطب بارد ، وهو أفق غذاء للمحمومين ، وأسرع انحداراً من ماء الحنطة وينفع الصدر ، والسعال ، وهو أغذى من سويقه ، ولا يخلو من نفح لكن نفح السوق أكثر .

٤

باب

الماش واللوبيا والجاورس .

١ - المكارم : سأله بعض أصحابنا الرضا عليه السلام عن البهق قال : فأمرني أن أطبخ الماش وأنحسنه ، وأجعله طعامي ، ففعلت أياماً فعوفيت .
وعنه عليه السلام أيضاً قال : خذ الماش الراطب في أيامه ودقه مع ورقه ، واعصر الماء واشربه على الرّيق ، واطله على البهق ، ففعلت فعوفيت ^(١) .

٢ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الجلاّب عن بعض أصحابنا قال : شкарجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق ، فأمره أن يطبخ الماش ويتحسن ، ويجعله في طعامه ^(٢) .
بيان : قال في القاموس : الماش حب معروف معتدل ، وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم ، ملين ، وإذا طبخ بالخل نفع الجرب المترعرع ، وضماده يقوى الأعضاء الواهية .

٣ - الكافي : عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللوبية تطرد الرياح المستبطنة ^(٣) .
بيان : قال صاحب بحر الجوادر : اللوبية واللوبيا بالمد والقصر من العجوب المعروفة ، حار في الأصل ، معتدل في اليبوسة ، وقيل : بارد يابس منق من دم النفاس

(١) مكارم الاخلاق : ٢١٤ .

(٢) الكافي ٣٤٣٦ .

مدر للطمث والبول ، منصب للبدن ، مخرج للأجنحة والمشيمة .
 ٤ - الكافي : عن العدة ، عن سهل ، عن أيوب بن نوح قال : حدثني من أكل مع أبي المحسن عليه السلام هريسة بالجاورس فقال : أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وإنّه أعجبني ، فأمرت أن يستخدم لي ، وهو باللبّن أفعى وألين في المعدة ^(١) .

بيان : في بحر الجواهر : جاورس معرب كاورس ، و هو خير من الدخن في جميع أحواله إلا أنّه أقوى قبضاً ، بارد في الأولى يابس في الثانية ، قابض مجفف يسكن الوجه ، ويحلل المفخ إذا قلي وكمدحراً ^(٢) ويولك دمارديتاً ، ولو طبخ باللبّن قل ضرره وهو قليل الغذاء ، بطيء الهضم ، وقال ابن بيطار : الجاورس عند الأطباء صنفان من الدخن صغير الحب شديد القبض ، أغبر اللون ، و هو عند جميع الرواة الدخن نفسه ، غير أنّ أبا حنيفة الدينوري خاصة من بينهم قال : الدخن جنسان : أحدهما زلال وقاص ، والأخر أخرس ، وقال : الجاورس فارسي والدخن عربي ، وقال ابن ماسة : إذا طبخ مع اللبن واتخذ منه دقيقه حيسا وصيّر معهشى من الشحوم غذى البدن غذاء صالحًا ، وهو أفضل من الدخن ، وأغذى وأسرع انهضاماً ، وأقل حبساً للطبيعة .

٣

باب العدس

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : عليكم بالعدس ، فإنه مبارك مقدس ، يرق القلب ، ويكثر الدمعة وقد بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى بن مريم عليه السلام ^(٣) .
 صحيفه الرضا والمسكارم : عنه عليهم السلام مثله ^(٤) .

(١) الكافي ٦ ر ٣٤٤ .

(٢) يقل و يجعل في كيس و يوضع على الموضع الوجع يشفي به و الفعل كمام .

(٣) عيون الاخبار ٤١٥٢ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٢١٥ ، صحيفه الرضا : ٢٥ .

- بيان : « وقد بارك فيه » أي دعوه بالبركة ، أو يبتئوا بركتها ومنافعها .
- ٢ - المحاسن : عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، عن أبي عبدالله ؓ قال : شكار جل إلى النبي ﷺ قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فانه يرق القلب ، ويسرع الدمعة ، وقد بارك عليه سبعون نبياً^(١) .
- ٣ - ومنه : عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : أكل العدس يرق القلب ، ويسرع الدمعة^(٢) .
- ٤ - ومنه : عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي ، عن أبي عبدالله ؓ قال : بينما رسول الله ﷺ جالس في مصلاه إذ جاءه رجل يقال له عبدالله بن التيهان من الأنصار فقال له : يا رسول الله إني لا جلس إليك كثيراً وأسمع منك كثيراً فما يرق قلبي ، وما تسرع دمعتي ، فقال له النبي ﷺ : يا بن التيهان عليك بالعدس فكله ، فإنه يرق القلب ، ويسرع الدمعة وقد بارك عليه سبعون نبياً^(٣) .
- الذكار : عنه ؓ مثله^(٤) .
- ٥ - المحاسن : عن أبيه ، عن عبدالله ، عن ذكره ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ؓ قال : كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ عليهما أنتلله أن قال : يا على كل العدس فإنه مبارك مقدس وهو يرق القلب ، ويكثر الدمعة ، وإنما بارك عليه سبعون نبياً^(٥) .
- ٦ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن فرات ابن أحنف ، أنَّ بعض أنبياءبني إسرائيل شكا إلى الله قسوة القلب وقلة الدمعة ، فأوحى الله إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه ، وكثرت دمعته^(٦) .
- ٧ - ومنه : عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض ، قال : أكلت عند

(٣-١) المحاسن : ٥٠٤ .

(٤) مكارم الأخلاق : ٢١٥ .

(٥و٦) المحاسن : ٥٠٤ .

أبى عبدالله عليه السلام مرقة بعدهس قلت : جعلت فداك إنَّ هؤلاء يقولون : إنَّ العدس قدَّس عليه ثمانون نبياً ، فقال : كذبوا ولاعشرين نبياً ^(١) .
و روى أنَّه يرقُ القلب ، ويسرع دمعة العينين ^(٢) .

بيان : نفي تقديس الأنبياء لابنافي مباركتهم ، فانَّ التقديس الحكم بالطهارة والتلزُّم ، أو الدعاء له بالطهارة ، وهذا معنى أرفع من البركة والنفع ، ويحتمل أن يكون المراد بالعدس هنا غير ما أريد به في سائر الأخبار ، فإنه سيأتي أنَّ العدس يطلق على الحمىص ، وسيأتي إشعار بهذا الجمع فلاتففل .

٨ - المكارم : من الفردوس قال النبي صلوات الله عليه وسلم شكا نبِيٌّ من الأنبياء إلى الله عزَّ وجلَّ قساوة قلوب قومه ، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه ، وهو في مصلاه : أنَّ مرقومك أن يأكلوا العدس ، فإنه يرقُ القلب ويذمم العين ويذهب الكبر [باء] وهو طعام الأبراد ^(٣) .

٩ - الدعائم : عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنَّه قال : عليكم بالعدس فإنه يرقُ القلب ويكثر الدمعة ؛ ولقد قدَّسه سبعون نبياً ^(٤) .

بيان : في بحر الجوادر : العدس من الحبوب المعروفة في التقويم أنَّه بارد يابس في الثانية وقال جالينوس : إنَّه إنما معتدل في الحر والبرد ، أو ماء إلى الحرارة يسيرًا ، وفي المنهاج هو معتدل في الحر والبردي يابس في الثانية ، وقيل : إنَّ قشره حار في الأولى والمشور منه بارد في الثانية ، وقيل في الأولى يابس في الثالثة ، ونفس جره يجفف ويحبس البطن ، وأمَّا الماء الذي يطيخ به العدس فمطلق ، ولذلك صار من يستعمله لحبس البطن يطيخه طبختين ، ويصبُّ عنه ماءه الأولى ، وهو أولى من الماشي في الحصبة إن لم يكن صداع ، وهو مضر بالعصب ، والبصر ، والمعدة ، وعسر البول ، ويولد الرياح والجدام ، ومصلحة السلق واللحم السمين ، أو دهن اللوز والأسفاراج .

(١) (٢١) المحسن . ٥٠٤ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢١٥ .

(٣) دعائم الإسلام . ١١٢٢ .

باب الارز

- ١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز ^(١).
الصحيفة : عنه عليه السلام مثله ^(٢).
- ٢ - المحسنون : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، مخمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال : نعم الطعام الأرز وإننا لنذخره لرمضانا ^(٣).
- ٣ - ومنه : عن علي بن الحكم وابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قال
أبو عبد الله عليه السلام : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلى من الأرز والبنفسج ، إنني
اشتكيت وجعى ذاك الشديد فالمهمت أكل الأرز فأمرت به ففسل فجفف ثم قلبي
وطحن ، فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحسانه فذهب الله بذلك الوجع ^(٤).
الكافي : عن البرقي مثله ، وفيه فاذهب الله عز وجل عنك بذلك الوجع ^(٥).
بيان : كان المراد بالطبيخ هنا مطلق المطبخ ، وفي القاموس الطبيخ ضرب من
المنصف وهو شراب طبيخ حتى ذهب نصفه ، ولو كان هو المراد هنا فعلل المراد به مالم يغلي
كثيراً بل اكتفي فيه بذهاب نصفه ، وقوله : « وطبيخ » عطف معطوف على سفوف ، و
قيل : أراد بالبنفسج دهنـه كما مر في باب الأدـهان .
- ٤ - المحسنون : عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن بعض أصحابه ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : مرضت سنتين وأكثر فألموني الله الأرز ، فأمرت به ففسل

(١) عيون الأخبار ٣٥٢ .

(٢) صحيفـة الرضا : ١٠ .

(٣) المحسنون : ٥٠٢ .

(٤) المحسنون : ٥٠٣ .

(٥) الكافي ٣٤١٦ .

فجفف ثم أشم النار وطعن فجعلت بعضه سفوفاً وبعضه حسواً^(١).
 بيان : «ثم أشم النار» أي أقلى بالنار قليلاً خفيفاً كأنه شم رايحته، في القاموس أشم الحجّام الختان أخذ منه قليلاً انتهى ، وهذا مجاز شائع بين العرب والعجم ، وفي القاموس سفت الدواء بالكسر سفتاً واستفته قمحته أو أخذته غير ملتوت ، وهو سفوف كصبور ، وقال : حسازيد المرق شربه شيئاً بعد شيء كتحسنه واحتساه وأحسيته إياه وحسيته واسم ما يتحسنه الحسينة والحسا ، ويمد ، والحسو كدلوا والحسو كعدوا .

٥ - المحاسن : عن أبيه ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زراره قال :رأيت داية أبي الحسن عليه السلام تلقمه الأرض وتضر به عليه فغمضني ذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنني أحسبك غمتك الذي رأيت من داية أبي الحسن ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فقال لي : نعم ، نعم الطعام الأرض : يوسع الامعاء ، ويقطع البواسير وإننا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرض والبسر ، فانهما يوسعان الامعاء ، ويقطعان البواسير^(٢).

الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، وغيره عن يونس مثله^(٣).

٦ - دعوات الرواندي : عن المفضل بن عمر قال : دخلت على الصادق عليه السلام بالغداة وهو على المائدة فقال : تعال يا مفضل إلى الفداء .
 قلت : يا سيدي قد تقدّمت ، قال : ويحك فاته أرز ، قلت : يا سيدي قد فعلت ، فقال : تعال حتى أروي لك حديثاً ، فدنوت منه فجلست ، فقال : حدّثني أبي عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : أوّل حبة أفرّت لله

(١) المحاسن : ٥٠٢ .

(٢) المصدر نفسه ٥٠٤ .

(٣) الكافي ٣٤١٥٦ .

بالوحديّة ، ولِي بالنبوة ، ولا يُخى علىَ بالوصيّة ، ولا يُمكِن الموحّد
الأرض . ثمَّ قال : ازدد أكلًا حتّى أزيدك علماً ، فازدادت أكلًا فقال :
حدَّثني أبي عن آبائه عن النبي ﷺ قال : كُلْ شَيْءَ أخرجت الأرض ففيه
داء وشفاء إِلَّا أَرْضٌ ، فائِه شفاء لداء فيه ، ثمَّ قال : ازدد أكلًا حتّى أزيدك علماً ،
فازدادت أكلًا فقال :

حدَّثني أبي عن آبائه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الْأَرْضُ رَجْلًا لَكَانَ حَلِيمًا ،
نَمَّ قَالَ : ازدد أكلًا حتّى أزيدك علماً ، فازدادت أكلًا فقال :
حدَّثني أبي عن آبائه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْأَرْضَ يُشَبَّعُ الْجَاعِمُ ،
وَيُعْرَى الشَّبِيعَانُ ، وَقَالَ : كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّازِيْبَاجَةُ .

٧ - المكارم : قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : نعم الدواء الأرض ، بارد صحيح سليم من كل داء .
وعن الرضا عن أبيه عن جده عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : سيد طعام الدنيا
والآخرة اللحم والأرض ^(١) .

أقول : قد مضى كثير من فضل الأرض في باب علاج البطن ^(٢) .
تعميم : في القاموس الأرض كأشدّ وعتلّ وقفل وطنب ورزّ ورنز وآرز كقابل و
أرز كمضد ، وهاتان عن كراع حبّ معروف ، وقال في بحر الجوادر : بارد يابس في الثانية
وقيل : معتدل ، وقيل : حار ، وقال الشيخ : إنّه حار يابس ويبيسه أظهر من حرّ ، و
قيل : إنّه أحرّ من الحنطة .

وقال الشيخ نجيب الدين السمرقندى : يستبدل على حرارة من جهتين إحداهما
طعمه ، والآخرى تأثيره وفعله ، أمّا الاستدلال من جهة الطعام فهو عنذوبة طعمه ، وأمّا
تأثيره فأنّه يحمى أبدان المحرورين ويلهمها ، وهو سريع الهضم ، يحسن البدن ، و
يحسن البشرة ، ويفدو غذاء صالحًا ، ويفصل الاماء مع اللبن ، ومع السماق يحبس
جداً ، والأمر الغير المفسول أحبس ، والحقنة به دافع لسعج الاماء وإذا أكل

(١) مكارم الاخلاق : ١٧٨ .

(٢) راجع بحار الانوار ج ١٦٢٥٦٢ - ١٧٩ .

بالسُّكَّرْ كان انحداره عن المعدة سريعاً وإذا طبخ باللبن وأخذ مع السُّكَّرْ أخصب البدن
وغذا غذاء كثيراً، وزاد في المنى وفي نضارة اللون .

٦

باب الحمّص

١ - المحاسن : عن البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الحمّص جيد
لوجع الظهر ، وكان يدعوه به قبل الطعام وبعده ^(١) .

بيان : كأنه رد على الأطباء حيث خصوا ففعه بأكله وسط الطعام ، قال في
القاموس : الحمّص كحلاز وقبق حب معروف نافخ مليئ مدر يزيد في المنى والشهوة
والدم ، مقو للبدن والذكر ، بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام وما بعده بل في وسطه .

٢ - المحاسن : عن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم ، قال : كان أبو الحسن الرضا
عليه السلام يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده ^(٢) .

٣ - ومنه : عن أبيه ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول : إن الله لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلىبني إسرائيل قد ازّرعت
فنظر إلى السماء فقال : إلهي وسيدي عبديك أيوب المبتلى الذي عافيته لم يزرع شيئاً
وهذا لبني إسرائيل زرع ، فأوحى الله إليه : يا أيوب خذ من سبعحتك أكفاً وابذرها ،
وكانت لا يُتوب سبعة فيها ملح ، فأخذ أيوب أكفاً منها فأبذره فخرج هذا العدس ،
وأنتم تسمونه الحمّص ، ونحن نسميه العدس ^(١) .

الكافي : عن العدة عن البرقي مثله ^(٢) .

بيان : « قد ازّرعت » كأنه بتشدد الزاي بقلب الدال إليها وفي الكافي ازدرعت

(١-٣) المحاسن : ٥٠٥ .

(٤) الكافي ٣٤٣٦ .

وهو أصوب ، قال في القاموس : زرع كمنع أطرح البذر كاذرع وأصله اذرع ، أبدلها دالاً لتوافق الزاي ، وفي الكافي « فرفع طرفه إلى السماء فقال : إلهي و سيدى عبدك أيتوب المبتلى عافيتها ولم يزدرع » إلى قوله تعالى : « خذ من سبحتك » في أكثر نسخ الكافي كما هنا بالحاء المهملة ، وهي خرزات للتبسيح تعدّ ، فقوله : فيها ملح لعلَّ المعنى أنها كانت قد خللت في الموضع الذي وضعها فيه بملح ، أو كان بعض الخرزات من الملح ، وإن كان بعيداً والملح بالكسر الملاحة والحسن كمافي القاموس فيحتمل ذلك أيضاً أيقراء الملح بالضمَّ جمع الاملح ، وهو ما فيه بياض يخالفه سواد ، أى كان بعض الخرزات كذلك ، وفي بعض نسخ الكافي بالحاء المعجمة ؛ ولعله أظهر ، ويدلُّ على أنَّ الحمحص يطلق على العدس أو بالعكس ، ولم أر شيئاً منها فيما عندنا من كتب اللغة .

٤ - المكارم : عن الصادق عليهما السلام ذكر عنده الحمحص فقال : هو جيد لوجع الصدر^(١) .

بيان : قال في بحر الجواهر : الحمحص منه أبيض ومنه أحمر ومنه أسود ، قال بقراط : حار رط في الأولى ، وقال إسماعيل : حار يابس في الأولى ، إذا طبخ مع الملح أuan على نضجه ، وإذا غسل به أثر الدم قلعه من الثوب ، ولو دقَّ وخلط بماء الورد الحار وضمد به على الظهر الوجه نفع ، ويدرِّ البول والحيض ، ويوافق الصدر والريبة وبهيج الباه ، ويلين البطن ويضرّ فرحة الكلى والثانية ، ويغدو الريبة أكثر من كل شيء ، وينفع طبيخه من وجع الظهر والاستسقاء واليرقان .

واعلم أنَّ الجماع يحتاج في قوله إلى ثلاثة أشياء هي مجتمعة في الحمحص : أحدها طعام تذون فيه حرارة زائدة يقوّي الحرارة الفريزية ، وينبه الشهوة للجماع والثاني غذاء يكون فيه من قوّة الغذاء ورطوبته ما يرطبّ البدن ويزيد في المنى ، والثالث غذاء فيه من الرياح والنفخ ما يملاً أوراد القصيب وأعضاءه ، وكلها موجودة في الحمحص انتهى .

وقال ابن بيطار نقاًلاً عن الاسرائيلي : الحمّص الاسود أكثر حرارة وأقل رطوبة من الابيض ، ولذلك صارت مراحته أظهر من حلاوته ، وصار فعله في تفتيح سد الكبد والطحال وتفتيت الحصاة وإخراج الدود وحب القرع من البطن و إسقاط الاجنة والنفع من الاستسقاء واليرقان العارض من سد الكبد والمرارة فيه أقوى وأظهر . وأمّا في زيادة اللبن والمني وتحسين اللون وإدرار البول ، فالابيض أخص بذلك وأفضل لعدوبته ولذاذته وكثرة غذائه ، قال : ويجب أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده ، لكن في وسطه وقال نقاًلاً عن الرازى : إن الحسأة المتّخذ منه ومن اللبن نافع من جفّت ريته ورقّ صوته .

٦

باب الباقي

١ - المحاسن : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : أكل الباقي يمخّن الساق ويولد الدم الطري ^(١) .
 المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٢) إلا أنه قال : يمْخِنُ الساقين كما في الكافي ^(٣) .
 بيان : الظاهر أنَّ المراد أنَّه يكثُر مِنْ الساق ، فيصير سبباً لقوتها ولم يأت في اللغة بهذا المعنى ، لأنَّه الأفعال ولا التفعيل وإن كان الفياس يقتضي ذلك قال في القاموس : المخ بالضم نفي العظم والدماغ ، وعظم مخيخ ذومخ ، وأمنج العظم صار فيه من ، والشاة سمنت ، ومخيخ العظم وتمخيخه وامتنجه ومتمخيخه متخيخة آخر ج منه انتهى ، وكثيراً ما يستعمل مالِم يأت في اللغة ، ويمكن أن يقرء الساق بالرفع على ما في المحاسن أي يمْخِنُ الساق به .

(١) المحاسن : ٥٠٦ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٠٩ .

(٣) الكافي ٣٤٤٦ .

٢ - المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : الباقيا
يمنع الساقين^(١).

٣ - ومنه : عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن محمد بن الحسن
عن عمر بن سلمة ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أكل الباقيا يمنع
الساقين ، ويزيد في الدماغ ، ويولد الدم^(٢).

الكافى : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله^(٣).

المكارم : عنه عليهما السلام مثله^(٤) وفي الكافى « الدم الطرى ».

بيان - محمد ابن أحمد هو ابن أبي قتادة بقرينة الرواى والمروي عنه مما .

٤ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبي عبد الله
عليه السلام يقول : كانوا الباقيا يقتشره ، فانه يدبغ المعدة^(٥).

٥ - المكارم : من الفردوس : عن أنس قال النبي عليهما السلام : كان طعام عيسى الباقيا
حتى رفع ، ولم يأكل عيسى عليهما السلام شيئاً غيره النار حتى رفع .
من الفردوس : وقال عليهما السلام : من أكل فولة يقتشرها أخرج الله عز وجل منه من
الداء مثلها .

وعن الصادق عليهما السلام قال : الباقيا يذهب الداء ولا داء فيه^(٦).

تبين : قال في القاموس : الفول بالضم حب كالحمد حب الباقيا عند أهل الشام
أو مختص باليابس ، الواحدة فولة ، وقال : الباقيا مخففة ممدودة الفول الواحدة بهاء ، أو
الواحد والجمع سواء ، وأكله يولد الرياح والأحلام الرديئة ، والسداد والهم ،
وأخلاطاً غليظة ، وينفع للسعال وتخصيب البدن ، ويحفظ الصحة إذا أصلح ، وأخذه

(١) المحاسن : ٥٠٦.

(٢) الكافى : ٣٤٤٦.

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٠٩.

(٤) المحاسن : ٥٠٦.

(٥) مكارم الأخلاق : ٢٠٩.

بالرّنجبييل للباءة غاية ، والباقيا القبطي نبات حبه أصغر من الفول ، وفي الصحاح الباقيا إذا شدّت اللام قصرت ، وإن خففت مدت ، الواحدة باقلات على ذلك وقال : الفول الباقيا .

وقال في القانون : الباقيا منه المعروف ، ومنه مصرى ونبطى ، والنبطى أشدّ بقىضاً والمصرى أرطب وأفل غذاء ، والرطب أكثر فضولاً ، ولو لا بطوء هضمه وكثرة نفخه ما قصر في التنفيذية الجيّدة من كشك الشعير ، بل دمه أغليظ وأقوى ، ثم قال : وفيه جلاء يتولّد منه لحم رخو ، ويولّد أخلاطاً غلبيطة ، وقد قضى بقراط بجودة غذائه وانحفاظ الصحة به ، وأنّه يرى أحلاماً مشوّشة ، ويحدث الحكة خصوصاً طريته ، ومصدّع ضارٌّ ملن يعتريه الصداع انتهى .

وقال بعضهم : جيد للمصدر ، ونفث الدم ، والسعال مع العسل ، وينفع من أورام الحلق والسبحج أكلاً ، ودقيقه إذا طبخ وضمد به وحده أو مع السويق سكن الورم المعارض من ضربة ، ولو قشر الباقيا ودقّه وذرّ على موضع نزف الدم حبسه وإذا خلط بدقيق الحلبة وعسل حكل الدماميل والأورام المعارضه في أصول الآذان .



ابواب

﴿ما يعمل من الحبوب﴾^(١)

١

باب

﴿فعل الخبز وآكرامه وآداب خبزه وأكله﴾^(٢)

١ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقه ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليهما السلام كان يعاتب خدمه في تخمير الخمير فيقول : هو أكثر للخبز^(١) .

بيان : « في تخمير الخمير » أي تقطيته بثوب عند الخبز أو قبله أيضاً ، فانَّ وقوع الأعين عليه مما يذهب ببركته ، ولا استبعاد في أن يكشر الله الخمير بذلك ، أو المراد به تركه زماناً طويلاً حتى يجود ، وكونه سبباً للزيادة والبركة والنفع ظاهر مجرّب ، قال في القاموس : الخمير ترك العجين والطين ونحوه حتى يوجد كالتخمير والفعل كضرب ونصر ، وهو خمیر وقال : التخمير التقطية .

٢ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، بسناد أخي دعبدل ، عن الرضا عن آباءه عليهم السلام عن الباقر عليهما السلام قال : إنَّ الْأَنْرَجَ لِتَقِيلِ ، فإذا أَكَلَ فَانَّ الخبز اليابس يهضمه من المعدة^(٢) .

٣ - المحاسن : عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : إني لا لُعْن أصبعي من المأذم حتى أخاف أن يرى خادمي أنَّ ذلك من جشع ، وليس ذلك كذلك ، إنَّ قوماً أُفْرَغْت عليهم النعمة ، وهم أهل

(١) قرب الاسناد ٤٧ ط نجف وفيه تصحيف .

(٢) أمالى الطوسي : ٣٢٩٥١ .

الثرثار، فعمدوا إلى معَ الحنطة فجعلوه خبز أهجاء فجعلوا ينبعون به صبيانهم ، حتى اجتمع من ذلك جبل ، فمرَّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبَّي لها ، فقال: ويحكم اتقوا الله لا يغتير ما بكم من نعمة ، فقالت : كأنك تخوَّفنا بالجوع ، أمَّا ما دام ثرثارنا يجري ، فانما لا تخاف الجوع ، قال : فأسف الله عزَّ وجلَّ وضعف لهم الثرثار ، وحبس عنهم قطر السماء ، ونبت الأرض ، قال : فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوه ثمَّ احتاجوا إلى ذلك الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان ^(١) .

ومنه : عن محمد بن عليٍّ ، عن الحكم بن مسکین ، عن عمرو بن شمر مثله ^(٢) .
بيان : من المأذم في الكافي ^(٣) « من المأذم » وفي بعض نسخه « من الأذم » وعما أصوب ، وفي القاموس الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار وتكريت ، والهجاء بالتشديد من هجاً جوءه كمنع هجاً هجوءاً : سكن وذهب ، فهو صفة للخبز ، أي صالح لرفع الجوع ، أو مصدر بمعنى العمق ، أي فعلوا ذلك لحقفهم ، والهجاء كهمزة الأحق كما في القاموس ، ولا يبعد أن يكون تصحيف هجاناً أي خياراً جياداً كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ^(٤) « هذا جنائي وهجانه فيه » والأسف السخط ، قال تعالى : « فلما آسفونا اتقمنا منهم ^(٥) » والاضعاف والتضييف جعل الشيء ضعيفاً أو مضاعفاً ، والثاني أنس ب الكلام المرأة ، وبقوله عليه السلام ^(٦) : « لهم » دون عليهم وبقوله في الرواية الأخيرة ^(٧) « فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء » وذلك لأنَّهم لما اعتمدوا على النهر ، ضاعفه الله لهم ، وحبس عنهم القطر والزرع ، ليعلموا أنَّ النهر لا يغنيهم من الله ، وأنَّه لا بدَّ أن يكون الاعتماد على الله ، وستأتي الأخبار في كتاب الطهارة مشرحة إن شاء الله ^(٨) .

(٢-١) المحسن : ٥٨٦ - ٥٨٧ .

(٣) الكافي : ٣٠١٦ .

(٤) الزخرف : ٥٥ .

(٥) يعني رواية عمرو بن شمر راجع نصه في المحسن : ٥٨٧ .

(٦) راجع ج ٨٠ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، ولنا في الذيل كلام في تفسير الخبر لا يأس

بمراجعةته .

- ٣ - المحسن : عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد ابن صحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما بني الجسد على الخبز ^(١) .
- ٤ - ومنه : عن أبيه ، عن بعض الكوفيين رفعه قال : قال رسول الله عليه السلام : أكرموا الخبز وعظموه ، فإن الله تبارك وتعالى أنزل له بركات من السماء وأخرج بركات الأرض ، من كرامته أن لا يقطع ولا يوطأ ^(٢) .
- ٥ - ومنه : عن هارون بن مسلم ، عن مسدة ، عن جمفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما ^(٣) .
- المكارم : عن الصادق عليه السلام مثله ^(٤) .
- ٦ - المحسن : عن أبيه ، عن أبي البختري ، رفعه قال : قال رسول الله عليه السلام : اللهم بارك لنا في الخبز ، ولا تفرق بيننا وبينه ، فلو لا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرأيض ربنا ^(٥) .
- ٧ - ومنه : عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الموقلي ، عن الفضل بن يونس قال : تقدّي عندي أبو الحسن عليه السلام فجئه بقصة وتحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن يكون تحتها ، وقال لي : مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصة ^(٦) .
- ٨ - ومنه : عن الوشائ ، عن المثنى ، عن أبان بن ثقلة ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصة ^(٧) .
- ٩ - ومنه : عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أتّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصة وهي عنه ^(٨) .
- ١٠ - ومنه : عن أبي يوسف ، عن محمد بن جعور العمّي ، عن إدريس بن يوسف

(١) ٣-٣ المحسن : ٥٨٥ .

(٤) المكارم : ١٢٧ .

(٥) المحسن : ٥٨٦ .

(٦) ٨-٨ المحسن : ٥٨٩ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تقطعوا الخبز بالسّكين ، ولكن اكسروه باليد ، وليسكر لكم خالفوا العجم ^(١) .

بيان : الظاهر أنَّ أبا يوسف يعقوب بن زيد كما صرَّح به في مواضع والواو في قوله : « وليسكر » كأنَّه بمعنى أو ، والأمر بمخالفة المعجم لأنَّهم كانوا يومئذ كفاراً .

١١ - المحسن : عن الحسن بن عليّ بن بشير رفعه قال : لا بأس بقطع الخبز بالسّكين ^(٢) .

١٢ - ومنه : عن السياري ، عن أبي عليّ بن راشد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له إدام قطع الخبز بالسّكين ^(٣) .

١٣ - ومنه : عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدنى إدام قطع الخبز بالسّكين ^(٤) .

بيان : جعل القطع مقام إدام إما لأنَّه يصير أذى ، فيفعل فعل إدام ، أو يصير شبيهاً بالإدام فكأنَّه يخدع الطبيعة به ، وعلى أي حال يدلُّ على جواز قطع الخبز بالسّكين مع فقد إدام ، وفي غيره كأنَّ المنع محول على الكراهة وإن كان الأحوط بالترك ، فالفي الدروس : ويذكره قطع الخبز بالسّكين ، ولم يستثن هذه الصورة وكأنَّه حلها على تحفيف الكراهة .

١٤ - المكارم : من كتاب طب الآئمة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أكرموا الخبز فإنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل له برَّات السَّماء وأخرج برَّات الأرض ، قيل : وما إكرامه ؟ قال : لا يقطع ولا يوطأ .

وعنه عليه السلام قال : أكرموا الخبز فإنَّ الله تعالى أنزل له برَّات السَّماء ، قيل : وما إكرامه ؟ قال : إذا حضر لم ينتظره غيره ^(٥) .

(١) المحسن : ٥٨٩-٥٩٠ .

(٢) مكارم الأخلاق : ١٢٧ .

١٥ - دعوات الروايندي : قال النبي ﷺ : صَفِّرُوا رَغَافَكُمْ فَإِنَّهُ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بُرْكَةٌ .

١٦ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْمَ الخَبِزَ كَمَا تَشْمُ السَّبَاعَ وَنَهَى أَنْ يَقْطَعَ بِالسَّكِينِ ^(١) .

١٧ - الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّكُمْ أَنْ تَشْمُوا الْخَبِزَ كَمَا تَشْمُ السَّبَاعَ فَإِنَّ الْخَبِزَ مِبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ السَّمَاءُ مَدْرَارًا ، وَلَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ الْمَرْعَى وَبِهِ صَلَّيْتُمْ ، وَبِهِ صَمَّتُمْ ، وَبِهِ حَجَّجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ ^(٢) .

المحساسن : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد العمسي ، عن إدريس بن يوسف ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إِنَّكُمْ أَنْ تَشْمُوا إِلَى قَوْلِهِ مَدْرَارًا ^(٣) .

بيان : «أَنْ تَشْمُوا الْخَبِزَ» أَيْ لَا تَخْتَبَدْ جُودَتَهِ «أَرْسَلَ اللَّهُ» إِلَى آخِرِهِ إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ نُوحٍ نَفَّلَ عَنْهُ ^{عليهما السلام} : «فَقُلْتَ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا» ^(٤) وَقَالَ الْبَيْاضَوِيُّ : «السَّمَاءُ يَحْتَمِلُ الْمَظَلَّةَ وَالسَّحَابَ وَالْمَدَرَارَ كَثِيرَ الدَّرَرِ يَسْتَوِي فِي هَذَا الْبَنَاءِ الْمَذَكُورِ وَالْمَؤْنَثِ» .

١٨ - الكافي : بالاسناد المقدم قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا أَتَيْتُمْ بِالْخَبِزِ وَاللَّحْمِ فَابْدُؤُوا بِالْخَبِزِ ، فَسَدُّوا بِهِ خَلَالَ الْجَوْعِ نَمَّ كَلَوْا الْلَّحْمَ ^(٥) .

١٩ - ومنه : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال النبي ﷺ : أَكْرِمُوا الْخَبِزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ خَلَقَهُ ، نَمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ :

(١) دعائم الاسلام ١١٧٢ .

(٢) الكافي ٣٠٣٦ .

(٣) المحاسن ٥٨٥ .

(٤) نوح : ١٠-١١ .

(٥) الكافي ٤٠٣٦ .

ألا أحد نكم ؟ قالوا : بلـ يا رسول الله فداك الآباء والأمهات فقال : إنـه كان نبي فيمن كان قبلـكم يقالـله : دانيـل ، وإنـه أعطـى صاحـب مـعـبر رـغـيفاً لـكـي يـعـبرـه ، فـرـمـى صاحـب المـعـبر بالـرـغـيف وـقـالـ : ما أـصـنـعـ بالـخـبـزـ ، هـذـا الـخـبـزـ عـنـدـنـا قـدـيـدـاـسـ بـالـأـرـجـلـ فـلـمـا رـأـى دـانـيـلـ ذـلـكـمـنـهـ ، رـفـعـ يـدـهـ إـلـى السـمـاءـ نـمـ قالـ : اللـهـمـ أـكـرمـ الـخـبـزـ ، فـقـدـرـأـيتـ يـارـبـ مـاـصـنـعـ هـذـا الـعـبـدـ وـمـاـقـالـ ، قـالـ : فـأـوـحـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـلـى السـمـاءـ أـنـ يـعـبـسـ الـفـيـثـ ، وـأـوـحـىـ إـلـى الـأـرـضـ أـنـ كـوـنـيـ طـبـقـاـ كـالـفـخـارـ ، قـالـ : فـلـمـ يـمـطـرـوا حـتـىـ أـنـهـ بـلـغـ مـنـ أـمـرـهـ أـنـ بـعـضـهـمـ أـكـلـ بـعـضـاـ .

فـلـمـا بـلـغـ مـنـهـ مـا أـرـادـ عـزـ وـجـلـ مـنـ ذـلـكـ ، قـالـتـ اـمـرـأـةـ لـأـخـرـىـ ، وـلـهـما وـلـدـانـ : يـا فـلـانـةـ تـعـالـى حـتـىـ نـأـكـلـ أـنـا وـأـنـتـ الـيـوـمـ وـلـدـيـ ، فـإـذـ جـمـعـنـا غـدـاـ أـكـلـنـا وـلـدـكـ ، قـالـتـ لـهـا نـعـمـ فـأـكـلـتـاهـ ، فـلـمـا أـنـ جـاءـتـاـ مـنـ بـعـدـ رـاوـدـتـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ أـكـلـ وـلـدـهـاـ ، فـامـتـنـعـتـ عـلـيـهـا قـفـالـتـ : بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ نـبـيـ اللـهـ ، فـاخـتـصـمـاـ إـلـىـ دـانـيـلـ فـقـالـ لـهـمـاـ : وـقـدـ بـلـغـ إـلـىـ مـاـ أـرـىـ ؟ قـالـتـاـهـ : نـعـمـ يـابـنـيـ اللـهـ ، وـأـشـدـ ، فـرـفـعـ يـدـهـ إـلـىـ السـمـاءـ فـقـالـ : اللـهـمـ عـدـ عـلـيـنـا بـفـضـلـكـ وـفـضـلـ رـحـمـتـكـ ، وـلـانـعـاقـبـ الـأـطـفـالـ وـمـنـ فـيـهـ خـيـرـ بـذـنـبـ صـاحـبـ الـمـعـبرـ وـأـضـرـابـهـ لـنـعـمـتـكـ قـالـ : فـأـمـرـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ إـلـىـ السـمـاءـ أـنـ أـمـطـرـيـ عـلـىـ الـأـرـضـ ، وـأـمـرـ الـأـرـضـ أـنـ اـبـنـتـيـ لـخـلـفـيـ مـاـقـدـفـاتـهـمـ مـنـ خـيـرـكـ ، فـأـنـيـ قـدـ رـحـمـتـهـمـ بـالـطـفـلـ الصـغـيرـ^(١).

بيانـ : الـدـيـاسـ وـالـدـيـاسـ الـوـطـيـ بـالـرـجـلـ ، وـكـوـنـ الـأـرـضـ مـنـ طـبـقـاـ كـنـيـةـ عـنـ صـلـابـهـاـ وـانـدـمـاجـ أـجـزـائـهـاـ تـشـبـيـهـاـ بـالـطـبـقـ الـمـعـرـفـ مـنـ أـمـتـعـةـ الـبـيـتـ ، وـفـيـ القـامـوسـ الطـبـقـ مـعـرـةـ كـةـ غـطـاءـ كـلـ شـيـءـ وـالـطـبـقـ أـيـضاـ مـنـ كـلـ شـيـءـ عـمـاـ سـاـواـهـ ، وـالـطـبـقـ كـهـاجـرـ وـصـاحـبـ الـأـجـرـ الـكـبـيرـ ، وـقـالـ : الـفـخـارـ كـجـبـانـةـ الـجـرـةـ وـالـجـمـعـ الـفـخـارـ أـوـهـ الـخـزـفـ .

٢٠ - الـكـلـيـ : عـنـ عـمـلـيـنـ بـعـيـيـ ، عـنـ عـمـلـيـنـ أـحـدـ ، عـنـ عـمـلـيـنـ عـيـسـيـ ، عـنـ يـعقوـبـ بنـ يـقطـنـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ : صـفـرـ وـارـغـفـانـكـمـ ، فـانـ معـ كـلـ رـغـيفـ بـرـكـةـ ، وـقـالـ يـعقوـبـ بنـ يـقطـنـ : رـأـيـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ يـعـنـيـ الرـضاـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ يـكـسـرـ

الرغيف إلى فوق ^(١).

بيان : «كسره إلى فوق» يحتمل وجهين : الأول - وهو الأظاهر - أن يكون المعنى كسر اليابس بعطف اليدين إلى جانب التحت لينكسر الخبز من جهة الفوق ، والثاني أن يكون المراد كسر الربط بابتدائه من الجانب الأسفل وخرقه إلى الأعلى .

٢١ - الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا نقطعوا الخبز بالسكن ، ولكن اكسروه باليد ، خالفوا العجم ^(٢) .

٣

باب

(أنواع الخبز) ^(٣)

١ - الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ، وما من النبي إلا وقد دعا لأكل الشعير ، وبارك عليه ، وما دخل جوفا إلا وأخرج كل داء فيه ، وهو قوت الأنبياء ، وطعم البرار ، أبي الله تعالى أن يجعل قوت الأنبياء إلا شعيرا ^(٤) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله إلا أن فيه «أبي الله أن يجعل قوت الأنبياء للاشقياء» ^(٥)
 ٢ - الكافي : بالاسناد المتقدمة عن الرضا عليه السلام أنه قال : ما دخل في جوف المسلول شيء أفعى له من خبر الأرض ^(٦) .

ومنه : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الخشاب ، عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أطعموا المبطون خبز الأرض ، فما دخل جوف المسلول شيء أفعى منه ، أما إنه يدبغ المعدة ، ويسلل الداء سلا ^(٧) .

(١) الكافي ٦٤٠٣.

(٢) الكافي : ٦٤٣٠.

(٣) مكارم الأخلاق ١٧٨.

(٤) الكافي : ٦٤٥٣.

٣- المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: ما دخل جوف المسلول مثل خبز الأرض
إنه يسلُّ الداء سلاً .

ومن صحيفـة الرضا عليه السلام عن ابن أبي رافع وغيره يرـفعونـه قال : ما من شيء أـنفعـ منه ، وما من شيء يـبـقـ فيـ الجـوـفـ منـ غـدـوـةـ إـلـىـ اللـيـلـ إـلـاـ خـبـزـ الـأـرـزـ ^(١) .
بيان : قوله من صحيفـة الرضا : ليس فيـ مـوـقـعـهـ ، ولـيـسـ الـخـبـرـ المـذـكـورـ بـعـدـهـ
فيـهاـ ^(٢) ولـيـسـ الـاسـنـادـ إـلـيـهاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ ، وـهـوـ أـصـوبـ .

٤ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السكري ، عن يحيى بن أبي رافع ، وغيره يرثونه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس يبقى في الجوف من غدة إلى الليل إلا خبر الأرز ^(٣) .

٥- المكارم : في خبر الجاورس : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما إنه ليس فيه نقل ، وهو بالمعنى ألين وأنفع في المعدة ^(٤) .

روضة الوعاظين : عن العيسى بن القاسم قال: قلت للصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ : حدث يروى
عن أبيك عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ : مَا شَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ مِنْ خَبْرٍ بِرْ قَطٍّ ، أَهُوَ صَحِيحٌ ؟ فَقَالَ :
لَا ، مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ خَبْرٍ بِرْ قَطٍّ ، وَلَا شَمَّ منْ خَبْرٍ شَعْرٍ قَطٍّ^(١٥) .

كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الخنزير طين بالسمن ، قال : لا يأس^(٦) .

بيان : يطعن أي قبل الطبع أو عند الـأـكـل ، وكـأنـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ .

^٨ الكافي : عن العدة ، عن سهل ، عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : الخبر .

الباب يهضم الأثرج^(٢).

١٧٨ : مكارم الاخلاق .

(٢) في المخطوطة : و كان فيه سقطاً ، و ليس فيها مذكرة بذلك .

الكافی ۳۰۵۶ (۳)

١٧٨ مكارم الاخلاق :

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٩ ، ومثله في اعمال الصدوق ١٩٢ .

(٦) راجع بحار الانوار ٢٦٢١٠ . (٧) الكافي عر ٣٦٠ .

٣

باب

(الاسوقة و أنواعها) *

- ١ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند أبي عبدالله عليهما السلام السويق فقال : إنما عمل بالوحى ^(١).
- ٢ - ومنه : عن عدّة من أصحابنا ، عن ابن أسباط ، عن محمد بن عبدالله بن سيابة عن جندب أبي عبدالله بن جندب قال : سمعت أبو الحسن موسى عليهما السلام يقول : نزل السويق بالوحى من السماء ^(٢).
- ٣ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : السويق طعام المرسلين ، أوقال : من طعام النبيين عليهما السلام .
- ٤ - ومنه : عن السياّري ، عن نضر بن محمد ، عن عدّة من أصحابنا من أهل خراسان عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : السويق لما شرب له ^(٣).
- بيان : أي ينفع لأي داء شرب لدفعه ولأي منفعة قصد به .
- ٥ - المحاسن : عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : السويق ينبت اللحم ويشد العظم ^(٤).
- ٦ - ومنه : عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن ابن مسكن قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : شربة السويق بالزيت تنبت اللحم ، وتشد العظم ، وترق البشرة ، وتزيد في الباه ^(٥).
- ٧ - ومنه : عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن خضر قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فأناه رجل من أصحابنا فقال له يولدنا المولود فيكون منه القلة والضعف فقال : ما يمنعك من السويق ؟ فإنه يشد الفظم ، وينبت اللحم ^(٦).
- (٥-٦) المحاسن : ٤٨٨ .
- (٦) المحاسن : ٤٨٨ وسجع تحت الرقم ١٤ عن طب الأئمة وفيه دليله والضعف .

الْمَكَارِمُ : مِنْ سَلَامَتِهِ^(١).

بيان : كأنَّ المراد بالقلة قلة اللحم والهزال ، وفي المكارم العلة وهو أصوب .

٨ - المحاسن : عن بكر بن محمد قال : أرسل أبو عبد الله عليه السلام إلى عيضة جدّي

أن أسفى محمد بن عبد السلام السويق ، فانه ينبت اللحم ويشدّ العظم .

و رواه عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام إلّا أنَّه قال :

أرسل إلّى سعيدة^(٢).

بيان : سعيدة إما مرسل إليها مكان عيضة ، وسيأتي ما يؤيد ذلك الأول .

٩ - المحاسن : عن محمد بن عيسى ، وعن أبيه جيعاً ، عن بكر بن محمد الأزدي ،

قال : دخلت عيضة على أبي عبد الله عليه السلام ومعها ابنتها أظن اسمه محمد فقال لها أبو

عبد الله عليه السلام : مالي أرى جسم ابنك نحيفاً ؟ قالت : هو عليل ، فقال لها : أسفى السويق

فانه ينبت اللحم ويشدّ العظم^(٣).

قرب الاستناد : عن محمد بن عيسى عن بكر مثليه ، وفيه دخلت غنيمة عمته^(٤).

١٠ - المحاسن : عن أبيه ، عن بكر بن محمد ، عن عيضة أم ولد عبد السلام قالت :

أبو عبد الله عليه السلام : اسقوا صبياً لكم السويق في صفرهم فان ذلك ينبت اللحم ويشدّ العظم ،

ومن شرب السويق أربعين صباحاً امتلأت كتفاه قوة^(٥).

المكارم : عنه عليه السلام مثليه^(٦) إلّا أنَّ فيه « امتلأت كعبه » وفي الكافي^(٧)

المحاسن .

١١ - المحاسن : عن إبراهيم بن محمد النقفي ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله

(١) مكارم الأخلاق : ٢١٩ .

(٢) المحاسن : ٤٨٩ .

(٤) قرب الاستناد : ١١ .

(٥) المحاسن : ٤٨٩ .

(٦) مكارم الأخلاق : ٢٢٠ .

(٧) الكافي ٣٠٦ برقم ١٢ .

عليه السلام قال : ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف المرأة والبلغ ، حتى يقال : لا يكاد أن يدع شيئاً^(١) .
بيان : الراحة الكف ، وفي الكافي حتى لانكاد^(٢) .

١٢ - الطب : عن صالح بن إبراهيم المصري ، عن فضالة ، عن ابن بكر ، عن ابن أبي عفود ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ السويق الجافَ إِذَا أَخْدَى عَلَى الرِّيقِ أَطْفَأَ الْحَرَادَةَ ، وَسَكَنَ الْمَرْأَةَ وَإِذَا لَتَّ ثُمَّ شَرَبَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ^(٣) .

بيان : « وَإِذَا لَتَّ » على بناء المجهول أي خلط بسمن أو زيت و نحوهما كما ذوى الكليني عن العدة ، عن سهل عن السيّاري عن إبراهيم بن بسطام ، عن رجل من أهل مرو قال : بعث إلينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعث إليه سويق ملتوت فرده و بعث إلى إنَّ السويق إذا شرب على الريق جافاً أطفأ الحرارة ، و سكن المرأة و إذالت لم يفعل ذلك^(٤) وفي الصحاح : لَتَّ فلان بفلان إِذَا لَرَّبَه و قرن معه ، ولنت السويق أللته لَتَّ إِذَا جدحته وفي المصباح لَتَّ السويق بلّه بشيء .

١٣ - الطب : عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : ما أعظم بركة السويق : إذا شربه الإنسان على الشبع أمرأ وهضم الطعام ، وإذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه ونعم الزاد في السفر والحضر السويق^(٥) .

١٤ - عن أحمد بن غياث ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن بكر بن محمد قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : يا بن رسول الله يولد الولد فيكون فيه البلة والضعف ، فقال : ما يمنعك من السويق ، اشربه ومرأهلك به ، فاته ينبت اللحم ويشدّ المظم ولا يولد لك إلا القوي^(٦) .

(١) المحاسن : ٤٨٩ .

(٢) الكافي عرق ٣٠٦ بالرقم ٨ .

(٣) طب الأئمة . ٦٧ .

(٤) الكافي عرق ٣٠٧ بالرقم ٣ .

(٥) طب الأئمة . ٦٧ و ٨٨ .

١٥ - قرب الاسناد : عن أَمْهَدْ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ : جاءَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَ السَّلَامِ إِلَى أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَوْقَ ذَهَبَهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا ، فَلَمْ يَرْسُلْ إِلَيْهِ بِالْجَوَابِ ، وَدَعَا سَعِيدَةً فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا جَاءَنِي فَقَالَ : إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ فِي صَاحِبِ الْبَقَرَةِ الَّتِي ضَرَبَهَا بِفَأْسٍ ، فَإِنْ كَانَ الدَّمْ خَرَجَ مُعْتَدِلاً فَكَلَوْا وَأَطْعَمُوا وَإِنْ كَانَ خَرَجَ خَرْوَجًا عَتِيًّا فَلَا تَقْرُبُوهُ ، قَالَ : فَأَخْذَتِ الْغَلامُ فَأَرَادَتْ ضَرَبَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا : اسْقِيْهِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يَنْبَتُ لِلَّحْمِ وَيُشَدَّ الْعَظْمُ^(١).

١٦ - الاحتجاج : عن الحسن بن محمد النوفلي في خبر الاحتجاج الرضا عليه السلام على أرباب الملل قال: لما أراد عليه السلام المصير إلى المؤمن توستاً وضوء الصلاة وشرب شربة سويق وسقانا، الخبر^(٢).

١٧ - المحاسن : عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق الجاف يذهب بالبياض^(٣).
بيان : بالبياض أي بالبرص وبياض العين بعيد .

١٨ - المحاسن : عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن صفوان بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق يجرّد المرأة والبلغم جرداً ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء^(٤).

بيان : في الكافي^(٥) يجرّد المرأة والبلغم من المعدة : أي ينزع ، وفي القاموس جرده وجرده قشره ، والجلد نزع شعره ، وزيداً من ذوبه عراه ، والقطن حلجه .

١٩ - المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن النضر بن قرواش الجمال ، قال : قال أبوالحسن الماضي عليه السلام : السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبته من إناء إلى إناء

(١) قرب الاسناد : ٣١ .

(٢) الاحتجاج : ٢٢٧ .

(٣) المحاسن : ٤٨٩ .

(٤) الكافي ٣٠٦ .

(٥) الكافي ٤٢٩ .

آخر ، فهو يذهب بالحُمَّى ، وينزل القُوَّة في الساقين والقدمين ^(١).
المسكارم : عن الرضا عليه السلام مثله ^(٢).

بيان : « وقلبته من إماء » أي قبل الدق لتصفيته عمّا يشوبه ، أو بعده فان مع القلب من إماء إلى آخر يبقى دردينه في الاناء .

٢٠ - المحاسن : عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : املأوا جوف المحموم من السوق بفسل ثلاث هراث ثم يسقى ، قال في حديث آخر : يحوّل من إماء إلى إماء ^(٣)
المسكارم : عنه عليه السلام مثله إلى قوله : يفسل سبع هراث ثم يسقى ^(٤) .

٢١ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أفضل سحوركم السوق والتمر ، ورواه أبو يوسف عن ابن أبي عمير عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٥) .
المسكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٦) .

٢٢ - المحاسن : في حديث آخر قال : نعم الطعام السوق ^(٧) .

٢٣ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن عمر وقال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : نعم القوت السوق : إن كنت جائعاً أمسك ، وإن كنت شبعان أهضم طعامك ^(٨) .
ومنه : عن علي بن جعفر وموسى بن القاسم ، عن أبي همام ، عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله ^(٩) .

٢٤ - ومنه ^(١٠) : عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام

(١) المحاسن : ٤٨٩ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٢٠ .

(٣) المحاسن : ٤٩٠ .

(٤) مكارم الأخلاق : ٢٢٠ .

(٥) لم تجده في مظانه من المصدر .

(٦) المحاسن : ٤٩٠ .

(٧) ١٠-٨ .

قال : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسُوقِ لَوْزِيهِ سَكَرْ طَبْرَزِيَّ ، فَقَالَ : هَذَا طَعَامُ الْمُتَرَفِّينَ بَعْدِي .
بِيَانٍ : فِي الْقَامُوسِ أَتَرْ قَهْنَعَمَةً أَطْغَفَهُ أَوْ نَعْمَمَهُ كَثْرَ قَهْنَعَمَهُ فَرِيفَاً ، وَالْمُتَرَفُ كَمَكْرَمٍ
الْمُتَرَوْكُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ وَلَا يَمْنَعُ وَالْمُتَنَعِّمُ لَا يَمْنَعُ مِنْ نَعْمَمَهُ ، وَالْجَبَارُ .

٢٥ - الْمُكَارَمُ : مِنْ أَمَالِي الشِّيْعَةِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوْسِيِّ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
قَالَ : بِلَوْاجُوحِ الْمُحْمُومِ بِالسُّوقِ وَالْعَسْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَحُولُّ مِنْ إِنَاءٍ إِلَىْ إِنَاءٍ وَ
يَسْقِي الْمُحْمُومَ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَمْيَ الْحَارَّةِ وَإِنَّمَا عَمِلَ بِالْوَحْيِ (١) .
وَعَنْ أَبْنَى كَثِيرٍ قَالَ : انْطَلَقَ بِطَنِي فَأَمْرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ آخُذْ سُوقِ الْجَادُورِ
بِمَاءِ الْكَمْوَنِ ، فَفَعَلَتْ فَأَمْسَكَ بِطَنِي وَعَوَفَتْ .

وَعَنْ أَمْهَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : كَانَ إِذَا لَسَعَ أَهْلَ الدَّارِ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا قَالَ : اسْقُوهُ سُوقِ
سُوقِ التَّفَاحِ .

وَعَنْ أَبْنَى بَكِيرٍ قَالَ : رَعَفْتُ فَسْمَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : اسْقُوهُ سُوقِ
الْتَّفَاحِ فَاسْقَيْتَهُ فَانْقَطَعَ الرَّعَافُ (٢) .

بِيَانٍ : قَطَعَهُ الرَّعَافُ كَأَنَّهُ لَبِرْدٌ وَقَبْضَهُ ، وَقَطَعَ الصَّفَرَاءَ وَدَفَعَ السَّمُومَ لِتَقْوِيَتِهِ
الْقَلْبُ وَتَقْوِيَتِهِ الرُّوْحُ فَيَمْنَعُ تَأْثِيرَهَا .

٢٦ - الْكَافِيُّ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَيِّفِ
الْتَّمَّارِ قَالَ : مَرَضَ بَعْضُ رَفَقَائِنَا بِمَكَّةَ فِي رَسْمٍ ، فَدَخَلَتْ عَلَىْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَعْلَمَتْهُ
فَقَالَ لَيْ : اسْقُهُ سُوقِ الشَّعِيرِ ، فَإِنَّهُ يَعْافِي إِنشَاءَ اللَّهِ ، وَهُوَ غَذَاءُ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ ،
قَالَ : فَمَا سَقَيْنَاهُ سُوقِ إِلَيْوَمِينَ - أَوْ قَالَ : مِرَّتَيْنِ - حَتَّىْ عَوَيْ صَاحِبَنَا (٣) .
الْمُكَارَمُ : مُثْلُهُ مَعَ اخْتِصارٍ (٤) .

بِيَانٍ : فِي الْقَامُوسِ الْبَرْسَامِ بِالْكَسْرِ عَلَّةٌ يَهْذِي فِيهَا ، بِرْسَمٌ بِالضَّمِّ فَهُوَ مَبْرَسُمٌ ،

(١) مُكَارَمُ الْأَخْلَاقِ ٢١٩ ، أَمَالِيُّ الطُّوْسِيِّ ١٣٧٦ .

(٢) مُكَارَمُ الْأَخْلَاقِ ٢٢٠-٢٢١ .

(٣) الْكَافِيُّ ٣٠٧ رَوْيَ .

(٤) مُكَارَمُ الْأَخْلَاقِ ٢٢٠ .

وقال في بحر الجواهر : البرسام في الينابيع بالكسر ، وفي التهذيب بالفتح ، قال الشیخ نجیب الدین : هو توڑ م يعرض للحجاب بين الكبد والمعدة وقال نفیس الدین : إنَّه فدح فالجهود اثقوف هذا المرض ، فانهم اتفقا على أنه ورم في الحجاب نفسه وهو الحجاب المعتبر بين القلب والمعدة ، وأما الحجاب الحایل بين المعدة والكبد فمما لم يقل به أحد من الفضلاء غير الطبری أنهی .

ومناسبة سویق الشعیر للبرسام ظاهرة ، فانَّ في البرسام الحرارة غالبة جداً وسویق الشعیر في غایة البرودة ، وقوله عليه السلام : «هو غذاء» كأنَّه إشارة إلى ما ذكره الأطباء من أنَّ التداوى بالاغذية أحسن من التداوى بالأدوية ، أو إلى أنه لا يؤکل بعده غذاء يتوهّم أنه دواء لابد من غذاء آخر ، والتخصيص بالمریض لأنَّ «غذاء» يكون أقلَّ من غذاء الصحيح ، وقيل : المراد به أنه يولد الدم .

٢٧ - الكافی : عن محمد بن يحيی ، عن محمد بن موسى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : سویق المدس يقطع العطش ، ويقوی المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ، ويطفئ الصفراء ويبعد الجوف ، وكان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه ، وكان يقول عليه السلام إذا هاج الدم بأحد من حشمه قال له : اشرب من سویق المدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة ^(١) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٢) .

٢٨ - الكافی : عن محمد بن يحيی ، عن محمد بن عيسی ، عن علي بن مهزیار قال : إنَّ جارية لنا أصابها الحیض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت ، فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسفى سویق المدس فاستيقظت فانقطع عنها وعوست ^(٣) .

المكارم : عن علي بن مهزیار مثله ^(٤) .

تبیین : لعلَّ تسکینه للعطش في الخبر الأول من جهة التبريد والتطففة ، ونقویته للمعدة إذا كان ضعفها من جهة الحرارة أو الرطوبة ، وأما إطفاؤه للصفراء

(١) الكافی ٣٠٧٦ .

(٢) مکارم الاخلاق ٢٢١ .

والحرارة فقيل لجهتين : أحدهما من جهة التبريد في الأُمْزَجَةِ الْحَارَّةِ ، والآخرى من جهة تقليل الدم وتسكنه حدّه ، فيقال^١ جريانه وسائله في العروق ، وللهذا السبب يقطع دم الحيض كما في الخبر الثاني .

وأقول : يظهر من الكليني رحمة الله أنّه حمل السوق المطلق الوارد في الأخبار على سوق الحنطة حيث قال : «باب الأسوقه وفضل سوق الحنطة» ثم ذكر الأخبار المطلقة في هذا الباب ، وقال الشهيد رحمة الله في الدروس : في السوق ونفعه أخبار جنة وفسره الكليني^٢ بسوق الحنطة ، وقال مؤلف بحر الجوادر : السوق متعدد من سبعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والنبق ، والتفاح ، والقرع ، وحب الرمان ، والغبيراء وجملته يعقل الطبع ويقطع القيء والغثيان الصفراويين ، وينشف بلة المعدة ، وإن اتّخذ من سوق الشعير والماء قليل من اللبن وخلط به الخشاخ المقلوّ المسحوّق ينفع السجع ، ويسكن اللدغ ، ويجلب النوم انتهاء .

وقال ابن بيطار نقلًا عن الرازى^٣ : كل سوق مناسب للشيء الذي يستخدمه فسوق الشعير أبداً من سوق الحنطة بقدر ما الشعير أبداً منها وأكثر توليداً للريح ، والذي يكثر استعماله من الأسوق هذه السوق أعني سوق الحنطة وسوق الشعير ، وهو ماجمعاً ينفعان ويبطئان النزول عن المعدة ، ويدفع ذلك عنهما إن غلياً بالماء غلياً جيداً ، ثم صفي في خرق صفيقة ليسيّل عنها الماء ويصبر حتى يصير كبيه ويشرب بالسکر والماء البارد ، فيقال^٤ نفعهما ، ويقال^٥ انحدارهما ، وينفعان المحرورين الملتزمين إذا باكروا شربه في الصيف وينفع كون الحمىيات والأمراض الحارّة ، وهذا من أجل منافعه ، ولا ينبغي لمن شربه أن يأكل ذلك اليوم شيئاً من فاكهة رطبة ولا خياراً ولا بقولاً ولا يكثرون منها .

وأمّا المبرودون ومن يعتريهم نفخ في البطن وأوجاع في الظهر والتفاصيل العتيقة والمشابخ وأصحاب الأُمْزَجَةِ الْبَارِدَةِ جداً ، فلا ينبغي لهم أن يتعرّضوا للسوق بتةً فان اضطروا إليه فليصلحوه بأن يشربوه بعد غسله بالماء الحارّ مرّات بالفانيه والعسل بعد ذلك بالزيت ، ودُهن الحبة الخضراء ، ودُهن الجوز .

وسوق الشعير وإن كان أبداً من سوق الحنطة ، فإنَّ سوق الحنطة لكثراً ما يشرب من الماء يبلغ من تطفئته وتبريه للبدن مبلغاً أكثر ، ولا سيما في ترطيبه ، فيكون أبلغ نفعاً لمن يحتاج إلى ترطيبه ، وسوق الشعير أجود لمن يحتاج إلى تطفئته وتجفيفه ، وهو لأهم أصحاب الأبدان العبلة الكثيرة اللحم والدماء ، وأمّا الآخرون فأصحاب الأبدان القصيفة القليلة اللحم المصفرة .

وأمّا سائر الأسواق فأنّها تستعمل على سبيل دواء لاعلى سبيل غذاء كما يستعمل سوق النبق وسوق التفاح ، والرمان الحامض ليعقل البطن مع حرارة ، وسوق الخربوب والغبيراء لعقل الطبيعة .

٢٩ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السيّاري ، عن عبيد الله بن أبي عبد الله قال : كتب أبوالحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة : لاتسقوا أبا جعفر الثاني السوق بالسكر ، فإنه رديٌّ للرجال وفسر ما السيّاري عن عبيد الله أنّه يكره للرجال لأنّه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر ^(١) .



أبواب

* (الحلويات والجمادات)

1

۱۰۸

* (انواع العلاوات) *

١ - المحسنون : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عن آبائه قال :
قال : قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألم الشراب أحب إليك ؟ قال : الحلول
الوارد ^(١) .

٢ - ومنه: عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن أبي محمد الأنصاري عن أبي الحسين الأحسى
عن أبي عبدالله عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن عذب يحب العذوبة
والمؤمن حلو يحب العلاوة ^(٢) .

قال : بعث إلى الماضي يوماً فأكلناه عنده ، وأكثروا من الحلوا فقلت : ما أكثر هذا
 ٣ - ومنه : عن سهل بن زياد ، عن أحبدين هارون بن موفق المدائني ، عن أبيه
 ومنه : عن أبيه عن محمد بن سنان عن الأحسى مثله ^(٣) .

٤ - ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة البطايني ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يردا الحلوى بيد الشراب ^(٤) .

٥ - ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليهما السلام

٢-١) المحسن ٤٠٧-٤٠٨ .

٣) المحاسن : ٣٤٩ .

٤٠٨ (المحاسن) - (٤)

قال : إنَّ أهْلَ بَيْتِ نَحْبٍ الْحَلْوَاءِ وَمَنْ لَمْ يَحْبُّ الْحَلْوَاءَ مِنْ أَرَادَ الشَّرَابَ ، وَقَالَ : إِنَّ بَيْ مَلَوَادَ وَأَنَا أَحْبُّ الْحَلْوَاءَ^(١) .

بيان : قوله بِلْكَلَّا «إنَّ بَيْ مَلَوَادَ» : المادَّةُ الْزِيَادَةُ الْمُتَنَصَّلَةُ ، وَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ لِي أَمْوَالًا أَفَدَرَ عَلَى التَّكَلُّفِ فِي الطَّعَامِ وَلَيْسَ مِنْيَ إِسْرَافًا ، وَأَحْبُّ الْحَلْوَاءَ وَأَسْتَعْمِلُهُ ، أَوْ مَوَادَّ مِنَ الْمَرْضِ يَتَوَهَّمُ التَّضَرُّرُ بِهِ وَمَعَ ذَلِكَ أَحْبَّهُ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ «إِنَّ أَبِي مَلَوَادَ» ، أَيْ كَانَ أَبِي مَوَادَّ مُحْبًّا لَهُ وَكَانَتْهُ تَصْحِيفٌ بَلْ لَا يَبْعُدُ كُونَ كُلِّيهِمَا تَصْحِيفًا .

٦ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله بِلْكَلَّا
قال : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأُرْسِلَ إِلَيْنَا : اصْنِعُوا لَنَا فَالْوَذْجَ ، وَأَقْلُوَا ، فَأُرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ^(٢) .

٧ - ومنه : عن أبيه عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب ، قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده قال : اتَّخِذُوه لَنَا وَأَقْلُوَا^(٣) .

٨ - ومنه : عن سعدان ، عن هشام ، عن أبي حزنة قال : بَعْثَتْ إِلَيْهِ أُبَيُّ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَشْيَّجٌ ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَوَجَدَتِ الْقَصْعَةَ مَوْضِعَةً بَيْنِ يَدِيهِ وَقَدْ دَعَا بِقَصْعَةٍ فَدَقَّ فِيهَا سَكَرًّا فَقَالَ لَهُ : تَعَالَ فَكُلْ ، فَقَلَّتْ : جَعَلَتْ فَدَاكَ قَدْ جَعَلَ فِيهَا مَا يَكْتَفِي بِهِ قَالَ : كُلْ فَإِنَّكَ سَتَجْدِه طَيْبًا^(٤) .

بيان : «فِيهَا خَشْيَّج» وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ «خَشْنِيَّج» وَلَمْ أُعْرِفْ مَعْنَاهُمَا فِي اللُّغَةِ وَفِي بَحْرِ الْجَوَاهِرِ : الْخَشْكَنَاجُ الْسَّكَرِيُّ هُوَ الْخَبْزُ الْمَفَالِيُّ بِالسَّكَرِ .

٩ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الله أَعْلَى ، قال : أَكَلَتْ مَعَ أَبِي عبدالله بِلْكَلَّا فَأَتَيَتْ بِدِجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ خَبِيْسًا فَفَكَكَنَا هَا فَأَكَلْنَا هَا^(٥) .

توضيح : قال في القاموس : خَبِيْسٌ يَخْبُصُهُ خَلْطَهُ ، وَمِنْ الْخَبِيْسِ الْمُعْمَولُ مِنَ التَّمْ وَالسَّمْنَ ، وَفِي بَحْرِ الْجَوَاهِرِ : الْخَبِيْسُ حَلْوَاءٌ يَعْمَلُ بِأَنْ يَغْلِي مِنَ الشَّيْرِجِ رَطْلٌ فَيَجْعَلُ فِيهِ مَعْنَدٌ غَلِيانَهُ مِنَ الدَّفْقِ الْحَوَارِيِّ رَطْلٌ وَيَغْلِي حَتَّى تَفُوحَ رَائِحَتِهِ ثُمَّ يَلْقَى

عليه ثلاثة أرطال من السكر أو العسل أو الدبس ، ويطبع بنار هادئ ويحرّك باسطام^(١) حتى يقذف الدهن فيرفع .

١٠ - المكارم : لقد جاء النبي ﷺ بعض أصحابه يوماً بالفالوذج فأكل منه ، وقال : مَمْ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي نَجَعَ السُّمْنَ وَالْعَسْلَ فِي الْبَرْمَةِ وَنَصَعَهَا عَلَى النَّارِ ، ثُمَّ نَأْخُذُ مِنْهُ الْحَنْطَةَ إِذَا طَحَنْتُ فَنَلْقِيهَا عَلَى السُّمْنِ وَالْعَسْلِ ، ثُمَّ نَسُوْطُهُ حَتَّى يَنْضَجْ فَيَأْتِي كَمَا تَرَى ، فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : إِنَّ هَذَا الطَّعَامَ طَيِّبٌ^(٢) ولقد كان يأكل الشعير غير منخول خبزاً أو عصيدة في حالة^(٣) كل ذلك كان يأكله عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ^(٤) .

وكان عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ يأكل الحيس وكان يتمجّع اللبن والتمر ويسمّيهما الأطيبين^(٥) بيان : الْبَرْمَةُ بِالضمِّ قدر من الحجارة ذكره الفيروز آبادي ، وقال : السوط الخلط ، وهو أن تخلط شيئاً في إناءك ثم تضرّبها بيده حتى يختلطوا كالتسويط وفي الصحاح : العصيدة التي تعصدها بالمسواط فتممر بها به فتنقلب لا يبقى في الإناء منها شيء إلا انقلب ، وقال : الحيس الخلط ، ومنه سمّي الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقطع ، وقال في بحر الجواهر : الحيس بالفتح حلواه يتّخذ من السمن والكمك والدبس وغيره فارسيّه چنگال وفي النهاية : التمجّع والمجمع أكل التمر باللبن ، وهو أن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمرة .

١١ - السرائر : نقلًا من كتاب أبي القاسم بن قواويه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ قال : كل من اشتدّ لثا حبتاً اشتدّ للنساء حبّاً وللحلواء^(٦) .

١٢ - المكارم : روى أنَّ الحسن بن علي عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ رأى رجالاً يعيّب الفالوذج

(١) الاسطام وهكذا السطام : المسعار وهو حديدة تحرّك بها النار .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٨ .

(٣) في نحالته ظ .

(٤-٥) مكارم الاخلاق : ٣٠-٢٩ .

(٦) مستطرفات السرائر : ٤٩١ .

فقال : « فتات البرَّ بلعاب النحل ، بخالص السمن » ، ما عاب هذا مسلم^(١) .
بيان : في الصحاح الفالوذج معرَّفٌ بـ« فالوذج » في ذلك الزمان كان اسمًا للحلواه المعمول
انتهى ، ويظهر من الحديث أنَّ الفالوذج في ذلك الزمان كان أسمًا للحلواه المعمول
من دقيق البرَّ والسمن والعسل .

١٣ - دعوات الرواندي : قال رسول الله ﷺ : من أطعم أخاه حلاوة أذهب الله
عنه مرارة الموت .

١٤ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنَّه كان يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده
قال : اتَّخذُوه لَنَا وَأَقْلَوْا ، أَطْنَبُوه وَكَانَ يَتَّقِيُّ الْكَثَارَ مِنْهُ لَثَلَاثَ يَضْرَةٍ^(٢) .

١٥ - المكادم : قال النبي ﷺ صلى الله عليه و آله : إِذَا وَضَعْتُ الْحَلْوَةَ فَأَصِيبُوا
مِنْهَا وَلَا تَرْدُّوْهَا^(٣) .

بيان : في القاموس : الحلواه ويقتصر معروف والفاكهه الحلواه .

١٦ - مجتمع البيان : قال : روي أنَّ النبي ﷺ كان يأكل الدجاج والفالوذج ،
وكان يعجبه الحلواه والعسل^(٤) .

٣

﴿باب العسل﴾

الآيات : النحل :

« وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بَيْوَاتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا
يَعْرُشُونَ نَمَّ كُلَّيْ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلَكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذَلِلاً يَخْرُجُ مِنْ بَطْوَنِهَا شَرَابٌ
مُخْتَلِفٌ أَوْانِهِ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(٥) .

(١) مكارم الاخلاق : ١٩٣ .

(٢) دعائم الاسلام : ١١١٢ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٨٨ .

(٤) مجتمع البيان .

(٥) النحل : ٦٨ .

تفسير : أقول : قد مر تفسيرها في باب النحل . وجعلته أنَّ الْوَحِي إِمَّا إِلهام من الله أو كنایة عن جعله ذلك في غرائزها ، «وممَّا يُرَشُّونَ» الضمير للناس ، والمراد بالعرش رفع البناء كالسقوف والكرفون «ذللاً» جمع ذلول ، وهي حال من السُّبُل ، أو من الضمير في «فاسلكي» .

«فيه شفاء للناس» إِمَّا بنفسه كما في بعض الأمراض البليقية ، أو مع غيره كما في سائر الأمراض ، إذ فَلَمَا يُوجَد مَعْجُونٌ لَمْ يَكُنِ الْعَسْلُ جُزءًا مِّنْهُ ، مع أنَّ التنكير يُشعر بالتبسيط ، ويُجُوز أن يكون للتعظيم والتكتير ، وفيه الضمير للقرآن وهو بعيد .

«إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَةً» الخ فَانَّ من تفكُّر في أحوال النحل وأفعاله ، ووجود العسل وكيفية حصوله ، علم قطعاً أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَعْلُومُ لَهُ ، وأنَّهُ قادرٌ مختارٌ حَكِيمٌ عَلَيْهِ مُتَّصِّفٌ بِجُمِيعِ صَفَاتِ الْكَمَالِ ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْسٌ بِوَجْهٍ ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى حلِّ الْعَسْلِ بِالشَّمْعِ فَإِنَّهُ قَلَّ مَا يَنْفَكُّ عَنْهُ ، وَجُوازُ اتِّخَادِ النَّحْلِ لِلْعَسْلِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرِيعٌ ، وَجُوازُ الْأَسْتِشْفَاءِ مِنْهُ مَفْرُداً وَمَرْكَبًا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَشْفِي بِالدواءِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ لِحِكْمَةٍ فِي ذَلِكَ ، وَجُوازُ طَلَبِ الْعِلْمِ الْطَّبِّ ، بِلْ عِلْمِ الْكَلَامِ ، وَالنَّفْكَرُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَعْمَالِ ، وَالاستدلالُ بِهَا عَلَى وُجُودِ الْوَاجِبِ وَصَفَاتِهِ ، وَالْحَسْنَ وَالْقَبْحَ الْعَقْلَيْنِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ وَفِي بَعْضِهَا مَجَالٌ مَنْاقِشَةٌ .

١ - مجمع البيان : نقلًا عن العياشي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ رجلاً قال له : إِنِّي موجع بطني ، فقال : ألمك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : استوهب منها شيئاً من مالها طيبة نفسها ثمَّ اشترب به عسلاً ثمَّ أَسْكَبَ عَلَيْهِ مِنْ ماءِ السماءِ ثُمَّ أَشَرَّ به ، فَأَنِّي سَمِعْتَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مَبَارِكًا» ، وَقَالَ : «يَخْرُجُ مِنْ بَطْوَنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَوْ لَوْا وَدَفِيَّهُ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ» وَقَالَ : «وَإِنْ طَبَنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكَلُوْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» ، وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَةُ وَالشَّفَا وَالْهَنِيئَةُ شَفَيْتَ إِنْشَاءَ اللَّهِ^(١) .

(١) مجمع البيان ٣٤٦ والآيات في سورة ق : ٩ ، النحل : ٦٩ ، النساء : ٤

وَنَصَ الحديث مسندًا في العياشي ٢١٨٥١ .

٢ - المكادم : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يعجبه العسل وقال عليكم بالشفاء من العسل والقرآن .
وعن أبي الحسن عليه السلام قال : من تغثير عليه ماء بصره ينفع له اللبن الحليب بالعسل .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما استشفى الناس بمثل لعق العسل .

ومن الفردوس : عن أنس قال : قال رسول الله عليه السلام : من شرب العسل في كل شهر من يوليو ما جاء به القرآن ، عوفي من سبع وسبعين داء .
وعنه عليه السلام قال : من أراد الحفظ فليأكل العسل .

وقال عليه السلام : نعم الشراب العسل يرعى القلب ويذهب برد الصدر .

ومن الفردوس : عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : خمس يذهبن بالنسوان ويزدن في الحفظ و يذهبن بالبلغم : السواك ، والصيام ، وقراءة القرآن ، والعسل ، واللبن ^(١) .

بيان : «يرعى القلب» الاراءات البقاء والرفق والشقيقة .

٣ - العيون : عن مجذبن على بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبد الله ، عن عبد الله بن أمحدين عامر ، عن أبيه ؛ وعن أمحدين إبراهيم الخوزي ، عن إبراهيم بن مردان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أمحدين عبدالله الهروي ؛ وعن الحسين بن محمد الأشناوي عن عليّ بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجّام أو في شربة العسل ^(٢) .
وبالاستناد قال : قال رسول الله عليه السلام : لا تردد واشرب العسل على من أناكم بها ^(٣) .
وبالاستناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثلاثة يزدن في الحفظ و يذهبن بالبلغم قراءة القرآن ، والعسل ، واللبن ^(٤) .

(١) مكارم الأخلاق ١٨٨-١٩٠ .

(٢) عيون الاخبار ٣٥٢ و ٣٦٥ بالرقم ٨٣ و ٨٤ .

(٣) عيون الاخبار ٣٨٥٢ .

وبالاسناد عنه ﷺ قال : الطيب نشرة ، والعسل نشرة ، والركوب نشرة ،
والنظر إلى الخضراء نشرة ^(١).

صحيفة الرضا : عنه ﷺ مثل الجميع ^(٢).

بيان : النشرة مايزيل الهموم والأحزان التي يتوهם أنها من الجن ، قال في
النهاية : فيه أنه سُئل عن النشرة فقال : هو من عمل الشيطان : النشرة بالضم ضرب
من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أنَّ به مسًا من الجن ، سميت نشرة لأنَّه
بها ينشر عنده ما خامره من الداء ، أي يكشف ويزال .

٤ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن
جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق ﷺ عن آبائه ^{عليهم السلام} قال : قال
أمير المؤمنين ^{عليه السلام} لعق العسل شفاء من كل داء ، قال الله تعالى : «يخرج من بطونها
شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» وهو مع قراوة القرآن ^(٣).

المحاسن : عن القاسم بن يحيى ، عن جده عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}
قال : قال أمير المؤمنين ^{عليه السلام} : مثله وزاد في آخره ومضاع اللبان يذيب البلغم ^(٤).
٥ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن أبي بصير عن
أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : لعق العسل فيه شفاء ، قال الله : «يخرج من بطونها شراب مختلف
ألوانه فيه شفاء للناس» ^(٥).

المكارم : عنه ^{عليه السلام} مثله ^(٦).

٦ - المحاسن : عن أبيه وعبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبيه ،
عن علي ^{عليه السلام} قال : العسل فيه شفاء ^(٧).

(١) المصدر نفسه ٤٠٢.

(٢) صحيفة الرضا : ١١.

(٣) الخصال ٦٢٣.

(٤) المحاسن : ٤٩٨.

(٥) مكارم الأخلاق ١٨٨.

(٦) المحاسن : ٤٩٩.

- ٧ - ومنه : عن بعض أصحابنا رواه عن أبي الحسن عليهما السلام قال : العسل شفاء من كل داء إذا أخذته من شهده ^(١).
- بيان : أي أخذته جديدةً من شمعه أو من خالصه ، قال في الصحاح : الشهد والشهد العسل في شمعها والشهمة أخص منها .
- ٨ - المحسن : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن الفندي ، عن ابن سنان وأبي البخtri عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما استشفى من يرض بمثل العسل ^(٢).
- ومنه : عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليهما السلام مثله ^(٣).
- ٩ - ومنه : عن محمد بن عيسى ، عن أبي نصر قرابة ابن سلام الحلاسي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما استشفى الناس بمثل العسل ^(٤).
- ١٠ - ومنه : عن أبيه عن فضالة رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لم يستشف هر يرض بمثل شربة عسل ^(٥).
- ١١ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم وحماد عن زراره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام مجبه العسل وكان بعض نسائه يأتيه به ، فقالت له إحداهن : إني ربما وجدت منك الرائحة فتركه ^(٦).
- بيان : أقول قد مررت هذه القصة مفصولة في أبواب أحوال نبينا عليهما السلام وقد أوردناها بوجوه مختلفة منها : ماروي عن عائشة أتتها وقالت : إن رسول الله عليهما السلام كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلًا فتوطأه أنا وحصنة أتيتنا دخل عليها النبي عليهما السلام فلتقفل : إني أجدهنك ريح المغافير ، فدخل عليهما السلام على إحداهما فقالت له ذلك فقال : لا بل شربت عسلًا عند زينب فحرّم العسل على نفسه أوزينب ، فنزلت سورة التحريم فعاد إليهما ولم يقر كلامها .
- ١٢ - المحسن : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام يأتيأكل العسل ^(٧).

الكافى : عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابن عبد الحميد مثله وزاد في آخره : ويقول آيات من القرآن ، ومصنخ للبيان يذيب البلغم ^(١) .

١٣ - المحاسن : عن النوفلي عن السكونى عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي ^{عليه السلام} قال : العسل فيه شفاء ^(٢) .

١٤ - ومنه : عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن أبي علي بن راشد قال : سمعت أبا الحسن الثالث ^{عليه السلام} يقول : أكل العسل حكمة ^(٣) .

بيان - أي سبب لها أو مسبب عنها .

١٥ - المحاسن : عن أبيه عن بعض أصحابنا قال : رفمت إلى امرأة غزلاً فقلت : ادفعه بمكّة لتخاطبه كسوة الكعبة ، قال : فكررت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم فلما صررت إلى المدينة ، دخلت إلى أبي جعفر ^{عليه السلام} قلت له : جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وحكيت له قول المرأة وكراهتي لدفع الغزل إلى الحجبة ، فقال : اشتربه عسلاً وزعفرانًا وخذمن طين قبر الحسين ^{عليه السلام} واعجننه بماء السماء ، واجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليتمداوا به مرضاهم ^(٤) .

المكارم : عنه ^{عليه السلام} مثله ^(٥) .

١٦ - فقه الرضا : قال العالى ^{عليه السلام} : عليكم بالعسل وحبة السوداء ، وقال : العسل شفاء في ظاهر الكتاب كما قال الله عز وجل وقال ^{عليه السلام} : في العسل شفاء من كل داء ، ومن لعقة عسل على الرّيق يقطع البلغم ، ويكسر الصفراء ، وينقطع المرة السوداء ، ويصفو الذهن ، ويجد الحفظ إذا كان مع اللبان الذكر .

١٧ - العياشى : عن أبي بصير عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : لعقة العسل فيه شفاء .

قال الله تعالى : « مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » ^(٦) .

(١) الكافى . ٣٣٢٦ .

(٢) المحاسن . ٥٠٠ .

(٥) مكارم الاخلاق . ١٨٩ .

(٦) تفسير البياشى . ٢٦٣٢ .

أقول : قد أوردنا تأويلاً آخر للآية في باب غرائب التأويم في الأئمة عليهم السلام في كتاب الامامة ^(١) .

١٨ - المقادير : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : العسل شفاء من كل داء ولادة فيه ، يقل ^٢ البلغم ويجلو القلب .

وعن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه : إن الله عز وجل جعل البركة في العسل ، وفيه شفاء من الأوجاع ، وقد بارك عليه سبعون نبياً ^(٢) .

١٩ - كتاب الامامة والتبصرة : عن سهل بن أَمْحَدَ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه : العسل شفاء يطرد الريح والحمى .

٢٠ - حياة الحيوان : أعلم أن الله سبحانه وتعالى جمع في النحلة السم ^٣ والعسل دليلاً على كمال قدرته ، وأخرج منها العسل ممزوجاً بالشمع ، وكذلك عمل المؤمن ممزوج بالخوف والرجاء ، وفي العسل ثلاثة أشياء : الشفاء ، والحلابة ، واللين ، وكذلك المؤمن قال الله تعالى : « ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله » ^٤ ويخرج من الشباب خلاف ما يخرج من الكهل والشيخ ، وكذلك حال المقتضى والسابق ، وأمرها الله تعالى بأكل العلال حتى صار لعابها شفاء ، وكل ذباب في النار إلا النحل ، ودواء الله حلو ^٥ وهو العسل ، ودواء الأطباء من ^٦ ، وهي تأكل من كل شجر ولا يخرج منها إلا الحلو ، ولا يغدرها اختلاف مأكلها ^٧ والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربها ^٨ .

وقوله تعالى : « فيه شفاء للناس » لا يقتضي العموم لكل علة وفي كل إنسان لأنته نكرة وليس في سياق النفي ، بل إناته خبر عن أناته يشفى كما يشفى غيره من الأدوية في حال دون حال ، وعن ابن عمر أناته كان لا يشكوشيشاً إلا تداوى بالعسل ، حتى كان يدهن به الدمل والقرحة ، ويقرأ هذه الآية ، وهذا يقتضي أناته كان يحمله على العموم ، وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود أن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال : العسل شفاء

(١) راجع ج ٢٤ ص ١١٢ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٨٩ .

من كل داء ، والقرآن شفاء لما في الصدور ، فعليكم بالشفائين القرآن والعسل^(١) ، وحكى النقاش عن أبي وجزة أنه كان يكتحل بالعسل ويتمداوى به من كل سقم ، وروى أيضاً عن عون بن مالك أنه مرض فقال : ائتوني بماء فانَّ الله تعالى قال : «وأنزل من السماء ماء مباركاً ثم قال : ائتوني بعسل وقرأ الآية ثم قال : ائتوني بزيت فاذنه من شجرة مباركة فخلط الجميع ثم شربه فشفى .

وروى البخاري^٢ ومسلم والنمسائي والترمذى^٣ عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنَّ أخِي استطلم بطنَه فقام عليه^٤ : اسقه عسلاً فسقاه ثم جاءه فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال^٥ : اسقه عسلاً ثلث مرات ، ثم جاء في الرابعة فقال : اسقه عسلاً قال : قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال^٦ : صدق الله وكذب بطن أخِيك اسقه عسلاً فسقاه فبرىء انتهى .
(١) انتهى .

أقول : قال ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الخبر : قال الخطابي وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطاء ، يقال : كذب سمعك أي زلة فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زلة عنه . وقد اعترض بعض الملاحضة فقال : العسل مُسهل فكيف يوصف ملن وقع به الاسهال ؟

والجواب : أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقول الله تعالى : «بل كذبوا بمالهم يحيطوا بعلمه » فقد اتفق الأطباء على أنَّ المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن^٧ والعاده والزمان والغذاء المألف والتدبير وقوَّة الطبيعة ، وعلى أنَّ الاسهال يحدث من أنواع منها : الهيستة التي تحدث عن تخمة ، وانتفقو على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فان احتاجت إلى مسهل أعينت مادام بالعليل قوَّة .

(١) راجع سنن ابن ماجة كتاب الطب الباب ٧ ، مجمع الزوائد ج ٥ ص ٩١ .
الدر المنشور ١٢٣٥ . حياة الحيوان ٢٠٠١٣٠ .

(٢) راجع صحيح البخاري كتاب الطب الباب ٢٤ ، صحيح مسلم كتاب السلام الباب ٩١
سن الترمذى كتاب الطب الباب ٣١ ، مسنداً بن حنبل ج ٣ ص ١٩٦ و ٩٢٩ . الدر المنشور ٤٢٣٥ .

فكانَ هذا الرجل كان استطلاع بطنِه عن تخصّة أصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المُجتمع في نواحي المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخْلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ، وللمعدة خمل كحمل المنشفة فإذا علقت بها الأُخْلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواؤها استعمال ما يجلو تلك الأُخْلاط ، ولا شيء في ذلك مثل العسل لاسيما إن مُزج بالماء الحار ، وإنما لم يفده في أوّل مرّة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنّه لم يدفعه بالكثيّة ، وإن جاوزه أُوهى القوّة ، وأحدث ضرراً آخر ، وكأنه شرب منه أوّلاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء ، فأمره بمعاودة سقيه فلما نكرَ رُد الشربات بحسب ما فيه من الداء ، برىء باذن الله .

وفي قوله ﷺ : «وكذب بطن أخيك» إشارة إلى أنَّ هذا الدواء نافع وأنَّ بقاء الداء ليس لقصد الدواء في نفسه ، ولكن لكثره المادة الفاسدة ، فمن ثم أمر بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، وكان كذلك ، وبرىء باذن الله .

قال الخطابي : «الطب» نوعان : طب اليونان و هو قياسي و طب العرب و الهند و هو تجاري و كان أكثر ما يصفه النبي ﷺ من يكون عليه على طريقة طب العرب ، ومنهم ما يكون مما اطلع عليه بالوحى ، وقد قال صاحب كتاب المائفي الطب : إنَّ العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق ، وينفذ معه جلُّ الغذاء ، ويدرك البول و يكون قابضاً ، وتارة يبقى في المعدة فيهيجان بلذعها حتى يدفع الطعام ، ويسهل البطن ، فيكون مسهلاً ، فانكار وصفه للمسهل مطلقاً قصوراً من المنكر .

وقال غيره : طبُ النبي ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحي و طبُ غيره أكثر حدس أو تجربة ، وقد يختلف الشفاء عن بعض من يستعمل طبَ النبوة ، وذلك مانع قام بالاستعمال من ضعف اعتقاد الشفاء به ، وتلقّيه بالقبول ، وأنظهر الامتنان في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره به ، لقصوره في الاعتقاد والتلقّي بالقبول ، بل لا يزيد المنافق إلارجساً إلى رجسه ، ومرضاً إلى مرضه ، فطبُ النبوة لاتناسب إلا بدان الطيبة ، كما أنَّ شفاء القرآن لا يناسب

إلا القلوب الطيبة ، والله أعلم .

وقال ابن الجوزي : في وصفه عليه السلام العسل الذي به الإسهال أربعة أقوال : أحدها أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء وإلى ذلك أشار بقوله : «صدق الله» أي في قوله : «شفاء للناس» فلم تنبئه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفي باذن الله . الثاني : أنَّ الوصف المذكور على المأمور من عادتهم من التداوي بالعسل في الأمراض كلها .

الثالث : أنَّ الموصوف له ذلك كانت به حيضة كما نقدم تقريره .

الرابع : يحتمل أن يكون أمره أو لا بطبع العسل قبل شربه ، فاته يعقد البلغم ، فلم يشربه أو لا بغير طبعه انتهي . والثاني والرابع : ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمال آخر ، وهو أن يكون الشفاء بحصول المذكور ببركة النبي عليه السلام وبركة وصفه ودعائه ، فيكون خاصاً بذلك الرجل دون غيره ، وهو ضعيف أيضاً ويؤيد الأول حديث ابن مسعود عليهما السلام بالشفاء من العسل والقرآن ، وأنه على عليه السلام إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من أمر أنه من صداقها وليشتربه علائمه بأخذ ما السماء فيجمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً ، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسنده حسن انتهي . وقال بعض الأطباء : العسل حار يابس في الثانية يجعل ظلة البصر ، ويقوى المعدة ، ويشهي ، ويسهل البطن ، ويوافق السعال ، وأجوده الصادق الحادوة الأربع الربيعى ، وقيل : أجوده المائل إلى الحمرة .

٢

باب

* (السكر وأنواعه وفوائده) *

١ - المحاسن : عن محمد بن سهل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أوعى من حدته عنه قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاد^(١) .

بيان : قال في القاموس : السكر بالضم وتشديد الكاف معه بـ شكر ، واحدته بهاء ، ورطب طيب ، وعنب يصيبه المرق فينتشر ، وهو من أحسن العنب ، وفي المصباح السكر معروف ، قال بعضهم : وأول ما عمل طبرزد ، ولهذا يقال : سكر طبرزدي ، وقال : طبرزد وزان سفر جل معه بـ فيه ثلاث لغات بذال معجمة ، وبنون ولام ، وحکى الأزهرى التون واللام ، ولم يحك الدال ، وقال ابن الجواليقى : وأصله بالفارسية طبرزد والطبر الفاس كأنه نحت من جوانبه بفأس وعلى هذا يكون طبرزد صفة تابعة للسكر في الاعراب ، فيقال : هو سكر طبرزد ، وقال بعض الناس : الطبرزد هو السكر الأبلوج ، انتهى .

وفي بحر الجواهر : الأبلوج : السكر الأبيض ، وقال ابن بيطار : الطبرزد معه بـ أي أنه صلب ليس بـ رخوا ولاين ، وقال : الملح الطبرزد هو الصلب الذي ليس له صفاء انتهى .

وأقول : يظهر من بعض كلماتهم أنَّ الطبرزد هو المعروف بالنبات ، ومن أكثرها أنه القند ، قال البغدادي في جامعه : السكر حارٌ في أوائل الثانية رطب في الأولى ، وقد يصفى مراراً ويعمل منه ألوان فأصفاه وأشفته وأنقاه يسمى نباتاً اصطلاحاً ، ودون من هذا وهو مجرَّش خشن نقى غير شفاف ، وهو الأبلوج ، دون ذلك وهو العصير يسمى القلم ، لأنَّه يقطم متطاولاً كالاصابع ، والنبات أول حرارة ، وبعده الأبلوج وبعده القلم ، وبعده العصير المطبوخ وألطافها النبات ، ثمَّ الأبلوج ، ثمَّ القلم القليل البيض ويسمى الأبلوج الصلب منه بالطبرزد .

- ٢ - الدعaim : كان جعفر بن محمد عليه السلام يتصدق بالسكر فقيل له : في ذلك فقال ليس شيء من الطعام أحب إليَّ منه ، وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلى ^(١)
- ٣ - الكافي : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا إليه رجل الوباء فقال له : وأين أنت عن الطيب المبارك ؟ قال : قلت : وما الطيب المبارك ؟ قال : سليمان ينكم هذا ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّ أول

من اتّخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام^(١).

٤ - ومنه : عن محمد بن يحيى عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْهَدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ قَالَ : شَكَرْ رَجُلٌ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ : أَنَا رَجُلٌ شَاكِرٌ فَقَالَ : أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمَبَارِكِ ؟ قَالَ : قَلْتُ جَعَلْتَ فَدَاكَ وَمَا الْمَبَارِكُ ؟ قَالَ : السُّكْرُ ، قَلْتُ : أَيْهُ السُّكْرُ جَعَلْتَ فَدَاكَ ؟ قَالَ : سَلِيمَانٌ يَسْكُنُ هَذَا ^(٢) .
الْمَكَارِمُ : مَرْسَلٌ مُثْلِهُ ^(٣) .

٥ - المحسن : عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدلي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لئن كان الجبن يضرُّ من كل شيء ولا ينفع من شيء ، فإنَّ السكر ينفع من كل شيء ولا يضرُّ من شيء ^(٤) .

٦ - ومنه : عن نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس شيء أحبُّ إلى من السكر ^(٥) .
الْمَكَارِمُ : عَنْهُ عليه السلام مُثْلِهُ ^(٦) .

٧ - المحسن : عن أبيه عن سعدان عن معتب قال : ملئنا تمشي أبو عبدالله عليه السلام قال لي : ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فأتيته بهما ^(٧) .
بيان : رواه في الكافي عن المدة عن البرقي وفيه بعد قوله سكرتين : فقلت :
جعلت فداك ليس نمَّ شيء ؟ فقال : أدخل وبيحك ! قال : فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما ^(٨) . وأقول : لعلَّهما وجدناها باعجazole عليه السلام ، وإن احتمل كونهما وعدم علم معتب بهما ، ويدلُّ على أنَّ السكرنة في ذلك الرزمان كانت تعمل على مقدار معلوم كالفائدة وسكر اللوز في زماننا .

٨ - المحسن : عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال : كان أبو الحسن الأول

(١) الكافي ٣٣٣٦ - ٢-١.

(٢) مكلم الأخلاق ١٩١ .

(٣) المحسن : ٥٠٠ - ٧٥٤ .

(٤) مكارم الأخلاق ١٩١ .

(٥) الكافي ٣٣٣٦ .

عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم^(١).

٩ - ومنه : عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي أَسْيَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَالِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ لِأَبْنِي بَشِيرٍ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَدَاوِونَ مِرْضَاكُمْ ؟ قَالَ : بِهَذِهِ الْأَدوِيَةِ الْمَطَارَادِ قَالَ : لَا ، إِنَّا مِنْ أَهْدِكُمْ فَخَذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَدْقَنْهُ ثُمَّ صَبْ عَلَيْهِ المَاءَ الْبَارِدَ وَاسْقِهِ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا الَّذِي جَعَلَ الشَّفَاءَ فِي الْمَطَارَادِ ، قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلاوةِ^(٢).

١٠ - فَقَهُ الرَّضا : قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ : السُّكَّرُ يَنْفَعُ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ .

١١ - الطَّبُ : عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَعْيَنِ الرَّازِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَهْيلَ بْنِ دَرَاجَ عَنْ زَرَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : وَيَحْكُمُ يَا زَرَادَةَ مَا أَغْفَلَ النَّاسَ عَنْ فَضْلِ سُكَّرِ الطَّبَرَزِ وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً ، وَهُوَ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا وَيَقْلِعُهُ بِأَصْلِهِ^(٣).

١٢ - الْمَكَارِمُ : عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ قَالَ : شَكَّى وَاحِدٌ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فَرَاشَكَ فَكَلَ سُكَّرَتِينِ ، قَالَ : فَفَعَلَتْ فِرْمَتْ .

وَعَنْ عَلَىِّ بْنِ يَقْطَنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ يَقُولُ : مَنْ أَخْذَ سُكَّرَتِينِ عَنْدَ النَّوْمِ كَانَ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءِ إِلَّا السَّامِ .

عَنْهُ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَنْدَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ اشْتَرَى بِهِ سُكَّرًا لَمْ يَكُنْ مُسْرَفًا .

وَعَنْهُ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ أَيْضًا قَالَ : يَا خَذْلَلَ الْحَمْمَى وَزَنْ عَشَرَ دِرَاهَمَ سُكَّرًا بَمَاءَ بَارِدًا عَلَى الرِّيقِ^(٤).

١٣ - الْكَافِيُّ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةِ الْوَجْعَ فَقَالَ : إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فَرَاشَكَ فَكَلَ سُكَّرَتِينِ قَالَ : فَفَعَلَتْ فِرْمَتْ وَأَخْبَرَتْ بِهِ بَعْضَ الْمَقْطَبِيَّينَ وَكَانَ أَفْرَهُ أَهْلَ بَلَادِنَا ، فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ عَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا ؟ هَذَا مِنْ مَخْزُونِ عَلَمَنَا ، أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصَابِهِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ^(٥).

بيان : الفراهة الحداقة وأقول : وقد مرّ كثيرون من أخبار الباب في باب الحمّى .

(١) المحسن : ٥٠١

(٢) طب الآئمة : ٦٦

(٣) مكارم الأخلاق : ١٩١

(٤) الكافي : ٣٣٣٦

٤

باب الخل

- ١ - المحسن : عن محمد بن علي عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الخل يشد العقل ^(١).
- ومنه : عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن ذكريات ابن محمد عن أبي ييسع عن سليمان بن خالد مثله ^(٢).
- ٢ - ومنه : عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن النبء عندنا بالخل كما تبدون بالملح عندكم ، وإن الخل ليشد العقل ^(٣).
- ٣ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن ابن الفداح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : نعم الأدام الخل ^(٤) : لا يفتر بيت فيه خل ^(٥).
- ٤ - ومنه : عن الوشاء عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : دخل رسول الله عليهما السلام على أم سلمة فقرأت إليه كسرأ فقال : هل عندكم إدام ؟ قالت : يا رسول الله ما عندك إلا خل ، فقال : نعم الأدام الخل ما أفتر بيت فيه الخل ^(٦).
- الملح : مرسلاً مثله ^(٧).
- ٥ - المحسن : عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي الجارود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ائتموا بالخل فنعم الأدام الخل ورواه عن إسماعيل بن مهران عن منذر بن جيفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير ^(٨).
- ٦ - ومنه : عن الحسين بن سيف عن أخيه عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : دخل على رسول الله عليهما السلام فقرأت إليه خبزاً وخلاً ، قال : كل وقال : نعم الأدام الخل ^(٩).

(١) المحسن ٤٨٥ .

(٢) المحسن ٤٨٦ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢١٧ .

(٤) المحسن ٤٨٦ .

بيان : في النهاية فيه « نعم الادام الخل » ، الادام بالكسر والاًدم بالضمّ ما يؤكّل مع الخبر أي شيء كان ، ومنه الحديث سيّد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم جعل اللحم أَدْمًا وبعض الفقهاء لا يجعله أَدْمًا ويقول : لو حلف أن لا يأْتِمُنْ ثم أَكَلَ لحمة لم يحثّ .

٤ - المحاسن : عن محمد بن علي عن ابن فضال عن ابن عميرة عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الادام الخل^(١) .

٧ - ومنه : عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عَلِيٌّ^ع قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقفر فيه بيت خل^(٢) .

٨ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلِيٌّ^ع قال : ما أَقْفَرَ بَيْتَهُ خل^(٣) . وباستناده قال : ما أَقْفَرَ مِنْ إِدَامَ بَيْتَهُ خل^(٤) .

٩ - ومنه : عن ابن حبوب عن رفاعة وعن أبيه عن فضالة عن رفاعة قال : سمعت أبا عبد الله عَلِيٌّ^ع يقول : الخل ينير القلب^(٥) .

١٠ - ومنه : عن أبيه عن سعد ان عن سدير عن أبي عبد الله عَلِيٌّ^ع قال : ذكر عنده خل^(٦) الخمر فقال : يقتل دواب البطن ويشد^(٧) الفم ، ورواه محمد بن علي عن يونس ابن يعقوب عن سدير^(٨) .

بيان : كأن المراد بشد^(٩) الفم شد^(١٠) اللثة كما سيأتي .

١١ - المحاسن : عن أبيه عن ذكره عن صباح الحذاء عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عَلِيٌّ^ع : خل^(١١) الخمر يشد^(١٢) اللثة ، ويقتل دواب البطن ، ويشد^(١٣) العقل ، ورواه محمد بن علي عن أحمد بن محمد عن صباح^(١٤) .

١٢ - ومنه : عن علي بن الحكم عن المسلمي عن أحمد بن زرiven عن سفيان بن السمعط قال : قال أبو عبد الله عَلِيٌّ^ع : عليك بخل^(١٥) خمر فاغتنم فيه ، فاته لا يبقى في

(٣-١) المحاسن : ٤٨٦ .

(٤-٣) المحاسن : ٤٨٧ .

جوفك دابة إلا قتلها^(١).

بيان : الاغتماس الارتماس ، وكأنه هنا كناية عن كثرة الشرب أو المعنى غرس اللقمة فيه عند الافتدام به .

١٣ - المحاسن : عن بعض من رواه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلَوُنَ عَلَى خَوَانِ عَلَيْهِ خَلٌّ وَمَلْحٌ^(٢). بيان : في القاموس الخوان ككتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان .

١٤ - المحاسن : عن محمد بن علي أنَّ رجلاً كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فقدَ مَتَ إِلَيْهِ مَا نَدَأَ عَلَيْهَا خَلٌّ وَمَلْحٌ فافتتح بالخل فقال الرجل : جملت فداك إنْتَ كُمْ أَمْرَتُونَا أَنْ نَفْتَحَ بِالْمَلْحِ ، فقال : هذا مثل هذا يعني الخل ، وإنَّ الخل يشدُّ الْذَّهْنَ ، ويزيد في العقل^(٣).

١٥ - السرائر : عن السيادي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : ملك ينادي في السماء «اللهم بارك في الخللين والمتخللين ، والخل بمنزلة الرجل الصالح يدعو لأهل البيت بالبركة ، فقلت : جعلت فداك وما الخللون والمتخللون ؟ قال : الذين في بيوتهم الخل ، والذين يتخللون ، فإنَّ الخل نزل به جبرئيل مع اليهود والشهادة من السماء^(٤).

بيان : نزل به أدي باستحبابه أو بآلتنه أيضاً .

١٦ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : عليك بخل الخمر فانه لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها .

وقال عليه السلام : نعم الادام الخل ، اللهم بارك في الخل فانه إدام الانبياء . وعنه عليه السلام قال : إنَّ نبءَ بِالْخَلٍّ عِنْدَنَا كَمَا تَبَدَّؤُنَ بِالْمَلْحِ عِنْدَكُمْ ، فإنَّ الخل يشدُّ العقل^(٥).

(١) المصدر نفسه ٤٨٧ والخوان كفراب وكتاب : ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وفي الحديث « حني أنَّ أهل الاخوان ليجتمعون ، كذا ذكره الفيروزآبادى . اقول وهو مغرب خوان بالفارسية يكتب بالواو المعدولة ويقرء خان بالالف .

(٤) مستطرفات السرائر ٤٧٦ . (٥) مكارم الاخلاق : ٢١٧ .

بيان : قدرمَ أَنَّ الطَّاهِرَ أَنَّ الْمَرَادَ بِخَلَّ الْخَمْرِ الْخَلَّ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْعَنْبِ ، وَقَدْ مَضِيَ مَعَانِ أَخْرِيٍّ بِأَنَّ بَابَ مَعَالِجَاتِ عَلَى أَجْزَاءِ الْوَجْهِ^(١).

١٧ - دعوات الرأوندي : قال النبي ﷺ : إِنَّ اللَّهَ وَمَا لَكُمْ مِّنْ يَصْلَوْنَ عَلَى خَوَانٍ عَلَيْهِ مَلْحٌ وَخَلٌّ.

وعن بزيع بن عمرو بن بزيع قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلًا و زيتًا في قصعة سوداء، مكتوب في وسطها « قل هو الله أحد » فقال: يا بزيع ادن فدنوت وأكلت معه، ثم حسما من الماء ثلاثة حسوات حين لم يبق من الحبة شيء ثم ناولني فحسوت البقية.

وقال الصادق عليه السلام : الخلُّ وَالزَّيْتُ مِنْ طَعَامِ الْمُرْسَلِينَ .
وقال : نَعَمُ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمَرْأَةَ ، وَيُحْيِيُ الْقَلْبَ ، وَيُشَدُّ اللَّثَةَ ، وَيُقْتَلُ دَوَابُّ الْبَطْنِ ، وَقَالَ الْأَصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَذْهَبُ بِشَهْوَةِ الرِّزْنَا .

١٨ - كتاب الغايات : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كَانَ أَحَبُّ الصَّبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَلُّ وَأَحَبُّ الْبَقْوَلِ إِلَيْهِ الْحَوْكُ ، يَعْنِي الْبَادِرَوْجَ .
بيان : قال في المصباح المنير : الصباغ جمع صبغ نحو بئر وبئار والصبغ أيضًا ما يصبح به الخبز في الأكل، ويختص بكل إدام مایع كالخل ونحوه، وفي التنزيل « وَصَبَغَ لِلَّآكِلِينَ »، وقال الفارابي : « أَصْطِبَاغٌ بِالْخَلِّ وَغَيْرِهِ »، وقال بعضهم وأصطبغ من الخل وهو فعل لا يتعدى إلى مفعول صريح فلابد : أصطبغ الخبز بخل، وأما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصطبغ به كما يقال : اكتحلت بالأنمد ومن الأنمد .

١٩ - الدعايم : عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : نَعَمُ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، وَنَعَمُ الْإِدَامُ الْزَّيْتُ وَهُوَ طَيْبُ الْأَنْبَيَاءِ وَإِدَامُهُمْ ، وَهُوَ مَبَارِكٌ ، وَمَا افْتَرَيْتُ مِنْ إِدَامٍ فِيهِ خَلٌّ .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ : الْخَلُّ يَسْكُنُ الْمَرَارَ ، وَيُسَيِّدُ الْقُلُوبَ .
وعنه عليهما السلام أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَلًا وَزَيْتًا وَلَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ مَعَهُ الرَّجُلُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِنْتَفِعَ الْمَحْمَمِ وَيَغْسِلُهُ فِي الْخَلِّ وَالْزَّيْتِ وَيَأْكُلُهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : جَعَلْتَ

(١) راجع ج ٦٢ ص ١٦٢ - ١٦٣ من البخاري الطبعة الحديثة .

فداك هلاً كان اللحم ؟ فقال ﷺ هذا طعامنا وطعم الأنبياء^(١).

٢٠ - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال : نعم الأدام الخل^٢: يكسر المراوء يحيى القلب.

وعن أنس قال النبي صلوات الله عليه وسلم : من أكل الخل قام على رأسه ملك يستغره حتى

يفرغ^(٣).

٢١ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن أكل النوم والبصل بالخل^٤ ، قال : لا بأس^(٥).

٢٢ - الخصال : عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين: نعم الأدام الخل^٦: يكسر المراة ويحيى القلب^(٧).

المحاسن : عن بعض أصحابه عن الأصم^٨ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن علي عليهم السلام مثله^(٩).

٢٣ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتنقدة مراراً عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : نعم الأدام الخل^{١٠}: ولا يفتقر أهل بيته عندهم الخل^(١١). وبتلك الأسانيد عن علي عليهم السلام قال : كلوا خل الخمر فاته يقتل الديدان في البطن^(١٢).

صحيفة الرضا : بالأسانيد عنه عليهم السلام مثل الخبر الأول^(١٣).

٢٤ - المحاسن : عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منذر بن جيفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير المككي^{١٤} عن جابر بن عبد الله قال : جاءه قوم فأخرج لهم كسراء و

(١) دعائم الإسلام ١١٢٥٢.

(٢) مكارم الأخلاق ٢١٧.

(٣) قرب الاسناد ١٥٤.

(٤) الخصال ٦٣٦.

(٥) المحاسن : ٤٨٦.

(٦) عيون الاخبار ٣٤٢ ر ٢.

(٧) عيون الاخبار ٣٤٢ ر ٢.

(٨) عيون الاخبار ٣٤٢ ر ٢.

(٩) صحيفه الرضا : ١٦.

خلاً وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الادام الخل^(١) .

٢٥ - ومنه : عن أبيه عن سليمان الجعفري عن الحسن العقيلي رفعه قال :

قال رسول الله ﷺ : نعم الادام الخل ، وكفى بالمرء سرفاً أن يسخط ماقرَّب إليه.^(٢)

٥

باب

﴿المرى والكامن﴾

١ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن هوسى بن الحسن عن محمد بن أبى محمود عمّن رفعه عن أبى عبدالله ؓ قال : إنَّ يوسف لماً كان في السجن شكا إلى ربِّه عزَّ وجلَّ أكلَ الخبز وحده ، وسألَ إداماً يأتمد به ، وقد كان كثراً عنده قطعُ الخبز اليابس ، فأمرَه أن يأخذَ الخبز ويجعله في إجهاةٍ ويصبُّ عليه الماء والملح ، فصار منَّياً وجعل يأتمد به ؓ .^(٣)

المكارم : عنه ؓ مثله إلا أنَّه قال : في خabyة^(٤) .

بيان : في القاموس المرّي كدرّي إدام كالكامن ، وفي الصحاح المرّي الذي يؤتدم به كأنَّه منسوب إلى المرارة والعامنة تخففه .

وأقول : هو الذي يسمى بالفارسية آبcame ، قال البغدادي^٥ : هو اسم نبطيٌّ وقيل : بل عربيٌ مشتقٌ من معنى المرارة ، وقيل : بل أصله الممرى لكنَّ غلب استعماله بميم واحدة ، وهو حارث يابس وبسمه أقوى من حرث ، يكون في الثانية نحو آخرها يسهل ويهمض ويشهي ، وينذهب بوخامة الأطعمة ، وخصوصاً الدسمة ، ويلطف غلظتها يعطش ويسخن الكبد والمعدة ويحفّها ، والمرّي النبطي^٦ هو المعمول من الشعير وذالك بأن يخبز ويجهف في التنور حتى يحترق ويضاف إليه الفودنج والملح والرازي يابع ويجعل في الشمس وليسكن الفودنج وخبز الشعير أو الحنطة متساوين و

(١) المحاسن : ٤٤١ .

(٢) الكافي ر ٦ ٣٣٠ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢١٧ .

يدقان ويعجنان في إجتاحة خضراء ، والمطحع مثل أحدهما ، والرازي يانج ، وبعضهم يضيف إليه شوئيزاً وبعضهم لا يجعل شيئاً من ذالك ، ول يكن مثل نصف أحدهما ويترك الجميع مثل العجين في الشمس الحارة مقدار عشرين يوماً يعجن كلّ يوم ويرش عليه الماء ، وإذا أسود واستحكم مرق بالماء وصفني ، وجعل في الشمس الحارة أيامأ يؤمن فيها عليها الفساد ثم يرفع ، وإذا تجرّع منه يسير على الريق قتل الديدان والحيّات ، ويكتحل به عين المجدور فيمنع خروجه ، وإن كان خرج فيهاشي أذابه .

٢ - التهذيب : عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله قال عليه السلام : سأله عن البيت الذي يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل ^{وماء} كامن أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلابأس ^(١) .

٣ - ومنه : عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عنأكل المريّ والكامن فقلت : إنّه يعمل من الحنطة والشعير فناكله ، فقال : نعم حلال وننحن نأكله ^(٢) .

توضيح : قال في بحر الجوادر : الكامن مغرب كامه والجمع كوا咪خ ، هي صباغ يستخدم من الفوتنج ^(٣) وللبن والأبازير ، والكوا咪خ كالهارديّة للمعدة معطّشة مفسدة للدم ، وقال الجوهرى : الكامن الذي يؤتدم به مغرب والكمخ السلح وقدّم إلى أعرابي خبز وكامن فلم يعرفه فقيل له : هذا كامن قال : علمت أنه كامن أيسكم كمخ به ؟ يريد سلح انتهى وقال بعضهم : الكوا咪خ هي صباغ يتمخد من الفوتنج وللبن والأبازير والفوتنج هي خميرة الكوا咪خ المستخدمة من دقيق الشعير الطحين

(١) التهذيب ج ٩ ص ١١٦ .

(٢) المصدر نفسه د ١٢٧ ص ٩ .

(٣) مغرب بوزنج واليوم يقال له بوجك خضرة تعلو الخبز وامثاله عند ما يطرح في المواضع المرطوبة ، وقد عمل منه الأطباء المتاخرون دواء يسمى ببني سيلين .

العجين المدفون في التبن أربعين يوماً فيجدر اللبن حتى يربو، ثم يطرح فيه من الأباريزير، من الأنجдан والثبت أو الكبر أو ساير القبول ثم تنساب الكوا咪يغ إلى ذالك^(١).

وأقول : يظهر من بعض الأخبار أنها كانت تعمل من السمك أيضاً كمامر، وكانتها هي التي تسمى الصحناء ، قال في بحر الجواهر : الصحناء بالكسر ويمد ويقص إدام يتّخذ من السمك ، والصحناء أخص منه ، كذا قال الجوهرى : وفي المغرب الصحناء بالفتح والكسر الصبر ، وهو بالفارسية ماهي آبه ، والصحناء الشامية والمصرية إدام يتّخذ من السمك الصغار و السماق أو الليمو أو غير ذالك من الحموضات ، وهو مقوية مبردة للمعدة .

٦ باب

﴿نَادِرٌ فِيمَا يَسْتَهِبُ أَوْ يَكْرَهُ أَكْلُهُ وَبَعْضُ النَّوَادِر﴾

المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : ثالث لا يؤكلن ويسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن واندان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واندان يضر أن من كل شيء ولا ينفعان من شيء ، قال : فاللّواتي لا يؤكلن ويسمنن^(٢) : استشعار الكتان ، والطيب ، والنورة ، واللّواتي يؤكلان ويهزلن : اللحم البايس ، والجبن ، والطلع .
وفي حديث آخر الجوز . وفي حديث آخر الكسب ، واللّadan ينفعان من كل شيء ولا يضر أن من شيء السكر والرمان^(٣) .

أقول : قد مر الخبر عن المحاسن والكافئ أبسط من ذالك والسقط هنا ظاهر

٢ - الخصال : في وصايا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلي عليه السلام : ياعلي تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة ، والجبن ، وسور الفار ، وقراءة كتابة

(١) مكارم الأخلاق : ٢٢٤ .

(٢) راجع باب فضل اللحم تحت الرقم ٢٨ .

القبور ، والمشي بين أمرتين ، وطرح القملة ، والحجامة في النقرة ، والبول في الماء
الراكد ^(١) .

٣ - كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال :
سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال : لا بأس ^(٢) .

٤ - الكافي : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن عبيدة الله
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها
وقوائمه ^(٣) .

بيان : قال صاحب الجامع وغيره : يكره أكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمه.

٥ - المكارم : عن كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جده
قال : حججت ومعي جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مکاناً ننزل له ، فاستقبلنا
غلام لا يحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حماره أخضر يتبعه الطعام ، فنزلنا بين
النخلة ، فجاءه هو عليه السلام فنزل ثم قدم الطعام فبدء بالملح ، ثم قال : كلوا « بسم الله
الرحمن الرحيم » ثم ثنى بالخل ثم أتى بكتف مشوي فقال : كلوا « بسم الله
الرحمن الرحيم » فان هذا طعام كان يعجب النبي صلوات الله عليه وسلم ثم أتى بالخل والزيت ،
فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فان هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ثم
أتى بالسکباج فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فان هذا طعام كان يعجب
أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم أتى بلح مقلوب فيه بادنجان فقال : كلوا « بسم الله الرحمن
الرحيم » فان هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليه السلام ، ثم أتى بلبن حامض قدثرد

(١) الخصال ٤٢٣

(٢) راجع بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٠ طبعتنا هذه ، وفيه سأله عن المسك والعنبر
يصلح في الدهن ؛ قال اني لاصنعه في الدهن ولاباس ولكن روى الكليني في الكافي ٥١٥
هذا الحديث وفيه : سأله عن المسك في الدهن أ يصلح ؛ قال : اني لاصنعه في الدهن ولا
باس ، وروى أنه لا يضر بصنع المسك في الطعام .

(٣) الكافي

فقال : كلوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فانَّ هذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحُسَينَ بْنَ عَلَىٰ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} نَمَّ أَتَىٰ بِأَضْلَاعٍ بارِدَةً فَقَالَ : كُلُوا « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فانَّ هذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ عَلَىٰ بْنَ الْحُسَينِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} نَمَّ أَتَىٰ بِجَنْبَ مِيرَزَ فَقَالَ : كُلُوا « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فانَّ هذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} نَمَّ أَتَىٰ بِتُورٍ فِيهِ بَيْضٌ كَالْمَعْجَةِ فَقَالَ : كُلُوا « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فانَّ هذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ أَبِي جَعْفَرًا ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} نَمَّ أَتَىٰ بِحَلْوَاءٍ فَقَالَ : كُلُوا « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فانَّ هذَا طَعَامٌ يُعْجِبُنِي ^(١) .

أقول : سبأته الخبر بتمامه في باب جوامع آداب الأكل إنشاء الله .

بيان : يجنب ميرز في أكثر النسخ بتقديم المهملة على المعجمة فيحمل أن يكون كثابة عن السمن أي يجنب شاة ارتفع لسمتها ، وفي بعضها بالعكس ، وكأنه من الآذان والأدوية الحارة التي تلقى في القدر ، وكأنه فيه تصحيفاً ، « والعجة » بالضم طعام من البيض مولده في بحر الجواهر العجة بالضم وتشديد الجيم خاكينه والأجود أن لا يستعمل فيها بياض البيض .

٦ - المحاسن : عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيق عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إنَّ امْرَأَ بَذِيَّةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : نَاوَلْنِي مِنْ طَعَامِكَ ، فَنَأَوَلَهَا ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا الَّذِي فِيهِ فَنَأَوَلَهَا إِيَّاهَا فَأَكَلَهَا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : فَمَا أَصَابَهَا دَاءٌ حَتَّىٰ فَارَقَ الدِّينَيَا ^(٢) .

٧ - الكافي : عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جمیعاً عن زکریا بن يحيی عن النعمان الصیرفی عن علي بن جعفر في حديث طويل قال : فقمت فمخصست ريق أبي جعفر ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} يعني الجواب ثم قلت : أشهد أنك إمامي عند الله فبكرا الرضا ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ^(٣) .

(١) مكارم الأخلاق : ١٦٦ .

(٢) المحاسن : ٤٥٧ وقد أخرجه العلامة المولف في تاريخ نبينا ص ج ١٦ م ٢٢٥ و فيه « امرءة بدوية »، وسيأتي في باب جوامع آداب الأكل .

(٣) الكافي ج ١ ص ٣٢٣ .

بيان : يمكن الاستدلال بهذا الخبر وبالخبر السابق على جواز شرب ريق الغير وأكل اللقمة الخارجة من فم الغير خلافاً للمشهور ، وإن أمكن أن يكون ذالك من خصائصهم عَلَيْهِمُ الْبَشَارَةُ ، ووجه الاختصاص ظاهر مع عدم صراحة الخبر الآخر فيما استدلوا به ، لكن دليل الحرمة قاصر ، إذ العمدة فيها العبائة و ، قد عرفت فيما سبق ما فيه فتذگر .

٨ - مجالس الصدوق : في مناهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه نهى عن أكل سؤر الفار ^(١) .

٩ - قرب الاسناد : عن سعد بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه

أَنَّهُ عَلَيْنَا تِلْكَالِهِ كان يقول : كلوا طعام المجروس كله ماخلا ذبايحهم ، فانتها لاتحل ، وإن ذكر اسم الله عليه ^(٢) .



(١) أمالى الصدوق : ٢٥٣ .

(٢) قرب الاسناد . ٥٩ .

ابواب

﴿آداب الاكل ولوائحها﴾

١

باب

* (ان ابن آدم اجوف لابد له من الطعام) *

١ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ ^(١) .

٢ - ومنه : عن أبيه عن القاسم بن عمرو عن ابن بكير عن زرارة قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يوم تبدل الأرض غير الأرض » قال : تبدل خبزة نقى يأكل الناس منها حتى يفرغ الناس من الحساب ، فقال له قائل : إنهم لفى شغل يومئذ عن الأكل والشرب ، قال : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، أَهُمْ أَشَدُّ شَغَالاً يَوْمَئِذٍ أَمْ مِنْ فِي النَّارِ ، فَقَدْ اسْتَغْنَوْا وَاللَّهُ يَقُولُ : « وَإِنْ يَسْتَغْنُوا بِمَا كَانُوا بِمَهْلِ يَشْوِي الْوِجْهَ بِشَرَابٍ » ^(٢) .

بيان : « خبزة نقى » بالإضافة وكسر النون وسكون الفاف وهو المخُّ أي خبزة معمولة من مخُّ الحنطة ، وفي الكافي ^(٣) نقية فهي صفة قال في النهاية : النقي المخُّ ، وفيه يحشر الناس يوم القيمة على أرض بيضاء عفراء كفرصه النقي ، يعني الخبر المخواري ، وهو الذي تخلى مرّة بعد مرّة انتهى ويمكن أن يقرئ نقيي على فعل أي خبزة من هذا الجنس .

(١) المحاسن ٣٩٧ والaitan في سورة ابراهيم ٤٨ ، الكهف ٢٩ .

(٢) الكافي ١٢١٨ - ١٢٢ في حدث .

أقول : وقد مضى الكلام في الآية ووجوه تأويلها في كتاب المعاد ^(١) فلابعد « والمهمل » النحاس المذاب ، وفيه : دردي الزيت ، وفيه : القبح والصديد .

٣ - الدعایم : روينا عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ الْأَبْرُشَ الْكَلْمِيَّ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ » قَالَ : تَبَدَّلُ بِأَرْضٍ تَكُونُ كَخَبْرَةَ نَقِيَّةٍ يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرَغُ مِنَ الْحَسَابِ ، قَالَ الْأَبْرُشُ : إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغْلٍ عَنِ الْأُكْلِ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هُمْ فِي النَّارِ أَشَدُ شُغْلًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنَّ أَفِيسُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ » وَهُمْ فِي النَّارِ يَأْكُلُونَ الضَّرِيعَ وَيَشْرُبُونَ الْحَمِيمَ ، فَكَيْفَ هُمْ عِنْدَ الْحَسَابِ ، إِنَّ ابْنَ آدَمَ خَلُقُ أَجْوَافٍ فَلَا يَبْدَلُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ^(٢) .

٤ - المحسن : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى حكاية عن موسى عليه السلام « دَرَّ إِنَّمَا مَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقَرِيرٌ » قال : سأَلَ الطَّعَامَ وَقَدْ احْتَاجَ إِلَيْهِ ^(٣) .

الدعایم : عنه عليه السلام مثله إلى قوله : سأَلَ الطَّعَامَ ^(٤) .

٢

باب

(مدح الطعام الحلال وذم الحرام)

١ - الخصال : عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أول ما عاصى الله تبارك وتعالى لست خصال : حبُّ الدُّنْيَا ، وَحُبُّ الرِّيَاسَةِ ، وَحُبُّ الطَّعَامِ ،

(١) راجع ج ٧ ص ٧١ - ٧٣ من طبعتنا هذه .

(٢) دعائم الاسلام ١٠٨٢ والآلية في الاعراف ٥٠ ومثله في المحسن ٣٩٧ .

(٣) المحسن : ٥٨٥ الى قوله : « سأَلَ الطَّعَامَ » فقط .

(٤) دعائم الاسلام ٨٢ ، الى قوله : « وَقَدْ احْتَاجَ إِلَيْهِ » والآلية في القصص ٢٤ .

وحب النساء، وحب النوم، وحب الراحة^(١).

- ٢ - معاني الاخبار والخصال : عن محمد بن موسى بن الم توكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الطعام إذا جمع أربع خصال فقدتم : إذا كان من حلال وكثرت الأيدي عليه ، وسمى الله تبارك وتعالى في أوله ، وحمد في آخره^(٢).
 المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله^(٣).

٣ - الفردوس : عن النبي صلوات الله عليه وسلم كلوا من كذا يديكم.

- ٤ - كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي عن بسطام بن سابور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عند الله شيء هو أفضل من عفة بطن وفرج ، وقيل لسلمان رحمة الله : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله وخبر حلال .

- ٥ - المكارم : سُئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما أكثر ما يدخل النار ؟ قال : إلا جوفان : البطن والفرج^(٤) .

- ٦ - روضة الوعاظين والمكارم : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من أكل العadal قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من أكله .

- وقال : إذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد ، لعنه كل ملك في السماوات والأرض ، ومادامت اللقمة في جوفه لا ينظر الله إليه ، ومن أكل اللقمة من الحرام فقدباء بغضب من الله ، فان تاب الله عليه ، وإن مات فالنار أولى به^(٥) .

- ٧ - الفردوس : عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : من أكل لقمة حرام لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولم تستجب له دعوة أربعين صباحاً ، وكل لحم ينقيه الحرام فالنار أولى

(١) الخصال . ٣٣٠

(٢) معاني الاخبار ٣٧٥ والخصال . ٢١٦ .

(٣) المحاسن : ٣٩٨ .

(٤) مكارم الأخلاق . ١٧٣ .

(٥) مكارم الأخلاق . ١٧٣ .

به ، وإنَّ اللقمة الواحدة تنبت اللحم .

وقال عليه السلام : من وقي شرَّ لقلقه وقبقه وذبذبه فقد وجبت له الجنة ، واللقلق اللسان ، والقبقب البطن ، والذذذب : الفرج .

٢ باب

إكرام الطعام ومدح اللذيد منه ، وإن الله تعالى لا يحاسب المؤمن على الماكل والمملبوس وامثالهما

الآيات : التكاثر : « نَمَّ لِتَسْلَنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ » .

تفسير : قال الطبرسي رحمه الله : قال مقاتل : يعني كفار مكة كانوا في الدنيا في الخير والنعمة ، فيسألون يوم القيمة عن شكر ما كانوا فيه ، إذا لم يشكروا رب النعيم ، حيث عبدوا غيره وأشركوا به ، ثم يعذّبون على ترك الشكر ، وهذا قول الحسن ، قال : لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار ، وقال الأكثرون : إنَّ المعنى نَمَّ لتسألنَ يامعاشر الملائكة عن النعيم ، قال قتادة : إنَّ الله مسائل كل ذي نعمة عمّا أنعم عليه ، وقيل : عن النعيم في المأكل والمشرب وغيرهما من الملاذ عن ابن حبير ، وقيل : النعيم الصحة والفراغ عن عكرمة ، وبغضنه مارواه ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه وآله قال : نعمتان مفبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ ، وقيل : هو الأُمن والصحة عن ابن مسعود ومجاهد ، وروى ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، وقيل يسأل عن كل نعيم إلا مخصوصه الحديث ، وهو قوله عليه السلام : ثلاثة لا يسأل عنها العبد : خرقة يواري بها عورته ، أو كسرة يسد بها جوعته ، أو بيت يكتنه من الحر والبرد . وروي أنَّ بعض الصحابة أضاف النبي صلوات الله عليه وآله مع جماعة من أصحابه فوجدوا عندهم تمراً وماءً بارداً ، فأكلوا فلم يخرجوه قال : هذا من النعيم الذي يسألون عنه وروى العياشي باسناده في حديث طوبل قال : سأله أبو حنيفة أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية فقال له : ما النعيم عندك يا عمان ؟ قال : القوت من الطعام والماء البارد ، فقال :

لئن أوقفك الله بين يديه يوم القيمة حتى يسألك عنأكلتها أو شربة شربتها يطولنَّ
وقوفك بين يديه ، قال : فما النعيم جعلت فداك ؟ قال : نحن أهل البيت النعيم الذي
أنعم الله بناعلي العباد ، وبنا اختلفوا بعد أن كانوا مختلفين ، وبنا أفالله بين قلوبهم وجعلهم
إخواناً بعد أن كانوا أعداء ، وبناهداهم الله للإسلام ، وهي النعمة التي لاتنقطع ، والله
سائلوهم عن حق النعيم الذي أنعم به عليهم ، وهو النبي ﷺ وعترته عليهم السلام انتهى^(١) .
وأقول : قدمضت سایر الآيات المتعلقة بهذا الباب في باب جوامع ما يحلُّ وما
يحرم مع تفسيرها .

١- الدعائم : عن جعفر بن محمد رض أنه قال : ليس في الطعام سرف .
وقال في قول الله عز وجل : « ثم لتسألنَّ يومئذ عن النعيم » الله أكرم من أن
يطعمكم طعاماً فيسألكم عنه ، ولكنكم مسؤلون عن نعمة الله عليكم بنا ، هل عرفتموها
وقد تم بحقها^(٢) .
وعنه رض أنه سُئل عن المسك والعنب وغيره من الطيب يجعل في الطعام
قال : لا بأس بذلك^(٣) .

٢- كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر عن أخيه رض مثله^(٤) .
٣- العيون : عن الحسين بن أحمد البهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن القاسم
بن إسماعيل عن إبراهيم بن العباس الصولي عن الرضا رض أنه قال : ليس في الدنيا
نعم حقيقى ، فقيل له : فقول الله تعالى : « ثم لتسألنَّ يومئذ عن النعيم » ما هذا النعيم في
الدنيا فهو الماء البارد ؟ فقال الرضا رض وعلاصوته : وكذا فسرتموه أنتم وجعلتموه على
ضروب ، فقالت طائفه : هو الماء البارد ، وقال غيرهم : هو الطعام الطيب ، و قال
آخرون : هو النوم الطيب ، ولقد حدثني أبي عن أبيه الصادق رض أنَّ أقوالكم
هذه ذكرت عنده في قول الله عز وجل : « ثم لتسألنَّ يومئذ عن النعيم » فغضض وقال :

(١) مجمع البيان ٥٣٤ - ٥٣٥

(٢) دعائم الاسلام ١١٦ و ١١٧ .

(٣) راجع ص ٣٠٩ مما سبق .

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ عَمَّا تَفْضُلُ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَمْنُونَ بِذَالِكَ عَلَيْهِمْ وَالامْتِنَانُ بِالْإِنْعَامِ
مُسْتَقْبَحٌ مِّنَ الْمُخْلُوقِينَ، فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَى الْخَالِقِ مَا لَا يُرْضِي الْمُخْلُوقَوْنَ بِهِ، وَلَكِنَّ
النَّعِيمَ حَبَّسْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَمَا الْأَنْتَ بِإِسْأَلِ اللَّهِ عَنْهُ عِبَادَهُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ، لَأَنَّ الْعَبْدَ
إِذَا وَافَاهُ بِذَلِكَ أَدَاءَ إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَا يَزُولُ الْخَبْرُ^(١).

٤- المحسنون : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربه
قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك^(٢).

بيان : في القاموس تبيّق في مطعمه وملبسه تجود وبالغ كتمنّوق .

٥- الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا فَاطَّ وَهُمْ يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَرْزُقُهُمْ شَيْئًا ثُمَّ يَعْذَّبُهُمْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يَفْرَغُوا مِنْهُ^(٣).

٦- المكارم : روی عن العالم عليه السلام ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن : طعام يأكله ،
وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحرز بهادينه^(٤).

٧- الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن عليّ بن أبي ذياد عن الحلبـي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة
أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه و
تحصن فرجه^(٥).

المحسنون : عن ابن محبوب عن ابن رثـاب عن الحلبـي مثله^(٦).

٨- ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه
قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في الطعام سرف^(٧).

(١) عيون الاخبار ١٢٩٢.

(٢) المحسنون . ٤١٠ .

(٣) الكافي ٥٢٧٤.

(٤) مكارم الأخلاق : ١٦٩ .

(٥) الخصال . ٨٠ .

(٦) المحسنون . ٣٩٩ .

(٧) المحسنون . ٧-٦ .

بيان : كأنه محمول على ما إذا كان له سعة ، وكان غرضه إكرام المؤمنين لا الرياء والسمعة ، وساير الأغراض الباطلة .

٩- المحسنون : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «نَمْ لِتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» قال : إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَسْأَلْ مَوْهِنًا عَنْ أَكْلِهِ وَشَرْبِهِ^(١) .

١٠- ومنه : عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحرجي بن حرزيز عن سديرو الصيرفي عن أبي خالد الكابلي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعاه بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قطَّ أنظف منه ولا أطيب منه ، فلما فرغنا من الطعام قال : يا أبا خالد كيف رأيت طعامنا ؟ قلت : جعلت فداك : ما رأيت أنظف منه قطَّ ولا أطيب ولકنت ذكرت الآية التي في كتاب الله «لِتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» فقال أبو جعفر : لا إنما تسألون عما أنتم عليه من الحق^(٢) .

١١- ومنه : عن عثمان بن عيسى عن أبي سعيد عن أبي حزنة قال : كننا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعاه بطعم مالنا عهد بمثله لذاته وطبيأ حتى تعلينا وأتبينا بتمر ينضر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسناته ، فقال رجل : لِتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ هذا النعيم الذي تتعتم به عند ابن رسول الله عليه السلام ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : الله أكرم وأجل ، أن يطعمكم فيسوّ غمکوه نمَّ يسألكم عنه ، ولكنّه يسألكم عما أنتم به عليكم بمحمد وآل محمد .

قال : ورواه محمد بن علي عن عيسى بن هشام عن أبي خالد القمطاط عن أبي حزنة مثله^(٣) .

بيان : قال الجوهري امتلا الشيء و تملاه بمعنى : يقال : تملاة من الطعام والشراب .

١٢- المحسنون : عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه قال :

(٢-١) المحسنون : ٣٩٩ .

(٣) المحسنون : ٤٠٠ ، وفيه : لِتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ عن هذا النعيم الذي أخ

كان أبو عبدالله عليه السلام ربما أطعمنا القرانى والأخبار ثم يطعم الخبز والزيت، فقيل له: لو دبرت أمرك حتى يعتدل، فقال: إنما تدبرنا من الله إذا أوسع علينا وسعنا وإذا قصر علينا قصرنا^(١).

تبیان: في القاموس الفرن بالضم المخبز يخبز فيه الفرن لخبز غليظ مسقدير أو خبزة مصنعة مضمومة الجوانب إلى الوسط تشوى ثم تروى سمناً ولبناً وسكرأ و الصنعة الانقباض.

المحاسن: عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبدالا على قال: أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فدعا وأتي بدرجات محسوسة وبخبيص فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذه أهدىت لفاطمة ثم قال: ياجارية ائتنا بطعامنا المعروف: فجاء بشريده خل وزيت^(٢).

٣

باب

التواضع في الطعام واستحباب ترك التنوّق في الاطعمة و كثرة الاعتناء به

الآيات الأحقاف: « ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون »^(٣).
 تفسير: قال الطبرسي رحمة الله: « ويوم يعرض الذين كفروا على النار » يعني يوم القيمة أي يدخلون النار كما يقال: عرض فلان على السوط، وقيل: معناه عرض عليهم النار قبل أن يدخلوها هارباً فهو لها « أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا » أي فيقال لهم: آثرتم طيباتكم ولذائحكم في الدنيا على طيبات الجنة « واستمتعتم بها » أي انتفعتم بها منهملين فيها وقيل: هي الطيبات من الرزق يقول: أنفقتموها في شهواتكم وفي ملاد الدنيا ولم تنفقوها في مرضات الله تعالى .
 ولما وبح الله سبحانه الكفار بالتمتع بالطيبات واللذات في هذه الدنيا، آثر

(١) المحاسن: ٤٠٠.

(٢) الأحقاف: ٢٠.

النبي^ﷺ وأمير المؤمنين ^{عليهما السلام} الزهد والنقشيف واجتناب الترفية والنعمة ، وقد روى في الحديث أنَّ عمر بن الخطاب قال : استأذنت على رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فدخلت عليه في مشربة أمِّ إبراهيم وإنَّه لم يطبع على خصفة وإنَّ بعضه على التراب وتحت رأسه وسادة محسوسة لينا ، فسلمت عليه ثمَّ جلست ، فقالت : يا رسول الله أنت نبيُّ الله وصفوته وخيرته من خلقه ، وكسرى وقيصر على سرُّ الذهب وفرش الديباج والحرير ، فقال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : أُولئك قوم عجَّلت طيباتِهم وهي وشيكَة الانقطاع ، وإنَّما أخرت لنا طيباتنا .

وقال عليٌّ بن أبي طالب ^{عليهما السلام} في بعض خطبه : والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها ، ولقد قال لي قائل : ألا تنبذها ؟ فقلت : اعزب عنِّي فعنده الصباح يُحِمِّدَ القوم السُّرِّيَ .

وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر ^{عليهما السلام} أنه قال : والله إن كان على ليأكل أكلة العبد ، ويجلس سesse جلسة العبد ، وإن كان ليشتري القميص فيخسر غلامه خيرهما ، ثمَّ يليس الآخر ، فإذا جاز أصابعه قطعه ، وإذا جاز كعبه حذفه ، ولقد ولَى خمس سنين وما وضع آجرة على آجرة ، ولا لبنة على لبنة ، ولا أورث بيضاء ولا حمراء ، وإن كان ليطعم الناس خبز البرّ واللحام ، وينصرف إلى منزله فيأكل خبز الشعير والزيت والخل ، ولا ورد عليه أمران كلاماً لله عزَّ وجلَّ فيه رضاً إلا أخذ بأشدّهما على بدنِه ، ولقد أتعقَّ ألف مملوك من كدّ يمينه تربت منه يداه وعرق فيه وجهه ، وما أطاق عمله أحد من الناس ، وإن كان ليصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة وإن كان أقرب الناس شبهها به لعليٍّ بن الحسين ^{عليهما السلام} وما أطاق عمله أحد من الناس بعده .

ثمَّ إنَّه قد اشتهر في الرواية أنه ^{عليهما السلام} لما دخل على العلاء بن زياد بالبصرة يعوده قال له العلاء : يا أمير المؤمنين أشكو إليك أخي عاصم بن زياد ليس العباء ، وتخلى من الدنيا ، فقال ^{عليهما السلام} : عليَّ به فلمَّا جاء قال : يا عُدُّي نفسي لقد استهان بك الغبيث ، أما رحمت أهلك وولدك ؟ أترى الله أحلَّ الطيبات وهو يكره أن تأخذها ؟ أنت أهون على الله من ذلك ، قال : يا أمير المؤمنين : هذا أنت في خشونة عيشك و

جشوبة مأكلك ، قال: ويبحث إني لست كأنت ، إنَّ اللَّهُ تَعَالَى فَرِضَ عَلَى أَنْتَمُوهُ الْحَقَّ
أَنْ يَقْدِرُوا أَنفُسَهُم بِعَصْفَةِ النَّاسِ كِيلًا يَتَبَيَّنُ بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ انتهٰى^(١) .

وأقول : الخطاب في هذه الآية للكفار ، فانَّ طَيْبَاتِهِمْ كَانَتْ مُنْحَصَرَةً فِيمَا
تَمْتَسِعُوا بِهَا فِي الدُّنْيَا لِتَفَوِّيْتِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ اسْتِحْتَاقَ نَعِيْمَ الْآخِرَةِ ، فَلَا تَكُونُ حَجَّةٌ
فِي رَجْحَانِ تَرْكِ الْمُؤْمِنِينَ مَلَادَ الدُّنْيَا وَنَعِيْمَهَا ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَتَبَ
إِلَى أَهْلِ مَصْرَ مَعَ عَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ :

وَاعْلَمُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ الْمُتَقِّنِ حَازَ وَاعْجَلَ الْخَيْرَ وَآجَلَهُ ، فَشَارَكُوا أَهْلَ الدُّنْيَا
فِي دُنْيَاهُمْ ، وَلَمْ يُشَارِكُوهُمْ أَهْلَ الْآخِرَةِ فِي آخِرَتِهِمْ ، أَبَاحُوهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا مَا كَفَاهُمْ بِهِ
وَأَغْنَاهُمْ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اسْمَهُ : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةُ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ
مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ
الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » سَكَنَتْ دُنْيَاهُمْ بِأَفْضَلِ مَا سَكَنَتْ ، وَأَكَلُوهَا بِأَفْضَلِ مَا أَكَلَتْ ،
شَارَكُوا أَهْلَ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُمْ مِنْ طَيَّبَاتِ مَا يَأْكُلُونَ ، وَشَرَبُوا مِنْ طَيَّبَاتِ
مَا يَشْرَبُونَ ، وَلَبِسُوا مِنْ أَفْضَلِ مَا يَلْبِسُونَ ، وَسَكَنَوْا مِنْ أَفْضَلِ مَا يَسْكُنُونَ ، وَتَزَوَّجُوا
مِنْ أَفْضَلِ مَا يَتَزَوَّجُونَ ، وَرَكِبُوا مِنْ أَفْضَلِ مَا يَرْكِبُونَ ، أَصَابُوا لَذَّةَ الدُّنْيَا مَعَ أَهْلِ
الْدُّنْيَا ، وَهُمْ غَدَّا جِيرَانَ اللَّهِ يَقْمَنُونَ عَلَيْهِ فَيُعَظِّمُهُمْ مَا يَتَمَنَّونَ ، لَا تَرُدُّ لَهُمْ دُعَوةُ ،
وَلَا يَنْقُصُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ اللَّذَّةِ .

فَالِّيْهَا يَا عِبَادَ اللَّهِ يَشْتَاقُ مَنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ ، وَيَعْمَلُ لَهُ تَفْوِيْتٌ ، وَلَا حُولٌ
وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ^(٢) .

وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ أُورِدَتْهَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكُفَّرِ ، وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْمُعَارَضَةُ لَهَا
فَصَنْفَانِ : أَحَدُهُمَا مَا وَرَدَ فِي كِيفِيَّةِ تَعْيَشِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَعْضِ الْأَئِمَّةِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَمَعَ مَعَارِضَتِهَا لَا طُوَّارٌ بَعْضُهُمْ أَيْضًا مُحْمَلَةٌ عَلَى أَنْتَهَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَمَامِ الْمُمْكِنِ مِنَ التَّصْرِيفِ ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ خَبْرُ عَاصِمِ بْنِ زَيْدَ

(١) مجمع البیان ٥٧٨-٨٨ .

(٢) راجع امالي الطوسى ١ ٢٥١ - ٢٦ .

المتقدّم وغيره ، والصنف الآخر الذي لا يحتمل ذلك محمودة على من يحصله من الحرام أو الشبهة ، أو يكون مسرفاً في ذلك بحيث لا يناسب حاله أو يعلم من نفسه أنَّ ذلك يصير سبباً لطغيانه فيحتاج إلى تذليل بدنه وامتهانه ، وسيأتي هزيم تحقيق لذلك في أبواب المكارم مع سائر الأُخبار المتعلقة بذلك .

١ - ارشاد القلوب : عن سعيد بن غفلة قال : دخلت على عليّ بن أبي طالب عليه السلام فوجده جالساً وبين يديه إماء فيه لبن أجد فيه ريح حوضته وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه ، وهو يكسر بيده ويطرحه فيه ، فقال : أدن فأصب من طعامنا ، فقلت : إني صائم ، فقال عليه السلام : سمعت رسول الله «من منعه الصيام عن طعام يشتهيه كان حفنا على الله أن يطعمه من طعام الجنة ، ويسقيه من شرابها » قال : قلت لفترة وهي فربية منه فائمة : وبحث يا فضّة أما تستقين الله في هذا الشيخ فتخلل هذا الطعام من النخالة التي فيه ؟ قالت : قد تقدّم إلينا أن لا تخلل له طعاماً ، قال : ما قلت لها ؟ فأخبرته فقال : بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله ، قال : وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء ويختتم عليه ، فقيل له في ذلك فقال : إني أخاف هذين الولدين أن يجعلوا فيه شيئاً من زيت أو سمن ^(١) .

٢ - المحسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : دخل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مسجد قبا فأتى ببناء فيه لبن حليب مخipس بعسل فشرب منه حسوة أو حسوتين ثم وضعه ، فقيل : يا رسول الله أتدعه محرماً ؟ قال لا للهِمَّ إني أدعه تواضعأ لله ^(٢) .

بيان : مخipس بالخاء المعجمة والباء المتنبأة التحتائية على فعل من المخض وهو التحرير كنایة عن الخلط الشديد وفي بعض النسخ بالباء الموحدة من التخييض بمعنى التخليط في القاموس خبصه يخصه خلطه ومنه الخبيص وقد خبص يخص وخبص تخييصا قوله : محرماً على بناء الفاعل أو على بناء المفعول حالاً عن المفعول .

(١) ارشاد القلوب ٢٨٠ .

(٢) المحسن : ٤٠٩ .

٣- المحسن: عن جعفر بالاسناد المتقدم قال: أَتِي بخبيث فَأَبْلَى
فَقِيلَ: أَتَحْرُّ مِهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكُنْتِ أَكْرَهُ أَنْ تَتَوَقَّ إِلَيْهِ نَفْسِي، ثُمَّ تَلَّ الْآيَةُ «أَذْهَبْتُمْ
طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا»^(١)

بيان : أي النبي ﷺ أو الصادق علیه السلام ، والأول أظهر ، وفي كتاب الفارات أنَّ المأني كان أمير المؤمنين علیه السلام وفي القاموس تافقاً وتوافقاً اشتاق.

٤- المحاسن: عن محمد بن عليّ عن أرطاة بن حبيب عن أبي داود الطهري عن عبد الله بن شريل، العامري عن حبطة العرنى قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فاللوزج فوضع بين يديه فنظر إلى صفائه وحسناته فوجأ بأصبعه فيه حتى بلغ أسفله ثم سلمها ولم يأخذ منه شيئاً وتملّظ أصبعه ، وقال: إنَّ الحلال طيب ، وما هو بحرام ولكتني أكراهُ أنْ أعود نفسي ما لم أعودُ دها ، ارفعوه عنِّي فرفعوه^(٢) .

بيان : قال الجوهري : الخوان بالكسر ما يؤكل عليه معرَبٌ وقال : وجأته بالسكين ضربته ، وقال : لظاً يلمظ بالضمّ لظاً إذا تبعه لسانه بقية الطعام في فمه ، أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه ، وكذلك التلمظ .

٥- المحاسن : عن محمد بن عليّ عن سفيان عن صباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : بينما أمير المؤمنين في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدى له طست خوان فالوذج ، فقال لا أصحابه : مدوا أيديكم ، فمدوا أيديهم و مدّ يده ثم قبضها ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمدّ أيدينا فمدّناها ، ومددت يدك ثم قبضتها ، فقال : انت ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكله فكرهت أكله (٣).

٦- ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : لاتزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم ، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلة ^(٤) .

. ٤٠٩) المحسن : (٢-١)

٤١٠ : (٣-٤) المحسن .

٧ - ومنه : عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وعمر بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أنَّ كَانَ لَا يَنْخُلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَكَانَ عَلَىٰ عليهم السلام يَقُولُ : لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَىٰ آخِرِ الْخَيْرِ السَّابِقِ ^(١) .

٨ - ومنه : عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البِلَادِ عن أبيه عن بزيع أبي عمرو بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة « قل هو الله أحد » فقال : ادن يا بزيع فدنت فأكلت معه ثمَّ حسى من الماء ثلاثة حسى حتى لم يبق من الخبز شيء ، ثمَّ ناولني فحسوته البقية ^(٢) .

بيان : يحتمل أن يكون المراد بالماء الخل المباقي في القصة .

٩ - المحاسن : عن يعقوب بن يزيد عمّن ذكره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الثعالبي قال : لما دخلت على علي بن الحسين عليه السلام دعا بثمرة فطرحت فقدمت عليها ثمَّ أتيت بمايئدة لم أرمثلها فقط ، قال لي : كل ، فقلت : مالك جعلت فداك لا تأكل ؟ فقال : إنَّى صائم فلما كان الليل أتى بخل وزمت فأفطر عليه ، ولم يؤت بشيء من الطعام الذي قرب إلى ^(٣) .

بيان : في القاموس النمرق والنمرقة مثناة : الوسادة الصغيرة أو المبشرة أو الطنفسة فوق الرَّحَل .

١٠ - الملاكم : لقد جاء النبي صلوات الله عليه وسلم ابن خولي ببناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه فقال : شربتان في شربة وإنما ان في إناء واحد ، فأبى أن يشربه ، ثمَّ قال : ما أحرَّه ولكنَّي أكره الفخر ، والحساب بفضول الدنيا جداً ، وأحبَّ التواضع فان من تواضع لله رفعه الله ^(٤) .

١١ - كتاب الزهد : للحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفطر رسول الله صلوات الله عليه وسلم الخميس في مسجد قبا فقال :

(١) المحاسن : ٤٤٠ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٣٣ .

هل من شراب فأناه أوس بن خولة الانصاريّ بعسَّ من لبن مخيض بعسل ، فلماً وضعه على فيه نحّاه ثمَّ قال : شرابان يكفي بأحدهما عن صاحبه ، لا أشربه ولا أحرّمه ، ولكنني أتواضع لله ، فاته من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبّر خفضه الله ، ومن اقتصر في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرّمه الله ، ومن أكثر ذكر الله أحبه الله .

١٢ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنَّه أتى قبَّا يوم خميس وهو صائم فلماً أمسى قال : هل من شراب ؟ وذكر نحوه إلى قوله : ومن أكثر ذكر الله رزقه الله ، ثمَّ قال : فهذا والله أعلم من رسول الله ﷺ تواضع كما قال : لاعلى أنَّ الله عزَّ وجلَّ حرّم شيئاً من طيبات الرزق قال جل ذكره : « قل من حرّم زينة الله التي أخرج العباد والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة ». وعن على عليه السلام أنَّه أتى بطبق فالوذج فوضع بين يديه فنظر إليه ورأى صفاء وحسنـه فوجأ بأصبعـه فيه ، ثمَّ استلـها فلم ينتزع منه شيئاً فتلـمظـ أصبعـه ، ثمَّ قال : إنَّ هذا الحلو طيب ولكن نكره أن نعوَّد أنفسـنا مالـم تعوَّد ، ارفعـوه فرفعـوه^(١) .

٤

باب

٦٨) ذم كثرة الأكل والأكل على الشبع والشكاية عن الطعام (١)

١ - عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة أمماء^(٢) .

٢ - المجازات والشهاب : عنه عليه السلام مثله .

بيان : قال السيد رحمه الله هذا القول مجاز ، والمراد أنَّ المؤمن يقنع من مطعمه بالبلغ التي تمسك الرمق ، وتقيم الأود ، دون المأكل التي يقصد بها وجه اللذة ،

(١) دعائم الاسلام ١١٥٢ - ١١٦ والآية في الاعراف : ٣٧

(٢) الخصال : ٣٥١

ويقضى بها حق الشهوة ، فكأنه يأكل في معا واحد لفروط الاقتصاد وكراهة الاستكثار وأما الكافر فانه ليتجحّه في المأكل ، وتنقله في الطعام ، وتوخيه ضد ما يتوجه المؤمن من اجترار حطام الدنيا التي يطلب عاجلها ، ولا يأمل آجلها ، فهو عبد للذلة ، وكادح في طاعة شهوته ، كأنه يأكل في سبعة أماء ، لأنَّ أكله للذلة لا للبلوغ ، وللنهمة لا للمسكة انتهى^(١).

وقال الرأوندي رحمة الله : المعنى على وزن الـلـوى ، واحد الـأـمـعـاءـ وهي مجازي الطعام في البطن ، وهذا مثل وذلك أنَّ المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ، ويتجنب الحرام والشيبة ، والكافر لا يبالى ما أكل ، وكيف أكل ، ومن أين أكل ، وإذا كان كذلك فما أكل الكافر أكثر من مـاـكـلـ المؤـمـنـ ، وـخـصـ السـبـعـةـ بالـذـكـرـ مـثـلاـ كما يذكر السـبـعونـ في مـثـلـ هذه المـوـاضـعـ قال تعالى : « إن تستغفر لهم سبعين مرأة فلن يغفر الله لهم »^(٢) .

والمعـاـيـضاـ المـيـذـنـبـ منـ المـذـانـبـ ، وـهـوـ مـسـيـلـ المـاءـ فيـ الـحـضـيـضـ ، قال أبو عبيـدـ : تـرـىـ ذـلـكـ لـتـسـمـيـةـ الـمـؤـمـنـ عـنـدـ طـعـامـهـ فـتـكـوـنـ فـيـهـ الـبـرـكـةـ ، وـالـكـافـرـ لـاـيـفـعـلـ ذـلـكـ وـهـذـاـ لـوـجـهـ كـمـاـ تـرـىـ ، وـقـيـلـ : إـنـهـ مـثـلـ ضـرـبـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـفـاطـمـةـ لـلـمـؤـمـنـ وـزـهـدـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ ، وـالـكـافـرـ وـحـرـصـهـ عـلـيـهـ ، وـلـيـسـ الغـرـضـ بـذـلـكـ الـأـكـلـ فـحـسـبـ ، بلـيـعـنـيـ اـتـسـاعـ الـرـغـبـةـ وـهـذـاـ الـوـجـهـ قـرـيبـ مـنـ الـوـجـهـ الـذـيـ قـدـمـاـ وـصـدـرـاـ بـهـ الـكـلـامـ .

وقيل : هذا في رجل بعينه كان يأكل في حال كفره فيكثـرـ فـلـمـاـ أـسـلـمـ قـلـ طـعمـهـ ، وـذـكـرـ أـنـهـ عـمـرـ وـبـنـ مـعـدـيـ كـرـبـ الزـبـيدـيـ وـقـالـ أـبـوـ عـبـيـدـ فيـ تـارـيـخـهـ : تـرـىـ أـنـهـ عـنـيـ أـبـاـ نـضـرـةـ الـفـارـارـيـ وـاسـمـ أـبـيـ نـضـرـةـ حـمـيـلـ بـالـحـاءـ وـضـمـنـهـ ، فـمـنـ قـالـ : حـمـيـلـ أـوـ جـمـيـلـ فـقـدـ أـخـطاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـذـلـكـ ، وـيـؤـتـدـ أـنـ الـمـعـنـىـ اـتـسـاعـ الـرـغـبـةـ ، فـوـلـهـمـ : فـلـانـ يـأـكـلـ هـذـهـ الـبـلـدـةـ ، وـهـذـهـ الـوـلـاـيـةـ ، وـلـعـلـهـ لـاـيـأـكـلـ مـمـاـ يـحـصـلـ مـنـهـ لـقـمـةـ بـلـيـتـصـرـفـ فـيـ ذـلـكـ وـذـكـرـ الـأـكـلـ مـجـازـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ ، يـقـالـ : أـكـلـ فـلـانـ أـلـفـ دـيـنـارـ ، وـلـعـلـهـ لـبـسـ بـهـ وـلـمـ يـأـكـلـ ، أـوـأـعـطـاهـ أـوـنـفـقـهـ فـيـ وـجـهـ غـيرـ الـأـكـلـ ، وـالـفـرـضـ بـالـأـكـلـ الشـنـعـةـ ، أـلـاتـرـىـ إـلـىـ

(١) المجازات النبوية ٢٤٣.

(٢) لنا كلام في شرح الآية تراها في ج ٩١ ص ٣٦٤.

قول أمير المؤمنين عليه السلام : «ليسلطن عليكم غلام ثقيف الذي يأكل الميال : يأكل خضرتكم ويدبب شحمتكم » ويقول لغيره : أما إاته سيظهر عليكم بعدى رجل رحب بالبلعوم ، مندح البطن ، واسع السرم ، يأكل ما يجد » كل ذلك تعبير بالرغم ، وقد قيل : الرغب شؤم .

وهذا إعلام منه عليه السلام أن المؤمن يشغل دينه وخوفه من الله عن الدنيا ، والاتساع فيها ، وفائدة الحديث الحث على الرغبة عن الدنيا ، والاجتناب من الوقوع في مصائب من شهوتها ، وراوي الحديث جابر ، ورواه ابن عمر انتهى .

وفي النهاية هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا ، ولهذا قيل : الرغب شؤم لأنّه يحمل صاحبه على اقتحام النار ، وقيل : هو تحضيض للمؤمن على قلة الأكل وتحami ما يجره الشبع من القسوة وطاعة الشهوة ، ووصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن ، وتأكيد لما رسم له ، وقيل : هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيراً فأسلم فقل أكله والمعنى واحد الأمعاء ، وهي المصادر انتهى .

وقال في فتح الباري بعد ما ذكر بعض ما مرّ : وقيل : بل هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على أقوال : الأولى أنّه ورد في شخص بعينه ، واللام عمده لاجنسية وبيوبيده ما رواه عن الطبراني بسنده جيد بزعمه عن ابن عمر^(١) قال : جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله سبعة رجل فأخذ كل واحد من الصحابة رجلاً وأخذ النبي عليه السلام رجلاً فقال له : ما اسمك قال : أبوغزوان ، قال : فحلب له سبع شياة فشرب لبنيها كله فقال له النبي عليه السلام : هل لك يا أبوغزوان أن تسلم ؟ قال : نعم فأسلم ، فمسح رسول الله عليه السلام صدره فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنيها ، فقال : مالك يا أبو غزوان ؟ فقال : والذى يعنك بالحق لفدوبيت قال : إنك أمس كان لك سبعة أمعاء ، وليس لك اليوم إلا معي واحد ثم ضعف هذا الحمل .

(١) أخرجه الهمي في مجمع الزوائد ٥٢٤ عن الطبراني وقال رجاله رجال الصحيح .

والثاني أنَّ الحديث خرج مخرج الغالب ، ولنست حقيقة العدد مراده كقوله: « والبحر يمده من بعده سبعة أبحار » والمعنى أنَّ من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ، ولعلمه بأنَّ مقصود الشرع من الأكل ما يسدُ الجوع ، ويمسك الرمق ، ويعين على العبادة والخشية أيضاً من حساب مازاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك كله ، فإنه لا يقف على مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوة نفسه ، مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن ما ذكر إذا نسب إلى أكل الكافر كأنَّه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطهاره في حق كلَّ مؤمن وكافر ، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة أو لعارض يعرض له على رأي الآباء ، وقد يكون في الكافرين من يأكل قليلاً إما للرياضة على رأي الرهبان ، وإما لعارض كضعف المعدة .

قال الطيبى : ومحصل القول: أنَّ من شأن المؤمن العرص على الزهداء ، والاقتناع بالبلوغ ، بخلاف الكافر ، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقبح في الحديث .

الثالث : أنَّ المراد بالمؤمن في هذا الحديث التامُ الإيمان ، لأنَّ من حسن إسلامه وكمال إيمانه ، اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده ، فيمنعه شدة الخوف وكثرة التفكير والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد في حديث أبي أمامة من كثر تفكيره قلَّ طعمه ، ومن قلَّ طعمه كثر تفكيره ومن كثر طعمه قساقبه . وفي حديث أبي سعيد الصديق : إنَّ هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه باسراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبع ، فدلَّ على أنَّ المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه ، وأما الكافر فمن شأنه الشره ، فيأكل بالتهم كما يأكل البهيمة ، ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية ، كما قال تعالى : « وَالَّذِينَ كفروا يَمْتَهِنُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ».

الرابع : أنَّ المراد أنَّ المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه ، فلا يشركه الشيطان ، فيكتفيه القليل ، والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان .

الخامس : أنَّ المؤمن يقلُّ حرصه على الطعام فيبارك له فيه ، وفي مأكله يشبع من القليل والكافر طافح البصر إلى المأكولات كالأنعام ، فلا يشبع القليل ، وهذا يمكن ضمه إلى الذي قبله ، ويجمعان جواباً واحداً من كِتابَةِ .

السادس : قال النووي : المختار أنَّ المراد أنَّ بعض المؤمنين يأكلون في معاً واحداً وأكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن يكون كلُّ واحد من السبعة مثل المؤمن انتهى .

ويبدلُ على تفاصيل الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريع أنَّ أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ، ثمَّ ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البوَّاب ، ثمَّ الصائم ، ثمَّ الرقيق ، والثلاثة رفاق ، ثمَّ الأعور والقولون ، والمستقيم ، وكلها غلاظ ، فيكون المعنى أنَّ الكافر لكتوبه يأكل بسرعة لا يشبعه إلَّاملاءُ أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معه واحد ، ونقل الكرمانى عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة ، ثمَّ ثلاثة متصلة رفاق ، وهي الانتاعشر والصائم والقولون ، ثمَّ ثلاثة غلاظ وهي النافف بنون وفائين ، أو قافين ، والمستقرُّ والأعور .

السابع قال النووي : يحتمل أن يزيد بالسبعين في الكلف سبع صفات هي : العرس ، والشره ، وطول الأمل ، والطمع ، وسوء الطبيع ، والحسد ، وحبُّ السمن وبالواحد في المؤمن سدٌ خلته .

الثامن : قال القرطبي : شهوات الطعام سبع : شهوة الطبيع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع وهي الضرورة التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع .

ثمَّ رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر وهو أنَّ الأمعاء السبعة كنابة عن الحواسِ الخمس والشهوة والمعاجة .

٣ - عدة الداعي : عن النبي ﷺ قال : حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان كان ولا بدَّ فليكن الثالث للطعام والثالث للشراب والثالث الآخر للنفس .

بيان : قال في فتح الباري بعد رواية أوردها ندلُّ على أنَّ النبي ﷺ شبع من

الطعام : قال القرطبي^٤ : فيه دليل على جواز الشبع ، وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يشلل المعدة ، ويتباطئ صاحبه عن القيام بالعبادة ، ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل ، وقد تنتهي كراحته إلى التحرير بحسب ما يترتب عليه من المفسدة ، وذكر الكرمانى تبعاً لابن المنير أنَّ الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم ، وهو مارواه المقدام بن معدى كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ماماً آدمي^٥ وعاء شرًّا من بطن ، حسب الآدمي^٦ لقيمات يقمن صلبه ، فان غلب الآدمي^٧ نفسه فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس^(١) .

قال القرطبي^٨ : لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة ، وقال الغزالى قبله : ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال : ما سمعت كلاماً في فلة الأكل أحکم من هذا ، ولا شنك^٩ في أنَّ أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح ، وإنما خصَّ الثلاثة بالذكر لأنَّها أسباب حياة الحيوان ، ولا تُنهى لا يدخل البطن سواها ، وهل المراد بالثلث التساوى على ظاهر الخبر أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة ، محل احتمال ، والأول أولى ، وبمحض أن يكون لمح بذكر الفلبة إلى قوله في الحديث الآخر «الثلث كثير» .

وقال بعضهم : مراتب الشبع تنحصر في سبع : الأول ماتقوم به الحياة ، الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلئ عن قيام وهذا وجban ، الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء التوافل ، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسيب وهذا مستحبان ، الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز ، السادس أن يزيد على ذلك و به يشلل البدن ، ويكثر النوم ، وهذا مكره ، السابع أن يزيد حتى يتضرر ، وهي البطنة المنهي عنها ، وهذا حرام ، ويمكن إدخال الأول في الثاني والثالث في الرابع .

٤ - الشهاب : قال رسول الله ﷺ : ماماً آدمي^٩ وعاء شرًّا من بطن .

الضوء : وذلك لأنَّه إذا ملأ بطنه ثنايا عن الطاعات ، وكسل عن العبادات ،

(١) راجع سنن الترمذى كتاب الزهد الباب ٤٧ ، سنن ابن ماجة كتاب الاطعمة الباب ٥٠ .

وثارت شهواته ، فان تبعها هلك ، وإن منعها وجاهاها ناذئ ، فالاولى أن لا يزيد في الطعام على ما يمسك الرمق ، ويمد القوة ، وقد قيل : كفى بك شرهاً أن تأكل جميع شهواتك وقيل : البطنة تذهب الفطنة ، لأنها تکدر الحواس ، وتنقلها عن الحركات وفائدة الحديث النهي عن الامتناء ، وراوي الحديث المقدم بن معدى كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ماماً آدميًّا وعاشر آمن بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فان كان لامحاله فثلث طعام ، وثلث شراب ، وثلث لنفسه ^(١) .

٥ - كتاب الغايات : قال الصادق ع عليهما السلام : أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا ما خفَّ بطنُه .

ومن أبي جعفر ع عليهما السلام : مامن شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء .
وقال ع عليهما السلام : أبعد الخلق من الله إذا ما امتنلاً بطنَه .

٦ - العيون : عن تميم بن عبد الله عن أبيه عن أهذب بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهرمي عن الرضا ع عليهما السلام في حديث طويل قال : و كان ع عليهما السلام خفيف الأكل خفيف الطعم ^(٢) .

٧ - المكارم : قال رسول الله ﷺ : نور الحكمه الجوع ، والتبعاد من الله الشبع ، والقربة إلى الله حب المساكين ، والدنون منهم ، وقال ع عليهما السلام : لاتميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب ، فإن القلوب تموت كالزروع إذا كثر عليها الماء ، وقال ع عليهما السلام : لاتشعوا فتطوى نور المعرفة من قلوبكم ، ومن بات يصلّى في خفة من الطعام بات الحور الطين حوله ^(٣) .

٨ - مجالس الصدوق : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله الدھقان عن درست عن عبد الحميد بن عوّاض عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الأكل على الشبع يورث البرص ^(٤) .

(١) راجع مسند احمد بن حنبل ١٣٢٤ .

(٢) عيون الاخبار ١٣٧٢ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٧٢ .

(٤) امالى الصدوق ٣٢٤ .

٩ - الخصال : عن محمد بن موسى بن المtooّل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعريّ عن موسى بن جعفر البغداديّ عن محمد بن المعلّى عمن أخبره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ثالث فيهن المفت من الله عز وجل : نوم في غير شهر ، وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع ^(١) .

١٠ - ومنه : عن أبيه عن عليّ بن موسى الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال : أربعة يذهبن ضياعاً : البذر في السبحة ، والسراج في القمر ، والأكل على الشبع ، والمعروف إلى من ليس بأهله ^(٢) .

١١ - ومنه : عن محمد بن عليّ بن الشاه عن أبي حامد عن أحمد بن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد التميمي عن أبيه عن محمد بن حاتمقطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن آبائه عن عليّ عليهما السلام عن النبي عليهما السلام أنه قال في وصيته له : يا عليّ أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل بعد الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبحة ، والصناعة عند غير أهلها ^(٣) .

١٢ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليهما السلام قال : أتني أبو حجيفه النبي عليهما السلام وهو يتتجشى ، فقال عليهما السلام : اكف جشاءك ، فإن أكثر الناس في الدّنيا شيئاً أكثرهم جوحاً يوم القيمة ، قال : فماملاً أبو حجيفه بطنه من طعام حتى لحق بالله ^(٤) .

صحيفة الرضا : عنه عليهما السلام مثله ^(٥) .

بيان : المضبوط في رجال العامة أبو حجيفه بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة المفتوحة ، وهو وعب بن عبد الله نزل بالكوفة وجعله على عليهما السلام على بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهده كلّها ، وكذا في نسخ الصحيفة أيضاً وفي أكثر نسخ

(١) الخصال ٨٩.

(٢) المصدر ٢٦٣.

(٣) عيون الاخبار ٣٨٢.

(٤) صحيفة الرضا ١٣.

العيون بتقديم المهملة وكأنه تصحيف ، وفي بعض روايات العامة فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدُّنيا : كان إذا تعشى لا ينعدَى وإذا نعدَى لا يتعشى ، وفي رواية قال أبو جحيفة : فماملاً بطنِي منذ ثلاثين سنة^(١) .

١٣ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه عن أحمد بن هارون بن الصلت عن أحمد بن محمد بن عقدة عن عباد بن أحمد الفزويين عن عمته عن أبيه عن موسى الجهنمي زيد بن وهب عن عقبة بن عامر الجهنمي قال : سمعت سلمان الفارسي وقد أكره على طعام ، فقال : حسبي إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ أكثَرَ النَّاسِ شَبَعاً فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جَوْعًا فِي الْآخِرَةِ ، يَا سَلْمَانَ إِنَّمَا الدُّنْيَا يَسِّعُ الْمُؤْمِنَ وَجَنَّةَ الْكَافِرِ^(٢) . بيان : قال الروايني في ضوء الشهاب : شبهه رسول الله ﷺ المؤمن بالمسجون من حيث هو ملجم بالأوامر والنواهي ، مضيق عليه في الدنيا ، مقبوض على يده فيها ، مخوق بسياط العقاب ، مبتلى بالشهوات ، ممتحن بالطصائب ، بخلاف الكافر الذي هو مخلوع العذار ، متمكن من شهوات البطن والفرج بطيبة من قلبه ، وانشراح من صدره ، مخلّى بينه وبين ما يريد ، على ما يسوق له الشيطان : لاضيق عليه ولا منع ، فهو يغدو فيها ويروح على حسب مراده وشهوة فؤاده ، كأنها جنة له يمتنع بعلاقتها ويفتقده ، كما أنها كالسجن للمؤمن صارفاً له عن لذاته ، مانعاً من شهواته .

وروى أنَّ سلمان - رحمه الله - أكره على طعام فقال : حسبي إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : وساق إلى قوله : وجنة الكافر ، فالمؤمن يتزود ، والكافر يتمتع ، والله إن أصبح فيها مؤمن إلا حزيناً ، وكيف لا يحزن وقد جاء عن النبي ﷺ أنَّه وارد جهننم ولم يأت أنه صادر عنها .

١٤ - العيون : بالأسانيد الثلاثة إلى الرضا ؓ عن آبائه ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن^(٣) .

(١) راجع مجمع الزوائد ٣١٥ قال رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد .

(٢) امامي الطوسي ١٣٥٦ . (٣) عيون الاخبار ٣٦٢ .

صحيفة الرضا : عنده عليه السلام مثله ^(١) .

١٥ - العلل: عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْعَلْوَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ زِيَادَ الْقَطْنَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلْوَى الْعَمْرَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَمِّ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَلَى بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ : مَرَّ أَخِي عَيْسَى عليه السلام بِمَدِينَةٍ وَفِيهَا رَجُلٌ وَامْرَأٌ يَتَصَابَّهُانِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمَا ؟ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذِهِ امْرَأَنِي وَلَيْسَ بِهَا بِأَسْ ، صَالِحةٌ ، وَلَكُنِي أَحَبُّ فِرَاقَهَا ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا شَأْنَهَا ؟ قَالَ : هِيَ خَلْقَةُ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ كِبْرٍ ، قَالَ لَهَا : يَا مَرْأَةً أَنْتِ بِهِنَّ أَنْ يَمْعُدَ مَاءُ وَجْهِكَ طَرِيْتَأً ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ لَهَا : إِذَا أَكَلْتَ فَإِيْكَ أَنْ تَشْبَعِنِ ، لَأَنَّهُ الطَّعَامُ إِذَا تَكَاثَرَ عَلَى الصَّدْرِ فَزَادَ فِي الْقَدْرِ ، ذَهَبَ مَاءُ الْوَجْهِ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَعَادَ وَجْهُهَا طَرِيْتَأً ^(٢) .

١٦ - الخصال: عن جعفر بن محمد بن هسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمته عبدالله عن أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ عَكْرَمَةِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : خَمْسٌ خَصَالٌ تُورَثُ الْبَرَصُ : النُّورَةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ ، وَالتَّوْضِيُّ وَالْأَغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِي تَسْخِنُهُ الشَّمْسُ ، وَالْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ ، وَغَشْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي أَيَّامِ حِيْضُورِهَا ، وَالْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ ^(٣) .

١٧ - المحاسن: عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لو أَنَّ النَّاسَ قَصَدُوا فِي الْمَطْعَمِ لَاسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ ^(٤) .
بيان: قصدوا أي في الكِمَّ والكيف معاً.

١٨ - المحاسن: عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ظهر إبليس ليحيى بن ذكرييا عليه السلام وإذا عليه معايلق من كل شيء، فقال له يحيى: ما هذه المعايلق يا إبليس؟ فقال: هذه

(٢) علل الشرائع ١٨٣٥٢ .

(١) صحيفه الرضا ١١ .

(٣) الخصال: ٢٧٠ .

الشهوات التي أصبتها من ابن آدم قال : فهل لي منها شيء قال : ربما شجعت فقلت لك عن الصلاة والذكر ، قال يحيى : اللهم على أن لا أملأ بطني من طعام أبداً ، فقال إبليس : اللهم على أن لا أنسخ مسلماً أبداً ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : يا حفص اللهم على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤا بطونهم من طعام أبداً ، والله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملا للدنيا أبداً^(١) .

١٩ - ومنه : عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه ، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام ، وثلث بطنه للشراب ، وثلث بطنه للنفس ، ولا تسمعوا كما تسمن الخنازير للذبح^(٢) .

٢٠ - ومنه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : بئس العون على الدين قلب نحيب ، وبطن رغيب ، ونفط شديد^(٣) . بيان : في النهاية النحيب الجبان الذي لا فؤاد له ، وقيل : الفاسد العقل ، وقال : الرغيب الواسع ، يقال : جوف رغيب ، ومنه حديث أبي الدرداء بئس العون على الدين قلب نحيب وبطن رغيب انتهى وفي القاموس الرغب بالغم وبضمتين كثرة الأكل وشدة النهم ، و فعله كرم فهو رغيب ، كامر ، وقال : نفط ذكره نعطاً ويحرّك ونمّوطاً قام ، وأنفط الرجل والمرأة علاهما الشبق .

٢١ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن صالح النيلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الأكل^(٤) .

ومنه : عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٥) .

٢٢ - ومنه : عن عبدالله بن محمد الحجاج عن بهلول بن مسلم عن يونس بن مهار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكرر^(٦) .

(١) ٢-١ المحاسن : ٤٣٥-٤٣٩ .

(٢) ٣-٣ المحاسن : ٤٣٥ .

(٤) ٤-٤ المحاسن : ٤٣٦ .

- ٢٣ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن القاسم عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبَعَ طَغَىٰ^(١) .
- ٢٤ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن عمرو عن بشير الدهان أو عمن ذكره عنه قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْبَطْنَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ^(٢) .
- ٢٥ - ومنه : عن محمد بن عليٍّ عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا أبا محمد إنَّ الْبَدْنَ لِيَطْغَىٰ مِنْ أَكْلِهِ ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ لِالْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ إِذَا مَا جَاءَ بَطْنَهُ ، وَأَبْغَضُ مَا يَكُونُ لِالْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنَهُ^(٣) .
- ٢٦ - ومنه : عن بكر بن صالح عن جعفر بن محمد الهاشميٌّ عن أبي جعفر العطار قال : سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جده عن رسول الله عليه السلام قال : قال جبريل في كلام بلغنيه عن ربِّي : يا محمد وأخرى هي الأولى والآخرة، يقول لك ربِّك : يا محمد ما أبغضت وعاء قطٍّ إِلَّا بطنًا ملآن^(٤) .
- بيان : «وأخرى» أي نصيحة أخرى هي الأولى بحسب الرتبة لشدة الاهتمام بها ، والآخرة بحسب الذكر ، والأصوب للأولى كما سيأتي أي تنفع في الدُّنيا والآخرة .
- ٢٧ - المحاسن : عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : مامن شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء^(٥) .
- ٢٨ - ومنه : عن اليقطيني عن الدِّهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأكل على الشبع يورث البطن^(٦) .
- ٢٩ - ومنه : عن محمد بن عليٍّ عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانتها ترد وروداً^(٧) .
- بيان : في القاموس : توخت الطعام واستوخرمه لم يستمرئه والتخمة كهمزة الداء يصييك منه انتهى ، وقال بعضهم : هي أن يفسد الطعام في المعدة ويستحيل إلى كيفية غير صالحة .

- ٣٠ - المحسن : عن علي بن حميد رفعه قال : قام عيسى بن مريم خطيباً في بني إسرائيل فقال : يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا ، وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا ، فانكم إذا شبعتم غلظت رقابكم ، وسمنت جنوبكم ، ونسيتم ربكم ^(١) .
- ٣١ - ومنه : عن أبيه عن النضر عن عمر بن شمر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له : ستكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معا واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء ^(٢) .

بيان : السنة يحتمل الفتح والتخفيف والضم والتشديد

- ٣٢ - المحسن : عن محمد بن علي عن ابن القداح عن عبد السلام عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كفر بالنعمان يقول الرجل : أكلت طعام كذا وكذا فضريني ^(٣) .
- ٣٣ - مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : قلة الأكل محمود في كل حال وعند كل قوم ، لأن فيه المصلحة للباطن والظاهر ، والمحمود من الأكل أربعة : ضرورة ، وعدة ، وفتح ، وقوت : فالأكل بالضرورة للأصنف ، والعدة لقوام الأتقياء ، والفتح للمتوكلين ، والقوت للمؤمنين ، وليس شيء أضر لقلب المؤمن من كثرة الأكل ، وهي مورثة شيئاً : قسوة القلب وهيجان الشهوة ، والجوع إدام للمؤمن وغذاء الروح ، وطعام القلب ، وصحة البدن ، قال النبي : ما ملا ابن آدم وعاء أشر من بطنه ، وقال داود عليه السلام : ترك اللقمة مع الضرورة إليها أحب إلى من قيامعشرين ليلة ، وقال النبي عليه السلام : المؤمن يأكل بمعي واحد والمنافق بسبعة أمعاء ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : ويل للناس من القبقبين فقيل : وما هما يا رسول الله ؟ قال : العلق والفرج ، وقال عيسى بن مريم عليه السلام : ما مرض قلب بأشد من القسوة وما اعتلت نفس بأصعب من نقص الجوع ، وهو زمامان المطرد والخذلان ^(٤) .

توضيح : لعل المراد بالضرورة أن لا يتصرف من القوت إلا بقدر الضرورة عند الاضطرار ، وهذه طريقة الأصنف ، والعدة هو أن يدخر عدة للفقراء والضعفاء

(١) المحسن : ٤٤٧ (٢) المحسن : ٤٥٠

(٣) مصباح الشريعة ٢٧ - ٢٨ ، وفيه : العدة لقوام الأتقياء .

وهذا شأن القوام بأمور الخلق الأتقياء ، فأنهم لا يخونون فيها بل يصرفونها في مصارفها ، والفتح و هو أن لا يدّخر شيئاً و ينتظر ما يفتح الله له فينفعه قليلاً كان أو كثيراً ، وهذا دين المتكلمين ، والمراد بالقوت أن يدّخر قوت السنة ولا يزيد عليه ، وهذا مجوّز للمؤمنين كما ورد في الأخبار وفي بعض النسخ وقوّة أي يحصل ما يقوّيه على الطاعات والأوّل أظهر ، والجوع إدام المؤمن لأنّ الجائع يكتفي بالخبز ، ويلتذّ به مثل ما يلتذّ غيره بالأدم ، وفي النهاية فيه من وقى شرّ قبقيه ودببه ولقلقه دخل الجنة : القبقب البطن من القبقبة ، وهو صوت يسمع من البطن ، فكأنّها حكاية ذلك الصوت ، قوله : للطرد والخذلان أي من جناب الحق تعالى .

٣٤ - مجالس المفيد : عن أَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ مَعْرُوفِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَيَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَشْمَى عَنْ أَبِى حَفْصِ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَاءَنِي جَبْرِيلُ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينِي فِيهَا فَقَلَتْ : يَا جَبْرِيلُ لَقَدْ جَسَّنَتِي فِي سَاعَةٍ دِيْوَمْ لَمْ تَكُنْ تَأْتِينِي فِيهَا ؟ لَقَدْ أَرْعَبْتَنِي ، قَالَ : وَمَا يَرُوكَ يَا مُحَمَّدُ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ ؟ قَالَ : بِمَاذَا بَعْثَكَ رَبِّكَ ؟ قَالَ : يَنْهَاكَ رَبِّكَ عَنْ عِبَادَةِ الْأُوْنَانِ ، وَشَرِبِ الْخُمُورِ ، وَمَلَاحَاتِ الرِّجَالِ ، وَآخْرَى هِيَ لِلآخِرَةِ وَالْأُولَى يَقُولُ لَكَ رَبِّكَ : يَا مُحَمَّدُ مَا أَبْغَضْتَ وَعَاءَ قَطُّ كَبِغْضِي بَطَنًا مَلَّانَا^(١) .

٣٥ - دعوات الرواية : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كُمْ وَبَطَنْتُهُ ، فَإِنَّهَا مَفْسَدَةُ الْبَدْنِ وَمُوْرَثَةُ الْسُّقْمِ ، وَمَكْسَلَةُ عَنِ الْعِبَادَةِ ، وَرُوْيَ مِنْ قَلْلَ طَعَامِهِ صَحَّ بَدْنَهُ ، وَصَفَا قَلْبَهُ ، وَمِنْ كَثْرَةِ لَعْمَهُ سَقْمَ بَدْنَهُ وَقَسَافَلْبَهُ .

٦

باب

﴿آخْرَى ذِمَّةِ التَّجْشِيْعِ وَمَا يَفْعَلُ أَوْ يَقَالُ عَنْهُ﴾

١ - المحسن : عن النوفلي باسناده قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا تَجْشَيْتُمْ

(١) أمالى المفيد : ١٢١ .

فلا ترفعوا جثائكم إلى السماء^(١).

٢ - ومنه : عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : أطولكم جثثاً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيمة . قال : وفي حديث آخر عن أبي عبد الله ؓ قال : سمع رسول الله ﷺ رجالاً يتتجشّثاً فقال : يا عبد الله قصر من جثثائك فانَّ أطول الناس جوعاً يوم القيمة أكثرهم شبعاً في الدنيا^(٢).

٣ - المكارم : عن الصادق ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : أطولكم جثثاً أطولكم جوعاً يوم القيمة^(٣).

٤ - روضة الوعظين : روى علي بن أبي طالب ؓ عن أبي جحيفة قال : أتيت رسول الله ﷺ وأناأتتجشّثاً فقال : يا أبو جحيفة اخفض جثثك فانَّ أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيمة .

بيان : في القاموس جثث نفسم كجعل جشوئاً أنهضت وجاشت من حزن أو فزع وثارت للقىء والتتجشّث تنفس المعدة كالتجشّة ، والاسم كهمزة وفي الصحاح تجثثات تجشّثاً والتجشّة مثله ، والاسم الجثثة على فعل ، وفي المصباح تجشّي الإنسان تجشّثاً والاسم الجثثة وزان غراب ، وهو صوت مع دفع يحصل من الفم عند حصول الشبع انتهى ، والمراد بالخوض هنا إما عدم الرفع إلى السماء ، أو كنایة عن التقليل والتسكين وعدم الاتيان بما يوجبه من الامتلاء كما يدلُّ عليه التعليل ، قال في القاموس : الخوض ضدُّ الرفع وغضُّ الصوت وخفض القول يا فلان ليته ، والأمر هوَّه ، وقال في الدروس : يكره كثرة الأكل وربما حرم إذا أدى إلى الضرد ، ويكره رفع الجثثاً إلى السماء .

(٢-١) المحاسن ٤٣٧ .

(٣) مكارم الأخلاق ١٦٩ .

٧ باب

﴿الغداة والعشاء وآدابهما﴾

الآيات : الكهف : «آتنا غدائنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً»^(١).
 مريم : «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً»^(٢).

تفسير : قال الطبرسي رحمه الله : الغداة طعام الغداة ، والعشاء طعام العشى ، والانسان إلى الغداة أشد حاجة منه إلى العشاء ، وقال : قال المفسرون : ليس في الجنة شمس ولا قمر فيكون لهم بكرة وعشياً ، والمراد أنهم يؤتون رزقهم على ما يعرفونه من مقدار الغداة والعشاء ، وقيل : كانت العرب اذا أصاب أحد هم الغداة والعشاء اعجب به وكانت تكره الوجبة وهي الاكلة الواحدة في اليوم ، فأخبر الله تعالى أنَّ لهم في الجنة رزقهم بكرة وعشياً على قدر ذلك الوقت ، وليس ثمَّ ليل ، وانما هو ضوء ونور عن فتادة ، وقيل انهم يعرفون مقدار الليل بارخاء الحجب وفتح البواب انتهى^(٣) .

وأقول : يظهر من بعض الاخبار أنَّ هذا وصف جنة الدنيا فلاشكال ، قال على بن ابراهيم : ذلك في جنات الدنيا قبل القيمة ، والدليل على ذلك «بكرة وعشياً ، فالبكرة والعشى لا تكون في الآخرة في جنات الخلد ، وانما يكون الغدو والعشى في جنات الدنيا التي تنتقل إليها أرواح المؤمنين ، وتطلع فيها الشمس والقمر انتهى^(٤) .

وعلى التقاضير فيها إيماء إلى استحباب التغدى والتعشى والجمع بينهما والاكتفاء بهما ، إذ لو كان يحسن الأكل بينهما ، لكن ذكره في مقام الامتنان أنساب ، وكونه البكرة شامل لما قبل الزوال والتعشى لما بعده إلى مضي شيء من الليل أو إلى آخره كمامر مراراً .

(١) الكهف : ٦٢ .

(٢) مريم . ٦٢ .

(٣) مجمع البيان ٥٢١٣ .

(٤) تفسير على بن ابراهيم : ٤١٢ .

١ - العيون : بالأسناد الثلاثة عن الرضا عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أراد البقاء لبقاء ، فليباكر الغداء ، وليجيئ الحذاء ، وليخفف الرداء وليلقل غشيان النساء ^(١).

٢ - صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله ^(٢).

مجالس ابن الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهب عن علي بن حبسى عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين ابن أبي غندر عن أبي عبدالله عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله وليس فيه وليجيئ الحذاء ^(٣).

بيان : البقاء الأول امتداد العمر والثاني الأبدية ، واستدرك ذلك ثلاثة يتوهّم أن المراد به الثاني ، ومبادر الغداء المبادرة به وإنقاعه أول النهار ، والغداء بالكسر النعل وقيل : هناكناية عن الرّوحة ، والرداء بالكسر ما يلبس فوق الثياب ، وقال في النهاية في حديث علي عليه السلام : من أراد البقاء لبقاء فليخفف الرداء قيل : وما خفة الرداء ؟ قال : فلة الدين ، سمي رداء لقولهم : دينك في ذمتك وعنقي ولازم في رقبتي ، وهو موضع الرداء وهو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقه بين كتفيه وفوق ثيابه .

٣ - المحاسن : عن إبراهيم بن هاشم ع ذكره عن الحسين بن نعيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم فانه أعز له ^(٤).

٤ - ومنه : عن ابن عيسى عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تأخذني حاجة فكل كسرة بملح ، فانه أعز لك وأفضى للحجاجة ^(٥).

ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٦).

(١) عيون الاخبار ٣٨٢ .

(٢) صحيفة الرضا ١٣ .

(٣) امامي الطوسى ٢٧٩٥ .

(٤-٥) المحاسن ٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٦) المحاسن ٤٣٩ .

٥ - و منه : عن النضر عن علي بن صامت عن ابن أخي شهاب بن عبد الله قال :
شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم ، فقال : تغدو وتعش ، ولا
تأكل بينهما شيئاً فانه فيه فساد البدن ، أما سمعت الله عز وجل يقول : « لهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا » ^(١) .

الطب : عن محمد بن عبد الله المسعاني عن النضر بن سويد عن علي بن أبي الصلت
ابن أخي شهاب مثله ^(٢) .

٦ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشاء الأنبياء بعد العتمة ، فلا
ندعوا العشاء ، فإن ترك العشاء خراب البدن ^(٣) .
المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله ^(٤) .

٧ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد بن أبي الحلال قال : تعشيت
مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين ^(٥) .
٧ - ومنه : عن أبيه عن القاسم بن عروة عن محمد بن مردان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : ترك العشاء خراب البدن ^(٦) .

بيان : قال في المصباح : العشي ^عقيل : ما بين الزوال إلى الصبح ، وقيل : العشي ^عوالعشاء
من صلاة المغرب إلى العتمة ، وعليه قول ابن فارس : العشاء ان المغرب والعتمة ، قال ابن
الأباري العشي مؤنثة وربما ذكرتها العرب على معنى العشي ، وقال بعضهم : العشي
واحدة ^عمعها عشي ، والعشاء بالكسر والمد ظلام الليل ، وبالفتح والمد الطعام الذي يتعشأبه
وقت العشاء وعشوت فلاناً بالتشقيق وعشوه أطعمته العشاء ، وتعشيت أنا أكلت العشاء ، و
في القاموس العشوة بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل إلى ربعه ، والعشاء
أول الظلام ، أو من المغرب إلى العتمة ، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ، والعشي ^ع

(١) المحاسن : ٤٢٠ .

(٢) طب الأئمة . ٥٩ .

(٣) مكارم الأخلاق . ٢٢٣ .

(٤) المحاسن . ٤٢١ .

(٥-٦) المحاسن .

والعشية آخر النهار ، والعشي بالكسر والعشاء كسماء طعام العشي ، وتعشى أكله وعشاء أطعمه إيمانه كعشاء وأعشاه .

٨ - المحاسن : عن محمد بن علي عن ابن أسباط عن يعقوب بن سالم عن الميشع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن منادي يعقوب عليه السلام ينادي كل غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الفداء فليأت آل يعقوب ، وإذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب ، وقال : حدّثني أبو القاسم و يعقوب بن يزيد و النهيكي عن زياد القندي عن عبد الرحمن بن سليمان المهاشمي ^(١) .

الكافى : عن العدة عن البرقى إلى قوله قال : إن يعقوب كان له مناد ينادي كل غداة إلى آخر الخبر ^(٢) .

بيان : قدمراً أن ذلك إنما كان لأن ابتلاء بفقد يوسف إنما كان لأنّه بات ليلة شبعان وكان في جواره طاعماً ولم يطعمه ، فكان بعد رفع البلية يفعل ذلك ، ويدل على أن طعام النبي كان في الفداء والعشاء معاً ، وعلى استحباب الدعوة إلى الطعام إلى فرسخ .

٩ - المحاسن : عن النوفلى عمر ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول خراب البدن ترك العشاء ^(٣) .

ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله ^(٤) .

١٠ - ومنه : عن جعفر عن ابن القداح عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام : لاندعوا العشاء ولو على حشفة إني أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم ، فان العشاء قوّة الشيخ والشاب ^(٥) .

بيان : في القاموس الحشف بالتجريح أداء التمر أو الضعيف لأنوى له ، أو اليابس الفاسد .

(١) المحاسن : ٤٢١ و مثلك من ٣٩٩ وليس فيه [الحسن] .

(٢) الكافى ٢٨٧٦ .

(٣-٥) المحاسن ٤٢١ .

١١ - المحسن : عن عبد الرحمن بن حناد عن عبدالله بن إبراهيم عن علي الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ترك العشاء مهرمة ، و قال : أوَّل انهدام البدن العشاء^(١).

١٢ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جحيل بن صالح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ترك العشاء مهرمة^(٢).

١٣ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حناد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل إذا أُسِنَ أن لا يبقي إلا وجوفه ممتليء من الطعام^(٣).
بيان : قال في الفائق : قال النبي عليهما السلام : تعشوا ولو بكمف من حشف ، فان ترك العشاء مهرمة ، أي مظنة للضعف والهرم ، وكانت العرب تقول : ترك العشاء يذهب بطعم الكادة ، وفي الصحاح الكاذنان مانتا من اللحم في أعلى الفخذ ، و قال في النهاية : أي مظنة للهرم ، قال الفتبي : هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس ، ولست أدرى أرسوْل الله عليهما السلام ابتدأها أم كانت تقال قبله .

١٤ - المحسن : عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن أبيه عن المفضل ابن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام ليلة وهو يتعشى ، فقال : يا مفضل ادن وكل قلت : قد تعشت ، فقال : ادن وكل فاتحة يستحب للرجل إذا اكتهل أن لا يبقي إلا وجوفه طعام حديث فدنت فأكلت^(٤).

بيان : في القاموس اكتهل صار كهلاً ، قالوا : ولا تقل كهمل . قوله : طعام حديث أي قريب عهد بالنوم لا تندى كان قد تعشى قبل .

١٥ - المحسن : عن أبيه عن صفوان وأحد بن محمد عن حناد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبو عبدالله عليهما السلام يقول : لاخير لمن دخل في السن أن يبقي خيفاً يبقي ممتليأ خير له^(٥).

١٦ - ومنه^(٦) : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن ذريع بن العباس عن سعيد بن جناح عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : إذا اكتهل الرجل فلا يدع

أن يأكل بالليل شيئاً لأنّه أهدى لنومه ، وأطيب لنكهته .

بيان : في النهاية الهدءة والهدوء : السكون عن الحركات .

١٧ - ومنه : عن أبيه عن سليمان عن أَمْرَةِ بْنِ الْحَسْنِ وَهُوَ الْخَتْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جعيل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يوماً يقول : من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الأحد متواتين ذهب منه قوّة لم ترجع إليه أربعين يوماً ^(١) .

١٨ - ومنه : عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمر عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك المشاء نقصت عنه قوّة ولا تعود إليه ^(٢) .

١٩ - ومنه : عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كان أبوالحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو كعكة ، وكان يقول : إِنَّهُ قوَّةً للجسم قال : ولَا أَعْلَمُ إِلَّا قال : صالح للجماع ^(٣) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٤) .

بيان : قيل : الكعك بالفتح الخبز المحترق ، وقيل : هو الخبز اليابس ، وقيل : هو الخبز الغليظ الذي يطبخ في التنور على حجارة حمّة .

٢٠ - المكارم : عن الصادق عليه السلام : لاتدع المشاء ولو بثلاث لقم بملح ، قال : ومن ترك العشاء ليلة مات عرق في جسده لا يحيي أبداً .

وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواتين ذهب منه ما لا يرجع إليه أربعين يوماً .

وعن الصادق عليه السلام قال : لا ينبغي للشيخ الكبير أن ينام إلا وجوفه ممتلىء من الطعام ، فاته أحد لنومه وأطيب لنكهته ^(٥) .

٢١ - دعوات الروايني : قال الصادق عليه السلام : إذا صليت الفجر فكل كسرة تطيب بها نكهتك ، وتطفي بها حرارتكم ، وتفعم بها أضراسكم ، وتشد بها لثتك ، وتجلب بهارزفك ، وتحسن بها خلقك .

٣-١) المحسن ٤٢٣ .

٥-٤) مكارم الاخلاق ٢٢٣ .

وعن زين العابدين عليه السلام أنه كان يصلّي صلوة الغداة ثم يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس، ثم يقوم ف يصلّي صلاة طوبيلة ثم يرقد رقدة، ثم يستيقظ فيدعوا بالسواك فيسترن ثم يدعو بالغداة.

٢٢ - الشهاب : قال عليه السلام : تعشوا ولو بكاف من حشف ، فإن ترك العشاء مهرمة ^(١).

الضوء : العشاء بالفتح طعام أو ل الليل ، وهو خلاف الفداء ، والخشف أردا التمر وهذا أمر منه عليه السلام بالتعشى ، ولو لم يكن إلا قليلاً تافهاً ليكون ذلك عوناً على عبادة الليل ، وزيادة قوّة على الطاعة ، وإنما يخاطب به أصحابه ، فأنهم كانوا يخفقون المطعم ، ويقنعون باليسير ترهداً وتقشفناً ، وقلة رغبة في الرغب ، فتحثهم على التعشى تقوية لهم على العبادة ، وماهم بصدده من المجاهدة .

فاما الطبع فأنهم يذكرون أنه يضر بالنفس ، وقد قال بعضهم : ممدوده يورث مقصوره يعني العشاء يورث العشا ، وهو الشبكرة ، والهرم كبر السن يعني عليه السلام أن تركه مدعوة إلى ضعف البدن الذي ينشأ من كبر السن ، وقد خرج بعض الطبع له وجهاً على ما كان يهواه ، فقال : إن النبي عليه السلام إنما قال ذلك : نهيا عن طعام الليل ، وقال : تركه مهرمة أي أنه يطول العمر عن تركه حتى يهرم ، وال الصحيح ما تقدم ، وأول الكلام يدل عليه ، ثم إنه كان يشقق على أصحابه و يتعمد هم بما يرجع عليهم بالقوّة لركابتهم الطعام البدني ، وكانوا يؤذرون على أنفسهم ويقنعون بما دون الشبع ، ويتواصون بذلك ، وفائدة الحديث الأم بالتعشى ملن قام بالليل و راوي الحديث أنس .

٢٣ - الكافي : عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن ذريج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة ^(٢) .

٢٤ - ومنه : عن العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبدالله بن

(١) راجع سنن الترمذى كتاب الاطعمة الباب . ٤٦

(٢) الكافي . ٢٨٩٥٦

إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي عَلَىٰ الْمُهَبِّي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَالَ مَا يَقُولُ أَطْبَأُوكُمْ فِي عَشَاءِ اللَّيلِ قَلَتْ إِنَّهُمْ يَنْهَا نَا عَنْهُ . قَالَ فَإِنِّي آمِرُكُمْ بِهِ^(١) .

٢٥ - وَمِنْهُ : بِاسْنادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ طَعَامُ اللَّيلِ أَفْعَى مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ^(٢) .

٢٦ - وَمِنْهُ : بِاسْنادِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْفًا يَقَالُ لَهُ : الْمَشَاءُ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الْمَشَاءَ لَمْ يَزِلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعَرْقَ حَتَّىٰ يَصْبَحَ يَقُولُ : أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجْعَمْتَنِي ، وَأَظْمَأَكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَأْتَنِي ، فَلَا يَدْعُنَ أَحَدُكُمُ الْمَشَاءَ وَلَا بِلَقْمَةٍ مِّنْ خَبْزٍ أَوْ بَشَرَبَةٍ مِّنْ مَاءٍ^(٣) .

بِيَانٍ : هَذَا الدُّعَاءُ تَمْثِيلٌ لِبَيَانِ تَضَرُّرِ ذَلِكَ الْعَرْقِ ، وَوُصُولِ ضَرَرِهِ إِلَى الْبَدْنِ فَكَأَنَّهُ يَدْعُو وَيَسْتَجَابُ لَهُ .

٢٧ - الْكَافِي : بِاسْنادِهِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمَدَ اللَّهَ ، وَقَالَ : هَذَا عَشَائِي وَعَشَاءُ آبَائِي الْحَدِيثِ^(٤) .

٨ بَاب

ذمِّ الْأَكْلِ وَحْدَهُ وَاسْتِحْبَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ^(٥) وَالتَّصْدِيقُ مَمَّا يَؤْكِلُ^(٦)

١ - الْخَصَالُ : عَنْ عَمَّدَ بْنِ عَلَىٰ مَا جَلَلَوْهُ عَنْ عَمَّدَ بْنِ سَعِيْيِي الْعَطَّارِ عَنْ عَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَمَّدَ بْنِ عِيسَى الْيَقِظَنِيِّ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دَرَسَتْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْمَحْسِنِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لَلَّا تَهُ : الْأَكْلُ زَادَهُ وَحْدَهُ ، وَالرَّاكِبُ فِي الْفَلَةِ وَحْدَهُ ، وَالنَّائِمُ فِي بَيْتِ وَحْدَهُ^(٧) .
الْمَحَاسِنُ : عَنْ عَمَّدَ بْنِ عِيسَى مِنْهُ^(٨) .

(٤-١) الْكَافِي ٢٨٩٥٣٠٦

(٥) الْخَصَالُ : ٩٣ .

(٦) الْمَحَاسِنُ : ٣٩٨ .

بيان : ظاهر الأصحاب جمل الجميع على الكراهة إلا مع فروض نادرة كخوف التلف على مؤمن من الجوع ، أو منع واجب النفقة ، وكالسفر مع ظن التلف إذا كان وحده ، وكما إذا ظن طريان مرض أو جنون في النوم وحده ، ويقال : إن اللعن بعد من رحمة الله ، ويحصل من المكرره أيضاً ، والأحوط العمل بالرواية في الجميع.

٢ - المعانى والخصال : بالاسناد المتقدم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي عليه ، وسمى الله تبارك وتعالى في أوله وحمد في آخره ^(١).

٣ - المحاسن : عن أبيه عن عمر بن خلاد قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة فتوضع قرب مائذنته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤثر في فيأخذ من كل شيء شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ، ثم يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثم يقول : علم الله عز وجل أن ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة ، فجعل لهم السبيل إلى الجنة ^(٢).

بيان « فجعل لهم السبيل » أي حيث خير بين الفتق والاطعام في قوله : « فك رقبة أو إطعام » الآية .

٤ - المحاسن : عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعم الاثنين يكفي الثالثة ، وطعم الثالثة يكفي الاربعة ^(٣).

٥ - ومنه ^(٤) : عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما ابنتي يعقوب يوسف عليه السلام أنه ذبح كبشًا سميناً ورجل من أصحابه يدعى في يوم محتاج لم يجد ما يفطر عليه ، فأغفله فلم يطعمه ، فابتلي يوسف قال : فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح « من لم يكن صائمًا فليس بهد

(١) معانى الاخبار : ٣٧٥ ، الخصال : ٢١٦ .

(٢) المحاسن : ٣٩٢ وزاد بعده [باطعام الطعام] .

(٣) المحاسن : ٣٩٨ .

غداة يعقوب » وإذا أمسى نادى « من كان صائمًا فليشهد عشاء يعقوب ». أقول : قد أوردنا مثله بأسانيد في كتاب النبوات .

٤ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : إذا وضع الطعام وجاء السائل فلا ترده ^(١) .

٧ - دعوات الرأوendi : كان النبي ﷺ إذا أكل لفظ من بين عينيه ، وإذا شرب سقي من عن يمينه .

٨ - الدعایم : عن علي عليهما السلام أنه قال : أكثر الطعام بركة ما كنترت عليه الأيدي وقد قال رسول الله عليهما السلام : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعم الاثنين يكفي الأربعه يعني بالكافية ما أجزأ ودفع الجوعة ، ليس ما أشبع وبلغ غاية الكافية ^(٢) .

بيان : قوله : « يعني » تأویل ذكره المؤلف للحديث وحاصله أن المراد بطعم الواحد ما يكون بقدر شبعه الكامل ، وبالكافية ما يجتازى به دون ذلك ، وفي بعض روايات العامة « كلوا جميعاً ولا تفرقوا » فان طعام الواحد يكفي الاثنين ، فيدل على أن الكافية تنشأ من بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثرا زدادت البركة ، والغرض التحرير على الاجتماع ، وأنه لا ينبغي للمرء أن يستحرر ما عنده فيما تمنع من تقديمها ، فان القليل قد يحصل به الاكتفاء .

٩ - الفردوس : عن النبي عليهما السلام قال : « كلوا جميعاً ولا تفرقوا » فان البركة من الجماعة .

١٠ - المكارم : سأله رجل رسول الله عليهما السلام فقال : يا رسول الله إتنا نأكل ولا نشبع ، قال : لعلكم تفترقون عن طعامكم ، فاجتمعوا عليه ، واذكروا اسم الله عليه ببارك لكم ^(٣) .

ومن كتاب موالي الصادقين : كان رسول الله عليهما السلام يأكل كل الأصناف من الطعام ، وكان يأكل ما أحله الله له مع أهله وخدمه ، إذا أكلوا ، ومع من يدعوه من

(١) دعائم الاسلام ١١٦ د .

(٢) المحسن ٤٢٣ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٧٢ .

ال المسلمين على الأرض ، وعلى ما أكلوا عليه ، وممّا أكلوا ، إلّا أن ينزل به ضيف ، فيأكل مع ضيفه ، وكان أحب الطعام إليه ما كان على ضيف^(١) .

بيان : قال في النهاية فيه : أنت لم يشبع من خبز و لحم إلّا على ضفاف ، الضفاف الضيق والشدة ، أي لم يشبع منهما إلّا عن ضيق وقلة ، وقيل : الضفاف اجتماع الناس ، يقال : ضفاف القوم على الماء يضفتون ضفافاً وضفافاً ، أي لم يأكل خبزاً ولحماً وحده ولكن يأكل مع الناس ، وقيل : الضفاف أن تكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام ، والخفف أن يكونوا بمقداره .

٩

باب

﴿ آخر في استحباب الأكل مع الأهل والخدم واطعام من ﴾

﴿ ينظر إلى الطعام والقام المؤمنين ﴾

١ - العيون : عن حزرة بن محمد العلوى عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم قال : كان الرضا عليه السلام إذا خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير ، فيجدهم ويأنس فيؤنسهم ، وكان عليه السلام إذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتى السائس والحجام إلّا أقعده على مائدته ، قال ياسر : فيبينما نحن عنده يوماً إذ سمع وقع القفل الذي كان على باب المؤمن إلى دار أبي الحسن عليه السلام ، فقال لنا أبوالحسن : قوموا تفرّقوا عنّي فقمنا عنه ؛ فجاء المؤمن ، الخبر^(٢) .

بيان : كأنه المراد بالسائس من يدبّر أمر الغلمان ويربيهم ، أو الرائض ، ومربي الدواب و « وقع القفل » أي وقوعه وسقوطه أو صوت صدمته على الباب ، في القاموس الوقع وقعة الضرب بالشيء ، والوّقعة في الحرب صدمة بعد صدمة وكأنه تفريقهم كان للتنقيبة لعدم موافقته لآدابه ، أو لأنّه كان يرى الخلوة به عليه السلام أو

(١) مكارم الأخلاق : ٢٧.

(٢) عيون الاخبار : ١٥٩٢.

يكون استحباب ذلك مختصاً بالخلوة كما هو ظاهر الخبر الآتي .

٢ - العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّضَا تَعَالَى عَنْهُ الْحَلْقَةُ فِي حَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَلَأَ وَنَصَبَ مَائِدَتَهُ، أَجْلَسَ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ مَمَالِكَهُ وَمَوَالِيهِ، حَتَّى الْبَوَابُ وَالسَّائِسُ^(١) .

٣ - ومنه : عن أَحْمَدَ بْنَ زَيْدَ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرَّضَا تَعَالَى عَنْهُ الْحَلْقَةُ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ طَوْسَ وَقَدْ اشْتَدَّتْ بِهِ الْعَلَةُ، بَقِيَ أَيْتَامًا؛ فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، قَالَ لِي بَعْدَ مَا صَلَّى الظَّهَرُ: يَا يَاسِرُ مَا أَكَلَ النَّاسُ؟ فَقُلْتُ: مَنْ يَأْكُلُ هَا هَنَا مَعَ مَا أَنْتَ فِيهِ، فَاتَّصَبَ نَمَّا قَالَ: هَاتُوا الْمَائِدَةَ، وَلَمْ يَدْعُ مِنْ حَشْمِهِ أَحَدًا إِلَّا أَفْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ يَتَفَقَّدُ وَاحِدًا وَاحِدًا، فَلَمَّا أَكَلُوا بَعْثَ إِلَى النِّسَاءِ بِالطَّعَامِ فَحَمَلُوا الطَّعَامَ إِلَى النِّسَاءِ؛ الْخَبَرُ^(٢) .

٤ - الكافي : عن العدة عن سهل عن ابن شمرون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : مامن رجل يجمع عياله ويضع مائته فيسمرون في أوّل طعامهم ويحمدون في آخره ، فترفع المائدة حتى يغفر لهم^(٣) .

٥ - نواب الاعمال : عن محمد بن علي ما جيلوبه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن محمد بن سليمان عن داود الرقى عن الرباب امرأته قالت : اتخذت خبيصاً فأدخلته على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل ، فوضعت الخبيص بين يديه ، وكان يلقن أصحابه ، فسمعته يقول : من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيمة^(٤) .

كتاب الأخوان : عن داود مثله .

٦ - الكافي : عن محمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم عن الجعفري عن محمد بن الفضل

(١) عيون الاخبار : ١٨٤٥٢ .

(٢) المصدر : ٢٤١٢ .

(٣) الكافي ٦٤٩٦ .

(٤) نواب الاعمال ١٨١ ط مكتبة الصدوقي .

رفعه قال : كان النبي ﷺ إذا أكل لقم من بين عينيه ، وإذا شرب سقى من عن يمينه ، وروى نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عطية يضع جوزينجة على الآخرى ويناولنى ^(١) .
المحاسن : عن نوح بن شعيب عن نادر مثله ^(٢) .

٦٠ باب

﴿ غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه ﴾

- ١ - الخصال : عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمّه عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه ع ^(٣) قال : قال أمير المؤمنين ع ^(٤) : من سرّه أن يكثّر خير بيته فليتوسّأ عند حضور طعامه ^(٥) .
- ٢ - ومنه : عن محمد بن الحسن بن الوليم عن الحسن بن متليل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن أبي عوف العجلاني قال : سمعت أمير المؤمنين ع ^(٦) يقول : الوضوء قبل الطعام وبعده يزيد في الرزق ^(٧) .
المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وفيه يزيدان ^(٨) .
- ٣ - الكافي : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ثم قال : وروي أن رسول الله ﷺ قال : أوّله ينفي الفقر ، وآخره ينفي الهم ^(٩) .
- ٤ - الخصال : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين ع ^(١٠) قال : من أراد أن يكثّر خير بيته فليغسل يده قبل

(١) الكافي ٢٩٨٥٦ . (٢) المحاسن : ٤٢٤ .

(٣) المصدر نفسه . (٤) الخصال ١٣ .

(٥) المحاسن : ٤٢٤ . (٦) الكافي ٢٩٥٦ .

الأصل^(١).

٥ - ومنه : عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي عن محمد بن زياد عن عبدالله بن عبد الرحمن عن أبي هزة الثمالي عن ثور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق الغبر^(٢).

٦ - ومنه : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم ابن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإماتة للغمر عن الشياطين و يجعلوا البصر^(٣).

المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير مثله^(٤).
الكافى : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم مثله إلا أنَّ فيه : زيادة في العمر^(٥).

٧ - العلل : عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن القاسم بن محمد وغيره عن صفوان بن محمد الجعまい عن أبي نميرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر ، قال : قلت : يذهبان الفقر ؟ قال : يذهبان الفقر^(٦).

٨ - قرب الاستناد : عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال : صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام ، وآخر القوم بعد الطعام^(٧).

(١) الخصال ٢٥٠.

(٢) الخصال ٥٠٥ ، أبواب الستة عشر.

(٣) الخصال ٦١٢.

(٤) المحاسن ٤٢٤.

(٥) الكافى ٢٩٠٥٦.

(٦) علل الشرائع ٢٦٨١.

(٧) قرب الاستناد ٤٧.

٩ - مجالس ابن الشيخ : عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن عليّ الدعبليّ عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لاترفعوا الطشت حتى ينطف أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم ^(١).

بيان : « حتى ينطف » أي يمتلئ بحبيث يشرف على السيلان من جوابه ، قال الفيروزآبادي : نطف الماء كنصر وضرب : سال انتهى ، والوضوء بالفتح الماء الذي ينفصل من غسل اليد ، وهذا رد على ما كان المتكبرون يفعلونه ، من أنه إذا غسل أحدهم صبوا الماء ثم أتوا بالطشت الآخر ، وهذا مكره .

قال في الجامع : تجمع غسالة الأيدي في إناء واحد .

١٠ - العلل : عن محمد بن موسى بن الم توكل عن عليّ بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن عليّ الكوفي عن عثمان بن عيسى عن محمد ابن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لثلاث يحتشم أحد ، فإذا فرغ من الطعام يبدأ من عن يمين الباب حرّاً كان أو عبداً .

وفي حديث آخر : فليغسل أولًا ربُّ البيت يده ، ثم يبدء بمن عن يمينه ، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ، لأنَّه أولى بالغمر ، ويتمنل عن ذلك ^(٢) .

بيان : قال في المسالك : يستحب أن يبدأ صاحب البيت بغسل يده ، ثم يبدأ بعده بمن على يمينه ، ثم يدور عليهم في الفسل الأول ، وفي الثاني يبدأ بمن على يساره كذلك ويكون هو آخر من يغسل يده ، وعلل تقديم غسل يده أولًا برفع الاحتشام عن الجماعة ، وتأخيره أخيراً بأنه أولى بالصبر على الغمر ، وفي خبر آخر : إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرّاً كان أو عبداً .

وفي الدروس : ويستحب غسل اليدين قبل الطعام ولا يمسحها ، فإنه لا يزال البركة

(١) امامي الطوسي ٣٨٠١ ، وفيه : « حتى ينطف » ، ولعل المراد أنه لاترفعوا الطشت لتقطفوه لكل أحد بل دعواها واجمعوا وضوءكم الخ .

(٢) علل الشرائع ١٢٥٤ .

في الطعام مادامت النداوة في اليدين ، ويغسلها بعده ويمسحها ، ويستحب^١ الابتداء في الغسل بمن على يمينه دوراً . وعن الصادق عليه السلام : يبدأ صاحب المنزل بالغسل إلى آخر ما مر^٢ وفي الجامع : يبدأ بسفى من عن يمينه وغسل يده حتى يرجع إليه ، قال الشيخ في النهاية : إذا أرادوا غسل أيديهم يبدأ بمن هو على يمينه حتى ينتهي إلى آخرهم ، ويستحب^٣ أن تجمع غسالة الأيدي في إناء واحد .

- ١١ - كامل الزيارة : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن عبيد بن يحيى التورى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : زارنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات يوم فقدَّ منا إليه طعاماً وأهداه إلينا أم^٤ يمين صحفة من تمر وعقبة من لبن وزيد ، فقدَّ منها إليه ، فأكل منها فلما فرغ قمت فسكتت على يديه ماء فلما غسل يده مسح وجهه ولحيته بيلاً يديه^(١) .
- ١٢ - صحيفه الرضا : عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أكل مضمض فاه وقال : إنَّ له دسماً^(٢)

بيان : روى في الفردوس عن أم سلمة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنته قال : إذا شربتم اللبن فمضمضوا ، فإنَّ له دسماً ، وكأنَّه كان هكذا فصحف .

- ١٣ - المحاسن : عن محمد بن أبى محمود عن أبيه أو غيره يرفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غسلت يدك للطعام فلاتمسح يدك بالمنديل ، فانه لا يزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليدين^(٣) .
- بيان : في القاموس المنديلى بالكسر والفتح وكمنبر الذى يتمسح به ، وتندى به وتندى تمسح .

- ١٤ - المحاسن : عن النوفلي عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر خير بيته فليتوضع عند حضور طعامه^(٤) .

(١) كامل الزيارات ٥٨ في حديث .

(٢) صحيفه الرضا ١٣ .

(٣) المحاسن ٤٢٤ .

١٥ - ومنه : عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده ينبت النعمة ^(١).

١٦ - ومنه : عن جعفر عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده ، عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ^(٢).

١٧ - ومنه : عن بعض من ذكره عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : يا علي ^{إن} الوضوء قبل الطعام و بعده شفاء في الجسد ، ويمن في الرزق ^(٣).

١٨ - ومنه : عن محمد بن علي ^{عن} محمد بن سنان عن الحسن بن محمد الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر ^(٤).

١٩ - ومنه : عن أحمد بن محمد البزنطي والقاسم بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي يا با حمزة : الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر ، قلت : يا بن رسول الله يا أبي أنت وأمي كيف يذيبان قال : يذيبان ^(٥).
بيان : الإذابة ضد الاجحاد استعير هنا للإذهاب .

٢٠ - المحاسن : عن بعض من رواه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده ، فانه ينفي الفقر ويزيد في العمر ^(٦).

٢١ - ومنه : عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يدعونا بالطعام فلا يوضئنا قبله ، و يأمر الخادم فنتوضأ بعد الطعام ^(٧).

٢٢ - ومنه : عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن أبي محمود قال : أخبرني بعض أصحابنا قال : ذكر للمرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام فقال : ذلك شيء أحدثته الملوك ^(٨).

بيان : هذان الحديثان غريبان وكأنه لا قابل بعدم استعجواب غسل اليدين قبل الطعام ، ويمكن حلهما على عدم الوجوب ، أو على ما إذا كان قريب العهد بالتوضي

أو كانت يده نظيفة ، أو على التفيفة لما رواه في شرح السنة عن يحيى بن سعيد قال : كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وإن كان روى أيضاً عن سلمان قال : قرأت في التوراة أنَّ بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت للنبي ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال ﷺ : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده .

٢٣ - المحاسن : عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال : ملأ تقدماً أبو الحسن عليه السلام عندي وجئ بالطشت بدبيه وكان في الصدر ، فقال : أبدأ بمن عن يمينك فلما توضأ واحداً وأراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له أبو الحسن عليه السلام : أترعها^(١) . بيان : أن يرفع الطشت أي ليصب ماءها ويقال : أترع الإماء أي ملأها ، ورواه في الكافي : عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الفضل بن المبارك و فيه « فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها^(٢) » وقيل : أراد أن يرفع الطشت ليأتي إلى يده عليه السلام فنهاه عن ذلك وأمره بأن يغسل أيديهم على الترتيب حتى ينتهي إليه عليه السلام والأول أظهره وقال المحقق الأردبيلي رحمة الله بعد إيراد هذه الرواية : فيها دلالة على الابتداء بصاحب المنزل بعد الطعام ، ثم بمن على يساره ، لأنَّ الظاهر أنه عليه السلام غسل يده وكان صاحب المنزل ويمين الذي يغسل يده يساره ، وباحتمال أن يكون المراد إرادة أن يبدأ به ولم يقبل عليه السلام وأمر بغسل من على يساره ، وهو يمين الغلام ليوافق ما تقدماً انتهى .

وأقول : كأنَّ نسخته رحمة الله كانت سقية ولم يكن فيها كلمة عندي ، وهكذا نقله أيضاً ، ولذا احتمل كونه عليه السلام صاحب المنزل وإلا فالظاهر أنَّ الراوي كان صاحب المنزل ، وأبى عليه السلام عن أن يبدأ به وأمره بأن يبدأ بمن على يمينه عند دخول المجلس فيدلُّ على أنَّ المراد يمين الباب في الخبر السابق ماعلى يمين الداخل ، فاته اليمين بالنسبة إليه وإن كان يساراً بالنسبة إلى الخارج ، وأيضاً لفرض الباب درجلاً مواجههاً كان هذا يمينه ، وهكذا حقيقه أيضاً هذا الفاضل رحمة الله ، حيث قال بعد

(١) المحاسن : ٤٢٥ .

(٢) الكافي ٢٩١٥٦ .

إيراد رواية ابن عجلان : لعلَّ المراد بالباب الموضع الذي جلسوا فيه ، وباليمين يمين الداخل فيحتمل في الموضع الذي لا باب له أن يكون المراد يمين ابتداء المجلس بالنسبة إلى الداخل فيه ، ثم قال رحمة الله في الجمع بين الأخبار : يمكن حل الأولى أي رواية ابن عجلان على أنَّ صاحب المنزل كان جالساً عند الباب و يمينها يساره ، أو على عدم كونه في المجلس أعلى التخييراته . وأقول : لأنَّ القول بالتخيير أوجه .

٢٤ - المحاسن : عن أبيه عن عثمان بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبدالله .

عليه السلام قال : اغسلوا أيديكم في إماء واحد تحسن أخلاقكم^(١) .

٢٥ - ومنه : عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ بصاحب البيت لثلاً يحتمل أحد فاذا فرغ بدأ بمن على يمينه ، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ، لأنَّه أولى بالصبر على الغمر ، ويتمدد عند ذلك إن شاء ، قال : ورواه ابن أبي محمود^(٢) .

بيان : قال المحقق الأردبيلي^{*} : الظاهر أنَّ المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام ، وإن كان المنزل لغيره ، أو لا يكون هناك منزل وبيت ، ويحتمل الحقيقة إذا كان صاحب الطعام غرباً ونزيلاً في منزل الغير فتأمل . وفي القاموس : الغمر بالتحرر يك زنخ اللحم ، وما يعلق بالبدن من دسمه غمرت كفراً فهـ غمرة .

٢٦ - المحاسن : عن عبد الرحمن بن أبي داود قال : تقدَّينا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتى بالطست فقال : أما أنت يا معاشر أهل الكوفة فلاتتوضُّون إلا واحداً واحداً ، وأما نحن فلا نرى به بأساً أن نتوضُّأ جماعة ، قال : فتوضَّنا جميعاً في طست واحد^(٣) .

٢٧ - ومنه : عن بعض من رواه عمن شهد أبو جعفر الثاني عليهما السلام يوم قدم المدينة تقدَّى معه جماعة فلمَّا غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال : اللهم اجعلني ممن لا يرقق وجهه قتر ولا ذلة ، قال : وفي

الحديث يروى عن النبي ﷺ قال : إذا غسلت يديك بعد الطعام فامسح في وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل ، وتقول : «اللهم إني أسائلك الرزينة والمحببة ، وأعوذ بك من المقت والبغضة »^(١) .

دعوات الروايندي : قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : إذا غسلت يديك إلى قوله : والبغضة .
المكارم : عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ مثل الأول^(٢) .

٢٨ - المحاسن : عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الوضوء بعد الطعام فقال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ، فجاء ابن أُمِّ مكتوم وفي يدِ رسولِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كتف يَأْكُلُ منها فوضع ما كان في يده منها ثمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَلَيْسَ فِيهِ طَهُورٌ^(٣) .

بيان : ظاهره أنَّ المراد هنا وضوء الصلاة ردًا على بعض المخالفين القائلين بانتقاد الوضوء بأكل ما مسنته النار ، ولذا أوردنا أمثلة في كتاب الطهارة^(٤) .

٢٩ - المحاسن : عن أبيه عن عبدالله الفضل التوفلي عن شعيب العقرقوفي قال : تندَّيْتَ مع أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فما غسل يده قبل ولا بعد^(٥) .
بيان : كأنَّه كان ذلك لبيان الجواز أو لمانع .

٣٠ - المحاسن : عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : قال أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ : ربما أتي بالطائدة وأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول : من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده^(٦) .

بيان : كأنَّه كان في الرواية «قال : كان أبوالحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ» وعلى ما في النسخ يحتمل أن يكون ربما أتي الخ بياناً لقوله : قال أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣١ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد العميد عن

(١) المحاسن : ٣٢٦ .

(٢) مكارم الأخلاق : ١٦١ .

(٣) المحاسن : ٤٢٠ .

(٤) راجع ج ٨٠ ص ٢٢٣ طبعتنا هذه .

(٥-٦) المحاسن : ٣٢٩-٣٢٨ .

الوليد بن صبيح قال : تعشينا عند أبي عبدالله عليه السلام ليلة جماعة فدعا بوضوء فقال : تعال حتى تخالف المشركين الليلة توضأ جيماً ، قال : ورواه الترمذى عليه السلام عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن عبد الحميد ^(١) .

بيان : خالفة المشركين إماماً في الاجتماع في الفصل أو في أصله أيضاً .

٣٢ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مرازم قال :رأيت أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل ، وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل ^(٢) .

٣٣ - ومنه : عن ابن فضال عن أبي المغرا عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيم للطعام ، حتى يمسها ، أو يكون إلى جانبها صبي يمسها ^(٣) .

٣٤ - المكارم : عن النبي صلوات الله عليه قال : إذا أكل أحدكم فلا يمسح بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها ^(٤) .

بيان : قال في المسالك : إنما يستحب مسح اليدين بالمنديل من أثر ما في الفسل لا من أثر الطعام ، فان ذلك مكرر ، وإنما السنة في لعقة الأصابع انتهى .
وأقول : روت العامة هذا المضمون بطرق وعبارات مختلفة ، فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل لعقة الأصابع الثلاث ، وعن كعب بن مالك قال : كان النبي صلوات الله عليه إذا أكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها وعن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه قال : إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها ، وفي رواية إذا أطعم أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يمسها ، قيل : وذكر الف قال أن المراد بالمنديل هنا المعد لازالة الزهوة لا المنديل المعد للمسح بعد الفسل ، وقيل : في قوله حتى يلعقها : بفتح أو لـه من الثنائي أي يلعقها هو ، أو يلعقها بضم أو لـه من الرباعي أي يلعقها غيره ^(٥) .

(١-٣) المحاسن : ٤٢٩ . (٤) مكارم الأخلاق : ١٦١ .

(٥) راجع صحيح البخارى كتاب الأطعمة الباب ٥٢ صحيح مسلم كتاب الأشربة بالرقم ١٣٦-١٣٧ من ابن داود كتاب الأطعمة الباب ٤٩ ، سنن الترمذى الباب ١١ ، مجمع الزوائد ٢٧٥-٢٨٠ .

وقال النووي : المراد بالعاق غيره ممّن لا يتقذر من زوجة وجارية وخادم ولد ، وكذلك من كان في معناه كتلميذ متقدّم البركة بلعقها وكذلك لو ألقها شاة ونحوها وروى مسلم عن جابر عنه عليه السلام أنّه قال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليه ط ما أصابها من أذى وليرأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ، فانه لا يدرى في أي طعامه البركة قال النووي : أي الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدرى أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله فتحصل البركة ، والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من الأذى ، ويقوى على الطاعة .

وقيل : في الحديث ردُّ على من كره لعق الأصابع استقداراً لفم يحصل ذلك إذا فعله في أثناء الأكل ، لأنّه يبعدها في الطعام وعليها انر ريقه ، وقال الخطابي : عاب قوماً أفسد عقلهم الترقه ، فزعموا أنَّ لعق الأصابع مستحبّ كأنهم لم يعلموا أنَّ الطعام الذي علق بالأصابع جزء من أجزاء ما أكلواه ، فائي قدرة فيه .

٣٥ - المحاسن : عن أبيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال : لا بأس به ^(١).
بيان : الظاهر أنَّ المراد به المسح بعد وضوء الصلاة .

٣٦ - المحاسن : عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال : لما تغدى عندي أبوالحسن عليه السلام أتي بمنديل ليطرح على نوبه ، فأبى أن يلقيه على نوبه ^(٢) .
٣٧ - ومنه : عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن الفضل بن يونس قال : أثاني أبو - الحسن عليه السلام فقال : هات طعامك فانهم يزعمون أتنا لاناكل طعام الفجاءة ، فأبى بالطمس فبدأ نم ^٤ قال : أدرها عن يسارك ولا تحملها إلا مترعة ^(٣) .

بيان : كأنَّ المراد بطعم الفجاءة الطعام الذي ورد عليه الانسان من غير تقدمة وتمهيد ، ودعوة سابقة ، قوله : فبدىء يمكن أن يقرأ على بناء المجهول على وفق ما هو قوله عن يسارك : مخالف لما مرَّ ، مع أنَّ السند واحد ، و يمكن الحمل على

التخيير أو يكون اليسار بالنسبة إلى الخارج كما أنَّ اليمين كان بالنسبة إلى الداخل والأُظْهَر حمل هذا على الفسل الأوَّل وما مرَّ على الفسل الثاني ، فقوله فيبدأ : هنا على بناء المعلوم ، وارتفع التنافي من جميع الوجوه .

٣٧ - المكارم : كان رسول الله ﷺ يغسل يديه من الطعام حتى ينقىهما ، فلا يوجد لها أكل ريح ، وكان عليه ﷺ إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلاً جيئاً ، ثمَّ يمسح بفضل الماء الذي في يديه وجهه ^(١) .

بيان : قال المحقق الأردبيلي رحمة الله : يمكن أن يكون غسل اليدين واحدة المباشرة للطعام كافياً كما يشعر به بعض العبارات « غسل اليدين » و يتحمل استحباب غسل الانتين وإن لم تكن المباشرة إلا واحدة انتهى . وقال شيخنا البهائي رحمة الله : وأغسل يديك معاً قبل الطعام وبعده وإن كان أكلك ييد واحدة .

٣٨ - المكارم : قال النبي ﷺ : من أراد أن يكثر خيره فليتوضاً عند حضور طعامه . وعن الصادق عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده بورك له في أوَّله و آخره ، وعاش معاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده .

وعنه عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام فلا يمسحها بالمنديل ، فانه لا يزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليدين .

وعنه عليه السلام قال : يبدأ أو لا ربُّ المنزل ليغسل يده و من عن يمينه ، فإذا فرغ من الطعام يبدأ بمن عن يسار صاحب المنزل لأنَّه أولى بالصبر على الفمر ، و مندل بعد ذلك .

وعنه عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده ينفيان الفقر كما ينفي الكبير خبث الحديد ، و معاش عاش في سعة وإنَّ الملائكة تصلي على من يلعق أصبعه في آخر الطعام .

دروي عنه عليه السلام أنه يكره عند الطعام رفع الطست حتى يمتلىء ويهراق .
وقال : من أحبَّ أن يكثر خير بيته فليتوضاً عند حضور الطعام وبعدة فإنه

(١) مكارم الأخلاق : ٣١ .

من غسل يده عند الطعام وبعده عاشر ما عاشر في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده .
وعنه ﷺ قال : إذا توضأْت بعد الطعام فامسح عينيك بفضل ما في يديك فانه أمان من الرَّمد .

وعن صفوان الجمال قال : كنَّا عند أبي عبدالله ؑ فحضرت المائدة فأتى
الخادم بالوضوء فتناوله المنديل فعاوه ، ثمَّ قال : منه غسلنا .

وعنه ؑ قال : الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق ^(١) .
وفي كتاب موالي الاصدقة : كان النبي ﷺ إذا فرغ من غسل اليدين بعد الطعام
مسح بفضل الماء الذي في يده وجهه ، ثمَّ يقول : « الحمد لله الذي هداانا وأطعمنا
وسقاانا ، وكلَّ بلاء صالح أولاًنا » ^(٢) .

بيان : قال الجوهرى : قال أبو عمرو : الكبير كير العداد ، وهو زق أو جلد
غليظ ذو حفافات وأثما المبني من الطين فهو الكور ، قوله ؑ في آخر الطعام ،
أقول : في أكثر النسخ في آخر اليوم ، فيمكن أن يكون التخصيص لأنَّ المطبوخ
يؤكل غالباً في آخر اليوم ، وغيره لا يحتاج إلى اللعقة غالباً ، أو المعنى تصلي إلى آخر
اليوم ، وإن كان بعيداً « فعاوه » أي كرمه قوله ؑ : منه غسلنا لأنَّ الضمير راجع
إلى المنديل ، أي إنَّما غسلنا ملائكة اليدلل المنديل وأشباهه ، فلا تسخح اليدين شيء قبل
الأكل ، أو الضمير راجع إلى الندى « ومن » تعليلية أي إنَّما غسلنا لتكون النداوة
في اليد لأجل البركة وفيه بُعد لفظاً ، « وكلَّ بلاء صالح » أي نعمة حسنة « أولاًنا »
أي أنعم علينا .

٣٩ - نوادر الرواوندي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ؑ قال : قال
رسول الله ﷺ : من توضأَ قبل الطعام عاشر ما عاشر في سعة وعوفي من بلوى في جسده ^(٣) .
وبهذا الاستناد : قال : قال رسول الله ؑ : من سرَّه أن يكثر خير بيته

(١) مكارم الاخلاق : ١٦٠ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦٢ .

(٣) نوادر الرواوندي ٥١ .

فليتوضاً عند حضور طعامه^(١).

٤٠ - مجالس الشيخ : عن جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد الملوى وأحد ابن زياد عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن جعفر ابن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من سرَّه أن يكتثر خير بيته فليتوضاً عند حضور طعامه ، ومن توضأً قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه ، دعوفي من البلاء في جسده .

وزاد الموسوي في حديثه : قال هشام بن سالم : قال لي الصادق عليه السلام : يا هشام ابن سالم والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده^(٢) .

٤١ - دعوات الروايني : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من غسل يديه قبل الطعام وبعده بورك له في أول الطعام وآخره .

٤٢ - المكارم والشهاب : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللّم ، ويصح اللّم البصر^(٣) .

الضوء : أصل الوضوء النظافة والحسن ، تقول : وضؤ يومي وضوء ، وصار الوضوء في الشرع اسمًا للتطهير ، والاستعداد للصلوة ، تقول : توپات ، ولا يجوز توضيحة ، والوضوء الماء الذي يتوضأ به ، وهو أيضًا كالمصدر من توضيات الصلوة كاللولوع والقبول وقال اليزيدي^(٤) : المصدر بالضم الوضوء ، وقال أبو عمرو : لم أسمع إلا الفتح في الاسم والمصدر ، واللّم طرف من الجنون وأصله في كلامهم المقاربة للشيء ، يقول : الم به واللّم واللام مقاربة الزبادة ، ويقال : الم به ولم يفعل أي قاربه . والوضوء في الحديث على اصلة في اللغة ، وهو النظافة والتنفس ، فهو كناية عن غسل اليدين ولعمري إنّه قبل الطعام في غاية الحسن ، لأنَّ الإنسان لا يدرى أين تكون يداه ،

(١) نوادر الروايني : ٤٦ .

(٢) إمام الطوسي : ٢٠٣٢ والموسوي هو جعفر بن محمد الملوى .

(٣) مكارم الأخلاق : ١٦٠ .

وماذا تمسّان ؟ فالاولى به ان يغسلهما عند الطعام وإذا تناول شيئاً فالاولى أن يغسلهما نفياً للوضر والزهومه التي ربما تلوّثان به ، فيقول عليهما عليهما عليهما : إنَّ التنظُف قبل الطعام ينفي الفقر ، لأنَّه أجل الرزق الذي رزقه الله تعالى ، فتنظُف له فكأنَّ هذا الفعل منه ممّا يبارك فيه ، وبعده ينفي اللّم يعني السوداء التي تعرض للإنسان هل ينه طاهرة ام لا ؟ وإذا غسلهما قطع على النظافة والطهارة ، وسلمت ثيابه من الدنس والزهومات ، والإنسان مشغول القلب بثيابه .

وقوله عليهما عليهما عليهما : يصحُّ البصر يجوز ان يكون مكان انتقاء الزهومات ، فهي ممّا تؤذى العين وكذلك كلُّ ريح كريهة فانَّ العين تتأذى بها ، ولعلَّ ذلك خاصية عرفها رسول الله عليهما عليهما عليهما .

وفوائدة الحديث الا أمر بغسل اليدين قبل الطعام وبعده تنظيفاً وتطهيراً ، وراوي الحديث موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما عليهما عليهما عن النبي عليهما عليهما عليهما .

٤٣ - الدعایم : عن النبي عليهما عليهما عليهما انه امر بغسل اليدين بعد الطعام من الغمر وقال : إنَّ الشيطان يشمّه .

وعن علي عليهما عليهما عليهما انه قال : بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ، والشيطان مولع بالغمر ، فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر .

وعنه عليهما عليهما عليهما انه كان يكره أن تغسل الأيدي بشيء من الطعام ، ويقول : إنَّ النعمة تنفر من ذلك .

وعن رسول الله عليهما عليهما عليهما انه نهى ان يرفع الطست من بين يدي القوم حتى يتمتلئ .
وعن جعفر بن محمد عليهما عليهما عليهما انه قال : ربُّ البيت يتوضأ آخر القوم ، يعني عليهما عليهما عليهما من غير عياله إذا حضر عنده قوم من إخوانه ^(١) .

٤٤ - الشهاب والمكارم : قال رسول الله عليهما عليهما عليهما اجمعوا واصوءكم جمع الله شملكم ^(٢) .
الضوء : الوضوء اسم للماء الذي يتوضأ به ، والوضوء المصدر ، ومنهم من يفتح

(١) دعائم الاسلام : ١٢١٢ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦٠ .

الواو في المعنيين ، والشمل حاصل حال الماء المشتمل عليه ، يقال : جمع الله شملك اي ما تفرق وتشتت منه ، وفرق شمله ، اي ما اجتمع من امره وحاله ، يقول إذا غسلتم ايديكم من طعام فأجمعوا ذلك الماء خلافاً للمجوس ، فانهم لا يفعلون ذلك ويذمرون انَّ ذلك يؤدي إلى العريبة والخلاف بين القوم ، وروي عنه عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ املوا الطسوس وخالفوا المجوس ، يعني انَّ ذلك اجمع للشمل وادل على الموافقة ثمَّ هو خلاف المجوس ، وجمع الله شملكم دعاء ، وفائدة الحديث الاصر بجمع الماء الذي نفسل به الابدي في الطست ، والراوي ابو هريرة ونامه « لا ترفعوا الطست حتى يطف اجمعوا النخ ويطفوا اي يكاد يمتليء وطفاف المكوك وطفنه وطففه ما ملاً اصباره ، وهذا إناء طفان .

٤٥ - الشهاب : قال النبي ﷺ : لا تمصح يدك بنوب من لا تكسوه .
 الضوء : ظاهر هذا الحديث انه عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ يقول : لا تبتذل ثياب من لا تكسوه انت بمسح يدك بها ، وهذا مثل اي لانتسخر إنساناً في عمل من غير اجرة تقع في مقابلة ما قاساه من حق العمل ، فأخرجه بهذه العبارة ، وهي من أصح الكتايات ، وقد رأيت من يفسره على أنَّ معناه لا تمس ثوب غيرك كما ينظر المستحسن للشيء ، فانه ربما يظن أنك ترغب فيه ولعله لا تحتمل حاله أن يؤذرك به ، وهذا كما ترى وفائدة الحديث النهي عن تسخير الناس وإيذائهم بالبيجار والسمخرة ، وراويه أبو بكرة انتهى .

وأقول : لا ضرورة في صرفه عن ظاهره ، فانا نرى بعض المتكبرين يمسحون بعد الطعام أيديهم بثياب خدمهم قبل الفسل ، وعلى تقدير كون المراد ما ذكره فيه إشعار بقبح هذا الفعل أيضاً .

٤٦ - الكافي : عن الحسين بن محمد عن المعلى عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ قال : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق ^(١) .

(١) الكافي : ٢٩١٥٦ .

بيان : في القاموس الكلف محرّكة شيء يعلو الوجه كالسمسم ، ولون بين السوداد والمحمرة ، وحرة كدرة تعلو الوجه ، وقال في الدروس : قال الصادق عليه السلام : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ، وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم أولون بين المحمرة والسوداد.

٤٧ - الكافي : عن علي بن محمد رفعه عن المفضل قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه الرمد فقال لي : أوتريد الطريف ؟ ثم قال لي : إذا غسلت يدك بعد الطعام ، فامسح حاجبيك ، وقل ثلاث مرّات : « الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل » قال : ففعلت فما رممت عيني بعد ذلك ، والحمد لله رب العالمين ^(١). بيان : « أوتريد الطريف » أي حديثاً طريفاً لم تسمع منه ، والطريف الحديث من المال ، ويمكن أن يكون المعنى أوتريد بالرمد الطريف من الظرفة بالفتح وهو نقطة حمراء من الدم تحدث في العين ، لكنه بعيد لفظاً ومعنى .

٤٨ - المحاسن : عن النوفلي بسانده قال : قال رسول الله عليه السلام : صاحب الرحل يشرب أول القوم ، ويتوضاً آخرهم ^(٢).

بيان : « صاحب الرحل » أي صاحب المنزل يشرب أول القوم ، أي الأضياف كما أنه يبدأ بالأكل لثلا يحتشموا ولا ينافي ما سيأتي أن ساقى القوم آخرهم شرباً فاته فرق بين صاحب الرحل والساقي ، ويمكن أن يحمل الأخير على عطش القوم ، والوضوء غسل اليدين قبل الطعام ، وقيل : أي صاحب الماء مقدم على القوم في الشرب لكن وضوئه بعد شربهم ، لأن الشرب مقدم على الوضوء ، ولا يخفى ما فيه .

١١ باب

) التسمية والتحميد والدعاء عند الأكل ()

١ - مجالس الصدوق : عن الحسين بن إبراهيم بن ثابتة عن علي بن إبراهيم

(١) الكافي . ٢٩٢٥٦

(٢) المحاسن : ٤٥٢ .

عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزّاز عن غيثة بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً^(١) ثواب الأعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى مثله^(٢).

المحاسن : عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله^(٣).

٢ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما أنّ علياً كان يقول : من أكل طماماً فسمى الله على أو له وحمد الله على آخره ، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام كائناً ما كان^(٤).

بيان : كائناً ما كان أى قليلاً كان أو كثيراً ، لذيناً كان أو غيره ، وبدلًّا على أنّ قوله تعالى : « لتسئلن يومئذ عن النعيم » شامل لتلك النعم الظاهرة أيضاً ، لكنه مشرط بعدم التسمية والتحميد ، ولا ينافي تأويله في كثير من الاخبار بالولاية ، فانتها أعظم افراده وماورد من عدم السؤال على الشيعة فلعله أيضاً مشرط بذلك.

٣ - العدل : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطّار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن عبدالله بن محمد عن داود بن أبي يزيد عن عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله قال : لما جاء المرسلون إلى إبراهيم عليهما جاءهم بالعجل فقالوا : كلوا فقالوا : لأنأكل حتى تخبرنا ما ثمنه ؟ فقال : إذا أكلتم فقولوا : بسم الله ، وإذا فرغتم فقولوا : الحمد لله قال : فالتفت جبرائيل إلى أصحابه وكأنوا أربعة وحبرئيل رئيسهم ، فقال : حق الله أن يتّخذ هذا خليلاً^(٥).

٤ - معاني الأخبار والخصال : عن محمد بن موسى بن المتقى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما

(١) امامي الصدوق : ١٧٩ .

(٢) ثواب الأعمال : ٢١٩ .

(٣) المحاسن : ٤٣٤ .

(٤) قرب الاسناد : ٦٠ .

(٥) علل الشريعة ٣٤١٥ في حديث .

قال : قال رسول الله ﷺ : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي عليه ، وسمى الله تبارك وتعالى في أوله ، وحمد في آخره^(١).

٥ - المحسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن العلابين الفضيل عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ

قال : إذا توضاً أحدكم ولم يسم ، كان للشيطان فيوضئه شرك ، وإن أكل أو شرب أو لبس ، وكل شيء صنعه ينبغي أن يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك^(٢).

٦ - ومنه : عن أبيه عن داود بن فرقد رفعه إلى أمير المؤمنين عَلِيَّ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ أنه

قال : ضمنت لهن سمي الله تعالى على طعامه أن لا يشتكى منه فقال ابن الكوا : يا أمير المؤمنين : لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه فاذاني ، فقال أمير المؤمنين عَلِيَّ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ : أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على كل لون يالكع^(٣).

٧ - ومنه : عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد أطشه عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ

قال : قال أمير المؤمنين عَلِيَّ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ : ضمنت ... وذكر مثله إلا أنه قال : ولم تسم على بعضها يالكع^(٤).

المكارم : مرسلاً عن أمير المؤمنين عَلِيَّ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ مثله^(٥).

الداعيم : عنه عَلِيَّ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ مثله إلى قوله : ولم تسم على بعض يالكع ، قال : كذلك والله يا أمير المؤمنين^(٦).

توضيح : في القاموس شكاً أمره إلى الله شكوى وينون ، وشكاة وشكاؤه وشكية وشكاهة بالكسر ، وتشكى واشتكتي^(٧) ، والشكوى الشكوى والشكاة والشكاء المرض ، و

(١) معانى الاخبار ٣٧٥ الخصال . ٢١٦

(٢) المحسن : ٣٢٣ .

(٣) المحسن . ٤٣٠ .

(٤) المحسن . ٤٣٧ .

(٥) مكارم الاخلاق . ١٦٤ .

(٦) دعائم الاسلام . ١١٨٢ .

(٧) وزاد بعده : وتشاكوا : شكا بعضهم إلى بعض ، والشكوا الخ .

قال : الْكَعْ كُسر اللثيم ، والعبد ، والأحق ، ومن لا يتنبه لمنطق ولا غيره .

٨ - المحاسن : عن أبيه عن حماد بن عيسى عن مسمع أبي سيّار قال : قلت لـ^{أبي عبد الله عليه السلام} : إِنِّي أَتَخْمُ فَال : سَمَّ ، قلت : فَدَسْمَتِي ، قال : فَلَمَّا كَانَ تَأْكِلُ الْوَانَ الطَّعَامَ ، قلت : نَعَمْ قال : فَتَسْمَى عَلَى كُلِّ لَوْنٍ ؟ قلت : لَا قال : مِنْ هَنَا تَتَخْمُ^(١) .

بيان : في القاموس طعام وخيم غير موافق ، وقد وحش ككرم ، وتوحش واستوحشه لم يستمرئه ، والتلخمة كهمزة الداء يصيّبك منه وتلخم كضرب وعلم اتلخم وأنتحمه الطعام.

٩ - المحاسن : عن الوشاء عن أبي أُسامة عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ أَبِي أَنَّاهُ أَخْوَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلَيْهِ يَسْتَأْذِنُ لَعْمَرَ وَبْنَ عَبِيدَ وَأَصْلَوْ وَبَشِيرَ الرَّحَالَ فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ يَنْتَهِ إِلَيْهِ فَجَبَّجَهُ بِالْخَوَانِ فَوُضِعَ فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ قَدْوَانَهُ أَسْتَمْكَنَّاهُ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا جَعْفَرُ هَذَا الْخَوَانُ مِنْ الشَّيْءِ عَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَوا : فَمَا حَدُّهُ ؟ قَالَ : إِذَا وَضَعَ قَيْلَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَإِذَا رَفَعَ قَيْلَ الْحَمْدَلَهُ^(٢) .

١٠ - الكافي : عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة مثله وزاد في آخره : وَيَأْكُلُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَمَّا بَيْنَ يَدِيهِ ، وَلَا يَتَنَاوِلُ مِنْ قَدَامِ الْآخَرِ شَيْئًا^(٣) .

بيان : استمكناً منه أي قدرنا وتمكناً من الاعتراض عليه وتعجيزه ، في القاموس مكنته من الشيء وأمكنته فتمكّن واستمكّن .

وأقول : إنَّ هؤلاء الثالثة كانوا من مشاهير علماء العامة .

١١ - المحاسن : عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن الفضل بن يونس قال : قلت لـ^{أبي الحسن عليه السلام} وسمعته يقول . وقد أتينا بالطعام : الْحَمْدَلَهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُلَّ شَيْءٍ حَدًّا ، قلنا : مَا حَدُّهُ هَذَا الطَّعَامُ إِذَا وَضَعَ وَمَا حَدُّهُ إِذَا رَفَعَ ؟ فَقَالَ : حَدُّهُ إِذَا وَضَعَ أَنْ يَسْمَى عَلَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ^(٤) .

(١) المحاسن ٤٣١٥٤٣٠ .

(٢) الكافي ٦٤٢ .

(٣) المحاسن ٤٣١ .

بيان : قلنا تأكيد لقوله : قلت .

١٢ - المحسن : عن أبيه عن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : في وصيَّة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على عليه السلام : يا علي ، إذا أكلت فقل : بسم الله ، وإذا فرغت فقل : الحمد لله ، فإن حافظتك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك ^(١) .
المكارم : قال : النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على عليه السلام وذكر مثلك ^(٢) .

بيان : يقال : لأبرح أفعل ذلك ، اي لا أزال أفعله ، وفي المكارم : لا يستريحان وما في المحسن أحسن ، « حتى تبعده » الضمير للطعام بمعونة المقام ، والمراد رفع الخوان أو دفعه بالتفوّط ، أي مadam في جوفه . وفي المكارم « حتى تنبذه عنك » أي ترميه وتطرحه ، فالمعنى الآخر فيه أظهر .

١٣ - المحسن : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إذا وضعت المائدة حفتها أربعة أملاك ، فاذا قال العبد : بسم الله قالت الملائكة : بارك الله لكم في طعامكم ، ثم يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا وقالوا الحمد لله رب العالمين ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربهم ، فإذا لم يسم ^{ثم} قالت الملائكة للشيطان : ادن يا فاسق فكلّمهم ، وإذا رفعت المائدة ولم يذكر اسم الله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم ففسوا ربهم ^(٣) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٤) .

تبين : اعلم أن جمع الملك على الأملالك غير معروف ، بل يجمع على الملائكة والملائكة ، واختلف في اشتقاقة فذهب الاكثر إلى أنه من الـأـلوـكـةـ ، وهي الرسالة ، وقال العليل : الـأـلوـكـ الرسالة ، وهي الـمـأ~لـكـةـ وـالـمـأ~لـكـةـ عـلـىـ مـفـعـلـةـ ، فـالـمـلـائـكـةـ تـعـلـىـ هـذـاـوـزـ نـهاـعـافـلـةـ ، لـأـنـهـاـ مـقـلـوـبـةـ جـعـ مـلـاـكـ فيـ مـعـنـىـ مـأـلـكـ فـوزـنـ مـلـاـكـ مـعـفـلـ مـقـلـوـبـ مـأـلـكـ ، وـمـنـ

(١) المحسن : ٤٣١ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦٤ .

(٣) المحسن : ٤٣٢ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٦٤ .

العرب من يستعمله مهمزاً على أصله ، والجمهور منهم على إلقاء حركة الهمزة على اللام وحذفها ، فيقال : ملك وذهب أبو عبيدة إلى أنَّ أصله من لاك إذا أرسل فملاك مفعول ، وملائكة مفاعة غير مقلوبة ، والطيم على الوجهين زائدة ، وذهب ابن كيسان إلى أنه من الملك وأنَّ وزن ملاك فعال مثل سماوٍ وملائكة فعالة فالميم أصلية والهمزة زائدة ، فعلى هذا لا يبعد جمعه على أملاك وإن لم ينقل .

١٤ - المحاسن : عن أبي أيوب المدايني عن ابن أبي عمير عن حسين بن المختار عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أكلت الطعام فقل : بسم الله في أوّله وآخره ، فإنَّ العبد إذا سميَّ في طعامه قبل أن يأكل ، لم يأكل معه الشيطان ، وإذا لم يسمَّ أكل معه الشيطان ، وإذا سميَّ بعد ما يأكل وأكل الشيطان منه تقىًّا ما كان أكل ^(١) .
بيان : رواه في الكافي ^(٢) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين ابن عثمان ، وكلاهما هنا محتمل قوله في أوّله ، الظرف للقول أي يسمَّ في الوقتين او بمعنى الظرف في التسمية فيكون جزءاً منها .

١٥ - المحاسن : عن ابن فضال عن أبي جحيله عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضع الفداء والعشاء فقل بسم الله ، فإنَّ الشيطان يقول لا صاحبه : أخر جوا ، فليس هاهنا عشاء ولا مبيت ، وإنَّ هو نسي أن سميَّ ، قال لاصحابه : تعالوا فإنَّ لكم هناك عشاء ومبيتاً ، قال : ورواه محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

قال : ورواه أيضاً محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه وقال : إذا توضأ أحدكم ولم يسمَّ كان للشيطان في وضوئه شرك ، وإنَّ أكل أو شرب أولبس ، وكل شيء صنعه ينبغي أن يسمَّ عليه ، فإنَّ لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ، قال : ورواه هشمت ، بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٣) .

(١) المحاسن ٤٣٢ .

(٢) الكافي ٢٩٤٦ .

(٣) المحاسن : ٤٣٣ .

٩٦ - المحاسن : عن ابن فضال عن أبي جحيله عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغي أن يسمى عليه ، فإن لم يفينا كان للشيطان فيه شرك ^(١) .

١٧ - ومنه : عن ابن أبي عمر عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : إذا وضع الخوان فقل : بسم الله ، وإذا أكلت فقل : بسم الله في أوله وآخره ، وإذا رفع الخوان فقل : الحمد لله ^(٢) .

١٨ - ومنه : عن محمد بن عبد الله عن عمرو المنطبي عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : كان علي بن الحسين ^{عليه السلام} إذا وضع الطعام بين يديه قال : « اللهم هذا من مثلك وفضلك وعطائك ، فبارك لنا فيه ، وسوّ غناه ، وارزقنا خلفاً إذا أكلناه وربّه محتاج ، إليه رزقت وأحسنت ، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين » ، وإذا رفع الخوان قال : « الحمد لله الذي حللنا في البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير من خلقه - أو من خلق - تفضيلاً ^(٣) .

بيان : « وسوّ غناه » أي سهل دخوله في حلقنا من غير غصة ، أو اجعله جائزاً لنا كنهاية عن عدم المحاسبة .

وفي المصباح : ساغ يسوغ سوغاً من باب قال : سهل مدخله في الحلق ، وأسفته إساغة جعلته سائفاً ويتعدى بنفسه في لغة ، وسوّ غنته أي أبحته ، قوله : « وربّ محتاج إليه » ، أي ربّ شيء وهو محتاج إليه رزقنا ، أو الضمير راجع إلى الطعام العاضر أي ربّ شخص محتاج إلى هذا الطعام فلا يجده فيكون « رزقت » كلاماً مستأناً ، ولعله أظهر قوله : « أو من خلق » الترديد من الرواية ، بدلاً من قوله : « من خلقه » وهو اوفق بالآية .

١٩ - المحاسن : عن ابن فضال عن عبدالله بن سنان عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا سنان من قدّم إليه طعام فأكله فقال : « الحمد لله الذي رزقنيه بلا حول مني ولا قوة مني » ، غفر له قبل أن يقوم ، أو قال : قبل أن يرفع طعامه ^(٤) .

ومنه : عن بعض اصحابنا عن الاوصم عن عبدالله بن سنان مثله ^(١) .

٢٠ - ومنه : عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من اكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه ، فان نسي ثم ذكر الله بعده تقيأ الشيطان ما أكل ، واستقبل الرجل طعامه ^(٢) .

بيان : « واستقبل الرجل » اي يأكل من غير شركة الشيطان كأنه يستأنه ويستقبله ، وفي الكافي ^(٣) : « واستقل » وهو الصواب اي وجده قليلاً ملماً داكلاً الشيطان منه ، فانه ما يتقيأ لا يدخل في طعامه ، او هو على الحذف والايصال اي استقل في اكل طعامه ، والالأول اظهر .

٢١ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : أكثروا ذكر الله على الطعام ، ولا تلغطوا فيه ، فانه نعمة من الله ورزق من رزقه يجب عليكم شكره وحده ، قال : ورواه الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليهم السلام ^(٤) .

بيان : في القاموس اللقط ويحرث الصوت والجلبة ، او أصوات مبهمة لا تفهم .

٢٢ - المحاسن : عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربى عن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اكلت او شربت فقل : الحمد لله ^(٥) .

ومنه : عن ابن سنان ومحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبدالله عليهم السلام مثله ^(٦) .

٢٣ - ومنه : عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال : قال أبو عبدالله عليهم السلام : اذكر اسم الله على الطعام والشراب ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ^(٧) .

(١) المحاسن : ٤٣٥ .

(٢) المصدر : ٤٣٤ .

(٣) الكافي : ٢٩٣٥ .

(٤-٧) المحاسن : ٤٣٤ .

- ٢٤ - ومنه : عن أبيه عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْدِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ ذَكْرِ أَسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوْلَهُ وَمَدَاهُ فِي آخِرِهِ ، لَمْ يَسْتُلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبْدًا^(١) .
- ٢٥ - ومنه : عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الطَّاعُومُ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائمِ الصَّامتِ^(٢) .
- ٢٦ - ومنه : عن محمد بن عليّ عَنْ أَبِيهِ جَيْلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي حِمْدَاتِهِ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يُعْطِي الصَّايمُ ، إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ يَحْبُّ أَنْ يُحَمَّدَ^(٣) .
- ٢٧ - ومنه : عن موسى بن القاسم عن صفوان عن كلبي الصيداوي عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ فَاهُوَ بِيدهِ وَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ الْلَّقْمَةَ إِلَيْهِ^(٤) .
- ٢٨ - ومنه : عن محمد بن عليّ عَنْ سليمان بن سفيان عن موسى العطار عن جعفر بن عثمان الرواسي عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا سَمَاعَةً أَكْلًا وَحْدًا لَا أَكْلًا وَصَمْتًا^(٥) .
- بيان : أي تأكل أكلًا وتحمد حمدًا ، أو تجمع أكلًا وحدًا .
- ٢٩ - المحاسن : عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميئمي رفعه قال : كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَتِ الْمَائِدَةَ بَيْنَ يَدِيهِ قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا بَثَتَ لَنَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تَعْطَنَا ، سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تَعَافَنَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَعَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ »^(٦) .
- بيان : رواه في الكافي^(٧) عن المدة عن سهل عن يعقوب وفيه « مَا أَحْسَنَ مَا تَبَلَّغَنَا » أي ما أبتليتنا فالابتلاء بمعنى الانعام أو الاختبار بالنعمة أو بالبلية ، وفي آخره

(١) - (٦) المحاسن : ٤٣٥ .

(٧) الكافي : ٢٩٣٦ .

« وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين » وفي بعض النسخ « وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات » .

٣٠ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان إذا طعم قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسفانا وكفانا وأيّدنا وآتانا وانعم علينا وأفضل ، الحمد لله الذي يطعم ولا ينطعم »^(١) .
المكارم : مرسلاً مثله^(٢) .

بيان : « إذا طعم » من باب تعب ، وفي بعض النسخ على بناء الأفعال ، فيحتمل المجهول والمعلوم ، أي اطعم الناس « ولا يطعم » ايضاً يحتمل المعلوم كيعلم والمجهول والثاني اظهر .

٣١ - المحاسن : عن إسماعيل بن مهران عن ايمان بن محرز عن أبي حمزة و محمد ابن علي عن احمد بن الحسن الميسمى عن إبراهيم بن مهزم عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم^{عليه السلام} إذا رفعت المائدة قال : « اللهم أكثرت واطبت فباركه ، واسمعت وارويت فهنته ، الحمد لله الذي يطعم ولا ينطعم »^(٣) .

٣٢ - ومنه : عن بعض أصحابه عن علي بن اسياط عن عمّه يعقوب او غيره رفعه قال : كان امير المؤمنين عليهما السلام يقول : « اللهم إن هذا من عطائكم فبارك لنا فيه وسوّ غناه ، واخلف لنا خلفاً لما اكلناه او شربناه من غير حولٍ مننا ولا قوّةٍ رزقت فأحسنت ، فلك الحمد ، ربّ اجعلنا من الشاكرين » وإذا فرغ قال : « الحمد لله الذي كفانا وكرّمنا وحملنا في البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثيرٍ من خلق تفضيلاً ، الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأسبغ علينا »^(٤) .

بيان : « من غير حول » يمكن تعلقه بما قبله وبما بعده ، والحوال الحيلة والقدرة على التصرُّف في الأمور ، وفي الخبر « لا حول عن المعصية ولا قوّةٍ على الطاعة

(١) المحاسن : ٤٣٥ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦٥ .

(٣) المحاسن : ٤٣٦ .

(٤) المحاسن : ٤٥٣ .

إِلَّا بِاللَّهِ وَالْمُؤْنَةُ النَّقْلُ ، وَمَا نَفْعَلُ إِلَّا بِنَفْعِهِمْ إِنَّمَا قُوَّتْهُمْ فَالْفَعْلُ مَاهِمْهُمْ ، وَاسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّعْمَةَ اتَّمَّهَا .

٣٣ - المحاسن : عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : تقدَّيتَ مع أبي جعفر عليهما السلام فلماً وضع المائدة قال : « بِسْمِ اللَّهِ » فلماً فرغ قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَرَزَقَنَا وَعَافَانَا ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ عليه السلام وَجَعَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ »^(١) .

٣٤ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين ، وأروانا في ظمآنين ، وكساها في عازين ، وأأوانا في ضاحين ، وحملنا في راجلين ، وآمننا في خائفين ، وخدمتنا في عانين ، قال : وروى بعضهم : واظلنا في ضاحين^(٢) .

الكاف : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام إذا طعم يقول : وذكر مثله^(٣) إِلَّا أَنْ فِيهِ دُنْيَانِيْمَيْنَ » وليس فيه كسانا ولا اظلنا ، وقال الشيخ البهائي رحمه الله : « في ضاحين » بالضاد المعجمة والباء المهملة اي اسكننا في المساكين بين جماعة ضاحين اي ليس بينهم وبين ضحوة الشمس سترا يحفظهم من حرها « وخدمتنا في عانين » اي جعل لنا من يخدمتنا ونحن بين جماعة عانين ، من العنااء وهو التعب والمشقة انتهى ، وفي الصحاح : صحيحت الشمس ضحاء اذا برزت لها وصحيحت بالفتح مثله . وفي النهاية : العاني : الاسير ، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعني وهو عان .

٣٥ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن بكير قال : كننا عند أبي عبدالله عليه السلام فأطعمنا ثم رفينا أيدينا فقلنا : الحمد لله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذامنك اللهم وبمحمد رسولك ، اللهم لك الحمد ، اللهم لك الحمد ، صل على محمد وأهل بيته^(٤) .

(١) المحاسن : ٤٣٦ .

(٢) المحاسن : ٤٣٢ .

(٣) الكافي : ٦٤٥ .

الكافى : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم عن جده الحسن عن ابن بكير مثله إلى قوله : اللهم ذامنك إلى قوله اللهم لك الحمد مرّة ، وفي أكثر النسخ مكان وأهل بيته وآل عمر (١) .

٢٦ - المحسن : عن أبي أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كان سلمان إذا رفع يده من الطعام قال : اللهم أكثرت وأطبت فرد وأشبعت وأرويت فهمته (٢) .

٢٧ - ومنه : عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زدراة قال : أكلت مع أبي عبدالله عليهما السلام طعاماً فما أحسنيكم مرّة قال : الحمد لله الذي جعلني أشتاهيه (٣) .

٢٨ - ومنه : عن محمد بن علي عن عيسى بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن طبيان قال : كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام فحضر وقت العشاء ، فذهبت أقوم ، فقال : اجلس يا أبي عبدالله ، فجلست حتى وضع الغوان ، فسمى حين وضع الغوان فلما فرغ قال : الحمد لله اللهم هذا منك ومن محمد عليهما السلام (٤) .

٢٩ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال : قلت لا يا عبدالله عليهما السلام : إني أتخم ، فقال : أتسمى ؟ قلت : إني قد سمت ، فقال : لعلك تأكل ألواناً ؟ قلت : نعم ، فقال : تسمى على كل لون ؟ قلت : لا ، قال : فمن ثم تتخم (٥) .

٣٠ - ومنه : عن أبي طالب البصري عن مسمع قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما ألقى من أذى الطعام ، إذا أكلت ، فقال : لم لم تسم ؟ قلت : إني لا أسمى وإنه ليضرُّني ، فقال : إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمى ؟ قلت : لا ، قال : فمن هاهنا يضرُّك ، أما لو كنت إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضرك (٦) .

٣١ - ومنه . عن ابن فضال عن عبدالله الارجاني عن أبي عبدالله عليهما السلام عن آبائه (٧)

(١) الكافي ٢٩٦٥ .

(٢) المحسن ٤٣٧-٤٣٨ .

(٣) المحسن ٤٣٨ .

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما اتَّخِمْتُ قَطُّ فَقِيلَ لَهُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : مَا رَفَمْتُ لِقَمَةً إِلَى فِي إِلَّا ذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا^(١).

ومنه : عن بعض أصحابنا عن الأصم عن الارجاني مثله ، و فيه قيل : كيف لم تتخم^(٢) .

٤٢ - ومنه : عن يعقوب بن يزيد عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ الْمَيْشَمِيِّ عَنْ أَبِي مُرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْأَصْبَحِ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام وَبَيْنَ يَدِيهِ شَوَاءٌ فَدَعَانِي وَقَالَ : هَلْ إِلَى هَذَا الشَّوَاءِ ؟ فَقَلَّتْ : أَنَا إِذَا أَكَلْتُ شَرَّنِي فَقَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلْمَاتَ نَقُولُهُنَّ ، وَأَنَّاضَامُنَّ لَكَ أَنْ لَا يَؤْذِيَكَ طَعَامٌ ؟ قَلَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ مِنْ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ » فَلَا يَضُرُّكَ أَبْدًا^(٣) .

بيان : في القاموس : شوى اللحم شيئاً فاشتوى وانشوى ، وهو الشواء بالكسر والضم انتهى « ملء الأرض » املء بالكسر اسم ما يأخذه الاناء إذا امتلاه ، ذكر الجوهري وفي النهاية « لك الحمد ملء السماوات والأرض » هذا تمثيل لأنَّ الكلام ليس باماكن ، والمراد به كثرة العدد ، يقول : لوقدَّرْ أَنْ تكون كلامات الحمد أجساماً ليبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات والأرض ، ويجوز أن يكون يراد به تفخيم شأن الكلمة الحمد ويجوز أن يريدها أجرها وثوابها انتهى ويجوز العجر والنصب هنا ، والرحمن الرحيم إما بدلان من الاسم ، أو صفتان على المجاز : إجراء لصفة المسمى على الاسم .

٤٣ - المحاسن : عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : شَكُوتُ إِلَيْهِ التَّخْمَ ، فَقَالَ : إِذَا فَرَغْتَ فَامْسِحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِكَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ هَنْتَنِيهِ اللَّهُمَّ سُوَّغْنِيهِ ، اللَّهُمَّ أَمْرَنِيهِ^(٤) .

٤٤ - ومنه : عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن فرقان قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : كيف أسمتني على الطعام ؟ فقال : اذا اختلفت الآنية فسم على كل إثناء ،

قلت : فان نسيت أن أسمى ؟ فقال : تقول : بسم الله في أوله وآخره ، قال : ورواه أبي عن فضالة عن داود بن فرقد ^(١) .

الكافي : عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله إلى قوله : بسم الله على أوله وآخره ^(٢) .

٤٥ - الحasan : عن ابن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : إذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم أجزأ عنهم اجمعين ^(٣) .

٤٦ - الطب : عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرماني عن محمد بن سنان عن يونس بن طبيان عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتى يجوع ، فإذا أكل فليقل : بسم الله وبالله ، وليجد المرضع ، وليكف عن الطعام وهو يشتهيه وليدعه وهو يحتاج إليه ^(٤) .

٤٧ - المكارم : قال : كان النبي عليه السلام إذا وضع المائدة بين يديه قال : بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة ، وكان عليه السلام إذا وضع يده في الطعام قال : بسم اللهبارك لنا فيما رزقنا ، وعليك خلفه ^(٥) .

وروى عن الصادق عليه السلام أن من نسي التسمية على كل لون فليقل : بسم الله على أوله وآخره .

وعن الصادق عليه السلام : ما اتخمت قط ، وذلك لأنني لم أبدأ بطعم إلّا قلت : بسم الله ولم أفرغ منه إلّا قلت : الحمد لله ، وقال : إن البطن إذا شبع طفى .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه الحسن عليه السلام : يابني لا تطعمن لفمة من حار دلا بارد ولا تشربن شربة وجرعة إلّا وأنت تقول قبل أن تأكله : اللهم إني أسألك في أكلني وشربتي السلامة من وعكته ، والقوّة به على طاعتك ، وذكرك وشكرك فيما بقيتني في بدني ، وأن تشجعني بقوتها على عبادتك ، وأن تلهمني حسن التحرّز

(١) المعasan : ٣٣٩ .

(٢) الكافي : ٢٩٥٦ .

(٣) طب الالمة : ٤٠ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٢٧ .

من معصيتك ، فاذك إن فعلت ذلك أمنت وعثه وغافلته .

وكان رسول الله ﷺ إذا وضع المائدة بين يديه قال : اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة . وكان ﷺ إذا وضع يده في الطعام قال : «بِسْمِ اللَّهِ بارك لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا وَعَلَيْكَ خَلْفُهِ» .

وعن الباقر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : كَانَ سَلِيمَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَكْثَرْتُ وَأَطْبَيْتُ فَزْدَ ، وَأَشْبَعْتُ وَأَرْوَيْتُ فَهَنْشَ .

وعن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ أَكَلَ فَقَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا فِي جَاهِنْ ، وَسَقَانَا فِي ظَمَآنْ ، وَكَسَانَا فِي عَارِينْ ، وَهَدَانَا فِي ضَالَّينْ ، وَهَلَنَا فِي رَاجِلَينْ ، وَآوَانَا فِي ضَاحِينْ وَأَخْدَمْنَا فِي عَانِينْ ، وَفَضَّلْنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَالَمِينَ» .

وقال النبي ﷺ : اذا رفعت المائدة فقل: الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلها نعمة مشكورة .

ومن كتاب النجاة : الدعاء عند الطعام «الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ، ويجير ولا يجار عليه ، ويستغني ويقتصر اليه ، اللهم لك الحمد على ما رزقنا من طعام وادام في يسر وعافية من غير كد مني ولا مشقة ، بسم الله خير الأسماء ، رب الأرض والسماء ، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء ، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء وهو السميع العليم اللهم أسعدي في مطعمي هذا بخيره ، وأعذني من شر ، وأمتنعني بنفعه ، وسلّمني من ضر » ، والدعاء عند الفراج منه « الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني ، وصانني وحانني ، الحمد لله الذي عرفني البركة واليمن بما أصبتني وتركته منه ، اللهم اجعله هنيئاً مريئاً ، لا وبيتاً ولا دويتاً وأبقني بعده سويناً قابلاً بشكرك ، محافظاً على طاعتك ، وارزقني رزقاً داراً ، وأعذني عيشاً فارماً ، واجعلني ناسكاً باراً ، واجعل ما يتلقىاني في المعاد مبهجاً ساراً برحمتك يا أرحم الراحمين »^(١) .

توضيح : في القاموس الوعك أذى الحمى أو وجعها ومحنتها في البدن ، وألم من شدة التعب ، وفي المصباح : الوعث الطريق الشاق المسلوك ثم استعير لكل أمراً شاق

من تعب وائم وغير ذلك ، وفساد الأمر واختلاطه ، وقال : الفائلة الفساد والشر ، وفي القاموس سعد يومناكنعم يمن ، والسعادة خلاف الشقاوة ، وقد سعد كعلم وعنى فهو سعيد ومسعود ، وأسعده الله فهو مسعود ، ولا يقال : مسعد وأسعده أغاثه ، وقال : أمتمه الله بكذا أبقاءه وأنشأه إلى أن ينتهي شبابه كمته ، وبماله تمتّع ، والتمتّع : التطويل والتممير .

« بما أصبتني » أي أكلته ، وفي النهاية كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء ، وأصله بالهمزة وقد يخفف ، وقال فيه : من يئاً يقال : من أني الطعام وأمرأني إذا لم ينقل على المعدة وانحدر عنها طيباً ، وقال : الوباء بالقص والمد والهمز الطاعون والمرض العام ، وقد أربأت الأرمض فهي موبيّة ووبثت فمّي وبئّة ، وقد يترك الهمز وقال في حديث علي دإلى مرعى وبي ومشرب دوي ، أي فيه داء وهو منسوب إلى دوى من دوى بالكسر يدوي انتهى .

أقول : في أكثر النسخ هنا ترك الهمز في الجميع وفي بعض النسخ في هنيئاً وبيئاً الهمز . والسوى المستوي الخلقة وال الصحيح من المرض كقوله تعالى : « أن لاتكلم الناس ثلاثة ليال سوياً » ، أي من غير علة من خرس وغيره : قوله عليه السلام : « رزقاً داراً » ، أي يتجدد شيئاً فشيئاً ، من قوله : درَّ اللبن إذا زاد وكثُر جريانه من الضرع ، وأعنى العيش الحياة يقال : أعاشه وعيشه ، والعيش الفار في ثلاثة وجوه :

الأول أن يكون مستقرّاً دائمًا غير منقطع . الثاني أن يكون واصلاً إلى حال قرار في بلدي فلا يحتاج في تحصيله إلى السفر والانتقال من بلد إلى بلد الثالث . أن يرادي العيش في السرور والابتهاج أي قارأ لعيوني ، وكأنّ في بعض الوجوه الأنساب أن يرادي العيش ما يتعيّش به ، والناسك العابد ، والبار المتوسّع في الخير والاحسان لاسيما إلى الوالدين والأقارب وذوي الحقوق ، وبهيج كمنع وأبهج أفرح وسر ، والابتهاج السرور .

٤٨ - الكشي : عن محمد بن قولويه عن محمد بن بندار عن البرقي عن أبيه س . ابن النضر عن عباد بن بشير عن ثوير بن أبي فاختة قال : دخلت مع عمر بن ذر القاضي على

أبي جعفر عليه السلام فدعا بالطعام ، فقال : الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدًا ينتهي إليه حتى أنَّ لهذا الخوان حدًا ينتهي إليه ، فقال ابن ذرٌ : وما حدُّه ؟ قال : إذا وضع ذكر اسم الله ، وإذا رفع حمد الله ^(١) .

٤٩ - نوادر الرواندي : بأسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أكل عند القوم قال : أفتر عن دكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة الأُخْيَار ، فمضت السنة هكذا ^(٢) .

وكان الصادق عليه السلام إذا قدمَ إليه الطعام يقول : بسم الله وبالله ، وهذا من فضل الله ، وببركة رسول الله وآل رسول الله ، اللهم كما أشبعتنا فأشبع كلَّ مؤمن ومؤمنة ، وببارك لنا في طعامنا وشرابنا ، وأجسادنا وأموالنا ^(٣) .

بيان : روى في الكافي ^(٤) الخبر الأول عن عليٍّ عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله إذا طعم عند أهل بيته قال لهم : « طعم عندكم إلى الأُخْيَار » .

وأقول : يحتمل الدعاء والإِخبار لتطيب قلب صاحب البيت والأخير أظهر .
٥٠ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه فيسمى ويسمون الله في أول طعامهم ويحمدونه عزَّ وجلَّ في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم .

و عن عليٍّ عليه السلام أنه قال : إذا سمت الله على أول الطعام ، و حمد على آخره ، وغسلت اليدى قبله وبعده ، وكثرت اليدى عليه ، وكان من الحلال ، فقد تمت بركته .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا وضع الطعام فسموا ، فإنَّ الشيطان

(١) رجال الكشي ٣١٩ في حديث ،

(٢) نوادر الرواندي ٣٥ ، إلى قوله [الأُخْيَار] .

(٣) لم أجده في المصدر المطبوع .

(٤) الكافي ٢٩٤٦ .

يقول لاصحابه : اخرجو فليس لكم فيه نصيب ، ومن لم يسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب ، ومن قال اذا أصبح : أبتدئ في يومي هذا بين يدي نسياني و عجلتني ببسم الله ، أجزأه على مانسي من طعام أو شراب^(١) .

٥١ - الفردوس : عن النبي ﷺ : إذا أكلت طعاماً أو شربت شراباً فقل : « بسم الله وبالله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء ، ياحي باقيتوم » لم يصبك منه داء ولو كان فيه سم^٢ .

٥٢ - كنز الفوائد للكراجكي : عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أبو حنيفة أكل معه فلما رفع الصادق عليهما السلام يده عن أكله ، قال : الحمد لله رب العالمين اللهم إن هذامنك ومن رسولك صلى الله عليه وآلها وسلم ، فقال أبو حنيفة : يا أبا عبدالله أجعلت مع الله شريك؟ فقال له : ويilk ان الله يقول في كتابه : « ومانفروا إلا أن أغنيهم الله ورسوله من فضله » وينقول في موضع آخر : « ولو أنتم رضوا ما آتينهم الله ورسوله و قالوا حسبنا الله سيؤتيانا الله من فضله ورسوله » فقال أبو حنيفة : والله لكتني ما قرأتهمما فقط^(٣) .

٥٣ - المكارم : من كتاب زهد أمير المؤمنين عليهما السلام عن أبيه عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : أكثر واذكر الله على الطعام ، ولا تطغوا ، فانها نعمة من نعم الله ، ورزق من رزقه ، يجب عليكم فيه شكره وحمده ، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها ، فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها ، من رضي من الله باليسir من الرزق ، رضي الله عنه بالقليل من العمل ، الخبر^(٤) .

١٢ سر

باب

٥٤ منع الاكل باليسار ومتى وعلى الجنابة وماشيأ^(٥)

١ - الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمته محمد بن أبي القاسم عن محمد بن

(١) دعائم الاسلام ١١٨٢-١١٧ .

(٢) كنز الفوائد ١٩٦ في حديث والaitan في سورة براءة ٥٩٦٧٤ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٢٠ .

علي الكوفي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي حمزة الثمالي عن ثور بن سعيد بن علاقة عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الأكل على الجنابة يورث الفقر ، الخبر ^(١)

٢ - مجالس الصدوق والخصال : في مناهي النبي صلوات الله عليه وسلم أنه نهى عن الأكل على الجنابة وقال : إنّه يورث الفقر و نهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متكتئ ^(٢) .

٣ - قرب الاسناد : عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن الميسمى عن الحسين ابن أبي العرندس قال : رأيت أبو الحسن عليه السلام بمني وعليه نقبة ورداء وهو متكتئ على جواليق سود متكتئ على يمينه ، فأناه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكتئ على يمينه ، فحمدته رجالاً من أصحابنا قال : فقال لي : أنت رأيته يأكل بيساره ؟ قال : قلت : نعم ، قال : أما والله لحد ثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين ^(٣) .

بيان : في القاموس : النقبة بالضم نوب كالازار تجعل له حجزة مطيفة من غير نيفق ، وقال : نيفق السراويل المترسع منها نهي وقال صاحب الجامع : يكره الأكل بالشمال والشرب والتناول بها ، وروى أن كلتا يدي الامام يمين .

٤ - المحاسن : عن الوشاء عن أحمد بن عايد عن أبي خديجة قال : سأل بشير الدهان أبا عبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال : هل كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأكل متكتئاً على يمينه أو على يساره ؟ فقال : ما كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأكل متكتئاً على يساره ، ولكن يجعلس جلسة العبد تواضعاً لله ^(٤) .

(١) الخصال : ٥٠٥ .

(٢) امامي الصدوق : ٢٥٣ في حديث طويل ورواه في الفقيه ٢٤-١١ واماقي الخصال

فلم يورد فيه مناهي النبي (ص) .

(٣) قرب الاسناد ١٧٣ .

(٤) المعasan : ٣٥٧ .

٥ - ومنه : عن الوشائء عن ابن الأحمر عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما أكل رسول الله عليهما السلام متكتئاً منذ بعنه الله حتى قيض ، وكان يأكل أكل العبد ، و يجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : تواضعأً لله^(١) .
بيان : أكل العبد الأكل على الأرض من غير خوان ، وجلسة العبد الجنو^{*}
على الركبتين كما سيأتي إنشاء الله .

٦ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي أُسامة قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وهو يأكل وهو متكتئ ، فجلس وهو فرغ وهو يقول : صلّى الله على رسول الله ، ما كان أكل رسول الله عليهما السلام متكتئاً منذ بعنه الله حتى قبضه الله إليه تواضعأً لله^(٢) .

٧ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد ابن ذكريأً عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعمفي عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليهما السلام ذات يوم وهو يأكل متكتئاً وقد كان يبلغنا أنَّ ذلك مكروه ، فجعلت أنظر إليه فدعاني إلى طعامه ، فلما فرغ قال : يا أبا محمد لعلك ترى أنَّ رسول الله عليهما السلام رأته عين وهو يأكل متكتئاً منذ بعنه الله إلى أن قبضه ؟ ثم قال : يا بامحمد لعلك ترى أنته شبع من خبز بر ، لا والله ما شبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية إلى أن قبضه الله ، الخبر^(٣) .

٨ - المحاسن : عن الحسن بن يوسف عن أخيه عن علي عن أبيه عن كلبي
قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : ما أكل رسول الله عليهما السلام متكتئاً فقط ، ولا نحن^(٤)
٩ - ومنه : عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن
الرجل يأكل متكتئاً ؟ قال : لا ولا منبطحا^(٥) .

١٠ - ومنه^(٦) : عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام

(١) المحاسن : ٤٥٨ - ٤٥٧ .

(٢) امالي الطوسى : ٣٠٣٢ .

(٣) المحاسن : ٤٥٨ - ٤٥٩ .

قال : سأله عن الرجل يأكل متى قال : لا ولا منبطحاً على بطنه .

١١ - ومنه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عمرو بن أبي سعيد قال : أخبرني أبي أنه رأى أبا عبدالله عليهما السلام متربعاً ، قال : ورأيت أبا عبدالله عليهما السلام وهو يأكل وهو متذكرة ، قال : ما أكل رسول الله عليهما السلام وهو متذكرة قط^(١) .

بيان : يحتمل أن يكون ما فعله عليهما السلام غير ما نفي عن النبي عليهما السلام فعله كما سيأتي تتحققه ، لكنه بعيد ، والأظهر أنه إما لبيان الجواز أو للتنقية والحدر عن خالفة العرف الشائع للمصلحة ، كما يدل عليه الخبر الآتي .

١٢ - ومنه : عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : ما أكل رسول الله عليهما السلام وهو متذكرة منذ بعثة الله حتى قبضه ، كان يكره ان يتشبه بالملوك ، ونحن لا نستطيع ان نفعل^(٢) .

١٣ - ومنه : عن عثمان بن عيسى عن سمعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يأكل بشماله او يشرب بها ، قال : لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ، ولا يتناول بها شيئاً ، قال : ورواه أبي عن زرعة عن سمعة^(٣) .

١٤ - ومنه : عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سويد عن جراح المدايني عن أبي عبدالله عليهما السلام انه كره ان يأكل الرجل بشماله او يشرب او يتناول بها^(٤) .

١٥ - ومنه : عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حزرة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل باليسرى وانت تستطيع^(٥) .

١٦ - ومنه : عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان قال : اكل ابو عبدالله عليهما السلام بيساره وتناول بها^(٦) .

بيان : محول على العلة والعدر ، او بيان الجواز .

١٧ - المحسن : عن أبيه عن حدثه عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليهما السلام : لا يأس ان يأكل الرجل وهو يمشي ، وكان رسول الله

(١) ٤٥٨ - (٢) المحسن .

(٣) ٤٥٥ - (٤) المحسن .

صلى الله عليه وآله يفعله^(١)

- ١٨ - ومنه : عن النوفلي^{*} بسانده قال : خرج رسول الله ﷺ قبل الغداة ومعه كسرة قد غسها في اللبن ، وهو يأكل ويمشي ، وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس^(٢) .
- ١٩ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي^{*} عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي^{*} عليهم السلام : لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي^(٣) .

- ٢٠ - ومنه : عن ابن محبوب عن محمد بن سنان عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : لا تأكل وأنت ماش إلا أن تضطر إلى ذلك^(٤) .
- الملحاص : من طب الأئمة عنه عليهم السلام مثله^(٥) .

- ٢١ - الخرایج : روی أن جر هدأ انى رسول الله عليه السلام وبين يديه طبق ، فأدّنی جر هداً ليأكل ، فأهوى بيده الشمال وكانت يده اليمنى مصابة ، فقال : كل باليمين ، فقال : إنّها مصابة ، فنفث رسول الله عليه السلام عليها فما اشتكيها بعد^(٦) .

- ٢٢ - ومنه : قال : روی أن النبي عليه السلام أبصر رجلاً يأكل بشماله فقال : كل بيمينك فقال : لا أستطيع [فقال عليه السلام : لا استطعت] قال : فماوصلت إلى فيه من بعد كلما رفع اللقبة إلى فيه ذابت في شق آخر^(٧) .

- ٢٣ - كتاب الحسين بن سعيد : عن ابن أبي حمير عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا عبد الله عليهم السلام يأكل متكتئاً ثم ذكر رسول الله عليه السلام فقال : ما أكل متكتئاً حتى مات .

- ٢٤ - دعوات الرواندي : قال الصادق عليهم السلام : لا تأكل متكتئاً وإن كنت منبطحاً هو شر من الانكاء ، وروي ما أكل رسول الله عليه السلام متكتئاً إلا مرأة ، ثم جلس فقال : اللهم إني عبدك ورسولك .

(٤-١) المحاسن : ٤٥٨ - ٤٥٩ .

(٥) ملخص الأخلاق : ١٦٨ .

(٦) لا يوجد في مختار الفتاوى وتراث في المناقب : ١١٨١ .

(٧) تراه في المناقب : ٨١١ وما بين الملامتين ساقط من النسخ .

٢٥ - الدعایم : عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الأكل متكتئاً و كان إذا أكل صلى الله عليه وآلـه استوفـر على إحدى رجليـه واطمئـن بالـآخرـي ، ويقول : أجلس كما يجلس العـبد ، وآكـل كـما يـأكل العـبد ^(١) .

بيان : في القاموس الـوفـز و الـبـحـرـكـ المـجـلـة ، واستـوـفـرـ في قـدـتـهـ : اـنـتـصـبـ فـيـهـاـغـيرـ مـطـمـئـنـ ، اوـ وـضـعـ رـكـبـتـيهـ وـرـفـعـ إـلـيـتـيهـ ، اوـ اـسـتـقـلـلـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ وـلـتـاـ يـسـتـوـ قـائـمـاـ وـقـدـ تـبـيـأـ لـلـوـثـوبـ .

٢٦ - الدعایم : عن علي ؓ أنه قال : لاتـأـكـلـ مـتـكـئـاـ كـماـ يـأـكـلـ الـجـبـارـوـنـ ولاـ تـرـبـعـ .

وعن أبي عبد الله ؑ أنه قال : ما أكل رسول الله ﷺ متكتئاً منذ بعثه الله عز وجل حتى قبضه .

وعن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يأكل أحد بشماله ، أو يشرب بشماله [أو يمشي في نعل واحدة ، وكان يستحب اليمين في كل شيء وكان ينهى عن ثلاثة أكلات : أن يأكل أحد بشماله ، أو] مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه .

وعن جعفر بن محمد ؑ أنه قال : لا يأكل الرجل بشماله ، ولا يشرب بها ، ولا يتناول بها إلا من علة ^(٢) .

٢٧ - الكافـيـ : عن محمدـ بنـ يـحيـيـ عنـ أـمـهـ بنـ أـمـهـ عنـ القـاسـمـ بنـ يـحيـيـ عنـ جـدـهـ الحـسـنـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ؑ قالـ : قالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ ؑ : إـذـاـ جـلـسـ أحـدـكـمـ عـلـىـ الطـعـامـ فـلـيـجـلـسـ جـلـسـ الـعـبـدـ ، وـلـاـ يـضـعـ إـحـدـيـ رـجـلـيـهـ عـلـىـ الـأـخـرـيـ ، وـلـاـ يـتـرـبـعـ ، فـأـنـتـاـ جـلـسـةـ يـبـغـضـهاـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـيـمـقـتـ صـاحـبـهاـ ^(٣) .
الـخـسـالـ : فـيـ الـأـرـبـعـمـائـةـ مـثـلـهـ ^(٤) .

(١) دعائم الاسلام : ١١٨٢ .

(٢) دعائم الاسلام ١١٩٢ . وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٣) الكافي : ٢٧٢٥ .

(٤) الخصال : ٦١٩ .

تحف المقول : عنه عليه السلام مثله .

٢٨ - الفردوس : عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه ، وإذا شرب فليشرب يمينه ، فإنَّ الشيطان يأكل شماله ويشرب شماله .
وعنه عليه السلام قال : إذا أخذ فليأخذ يمينه ، وإذا أعطى عطاءً فليعطي يمينه ،
فإنَّ الشيطان يأخذ شماله ويمشي ب الشمال .

بيان : قال في فتح الباري : نقل الطيبى^أ أنَّ معنى قوله : « إنَّ الشيطان يأكل ب الشمال » ، أي يحمل أولياء من الأنس على ذلك ليضادَّ به عبادَ الله الصالحين ، قال الطيبى^أ : وتحررْه لأنَّا كلُّوا بالشمال ، فان فعلتم كنتم من أولياء الشيطان ، فإنَّ الشيطان يحمل أولياء على ذلك انتهى ، وفيه عدول عن الظاهر ، والأولى حمل الخبر على ظاهره ، وأنَّ الشيطان يأكل حقيقة ، والعقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله ، وحكى القرطبي^أ ذلك احتمالاً ثم قال : والقدرة صالحة ثم ذكر من صحيح مسلم^(١) أنَّ الشيطان يستحلُّ الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه ، قال : وهذا عبارة عن تناوله وقيل : معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام ، قال القرطبي^أ : وقوله صلى الله عليه وآله : فإنَّ الشيطان يأكل ب الشمال ظاهره أنَّ من فعل ذلك يشبه بالشيطان ، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله إلى الأكل .

تذليل و تفصيل : اعلم أنه يستفاد من تلك الأخبار أحكام :

الأول : كراهة الأكل متكتناً ، ولا خلاف فيه ظاهراً ، ولو معان :

الأول^(٢) : كراهة الأكل باليد ، وظاهر الأخبار عدم كراحته بن استحبابه كما روى الكليني^أ رحمه الله^ج بسانده عن الفضيل بن يسار قال : كان عباد البصري عند أبي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على الأرض فقال له عباد : اصلاحك الله اما تعلم انَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن ذا ؟ فرفع يده فاكث نه اعادها ايضا ، فقال له : ايضا فرفعها ، ثم اكل فأعادها ، فقال له عباد : ايضا فقال له ابو عبدالله عليه السلام : لا

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الاشربة بالرقم ١٠٢ ص ١٥٩٧ ، ط محمد فؤاد .

(٢) الكافي : ٢٧١٥٦ .

وأله ما نهى رسول الله ﷺ عن هذا قطّ .

لكن ظاهر أكر الأصحاب شمول الكراهة لهذا أيضاً، قال في الدروس: يكره الأكل متكئاً، والرواية بفعل الصادق ذلك لبيان الجواز ، وللهذا قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً قطّ ، وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليهما السلام وانَّ رسول الله لم ينه عنه ، مع أنه في رواية أخرى لم يفعله والجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظاً وان كان يتركه فعلاً انتهى. وأقول : يمكن الجمع بحمل الاتكاء المنهي على أحد المعاني الآتية .

الثاني الجلوس ممكناً على البساط من غير ميل إلى جانب كما هو ظاهر بعض اللغويين ، فإنَّ الأكل كذلك دأب الملوك والمتكبرين .

الثالث اسناد الظهر إلى الوسائل ومثلها ، ويفهم هذا من كثير من اطلاقات الأخبار كما أنه ورد في الأخبار كثيراً أنه عليهما السلام كان متكئاً فاستوى جالساً^(١) ويبعد من آدابهم الاضطجاع على أحد الشقين بمحضر الناس ، بل الظاهر أنه كان مسندأً ظهره إلى وسادة فاستوى جالساً كما هو الشائع عند الاهتمام ببيان أمر أو عند عروض خصب .

الرابع الاضطجاع على أحد الشقين .

الخامس الأعم من الرابع والأول كما هو ظاهر أكثر الأصحاب .

السادس الأعم مماثل الأول ، وهو الظهور في الجمع بين الأخبار فيكون المستحبُّ الاقبال على نعمة الله والاكباب عليها من غير تكبُّر واستغفاء ولا ينافيه الاتكاء باليد .

قال في النهاية فيه : لا أكل متكئاً المتكمي في العربية كل ما استوى قاعداً على وطاء ممكناً ، والعامة لا تعرف المتكمي إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيقه ، والتاء فيه بدل من الواو ، وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره

(١) وعندى أن المراد بالاتكاء هذا وضع المرفق (الوسادة) على التخذ و الاتكاء عليها لا الاتكاء إلى الوسادة بالظاهر ، كما هو صريح غير واحد من الأخبار .

كأنه أوكاً معمدته وشدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته، ومعنى الحديث أنتي إذا أكلت لم أقدم متكتأً فعل من يزيد الاستكتار منه، ولكن آكل بلفة، فيكون قعدي له مستوفزاً، ومن جل الانكاء على الميل إلى أحد الشقين، فأولاه على مذهب الطب فانه لا ينحدر في معجاري الطعام سهلاً ولا يسيقه هنيئاً، وربما تاذى به، ومنه الحديث الآخر هذا الأبيض المتكتيء المترافق، يزيد الجالس المتمكّن في جلوسه .

وقال الفيروز آبادي : توّكأ عليه تحمل واعتمد كأوكاً ، وقوله عليه السلام : أما أنا فلا آكل متكتأً : أي جالساً جلوسه المتمكّن المتربيع ونحوه من الهياط المستعدية لكثره الأكل ، بل كان جلوسه للأكل مستوفزاً معميناً غير متربيع ، وليس المراد الميل على شفّ كما يظنه عوامٌ الطلبة .

وقال في المصباح : اتكأ جلس متمكناً ، وفي التنزيل «وسراً عليها يتكلّون» أي يجلسون وقال : «واعتدت لهنَّ متكتأً» أي مجلساً يجلس عليه ، قال ابن الأنبار العامة لا تعرف الانكاء إلا الميل في القعود معتمداً على أحد الشقين ، وهو يستعمل في المعينين جميعاً ، يقال : اتكأ إذا أسد ظهره أو جنبه إلى شيء معتمداً عليه ، وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه وقال السرقسطي : اتكأته : أعطيته ما يتكلّء عليه : أي يجلس عليه ، وببربه حتى اتكأته أي سقط على جانبه انتهى .

وقال البيضاوي : في قوله تعالى : «واعتدت لهنَّ متكتأً» : ما يتكلّن عليهم من الوسائل ، وقيل : طعاماً أو مجلس طعام ، فانهم كانوا يتكلّنون للطعام والشراب تترُّقاً ، ولذلك نهى عنه .

وقال ابن حجر : اختلف في صفة الانكاء فقيل : أن يتمكّن في الجلوس للأكل على أي صفة كان ، وقيل : أن يميل على أحد شقبيه ، وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابي : تحسب العامة أنَّ المتكتيء هو الأكل على أحد شقبيه ، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، قال : ومعنى قوله عليه السلام : إني لا أكل متكتأً أنتي لا أقدر متكتأً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام ، فانتي لا أكل إلا البلفة من الزاد ، فلذلك أقدر مستوفزاً ، وفي حديث أنس أنه عليه السلام

أكل تمرا و هو مقعٍ ، وفي رواية وهو مستوفز ، والمراد الجلوس على وركه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل .

قال مالك : هو نوع من الاتكاء ، قلت : أشار مالك إلى كراهة كل ما يعدُّ الأكل فيه متكثناً ولا يختص بصفة بعينها ، وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل إلى أحد الشقين ولم يلتفت لأنكار الخطابي ذلك ، واختلف السلف في حكم الأكل متكثناً فزعيم ابن القاضي أنَّ ذلك من الخصائص النبوية ، وعقبه البهفي فقال : قد يكره لغيره أيضاً ، لأنَّه من فعل المتعظمين وعادة ملوك العجم انتهى .

وقال في المسالك : يكره الأكل متكثناً على أحد جانبيه ، وكذا يكره مستلقياً بل يجلس متورّكاً على الأيسر ، وما رواه الفضيل محمول على هذا الوجه ، أو على بيان جوازه وأنَّ النبي ﷺ لم ينه عنه نهي تحريره أو نحو ذلك انتهى ، وكذا تدلُّ على كراهة الأكل منبطحاً على الوجه ، وقال الشيخ في النهاية : ولا ينبغي أن يقعد الإنسان متكثناً في حال الأكل بل ينبغي أن يقعد على رجله انتهى .

وأقول : هذا يدلُّ على أنَّه فسر الاتكاء بما لا ينافي الاتكاء على اليد ، وقال صاحب الجامع : ولا بأس بالجلوس على المائدة متربعاً والأكل والشرب ماشياً ومتتكثناً والقعود أفضل .

الثاني : كراهة الأكل باليسار واستحباب كونه باليمين ، و كذلك سائر الأعمال إلا ما يتعلق بالفرج من الاستنجاء و نحو ذلك ، قال في الدروس : ويكره الأكل باليسار والشرب ، وأن يتناول به شيئاً إلا مع الصنورة ، وقال في المسالك : ويستحب أن يأكل بيده اليمنى مع الاختيار ويكره الأكل باليسار ، وكذلك الشرب وغيرهما من الأعمال مع الاختيار ، ولو كان له مانع في اليمين فلا بأس باليسار :

الثالث : كراهة الأكل ماشياً ، وقال في الدروس : يكره الأكل ماشياً و فعل النبي ﷺ ذلك مرة في كسرة مغمومة بلبن ، لبيان جوازه او لضرورة انتهى و قال الشيخ في النهاية : ولا بأس بالأكل والشرب ماشياً واجتنابه افضل انتهى ، ولا يخفى

انَّ روايات الجواز اكثُر ، وظاهر الكليني رحمة الله عدم الكراهة حيث اكتفى بروايات الجواز ولم ير المنهى .

الرابع : كراهة الأكل متربعاً و قال الوالد رحمة الله : التربع يطلق على ثلاثة معان : الأوَّل ان يجلس على القدمين والآيتين وهو المستحب في صلة القاعد في حال قرائته . الثاني الجلوس المعروف بالمربيع . الثالث ان يجلس هكذا ويضع إحدى رجليه على الآخرى ، والاكل على الحالة الأولى لابأس به وعلى الثانية خلاف المستحب ، وعلى الثالث مكرروه .

وأقول : الظاهر انَّ الأوَّل خلاف المستحب ، والأخيران مكرر و هان إذا التربع يشملهما مع انَّ ظاهر رواية الخصال والتحف المغایرة او الاعنة .

وقال في الدروس : وكذا يكره التربع حالة الأكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى وفي القاموس : تربع في جلوسه خلاف جنا وأقصى .

الخامس : كراهة الأكل على الجنابة ، وظاهر الصدوق في الفقيه التحرير ، و يظهر من بعض الاخبار زوال الكراهة او تخفيفها بغسل اليدين ، وانَّ الوضوء افضل ، و من بعضها بغسل اليدين والمضمضة وغسل الوجه ، ومن بعضها بغسل اليدين مع المضمضة ، والجمع بالتخيير متوجه ، واكثر الاصحاب اضافوا إلى المضمضة الاستنشاق ، ولم أره إلا في فقه الرضا وقد مر تفصيله في كتاب الطهارة مع سائر الاخبار الواردة في ذلك .

١٣

باب

﴿الملح وفضل الافتتاح والاختتام به﴾

١ - الشهاب : قال رسول الله ﷺ : سيد إدامكم الملح ، وقال عليهما السلام : لا يصلح الطعام إلا بالملح .

٢ - المحاسن : عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال : إنَّ في الملح شفاء من سبعين نوعاً من أنواع الوجاع ، نعم

قال : لو يعلم الناس ما في الملح ماندواوا إلاّ به^(١).

٣ - ومنه : عن أبيه عن عمر وبن إبراهيم وخلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لدغت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقرب فنفضها و قال : لعنك الله فَمَا يسلم عنك مؤمن ولا كافر ، ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهame حتى ذاب ، ثم قال : لو سلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترباق ^(٢) .
بيان : في القاموس الدَّرَاق مشدَّدة والدَّرياق والدَّرياقه بكسرهما ويفتحان الترباق والخمر ، وقال : الترباق بالكسر دواء مرگب اخترعه ماغنيس و تتممه اندروماكس القديم بزيادة لحم الأفعاع فيه ، وبها كمل الفرض ، وهو مسميه بهذا الاته نافع من لدغ الهوام السبعية وهي باليونانية ترباء ، نافع من الأدوية المشروبة السمية وهي باليونانية قاء امددودة ثم خفف وعرَّب ؛ وهو طفل إلى ستة أشهر ثم متعرع إلى عشر سنين في البلاد الحارة ، وعشرين في غيرها ، ثم يقف عشرًا فيها ، وعشرين في غيرها ، ثم يموت ويصير بعض المعاجن انتهي .

ويدل على أنه نافع لدفع السموم ، وأمّا على حله فلا ، وإن كان يوهمه .

٤ - المحاسن : عن عبد الله الدهقان عن درست عن عمر بن أبي ذينة عن أبي جعفر قال : لدغت رسول الله عقرب و هو يصلّي بالناس ، فأخذ النعل فضر بها ثم قال بعد ما انصرف : لعنك الله فما تدعين برآ ولا فاجرآ إلا آذنيه ، قال : ثم دعا بملح حريش فدلّك به موضع اللدغة ثم قال : لوعم الناس ما احتاجوا معه إلى تزييف ولا إلى غيره معه .^(٣)

بيان : يدل على إمكان لدغ الموزيات الانبياء والائمة عليهم السلام ، وكان هذا أحد معانى بعض الحيوانات لهم عليهم السلام ، ويدل على استحباب قتل الموزيات ، وأنه ليس فعلاً كثيراً لايجوز فعله في الصلاة ، وعلى جواز لعنها إذا كانت موزية ، و على مر حسنة لعنها في الصلاة ، والجرب ش هو الذي لم ينفع دقه .

٥- المحسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ العقرب لدغت رسول الله عليه السلام فقال : لمنك الله فما بالي
مؤمناً آذيت أم كافراً ؟ ثم دعا بملح فدللته ثم قال أبو جعفر عليه السلام : لو يعلم الناس
ما في الملح ما بفوا معه ترثيافاً ^(١).

بيان : يدل على كون العقرب مؤنثاً سماعياً ، ويطلق على الذكر والأنثى ،
وقد يقال للأنثى : عصرة ، ويقال : لدغته العقرب والحيثة كمنع وهو ملدغ ولديغ ،
ويقال : لسعته أيضاً ، وأمّا اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فتصحيف ويستعمل
في إيلام الحبَّ القلب وإيلام النار الشيء ، وفي الكافي ^(٢) فدللته فهدعت أي سكتت
وبغيته أبغية : طلبيه كأبغيته .

٤ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ابدوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس
ما في الملح لاختاروه على التريق المجرَّب ، قال : وروى بعض أصحابنا عن الأصم عن
شعيـب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٣) .

٧ - ومنه : عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال :
لم يخصب خوان لاملح عليه ، وأصح للبدن أن يبدء به في الطعام ^(٤) .
بيان : في المصباح الخصب وزان حمل : النماء والبركة ، وهو خلاف الجدب ،
وهو اسم من أخصب المكان بـالـأـلـفـهـوـمـخـصـبـ ، وفي لغة خصب كتعب فهو خصيب ، وأخصب
الله الموضع : إذا أنبت فيه العشب ، يعني الكلام انتهى وقوله « أصح » خبر « وأن
يبداً » بتأويل المصدر مبتدأ .

٨ - المحاسن : عن محمد بن علي عن أحمد بن الحسن الميسمي عن مسكين بن
عمارة عن فضيل الرستان عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن
عمران عليه السلام : مرقومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به ، وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم ^(٥) .

(١) المحاسن ٥٩٢.

(٢) الكافي ٣٢٧٦.

(٣) المحاسن ٥٩٣-٥٩٢.

- ٩ - ومنه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من افتح طعاماً بالملح وختم بالملح دفع عنه سبعون داء^(١).
- ١٠ - ومنه : عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء لا يعلمه إلا الله^(٢).
- ١١ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي أبصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو^(٣).
- ١٢ - ومنه : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد والنهيكي عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من افتح طعامه بالملح دفع عنه اثنان وسبعين داء قال : ورواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه أبي عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤).
- ١٣ - الخصال : في الأربعمائة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ابدو بالملح في أول طعامكم فلو علمن الناس ما في الملح لاختاروه على الترافق المجرب ومن ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلا الله^(٥).
- ١٤ - العيون : بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء ادناها الجذام والبرص والجنون^(٦).
- صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله^(٧).
- ١٥ - العيون : بتلك الأسانيد قال : قال رسول الله عليه السلام : من بدء بالملح اذهب الله عنه سبعين داء اقله الجذام^(٨).
- الصحيفة : عنه عليه السلام مثله^(٩).
-
- (٤-١) المحسن : ٥٩٣ .
- (٥) الخصال ٦٢٤ .
- (٨) عيون الاخبار ٤٢٥ .
- (٩) صحيفة الرضا ٢٨ .

١٦ - المحاسن : عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنا لنبدء بالخل عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم ، وإنَّ الخل ليشدُّ العقل^(١) .

١٧ - ومنه : عن محمد بن عليٍّ أنَّ رجلاً كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فقدمت إليه مائدة عليها خلٌّ وملحٌ ، فافتتح بالخل ، فقال الرجل : جعلت فداك إِنْكُمْ أَمْرَتُمُونَا أَنْ نَفْتَحَ بِالْمَلْحِ ، فقال : هذا مثل هذا يعني الخل ، يشدُّ الْأَهْنِ ويزيد في العقل^(٢) .

١٨ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام لعليٍّ : يا عليٍّ افتتح بالملح واختم به ، فإنه من افتتح بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء ، منها الجنون والجذام والبرص^(٣) .

١٩ - ومنه : عن عليٍّ بن الحكم عن ابن بكير عن زدراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام لعليٍّ : يا عليٍّ افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح ، فإنَّ من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسراً لها الجذام^(٤) .

٢٠ - ومنه : عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليه السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله عليه السلام عليه أن قال : يا عليٍّ افتتح طعامك بالملح فإنَّ فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع لحلق والأضراس ووجع البطن ، وروى بعضهم : كل الملح إذا أكلت واختم به^(٥) .

٢١ - ومنه : عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام نَّهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أُوحِيَ إِلَى مُوسَى بْنِ هُمَرَانَ أَنَّ ابْدَأْ بِالْمَلْحِ وَاخْتَمْ بِالْمَلْحِ ، فَانَّ فِي

(١) المحاسن : ٤٨٥ .

(٢) المحاسن : ٤٨٧ ..

(٣-٥) المحاسن : ٥٩٣ .

الملح دواء من سبعين داء أهونها الجذام والبرص ، ووجع الحلق والأضراس ، ووجع البطن^(١) .

٢٢ - ومنه : عن يعقوب بن يزييد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ذرَ على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه^(٢) .
بيان : في الفاموس النمش محرّكة نقطة بيض وسودّ أو بقع تقع في الجلد
تخالف لونه .

٢٣ - المحاسن : عن محمد بن أحمد عن ابن أبي محمود عن أبيه رفعه قال : قال أبو عبد الله : من ذرَ الملح على أول لقمة يأكلها فقد استقبل الغنى^(٣) .

٢٤ - المكارم : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إننا نبدء بالملح ونختتم بالخل^(٤) .

٢٥ - دعوات الرواندي : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : إنَّ الله وملائكته يصلُّون على خوان عليه ملح وخلَّ .

٢٦ - الدعaim : عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : من افتح طعامه بالملح وختم به ، عوفي من اثنين وسبعين داء منها الجذام والبرص^(٥) .

٢٧ - المحاسن : عن محمد بن علي عن ابن أسباط عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال لنا أبوالحسن الرضا : ايُّ الادام اجزء ؟ فقال بعضاً : اللحم ، وقال بعضاً : الزيت
وقال بعضاً : السمن ، فقال لا : بل الملح لقد خرجنا الى نزهة لنا ونسى الفلمان الملح
فما انتفعنا بشيء حتى اصرفنا^(٦) .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي محمود مثله^(٧)
إلا أنَّ فيه « اخرى » إلى قوله « قال عليه السلام : لا بل الملح » إلى قوله : « ونسى بعض

(١) المحاسن : ٥٩٣ - ٥٩٤ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٦٣ .

(٥) دعائم الاسلام : ١١٣٥٢ .

(٦) المحاسن : ٥٩٢ .

(٧) الكافي : ٣٢٦٤ .

العلمانيون قد يذبحوا انساناً شاة من أسماء ما يكون فما انتفعنا .

المكارم : سأله الرضا عليه السلام أصحابه وذكر مثيله وفيه فقال : لا هو الملح ^(١)

بيان : « ايُّ الادام اجزأ ، في أكثر نسخ المحسان اجزأ بمعنى اكفي ، فانه يمكن الاكتفاء به دون غيره كما يؤمِّي إليه التعليل المذكور في آخر الخبر وفي بعض نسخ الكافي والمحسان امرء اي احسن عاقبة وأكثر لذة كما يشعر به التعليل ايضاً ، وفي بعض نسخ الكافي والمكارم أخرى بالحاء والراء المهملتين أي أخرى بالافتتاح به ، و كأنَّ النسخة الأولى أي المعمجتين أظهرها وأحسنها . وقال في المصباح : النزهة قال ابن السكريت في فصل ما تضنه العامة في غير موضعه خرجنا نتنزَّه إذ اخرجوا إلى البساتين وإنما التنزَّه التباعد عن المياه والأرياف ، ومنه فلان يتتنزَّه عن الأقدار أي يبعد نفسه عنها ، وقال ابن قتيبة ذهب أهل العلم في قول الناس خر جوا يتتنزَّهون إلى البساتين أنه غلط وهو عندي ليس بغلط ، لأنَّ البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعده عن المنازل والبيوت ، ثمَّ كثرة هذا حتى استعملت النزهة في الخضر والجنان .

١٤

باب

﴿النهى عن أكل الطعام الحار والنفخ فيه﴾

١ - مجالس الصدوق : في مناهي النبي عليه السلام أنه نهى أن ينفخ في طعام أو في شراب ^(٢).

٢ - الخصال : عن أَحْمَدَ بْنَ مَعْلَمَ بْنَ الْهَيْشَمِ عن أَبْنِ زَكْرِيَا القَطْنَانِ عن أَبْنِ حَبِيبٍ عن أَبْنِ بَهْلَوْلِ عن أَبِيهِ عن الْحَسِينِ بْنِ مَصْعَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرَّقْبِ وَالْطَّعَمِ وَمَوْضِعِ السُّجُودِ ^(٣).

(١) مكارم الاخلاق : ٢١٧ وفيه اي الادام أجود .

(٢) امثال الصدوق ٢٥٥ وبعد : أوي النفخ في موضع السجود .

(٣) الخصال ١٥٨ .

بيان : الرُّقْيَ جمع الرُّقْيَةِ وهي العودة التي يرقى بها صاحب الآفة ، والكراءة فيه بمعنى الحرمة إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى : « وَمَنْ شَرَّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَقْدِ وَفِي الطَّعَامِ عَلَى الْكَرَاءَةِ ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي نَفْخِ مَوْضِعِ السَّجْدَةِ .

٣ - الخصال : في الأربعمائة : قال أمير المؤمنين عليه السلام أَقْرَأَ وَالْحَارَ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَرَبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ : أَقْرَأَ وَهُوَ حَتَّى يَبْرُدُ وَيُمْكَنُ أَكْلُهُ، مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَطْعَمَنَا النَّارُ ، وَالْبَرَكَةُ فِي الْبَارَدِ^(١).

المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ذكر مثله ، قال : ورواه بعض أصحابنا عن الأصم عن حرب بن عبد الله عليه السلام عن محمد بن مسلم مثله^(٢) .
بيان : في المصباح أمكنني الأمر سهل ويسير .

٤ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أَتَى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه بطعام فادخل أصبعه فيه فإذا هو حار ، قال : دعوه حتى يبرد ، فانه أعظم بركة ، وإن الله تبارك وتعالي لم يطعمنا النار^(٣).
الصحيفة : عنه عليه السلام مثله^(٤) .

٥ - العلل : عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن الحسين عن محمد بن عيسى ابن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن نعبلة عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفعه في القدح قال : لا بأس ، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعاشه ، وعن الرجل ينفعه في الطعام قال : أليس إنما يزيد برده ؟ قال : نعم ، لا بأس . قال الصدوق رحمة الله : الذي أفتى به وأعتمدته هو أئمه لا يجوز النفع في الطعام والشراب ، سواء كان الرجل وحده أو مع غيره ، ولا أعرف هذه العلة إلا في [هذا] الخبر^(٥).

(١) الخصال ٦١٣ .

(٢) المحاسن ٤٠٦ .

(٣) عيون الأخبار ٤٠٢ .

(٤) صحيفه الرضا ١٥ .

(٥) علل الفرایع ٢٠٥٢ .

بيان : عدم البأس لابناني الكراهة ويمكن أن يكون إذا كان معه غيره أشدّ
كراهة ، والمشهور الكراهة مطلقاً ، وظاهر الصدوق العرمي ، وإن كان عدم الجواز في
عبارة القدماء ليس بضرر فيها .

٦ - المحاسن : عن بعضهم رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : السخون بركة^(١) .
بيان : كأنَّ السخون بالضمّ ، وهو الحارُ ، وهو محمل على الحرارة المعتدلة ، و
ما ورد في ذمه محمول على ما إذا كان شديد الحرارة ، ويحتمل أن يكون المراد نوعاً
من المرق ، قال في القاموس : السخن بالضمّ الحارُ ، سخن مثلثة سخونة وسخنة وسخناً
بضمها وسخانة وسخناً محرّكة ، والـسخون مرق يسخن .

٧ - المحاسن : عن محمد بن إسماعيل بن زريع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
مرازم قال : بعث إلينا أبو عبد الله ؓ بطعام سخن ، فقال : كلوا قبل أن يبرد فانه
أطيب^(٢) .

٨ - ومنه : عن ابن الفداح عن أبي عبد الله عن أبيه ؓ قال : أَنِّي النَّبِيُّ بِطَعَامِ
حَارٍ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَطْعَمْنَا الْحَارُ ، أَفَرُّ وَهُوَ حَتَّى يُبَرَّدَ فَتَرَكَهُ حَتَّى يُبَرَّدَ^(٣) .

٩ - ومنه : عن النوفليّ عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه ؓ قال :
إِنَّ النَّبِيَّ ؓ أَنِّي بِطَعَامِ حَارٍ جَدًا فَقَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لَيَطْعَمْنَا النَّارَ ، أَفَرُّ وَهُوَ حَتَّى
يُمْكَنُ ، فَانْهَ طَعَامٌ مَمْحُوقٌ ، لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ^(٤) .

١٠ - ومنه : عن أبيه عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن ؓ قال : الـحَارُ غَيْرُ ذِي
بركة ، وللشيطان فيه نصيب^(٥) .

١١ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم و محمد بن حكيم عن
أبي عبد الله ؓ قال : الطَّعَامُ الْحَارُ غَيْرُ ذِي بُرْكَةٍ^(٦) .

١٢ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن صالح بن عبد الله عن محمد بن مروان قال :
سمعت أبا عبد الله ؓ يقول : كُلْ طَعَامًا ذِي حَرَاءَ غَيْرُ ذِي بُرْكَةٍ^(٧) .

١٣ - ومنه : عن محمد بن علي عن عائذ بن حبيب بيتاع الهروي قال : كننا عند أبي عبدالله عليهما السلام فأتينا بشريده فمدناه أيدينا إليه فإذا هو حار ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام نهينا عن أكل النار كفوا ، فإن البركة في برده^(١).

١٤ - ومنه : عن ابن محبوب عن يعقوب عن سليمان بن خالد قال : حضرت عشاء أبي عبدالله عليهما السلام في الصيف فأتني بخوان عليه خبز وأتي بجفنة ثريد ولامع ، فقال : هلم إلى هذا الطعام ، فدنوت فوضع يده فيها فرفعها وهو يقول : أستجير بالله من النار أعود بالله من النار ، هذا الانقوى عليه فكيف النار ؟ قال : فكان يكرر ذلك حتى أمكن الطعام فأكل وأكلنا^(٢).

ومنه : عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن محمد بن راشد قال : حضرت عشاء جعفر بن محمد عليهما السلام في الصيف فأتني بجفنة فيها ثريد ولامع يفور فوضع يده فوقدها حارة ثم رفعها ثم ذكر مثله^(٣).

١٥ - الدعائم : عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن الطعام الحار ، وقال : هو غير ذي بركة ، وأتي بطعم حار فقال : ما كان الله بباركه تعالى ليطعمنا النار ، أقر وهو حتى يمكن فإن الطعام الحار جداً ممحوق البركة ، وللشيطان فيه شرارة ، وفيه إذا أمكن خصال تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويؤمن فيه الموت^(٤).

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في النفح في الطعام والشراب وقال : إنما يكرره ذلك ملن كان معه غيره كيلا يعاوه^(٥).

١٥

باب

٥) أنواع الاواني وغسل الاناء

١ - الخصال : عن أحمد بن محمد بن يحيى المطار عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن اسحاق عن محمد بن مروان عن

. ٤٠٧ (٣-١) المحسن

(٤-٥) دعائم الاسلام ١١٢٥٢-١١٨٤

أبي عبدالله عليهما السلام قال : غسل الانتهاء وكسر الفناء مجلبة للرزق^(١).
دعوات الرواوندي : عنه عليهما مثله .

٢ - قرب الاسناد : عن أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذِ الْبَزْنَاطِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَفْسِلُوا رَؤْسَكُمْ بِطِينَ مَصْرَ ، وَلَا تَأْكِلُوْا فِي فَخَارِهَا ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الذَّلَّةَ وَذَهَبَ الْفَيْرَةَ ، قَلَّنَا لَهُمْ ذَلَّةٌ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٢) .

٣ - العيون : عن تميم بن تميم القرشي عن أبيه عن أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ نَيْسَابُورَ بَلَغَ قُرْبَةَ الْحَمْرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمَّا دَخَلَ سَنَابَادَ اسْتَنَدَ إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي تَنْعَثَتْ مِنْهُ الْقَدُورُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ انْفَعْ بِهِ وَبَارِكْ فِيمَا يَجْعَلُ وَفِيمَا يَنْعَثِّ مِنْهُ ، فَنَعْثَتْ لَهُ الْقَدُورُ مِنْ الْجَبَلِ وَقَالَ : لَا يَطْبَعْ مَا آكَاهُ إِلَّا فِيهَا ، وَكَانَ عَلَيْهِ خَفِيفُ الْأَكْلِ قَلِيلُ الْطَّعْمِ ، فَاهْتَدَى النَّاسُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَظَهَرَتْ بَرَكَةُ دُعَائِهِ فِي الْحَدِيثِ^(٣) .

٤ - المحسن : عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الأستاذ عن عمرو بن أبي المقداد
قال : رأيت أبا جعفر عليهما السلام وهو يشرب في قدر من خزف^(٤) .

٥ - دعوات الرواوندي : عن بزييع بن عمر بن بزييع قال : دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وهو يأكل خلاً وزيناً في قصمة سوداء مكتوب في وسطها « قل هو الله أحد الخبر »^(٥).

بيان : يدل على جواز نفخ القرآن بل الأسماء والدعاء بطريق أولى في الظروف التي يُؤكل فيها .

(١) الخصال . ٥٢

(٢) قرب الاسناد ٢٢١ في حديث .

(٣) عيون الاخبار ١٣٦٢ .

(٤) المحسن : ٥٨٣ .

(٥) دعوات الرواوندي لم يطبع ، ترى الحديث في الكافي ٢٩٨٦ .

١٦

باب

﴿لعق الأصابع ولحس الصحفة﴾

- ١ - الخصال : في الاربعمائة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل أحدكم طعاماً فمسنّ أصابعه التي يأكل بها قال الله عزّ وجلّ : بارك الله فيك ^(١) .
- ٢ - المحسن : عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام منه ^(٢) .
- ٣ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يلعق أصابعه إذا أكل ^(٣) .
- ٤ - ومنه : عن ابن فضال وجعفر عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمسنّها ^(٤) .
- ٥ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن الحكم بن مسکین عن عمرو بن شمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إني لا لعق أصابعى حتى أرى أنّ خادمي يقول : ما أشره مولاي بيان : الشره غلبة الحرث .
- ٦ - المحسن : عن ابن فضال عن أبي المغرا عن أبيأسامة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام ، تعظيناً للطعام ، حتى يمسنّها ، أو يكون إلى جنبه صبيٌّ فيمسنّها ^(٦) . العياشي : عن أبيأسامة منه ^(٧) .
- ٧ - المحسن : عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جحيل عن أبي

(١) الخصال : ٦١٣ .

(٦-٢) المحسن : ٤٤٣ .

(٧) تفسير العياشي : ٢٧٣٢ في حديث .

عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يلطم القصمة ، قال : ومن لطع قصمة فكأنما تصدق بمنتها ^(١) .

٨ - ومنه : عن محمد بن علي رض عن الحكم بن مسكيين عن عمرو بن شمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إني لا لعن أصابعى حتى أرى أن هـ خادمي سيقول : ما أشره مولاي ثم هـ قال : تدري لم ذاك ؟ فقلت : لا ، فقال : إن هـ قوماً كانوا على نهر الترثار فكانوا قد جمعوا من طعامهم شبه السبائك ينجزون به صبيانهم ، فمر هـ رجل متوكى على عصا فإذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السبائك تتجلى بها صبيتها ، فقال لها : اتفى الله ، فان هـ هذا لا يحل هـ ، فقالت : كأنك تهدى بالفقر ، أما ما جرى الترثار فاني لا أخاف الفقر ، فأجرى الله الترثار أضعف ما كان عليه ، وحبس منهم بركة السماء ، فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجزون به صبيانهم ، فقسموه بينهم بالوزن ، قال : ثم هـ إن هـ الله عز وجل هـ رحيمهم فرد هـ عليهم ما كانوا عليه ^(٢) .

٩ - المكارم : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يلحس الصحفة ويقول : آخر الصحفة أعظم الطعام بركة ، وكان عليه السلام إذا فرغ من طعامه لعن أصابعه الثلاث التي أكل بها ، فان بقى فيها شيء عاوده فلعقها حتى تتنظف ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها ، واحدة واحدة ، ويقول : لا يدرى في أي هـ الأصابع البركة ^(٣) .
وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من لعن قصمة صلت عليه الملائكة ، ودعت له بالسعة في الرزق ، ويكتب له حسنات مضاعفة ^(٤) .

١٠ - الدعائم : عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه كان يلعن الصحفة ويقول : آخر الصحفة أعظمها بركة ، وإن هـ الذين يلعنون الصحفة تصلي عليهم الملائكة ، وتدعوا لهم بالسعة في الرزق ، وللذى يلعن الصحفة حسنة مضاعفة ، وكان إذا أكل لعن أصابعه حتى يسمع لها مصيص .

(١) المحاسن : ٤٤٣ .

(٢) المحاسن ٥٨٧ ومثله في ص ٥٨٨ بسند آخر ، وقد من .

(٣) مكارم الأخلاق : ٣١ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٦٩ .

وحكا ذلك جعفر عليه السلام وقال : كان أبي يكره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيمًا له ، إلا أن يمسها او يكون إلى جانبها صبى فيعطيه إياها يمسها . فهذا من أولياء الله تواضع له ، وتعظيم لرزقه ، ومخالفة لا فعال الجبارين من خلقه ^(١) .

أقول : قد مرَّ وسيأتي بعض الأخبار في ذلك في أبواب آداب الأكل .

١٢

باب

جوامع آداب الأكل ^(٢)

١ - المحسن : عن أبيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس الكاتب قال : أناقى ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد فقلت : إن طعامنا قد حضر فأحب أن تتعدى عندي ، قال : نحن نأكل طعام الفجأة ثم نزل فجئته بفداء ووضعت منديلا على فخذيه فأخذته ففتحاته ناحية ، ثم أكل ثم قال : يا فضل كل مما في اللهوات والاشداق ، ولا نأكل ما بين أضعاف الأسنان .

قال : وروى الفضل بن يونس في حديث أن ابا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس وقال : صاحب المجلس احق بهذا المجلس إلا لرجل واحد ، وكانت لفضل دعوة يومئذ ، فقال ابو الحسن عليه السلام : هات طعامك فانهم يزعمون انت لا تأكل طعام الفجأة ، فأتى بالطست فبدأ ثم قال : أدرها عن يسارك ولا تحملها إلا متربعة ، ثم أتني بالمنديل ليلقي على ركبتيه ، فقال : لا ، هذا فعل العجم ، ثم انكأ على يساره بيده على الأرض وأكل بيمنيه حتى إذا فرغ أتى بالغلال ، فقال : يا فضل ادر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله إن شئت وما استكرهته بالغلال فالفظه ^(٣) .

بيان : قوله : « ولا تأكل » ظاهر النهي عن أكل ما بين الاسنان مطلقا ، وإن أخرج باللسان ، وهو خالف لسائر الأخبار ، ويمكن ان يحمل على ما يبقى بعد

(١) دعائم الاسلام ١٢٠٢ .

(٢) المحسن : ٤٥١ - ٤٥٠ .

إمداد اللسان ، ثمَّ الظاهر من كلام من تعرَّفَ لهذا الحكم من الأصحاب أنه يكره أكل ما أخرج بالخلال ، وربما يتوهّم فيه التحرير للاخبائة ، وهو في محلَّ المنع مع أنك قد عرفت عدم قيام الدليل على تحرير الخبيث مطلقاً بالمعنى الذي فهمه الأصحاب رضي الله عنهم قال الشهيد رحمة الله في الدروس : ويستحبُّ التخلل وقدف ما أخرجه اللسان بالكسر ، وابتلاع ما أخرجه اللسان انتهى .

وقد روى الكليني^(١) رحمة الله في الموثق عن إسحاق بن جرير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الأسنان ، فقال : أمما كان في مقدم الفم فكله ، وأمما ما كان في الأضراس فاطر حمه .

وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمما ما يكون على اللثة فكله ، وأزدرده ، وما كان بين الأسنان فارم به ، وفي الموثق عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : يا فضل كل ما بقي في فيك مما أدرت عليه لسانك فكله ، وما استكنتَ فأخرجه بالخلال فأنت فيه بالخيار ، إن شئت أكلته وإن شئت طرحته ، وفي المرفوع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزدرن أحدكم ما يتخلل به ، فاته تكون منه الدبةيلة .

فمقتضى الجمع بين الأخبار الكراهة وإن كان الأحوط عدم أكل ما يخرج بالخلال ، لا سيما إذا تغير ريحه فإن شائبة الخبائة فيه أكثر ، وستائيأخبار فيه في باب الخلال .

وفي المصباح : الْهَاهِهُ اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم ، والجمع لهى ولهيات ، مثل حصا وحصيات ، ولهوات أيضاً على الأصل ، وقال : الشدق جانب الفم بالفتح والكسر قاله الأَزْهَرِيُّ ، وجمع المفتوح شدوقي مثل فلس وفلوس ، وجمع المكسور أشداقي مثل حمل وأعمال ، قوله عليه السلام : «إِلَّا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ» الظاهر أنَّ المراد به الإمام وسيأتي مكانه رجل منبني هاشم ، ويدلُّ الخبر على أنَّ الاتقاء باليد ليس من الاتقاء المكرره كما مرَّ .

(١) راجع الكافي ٣٧٧٦-٣٧٧٨ باب رمى ما يدخل بين الأسنان .

٢ - المحاسن : عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لاتدعوا آنيتكم بغير غطاء فإنَّ الشيطان إذا لم تقطع آنية بزق فيها ، وأخذ مما فيها ما شاء ^(١) .

٣ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم المجلس فمد يده إلى ^{الله} والسفرة بين يديه موضوعة ، فأخذ بيدي فذهبت لاخطو إليه فوسمت رجلي على طرف السفرة فدخلتني من ذلك ماشاء الله أن يدخلني أنَّ الله تعالى يقول : « فان يكفر بها هؤلاء فقدو كلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين » قوماً والله يقيمون المسلاة ويؤمنون الزكاة ويدركون الله كثيراً ^(٢) .

بيان : يظهر من الخبرأنَّ الصمير في قوله : « بها » راجع إلى النعمة ، والمراد بالكفر ترك الشكر والاستخفاف بالنعمة ، ويأتي عندهما ظاهر سياق الآية حيث قال : « أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها » الآية ، وقال الطبرسي « فان يكفر بها » : أي بالكتاب والنبوة والحكم « هؤلاء » يعني الكفار الذين حذدوا نبوة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذلك الوقت « فقد وُلُّنا بها » أي بمراعاة أمر النبوة وتعظيمها والأخذ بهدى الأنبياء ، واختلف في « القوم » فقيل : هم الأنبياء الذين جرى ذكرهم آمنوا به عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل مبعثه ، وقيل : الملائكة ، وقيل : من آمن به من أصحابه ، وقيل : هؤلاء كفار قريش ، والقوم أهل المدينة انتهى ^(٣) .

وقد ورد في الأخبار أنهم العجم والموالي فاستشهاده عَلَيْهِ السَّلَامُ يمكن أن يكون على سبيل التأثير ، وأنَّ كفراً إن النعمة المعنوية كما أتته سبب لزوالها فكذا كفراً إن النعم الظاهرة يصير سبباً له ، أو يكون المراد بالآية أعمًّا منهما ، ويحتمل أن يكون في مصغفهم عَلَيْهِ السَّلَامُ متصلًا بآيات مناسبة لذلك .

(١) المحاسن : ٥٨٣ .

(٢) المحاسن : ٥٨٨ في حديث ، والآية في الانعام : ٨٩ .

(٣) مجمع البيان : ٣٣١٢ .

فوله ﷺ : « قوماً » هو بيان لقوماً المذكور في الآية أو لهؤلاء أي مع هذه الصفات صاروا مستحقين للابدال بسبب كفران النعمة والأول أظهر .

٤ - فقه الرضا : نروى من كفران النعم أن يقول الرجل : أكلت الطعام فضرّني .

٥ - الطب : عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن طبيان عن جابر عن أبي

جعفر عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتى يجوع وتنقى المعدة ، فإذا أكل فليسم الله ، وليحسن المضغ ، وليمسك عن الطعام وهو يشتهيه ويحتاج إليه ^(١) .

٦ - المكارم : كان النبي ﷺ كثيراً إذا جلس يأكل ما بين يديه ، ويجمع ركبتيه وقدميه كما يجلس المصلى في اثنين ، إلا أن الركبة فوق الركبة ، والقدم على القدم ، ويقول ﷺ : أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد .

ومن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما أكل رسول الله ﷺ متكتئاً منذ بعثة الله عز وجل نبياً حتى قبضه الله توانعاً ^(٢) .

٧ - ومنه : كان النبي ﷺ لا يأكل الحار حتى يبرد يقول : إن الله لم يطعمنا ناراً إن الطعام الحار غير ذي بركة فابردوه ، وكان ﷺ إذا أكل سنتي وأكل ثلاث أصابع ومتايليه ، ولا يتناول من بين يدي غيره ، ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون ، ويأكل بأصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ، وربما استعن بالرابعة وكان ﷺ يأكل بكفته كلتها ولم يأكل باصبعين يقول : إن الأكل باصبعين هو أكلة الشيطان ^(٣) .

وروى أنه ﷺ لم يأكل على خهان قط حتى مات ، ولا أكل خبزاً من فقرا حتى مات ^(٤) .

وكان ﷺ لا يأكل وحده مما يمكنه وقال : ألا أبتكم بشراركم ؟ قالوا :

(١) طب الأئمة : ٤٠ .

(٢) ملجم الأخلاق : ٢٨٩٢٧ .

(٣) ملجم الأخلاق : ١٢٢ .

بلى ، قال : من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده ^(١) .
 ومن طبّ الأئمة : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اذكروا الله عزّ وجلّ عند الطعام ولا تلغوا فيه فانّه نعمة من نعم الله يجب عليكم فيها شكره ومحمه ، وأحسنوا صحبة النعم قبل فراقها ، فانّها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها .
 وقال عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولما يأكل على الأرض ، ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى يتربيع ، فانّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها .

وعن الصادق عليه السلام أطيلوا الجلوس على الموائد فانّها ساعة لا تحسب من أمماركم ^(٢) .

توضيح « خبزاً مرفقاً » ، كانَ المراد به الخبز الذي يتكلّف فيه ويجعل رفيقاً ويدخل فيه السمن واللبن وغيرهما ، قال في النهاية : فيه ما أكل مرفقاً حتى لقي الله هو الارغفة الواسعة الرقيقة ، يقال : رقيق ورافق كطويل وطوال ، وقال صاحب فتح الباري : أمّا الخبز المرقق ، قال عياض : قوله : مرفقاً أي مليتنا محستنا كخبز الحوّاري وشبيهه ، والترقيق التلبيين ، ولم يكن عندهم مناكل وقد يكون المرقق الرقيق الموسّع ، وأغرب ابن التين فقال : هو السميد ما يصنع منه من كعك وغيره ، وقال ابن الجوزي : هو الخفيف وكانته مأخذون من الرفاق وهي الخشبة التي يرافق بها . « والرقد » بالكسر : الصلة والعطية والإعانة « من أمماركم » لعلَّ المعنى من أمماركم التي تحاسبون عليها ، فإنَّ الإنسان قد يموت في أثناء الأكل او يكون مشرّطاً بشرأيط لم تتحقق في ذلك الرجل .

٨ - المكادم : عن عمر بن قيس قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له : ما حدُّ هذا الخوان ؟ فقال : اذا وضعته فسم الله ، واذا رفعته فاصح الله ، وقم ما حول الخوان فهذا حدُّه ^(٣) .

(١) مكارم الأخلاق : ٣١ . (٢) المصدر نفسه : ١٦٢ .

(٣) المصدر : ١٦٣ .

بيان : القُمُّ الكنس، وقُمُّ الرجل أكل ماعلى الخوان، وتعمّم تتبع الكناسات ذكرها الفير وزآبادي ، والمراد هنا تتبع ما سقط من الخوان .

٩- دعوات الرواندي : قال النبي ﷺ أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلوة ، ولا تناموا عليها فتقسووا قلوبكم .

و قال ﷺ : إذا جتمع للطعام أربع كمل : أن يكون حلالاً ، وأن تكثرون عليه الأيدي . وأن يفتحن بسم الله ، ويختتم بحمد الله .

و قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : ما اتّخمت قطَّ قيل له : ولم ؟ قال : ما رفعت لقمة إلى فمي إلَّا ذكرت اسم الله عليها .

وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : الاستلقاء بعد الشبع يسمى البدن ، و يمرىء الطعام ويسُلُّ الداء .

و روى أَنَّ الداء الدوى إدخال الطعام على الطعام ، وأَكل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ من تمزق دقل ثم شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه وقال : من أدخل بطنه النار فأبعده الله ثم تمثل .

و إنك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعوا
و قال النبي ﷺ : الأكل في السوق دناءة .

توضيح : إذا بـأـلـطـعـامـ حـضـمـهـ بـعـضـ الـهـضـمـ وـكـسـرـ سـورـتـهـ ، فـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الاستلقاء يدلُّ على استحباب الاستلقاء مطلقاً وإن كان على الهيئة الآتية أفضل ، والداء الدوى على المبالغة من قولهم : أرض دوية بالتخفيض أي ذات أدواة ، و قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قد أُعيت أطباء هذا الداء الدوى وفي النهاية وفي حديث علي عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى صرعى وبي و مشرب دوى أي فيه داء انتهى ، فهو بالتشديد .

١٠- الدعائم : عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يأكل بالخمس الأصابع و يقول : هكذا كان يأكل رسول الله ﷺ ليس كما يأكل الجبارون .
و عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يأكل أحد من ذرورة الثريد وأمر أن يأكل

كلَّ أَحَد مَا يُلِيهِ، وَرَخْصٌ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَابِ الطَّبِقِ مِنَ التَّمَرِ وَالرَّطْبِ .
وَعَنْهُ عَنْ حَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْغَبَزِ وَاللَّحْمِ فَابْدُوا بِالْغَبَزِ فَسَدُوا بِالجَوْعَ نَمَّ كَلَوْا اللَّحْمِ .

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ الْقِيَامَ عَنِ الْطَّعَامِ وَكَانَ رَبِّمَا دَعَا بِعَضِ عَبِيدِهِ
فِي قَالَ: هُمْ يَأْكُلُونَ، فَيَقُولُ: دَعُوهُمْ حَتَّى يَفْرَغُوْا^(١) .

١١- مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
ابن الصلت عن يonus بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خمس لا أدعهنَّ حَتَّى الممات : الْأَكْلُ عَلَى
الْحَضِيْضِ مَعَ الْعَبِيدِ ، الْغَبَزِ^(٢) .

١٢- العلل والعيون : عن المظفر الملوىَّ عن ابن العياشي عن أبيه عن عليَّ بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله^(٣) .

بيان : « على الحضيض » أي على الأرض من غير خوان و يحتمل أن يكون
أكابر العرب يرفعون موائدهم ليسهل عليهم الْأَكْلِ ، قال في النهاية فيه : أَنَّه جاءه
هديه فلم يجد لها موضعًا يضعها عليه ، فقال : ضعه بالحضيض فاقْتَمَا أَنَا عَبْدٌ آكِلٌ كَمَا
يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، الحضيض قرار الأرض وأسفل الجبل .

١٣- الخصال : عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه عن عمته محمد بن أبي القاسم عن محمد بن
عليٍّ الكوفي عن محمد بن سنان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عن أبيه عن
آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : قال الحسن بن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمِائَةِ اثْنَتَيْ عشرَةَ خَصْلَةً يَجْعَلُ عَلَى
كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا : أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرْضٌ ، وَأَرْبَعٌ مِنْهَا سُنْنَةٌ ، وَأَرْبَعٌ مِنْهَا تَأْدِيبٌ ،
فَأَمَّا الْفَرْضُ : فَالْمَعْرُفَةُ ، وَالرِّضا ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَالشَّكَرُ ، وَأَمَّا السُّنْنَةُ : فَالْوُضُوءُ قَبْلُ

(١) دعائم الاسلام ١١٩٢-١٢٠.

(٢) امامي الصدوق ٤٤ في حديث.

(٣) علل الشرائع ١٢٣١، عيون الاخبار ٨١٢.

الطعام ، والجلوس على الجانب الأيسر ، والاكل بثلاث أصابع ، ولعق الاصابع ، وأمّا التأديب : فالاكل ممّا يليك ، وتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه الناس^(١) .

الاقبال والمكانام ورسالة الآداب الدينية للفضل بن الحسن الطبرسي "باستنادهم إلى الحسن عليهما السلام مثله"^(٢) .

بيان : الظاهر أنَّ المراد بالتعرف معرفة أنَّه من حلال ، كما في الخبر الآتي ويحتمل معرفة المنعم ، وأنَّ هذه نعمة من الله ، أو الإيمان لأنَّ نعم الدين على غير المؤمن حرام كما دلت عليه أخبار كثيرة ، والرضا أي بما قسم الله له من الرزق و الشكر في اثناء الاكل و بعده ، والوضوء غسل اليدين كما مرَّ ، والجلوس على جانب الأيسر كما في حال التشهد ليكون كجلسه العبد أو بنصب الرِّجل اليميني كما يستفاد من بعض الاخبار ، والاكل بثلاث أصابع كأنَّه أفلَّ مراتب الفضل ، بأن لا يكون باصبعين لما مرَّ ، فالزائد أيضًا مستحبٌ أوفضل ، وبدلٌ عليه ما رواه الكليني^(٣) رحمه الله باستناده عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّه كان يجعل جلسة العبد ، و يضع يده على الارض ويأكل بثلاث أصابع و أنَّ رسول الله عليهما السلام كان يأكل هكذا ، ليس كما يفعل الجبارون أحدهم يأكل باصبعيه و عن علي بن محمد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يستاك عرضًا ويأكل هرناً ، وقال : الهرت أن يأكل بأصابعه جميعاً ويحتمل أن يكون الاكل بالثلاث سنة والأقل مكروهاً والاكثر مستحبًا لا يبلغ حدَّ السنة ، ويكون اختيار أمير المؤمنين عليهما السلام ذلك لبيان الجواز وال الاول اظهر.

قال في الدروس : يستحبُّ الاكل بجميع الاصابع وروي أنَّ رسول الله عليهما السلام كان يأكل بثلاث أصابع ويذكره الاكل باصبعين ، ويستحبُّ من الاصابع والاكل ممّا يليه و أن لا يتناول من قدام غيره شيئاً انتهى ، و العامة اقتصروا على الثلاث و جوزوا

(١) الخصال ٤٨٥

(٢) اقبال الاعمال ١١٣-١١٢ ، مكارم الاخلاق ١٦٣ .

(٣) الكافي ٢٩٧٦ .

ضم الرابعة والخامسة ، لعدن بأن يكون طعاماً لا يمكن أكله بثلاث نمَّ الظاهرأنَّ المراد بالفريضة ما هو أعمَّ من الواجب والسنَّة الاكيدة ، و بالسنَّة المستحبُّ الذي واظب عليه الرسول ﷺ ، وبالتالي المستحبُّ الذي ليس بتلك المنزلة ، و يحتمل أن يكون أمراً إرشادياً للفوائد الدنيوية كلاماً من بأكل بعض الأغذية والأدوية، البعض المنافق ، والأوَّل أظهر ، وعلى التقادير المراد بالوجوب ما هو أعمَّ من المصطلح .

١٤- الخصال : في وصايا النبي ﷺ لعلي عليه السلام : يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها في المائدة : أربع منها فريضة ، وأربع منها سنة ، و أربع منها أدب ، فأمّا الفريضة فالمعروفة بما يأكل ، والتسمية ، والشكر ، والرضا ، وأمّا السنة : فالجلوس على الرِّجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل ما يليه ومص الأصابع ، وأمّا الأدب : فتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين ^(١) .

١٥- ومنه : عن علي بن أبي حمزة عن موسى عن أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا الْقَطْنَانِ عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن عثمان بن عبيد عن هدية بن خالد القيسى عن مبارك بن فضالة عن الأصبغ بن ثابت قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام : يا بني إلأ أعلمك أربع خصال تستغنى بها عن الطيب ؟ فقال : بل ي يا أمير المؤمنين ! قال : لا تجلس على الطعام إلأ و أنت جائع ، ولا تقم عن الطعام إلأ و أنت تستهيه ، وجود المضغ ، وإذا نمت فاعرضا نفسك على الخلاء ، فإذا استعملت هذا استغنت عن الطيب ^(٢) .

١٦- العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوابه ، فإن الدروة فيها البركة ^(٣) .

١٧- مجالس ابن الشيخ : عن والده عن محمد بن علي بن حشيش عن إبراهيم

(١) الخصال ٤٨٥ .

(٢) المصدر ٢٢٨ .

(٣) عيون الاخبار ٣٤٢ .

ابن أَحْمَدَ الْبَيْنُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَدَّانَ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْأَشْجَعِ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَكَلْتُمْ فَاخْلُمُوا نَعَالَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَفْدَامِكُمْ^(١).

الفردوس : عنه عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مَثَلِهِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَإِنَّهَا سُنْنَةٌ حَمِيلَةٌ .

١٨ - مجالس ابن الشيخ : عن والده عن جماعة عن أبي المفضل عن علي بن محمد بن الحسن النجاشي عن جده سليم بن إبراهيم بن عبيد عن نصر بن مزاحم المنقري عن إبراهيم بن الربرقان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه في قوله تعالى: « ولقد كرمنا بني آدم » يقول : فضلنا بني آدم على سائر الخلق « وحملناهم في البر والبحر » يقول : على الرطب واليابس « ورزقناهم من الطيبات » يقول : من طيبات الشمار كلها « وفضلناهم » يقول : ليس من دابة ولا طائر إلا هي تأكل وشرب بفيها لا ترفع يدها إلى فيها طعاماً ولا شراباً غير ابن آدم ، فانه يرفع إلى فيه بيده طعامه ، فهذا من التفضيل^(٢) .

بيان : كان مراده بالرطب واليابس الحيوان والسفينة ، وقد مر تفسير الآية.

١٩ - مجالس ابن الشيخ : عن والده عن جماعة عن أبي المفضل عن أحد بن الحسن ابن هارون عن يحيى بن السري الضري عن محمد بن حازم أبي معاوية الضري قال : دخلت على هارون الرشيد قيل لي : و كانت بين يديه المائدة فسألني عن تفسير هذه الآية « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات » الآية فقلت : يا أمير المؤمنين قد تألف لها جدك عبد الله بن العباس : أخبرني الحجاج ابن إبراهيم الخوزي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في هذه الآية « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات » قال : كل دابة تأكل بفيها إلا ابن آدم فانه يأكل بالاصابع ، قال أبو معاوية : فبلغني أنّه رمى بعلقة كانت بيده من فضة وتناول من الطعام باصبعه^(٣) .

(١) امامي الطوسي ٣١٨١ .

(٢) - (٣) المصدر ٣٢١٠٤ و ١٠٣ والآية في أسرى ٧٠ .

٢٠ - ومنه : عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي عن يحيى بن عبد الحميد الحمامي عن حجاج بن نعيم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في قوله عز وجل : « ولقد كرّمنا بني آدم » إلى قوله : « تفضيلاً » قال : ليس من دابة إلا وهي تأكل بغiera إلآ ابن آدم فانه يأكل بيده^(١) .

٢١ - الخصال : في الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعنْ أحدكم إحدى رجليه على الآخر ، ويربع ، فإنها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها^(٢) .

وقال عليه السلام : ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد ولیأكل على الأرض^(٣) .

٢٢ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٤) .

بيان : جلسة العبد الجنوّ على الركبتين ، وقال بعض علماء العامة بعد بيان كراهة الاتقاء : فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جائياً على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى ، قوله عليه السلام : « ولیأكل على الأرض » أي حال كونه جالساً على الأرض من غير بساط ووسادة ، أو حال كون الطعام على الأرض من غير خوان أو حما معاً .

٢٣ - ومنه : عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن خيثمة ابن عبد الرحمن الجعفي قال : حدثني أبو لبيد البحرياني عن أبي جعفر عليه السلام أنه أتاه رجل بمكة فقال له : يا محمد بن علي أنت الذي تزعم أنه ليس شيء إلا وله حد؟ فقال أبو جعفر : نعم أنا أقول : ليس شيء مما خلق الله صغيراً وكبيراً إلآ وقد جعل الله له حدأ ، إذا جوز به ذلك الحد ، فقد تناهى حد الله فيه ، فقال : فما حد ما ندتك هذه؟ قال : تذكر اسم الله حين توضع ، وتحمد الله حين ترفع ، وتقم ما تحتها ، قال :

(١) الخصال : ٦١٩ .

(٢) امام الطوسي ر ١٠٤ .

(٣) الخصال : ٦٢٢ .

(٤) المحاسن : ٤٤٢ .

فما حد كوزك هذا ؟ قال : لا تشرب من موضع أذنه ، ولا من موضع كسره ، فانه مقعد الشيطان ، وإذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله ، وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثة أنفاس ، فان النفس الواحد يذكره ^(١) .

٢٤ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : الطعام إذا جمع أربعاً فقد تم : إذا كان من حلال ، وكثرت اليدى عليه ، وبسم الله في أوله ، والحمد لله في آخره ، ورواه التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عن آبائه ^{عليهم السلام} عن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} ^(٢) .

٢٥ - ومنه : عن الوشا عن أبى عايد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} أنه سأله عمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال عن حد الطعام فقال : يأكل الإنسان مما بين يديه ، ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً ^(٣) .

٢٦ - ومنه : عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه ^{عليهم السلام} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : إذا أكل أحدكم فليأكل مما يلبيه ^(٤) .

٢٧ - ومنه : عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه ^{عليهم السلام} قال : كان رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} إذا أكل مع قوم طعاماً كان أول من يضع يده ، وآخر من يرفعها ليأكل القوم ^(٥) .

٢٨ - ومنه : عن يعقوب بن بزيyd عن ابن أبي عمر عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ أبى أناه عبد الله بن علىَّ بن الحسين يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل مولى هبيرة وبشير الرحال ، فأذن لهم ، فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا : يا جعفر إنَّ لكلَّ شيء حدَّاً ينتهي إلَيْهِ ؟ فقال أبو جعفر ^{عليه السلام} : نعم ، إنَّ لكلَّ شيء حدَّاً ينتهي إلَيْهِ ، ما من شيء إلاَّ وله حدٌ ، قال : فاتَّي بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم : قد وَالله استمكنا من أبي جعفر ، فقالوا : يا با جعفر هذا الخوان من الشيء ؟ قال :

(١) المحسن : ٢٧٤ .

(٢) المحسن : ٣٩٨ .

(٣-٥) المحسن : ٤٣٨ .

نعم ، قالوا : فما حُدُّه ؟ قال : حُدُّه إذا وضع الرجل يده قال : بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا رفعتها قال الحمد لله ، ويأكل كل إنسان من بين يديه ، ولا يتناول من قدم آخر ، قال : ودعا أبو جعفر عليه السلام بماء يشربون فقالوا : يا با جعفر هذا الكوز من الشيء ؟ قال : نعم ، قالوا : فما حُدُّه ؟ قال : أن يشرب من شفته الوسطى ، ويذكر اسم الله عليه ، ولا يشرب من أذن الكوز ، فإنه مشرب الشيطان ، ويقول : الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً جاجاً بذنبي ^(١) .

٢٩ - ومنه : عن التوفلي باستناده قال : قال رسول الله عليه السلام : اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنه سنة حمillaة ، وأدروح للقدمين ^(٢) .

٣٠ - ومنه : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنِيِّ عَمْتَ ذِكْرِهِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنَ الرَّضَا عليه السلام إِذَا تَنَفَّدَ أَسْتَلَقَ عَلَى قَفَاهُ ، وَأَلْقَى رَجْلَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى ^(٣) .
بيان : قال في الدروس : يستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى ، وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف .

٣١ - المحاسن : عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن ابن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ويعلم أنه عبد ^(٤) .

بيان : ويعلم أنه عبد ، أي يعمل بمقتضى العبودية ، وهذه مرتبة عظيمة من مراتب الكمال ، ولذا وصف الله تعالى خلقه أنيابه وأصفيائه بالعبودية كما قال سبحانه : «سبحان الذي أسرى بيده» ، «عبدًا من عبادنا» ، وأمثاله كثيرة .

٣٢ - المحاسن : عن أبيه عن البرزاني عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، وكان يأكل على الحضيض ، وينام على الحضيض ^(٥) .

بيان : قد عرفت أنَّ الأكل على الحضيض الأكل على الأرض بلا خوان أو

(١) المحاسن : ٤٤٨-٤٤٩ .

(٢) المحاسن : ٤٥٦-٤٥٧ .

بلا بساط تحته أيضاً، والنوم على الحضيض النوم على الأرض بلا فرن بل بلا بساط أيضاً.

٣٣ - المحسن: عن صفوان عن ابن مسakan عن الحسن الصيقل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: هرّت امرأة بذية برسول الله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض، فقالت: يا محمد والله إإنك لتأكل أكل العبد، وتجلسجلوسه ، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ويحك أي عبد أعبد مني؟ قالت: فناولني لقمة من طعامك فناولتها فقال: لا والله إلا التي في فمك ، فأخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم اللقمة من فمه فناولها فأكلتها، قال أبو عبدالله عليه السلام: فما أصابها داء حتى فارقت الدنارا روحها ^(١).

٣٤ - كتاب الزهد للحسين بن سعيد : عن ابن سنان عن ابن مسكان مثله .
بيان : البداء بالمدّ الفحش في القول ، وفلان بذى اللسان ذكره في النهاية ،
وقد يستدلّ بهذا الحديث على جواز أكل ما خرج من فم الغير ، ويشكل بأنّ احتمال
الاختصاص هنا قويٌّ وقد كانوا يستعملون أكل دمه وبوله والمُؤْكَلُ تبر كاً مع أنه لا
شائبة من الخيانة هنا ، وهي العمدة في حكمهم بالتحريم .

٣٥ - المحسن : عن بعض أصحابنا رفعه إلى الحسن بن علي عليهما السلام قال : اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل أن يتعلمها على الطعام : أربعة منها فريضة ، وأربعة منها سنة ، وأربعة منها أدب ، فأمّا الفريضة : فالمعرفة ، والتسمية ، والشّكر ، والرّضا ، وأمّا السنة فالجلوس على الرّجل اليسرى ، والاكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل مما يليه ومنص ، الاصابع ، وأمّا الادب : ففصل اليدين ، وتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه القوم ^(٢) .

بيان : الجلوس على الرُّجل اليسرى يحتمل ثلاثة أوجه : الأول كهيئة التشهد والثاني نصب الرُّجل اليمنى وبسط اليسرى كما فهمه بعض العامة ، الثالث بسط اليسرى وجعل أنركبة والخذل اليسرين على اليمنى كما اختاره بعضهم أيضاً في الصلاة

(١) المحسن : ٤٥٧ وقد مضى من ٣١٠ فراجع .

٤٥٩ : (٢) المحسن .

والأكل ، والأول أظهر ، ويتحمل الثاني كما عرفت .

٣٦ - المكارم : من كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جده قال : حججت ومعي جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مكاناً ننزله فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام على حماره أحضر يتبعه الطعام ، فنزلنا بين النخل ، وجاء هو فنزل ، فأتى بالطشت والماء فبدأ وغسل يديه ، وأدين الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا ، ثم أعيد من يساره حتى أتى على آخرنا ، ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم ثنى بالخل ثم أتى بكتف مشوي فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب النبي عليهما السلام ، ثم أتى بالخل والزيت فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ثم أتى بالسکباج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليهما السلام ، ثم أتى بلحام مقلوب فيه باذنجان فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليهما السلام ، ثم أتى بلبن حامض قد ثرد فيه فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليهما السلام ، ثم أتى بأضلاع باردة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب على بن الحسين عليهما السلام ، ثم أتى بجمن مبرّز فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب سعيد بن علي عليهما السلام ، ثم أتى ببور فيه بيض كالعجبة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب أبي جعفر عليهما السلام ثم أتى بحلوء فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام يعجبني ورفعت المائدة فذهب أحدنا ليلقط ما كان تحتها فقال : مه إنما ذالك في المنازل تحت السقوف ، فاما في مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم ، ثم أتى بالخلال فقال : من حق الخلال أن تدير لسانك في فنك فما أجابك ابتلعته ، وما امتنع تحركه بالخلال ثم تخرجه فتلطفه وأتى بالطشت والماء فابتدىء بأول من على يساره حتى انتهى إليه فغسل ، ثم غسل من على يمينه حتى أتى على آخرهم ، ثم قال : يا عاصم كيف أنت في التواصل والتبار؟ فقال : على أفضل ما كان عليه أحد ، فقال : أيأنت أحذكم

عن الضيقة منزل أخيه فلا يجده فیأمر باخراج كيسه فيخرج فيفضل ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه ؟ قال لا، قال : لستم على ما أحب عليه من التواصل .
والضيقة الفقر^(١).

بيان : « وجاء هو » أي موسى عليه السلام « بجبن مبرّز » بكسر الراء المشددة ثم الزاي أي فائق في النفاسة واللذة ، من قولهم : بروز تبريزاً أي فاق أصحابه فضلاً وشجاعة وفي بعض النسخ بتقديم الزاي على الراء فهو بفتح الزاي المشددة أي جعل فيه الا بازير وفي بعض النسخ بحسب أي بحسب الشاة فهو على الأول يحتمل الكسر والفتح ، أي نفيس أو سمين وعلى الثاني بالمعنى السابق أيضاً ، والتور إباء من صفر أو حجارة كالإجازة . وفي القاموس : العجة بالضم طعام من البيض مولد ، وفي بحر الجوادر خارج كينه وفي النهاية فيه « ما أكلت العافية منها فهو له صدقة » العافية والعافي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ، وجعها العوافي ، وقد تقع العافية على الجماعة انتهى .

قوله : « بأول من على يساره » أي الفاصل حين دخول البيت ، أو عند الاستقبال لهم ، فهو بمنزلة يمين الباب أو سار الإمام عليهما السلام لكن الأولية بالنسبة إلى داخل المجلس و ما لها وما واحد ، و يؤول إلى أحد الوجهين المتقددين في باب الفسل « على ما أحب عليه » كان « عليه » زيد من النسخ ، أو المعنى على ما أحمسكم ، و قوله والضيقة كلام الطبرسي رحمة الله .

٣٧ - المتكلم : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكل الطعام على النقاء ، و أجاد الطعام تمضناً ، و ترك الطعام وهو يشتنه ، ولم يحبس الفائط إذا أتاها ، لم يمرض إلا مرض الموت^(٢).

من مجموع في الآداب ملولي أبي طول الله عمره روى عن المفضل بن يونس قال : يأتي في منزلي يوماً فدخل على الخادم فقال : إن في الباب رجل يكتني بأبني الحسن يسمى موسى بن جعفر قلت : يا غلام إن كان الذي أتوهم فاقت حر لوجه

(١) مكارم الأخلاق : ١٦٨-١٦٩ .

(٢) مكارم الأخلاق : ١٦٩ .

الله قال : فبادرت إليه فإذا أنا به ^{بِكَلِيلٍ} ، فقلت : انزل يا سيدى ، فنزل ودخل المجلس فذهبت لأرفعه في صدر البيت ، فقال لي : يا فضل صاحب المنزل أحق ^{بصدر البيت} إلا أن يكون في القوم رجل من بنى هاشم ، فقلت : فأنت إذا جعلت فداك ، ثم قلت : جعلني الله فداك إنْه قد حضر طعام لا أصحابنا فان رأيت ، فقال : يا فضل إن الناس يقولون : إن هذا طعام الفجأة وهم يكرهونه ، أما إني لأردى به بأسا ، فأمرت الغلام فاتي بالطست فدنا منه ، فقال : الحمد لله الذي جمل لكل شيء حدا ، فقلت : جعلت فداك بما حدد هذا ؟ فقال : أن يبدئ رب البيت لكي ينشط الأضياف ، فإذا وضع الطست سمي ، وإذا رفع حمد الله ، ثم أتي بالمائدة فقلت : ما حد هذا ؟ قال : أن تسمى إذا وضع ، وتحمد الله إذا رفع ، ثم أتي بالخلال ، فقلت : فما حد هذا ؟ قال : أن تكسر رأسه لأن لا يدمي اللثة ، فاتي بالأناء ، فقلت : فما حد ؟ قال : أن لا تشرب من موضع العروة ، ولا من موضع كسر إن كان به ، فإنه مجلس الشيطان ، فإذا شربت سميته ، وإذا فرغت حدت الله ، ول يكن صاحب البيت - يا فضل إذا فرغ من الطعام ووضأ القوم - آخر من يتوضأ ، ثم قال : إن أمير المؤمنين أمرك لبني فلان بعشرة آلاف درهم ، فأنا أحب ^{آن} أن تنفذ إليهم ، فقلت : جعلت فداك إن خرج عنك لم يعد إلى درهم أبدا ، فقال : أنفذ إليهم ^(١) فلا يصل إليهم أوبعد إليك إنشاء الله قال : فلا والله إن وصل إليهم حتى عاد إلى العشرة آلاف ^(٢).

بيان : «فأنت إذا» ، أي فأنت هو ، وكان تعيين بنى هاشم هنا للتقية ^{لا أصحابنا} أي هيئاته لهم «فإن رأيت» ، أي أن تأكل منه فكل ، ويقال : نشط كسمع أي طابت نفسه للعمل وغيره ^{سمي} ، أي رب البيت أو حامل الطست ، وكذا قوله : «حمد الله» يتحمل الوجهين ، ويمكن فراغة الفعلين على المجهول ، وقوله : تسمى وتحمد يؤيدهان كون المراد رب البيت في الموضعين ، واللثة بالكسر والتخفيف لحم الأسنان ، وقوله : «آخر من يتوضأ» ، خبر «ول يكن» .

(١) في الصدر : اخرج البهر .

(٢) ملادم الأخلاق ١٧١ .

دَنْمَهُ قَالَ : «أَيُ الْإِمَامُ لِلْقَاتِلِ» إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيُ الْخَلِيفَةُ الْفَاسِقُ «أَنْ تَنْفَذَ إِلَيْهِمْ» ، أَيْ تُرْسَلُ «لَمْ يَعْدْ إِلَيْهِ» ، أَيْ مِنْهُمْ إِنْ كَانَ قَرْضًا أُوْمَنَ الْخَلِيفَةُ إِنْ كَانَ عَطِيَّةً «أَوْ يَعُودُ» ، أَيْ إِلَى أَنْ يَعُودُ «إِنْ» فِي قَوْلِهِ : «إِنْ وَصَلَ» نَافِيَةٌ حَتَّى عَادَ «إِلَيْهِ» ، أَيْ مِنْ جَهَةِ الْخَلِيفَةِ .

٣٨ - المكارم : قال رسول الله ﷺ : الأكل في السوق دناءة وسائل رجل رسول الله فقال : يا رسول الله : إِنَّا نَاكِلُ وَلَا نَشْبِعُ ، قال : لَعْلَكُمْ تَفَرَّقُونَ عَنْ طَعَامِكُمْ ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ بَارَكَ لَكُمْ .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا وَضَعَتِ الْمَائِدَةَ بَيْنَ يَدِي الرَّجُلِ فَلْيَأْكُلْ مَمْتَأْلِيَّهُ ، وَلَا يَتَنَاهُ عَمَّا بَيْنَ يَدِي جَلِيسِهِ ، وَلَا يَأْكُلْ مِنْ ذِرْوَةِ الْقَصْعَةِ ، فَإِنَّمَا مِنْ أَعْلَاهَا تَأْتِي الْبَرَكَةُ ، وَلَا يَرْفَعْ يَدُهُ إِنْ شَبَعَ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَجَلَ جَلِيسِهِ ، وَعُسِيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةً .

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَكْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى خَوَانٍ وَلَا فِي سُكْرَاجَةٍ وَلَا مِنْ خَبْزٍ مَرْفَقٍ فَقِيلَ لِأَنَسٍ : عَلَى مَا إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السَّفَرَةِ^(١) .

بيان : قال في النهاية : لا آكل في سكراجة هي بضم السين والكاف والراء والتتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، وهي فارسيّة وأكثر ما يوجد في الكواميخ ونحوها ، وقال : السفرة طعام يستخدمه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد ، وسمت به انتهی ، وكأنَّ الخوان كان أكبر أو معمولاً من خشب كما عندنا ، أوسع ، فكان الأكبَرُ والإشراف يأكلون عليه ، ولذا كان صلى الله عليه وآله يكتفى بالسفرة تواعداً وتشبيهاً بالفقراء .

٣٩ - حيوة الحيوان : ذكر بعض العلماء أنَّ من أكل كثيراً وخف على نفسه من التخمة فليسمح يده على بطنه ، وليقل «الليلة ليلة عيدي ، ورضي الله عن سيدني أبي عبدالله القرشي» يفعل ذلك ثلاثة ، فإنه لا يضره الأكل وهو عجيب محرر بـ .

٤٠ - بشارة المصطفى : باسناده عن كميل بن زياد عن أمير المؤمنين علي عليهما السلام في وصيته

(١) مكارم الأخلاق : ١٧٢ .

له قال : ياكميل إذا أكلت فطول أكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك ، ياكميل إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك ، وارفع بذلك صوتك ليرحمه سواك ، فيعظم بذلك أجرك ، ياكميل لا توقر معدنك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً^(١) .

٤١ - تحف العقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ياكميل إذا أكلت الطعام فسم باسم الذي لا يضر مع اسمه [داء] ، وفيه شفاء من كلّ الاسوء ، ياكميل وأكل بالطعام ، ولا تبخل عليه ، فانتك لن ترزق الناس شيئاً والله يعذل لك من التواب بذلك ، وأحسن عليه خلقك ، وأبسط جليسك ، ولا تنشر خادمك ، ياكميل إذا أكلت فطول أكلك ليستوفي من معك ويرزق منه غيرك ياكميل إذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك ، وارفع بذلك صوتك يحمدك سواك ، فيعظم بذلك أجرك ، ياكميل لا توقرن معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً ، ولا ترفع يدك من الطعام إلا وانت تستهيه ، فان فعلت ذلك فأنت تستمرئه ، فان صحة الجسم من فلة الطعام وقلة الماء^(٢) .

٤٢ - العيون : عن المظفر بن جعفر العلوى عن جعفر بن تميم بن مسعود العياشى عن أبيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عن آبائه عن النبي عليه السلام قال : خمس لأدمعهن حتى الممات : الاكل على الحضيض مع العبيد ، وركوبى الحمار مؤكفاً ، وحلبي العنزي بيدي ، ولبسى الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي^(٣) .

٤٣ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شيئاً يؤكلان باليدين جيما : الغنب والرمان^(٤) .

٤٤ - الكافي : عن العدة عن سهل عن أحمد بن هارون عن موفق المدينى عن أبيه عن جده قال : بعث إلى الماضى يوماً وحبسى للغداة ، فلما جاءوا بamatائدة لم

(١) بشارة المصطفى ٢٩ .

(٢) تحف العقول ١٧١ .

(٣) عيون الاخبار ٨١٢ .

(٤) المحاسن : ٥٥٦ .

يكن عليها بقل ، فأمسك يده ثم قال للغلام : أما علمت أنت لا آكل على مائدة ليس فيها خضر ؟ فأنقني بالخضرة ، قال : فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمده يده فأكل ^(١) .

١٨

باب آخر

﴿فِي الْمَنْعِ عَنْ نَهَكِ الْعَظَامِ وَقَطْعِ الْخَبْزِ وَاللَّهُمَّ بِالسَّكِينِ﴾ ^(٢)

١ - الكافي : عن العدة عن أهذين أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبيه قال : صنع لنا أبو حزبة طعاما فلما حضرنا ، رأى رجلاً ينهك عظاما فصاح به وقال : لا تفعل ، فانت سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول : لا تنهكوا العظام ، فإنها فيها للجن نصيبا ، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ^(٣)
المحاسن : عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم مثله ^(٤) .

بيان : يقال : نهك من العظام بالغ فيأكله ، وقال الوالد قدس سره : ينهك عظاما أي يخرج منه أو يستأصل لحمه أو الأعم ، والظاهر أن الجن يشمون العظم ، فإذا استقصى لا يبقى شيء لاستشمameهم ، فيسرقون من البيت .

٢ - الكافي : بسانده عن الفضل بن يونس قال : تقدى أبو الحسن عليهما السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن يكون تحتها ، وقال لي : من الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة ^(٥) .

٣ - ومنه : بسانده رفعه قال : قال رسول الله عليهما السلام : أكرموا الخبز ، قيل يا رسول الله وما إكرامه ؟ قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره ^(٦) .

٤ - ومنه : بسند صحيح عن الرضا عليهما السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم ^(٧) .

(١) الكافي : ٣٦٢٦ ، وتراء في المحاسن ٥٠٧ وقد مر في باب البقول .

(٢) الكافي : ٣٢٢٥ .

(٣) المحاسن : ٤٧٢ .

(٤-٦) الكافي : ٣٠٣-٣٠٤ .

- أقول : وقد مر تجويز ذلك عند فقد الأدام ومطلقا ، وقد مر النهي عن شم الخبز .
- ٥ - المحسن : عن ابن أبي عمر عن سجادة عن محمد بن عمرو بن الوليد التميمي البصري عن محمد بن الفرات الأزدي عن زيد بن على عن آبائه قال : نهى رسول الله أن يقطع اللحم على المائدة بالسكنين ^(١) .
- ٦ - دعوات الرانوني : قال النبي ﷺ : لانقطعوا اللحم بالسكنين على المائدة فانه من فعل الأعاجم ، وانه شه فانه أهنا وأمرا .
- بيان : النهش الأخذ بأطراف الأسنان .
- ٧ - المحسن : عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : سأله عن العظم أنهكه ؟ قال : نعم ^(٢) .
- بيان : يمكن حمله على نهش لا يصل إلى حد الاستئصال ، مع أن التجويز لا ينافي الكرامة .

١٩

باب آخر

٥) في حضور الطعام وقت الصلاة

- ١ - المحسن : عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله ^{عليه السلام} عن الصلاة تحضر وقت وضع الطعام ، قال : إن كان في أول الوقت فليبيشه بالطعام ، وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبيده بالصلاحة ^(٣) .
- بيان : قال في الدروس : وإذا حضر الطعام والصلاحة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها إلا أن ينتمطر غيره ، ويجب مع ضيقه مطلقاً اتهى ، ونحوه قال الشيخ في النهاية وغيره ، وقال في السرائر : إذا حضر الطعام والصلاحة فالبداءة أفضل إذا كانوا في أول الوقت ، فإن كان في آخر الوقت ، فذلك هو الواجب ، لا الأفضل ، فإن كان هناك قوم ينتظرون للافطار معه ، وكان أول الوقت وهم وهو صائم ، فالبداءة

(١) المحسن : ٤٢٢-٤٢١

(٢) المحسن : ٤٢٣

بالطعام أفضل ، ملوفقthem ، وإن كان قد تضييق الوقت فلا يجوز إلا الابتداء بالصلة انتهى .

وقال صاحب الجامع : إذا حضر الطعام والصلة ولم يقبله الجوع بده بالصلة وإن غلبه أو حصره من ينتظره بده بالطعام في أول وقتها ، وبها إذا ضاق ..

٢ - الأقبال : روينا بساندنا إلى علي بن فضال من كتاب الصوم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب للصائم إن قوي على ذلك أن يصلّى قبل أن يفترط ^(١) . أقول : سيبأني الأخبار في ذلك في كتاب الصوم إن شاء الله .

٢٠

باب

﴿أَكُلُ الْكُسْرَةِ وَالْفَتَنَاتِ، وَمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ﴾

١ - المحاسن : عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير قال : تعيشت مع أبي عبدالله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشاءه حمد الله ، ثم قال : هذا عشاءي وعشاء أبيائي ، فلما رفع الخوان تقسم ما سقط عنه ، ثم ألقاه إلى فيه ^(٢) .

٢ - ومنه : عن ابن فضال عن أبي المقرئ عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إني أجد الشيء اليسّير يقع من الخوان فاعيده ، فيضحك الخادم ^(٣) .

٣ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبدالله الأرجاني قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان ، فقلت : جعلت فداك تتبع مثل هذا ؟ قال : يا عبدالله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك ، أما إن فيه شفاء من كل داء ، قال : ورواه ابن يزيد عن ابن فضال عن عبدالله الأرجاني ^(٤) .

٤ - ومنه : عن التوفلي بساندته قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من تتبع ما يضع من مائنته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع ^(٥) .

(١) كتاب الأقبال : ١١٢ .

(٥-٢) المحاسن : ٤٤٣-٤٤٣ .

٥ - ومنه : عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين : كلوا ما يسقط من الخوان ، فان فيه شفاء من كل داء باذن الله ، ملن أراد أن يستشفى به ، قال : ورواه بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله (١) .

٦ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبيدة الله ابن صالح الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبدالله وجع الخاصرة فقال : عليك بما يسقط من الخوان فكله ، ففعلت ذلك فذهب عندي ، قال إبراهيم : قد كنت أجد في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به (٢) .

٧ - ومنه : عن عبد الله بن علي عن إبراهيم بن مهزم عن ابن العر قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله ما يلقى من وجع الخاصرة ، فقال : ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان (٣) .

٨ - ومنه : عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال : كنا عند أبي عبدالله فلما رفع الخوان تلقط ما وقع فأكله ، ثم قال : إنه ينفي الفقر ويكثر الولد (٤) .

٩ - ومنه : عن أبيه عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبو الحسن الرضا يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع (٥) .

بيان : أوكارجا تعميم بعد التخصيص ، أي خارجاً من البيوت ، وتحت السقوف صحراء كان أو بستانها أو غيرهما .

١٠ - المحسنون : عن أبيه عن يونس عن عمرو بن جعجع عن أبي عبدالله قال : قال رسول الله : من وجد كسرة فأكلها كانت له سبعين حسنة ، ومن وجدها في قذر فسل لها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة (٦) .

بيان : كان زيادة ثواب الأولى على الثانية بأن الثانية لم تشتمل على الأكل

وإنما هي غسلها ورفعها فقط ، فلو أكلها كان ثوابه أكثر من الأولى ، وفي الكافي^(١) في الأول كانت له حسنة فلا يحتاج إلى تكليف ، ويمكن حمل الثاني حينئذ على الأكل أيضاً ، قال في الدروس : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان - بالكسر - فانه شفاء من كل داء ، وروي أنّه ينفي الفقر ، ويمكّن الولد ، ويذهب بذات الجنب ، ومن وجدة كسرة فأكلها فله حسنة ، وإن غسلها من قدر وأكلها فله سبعون حسنة ، قال : يستحب^٢ تتبع ما يقع من الخوان في البيت ، وتركه في الصحراء ولو فخذشة .

١١- المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة فإذا خذلها إنسان فيمسحها و يأكلها لاستقر في جوفه حتى تجب له الجنة^(٣) .

١٢- و منه : عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من وجدة كسرة أو تمرة ملقاة فأكلها ، لم تقر في جوفه حتى يغفر الله له^(٤) .

و منه : عن النوفلي عن السكوني مثله^(٥) .

١٣- و منه : عن أبيه عن يونس عن عمرو بن جعيب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : دخل رسول الله عليه السلام على عايشة فرأى كسرة كاد أن تطاها ، فأخذها وأكلها ، و قال : يا حسيرة أكرمي جوار نعمة الله عليك فانها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم^(٦) .

بيان : الحسيرة لقب عايشة .

١٤- المكارم : عن محمد بن الوليد قال : أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليهما السلام حتى إذا فرغت و رفع الخوان ، ذهب الغلام برفع ما وقع من فتات الطعام ، فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ، ولو فخذشة ، وما في البيت فتبقيه والقطه^(٧) .

(١) الكافي عدد ٤٠٠ .

(٢) و ٥٢ (٣) المحاسن : ٤٤٥ .

(٤) المحاسن : ٥٨٨ .

(٥) مكارم الأخلاق ١٦٣ .

و رأى النبي ﷺ أباً يُتوبَ الْأَنصَارِيَ يلْنَطِقُ نَثَارَةَ الْمَايَدَةِ، فَقَالَ ﷺ: بُورَكَ لَكَ وَبُورَكَ عَلَيْكَ وَبُورَكَ فِيكَ فَقَالَ أَبُو يُتوبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَغَيْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ أَكْلِ مَا أَكَلْتَ فَلَهُ مَا قَلْتَ لَكَ، وَقَالَ: مِنْ فَعْلِ هَذَا وَقَامَ اللَّهُ الْجَنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرْصُ وَالْمَاءُ الْأَصْفَرُ وَالْحَمْقُ^(١).

دعوات الروايني : عن أبي يُتوبَ مثُلَه.

بيان : الفتايات بالضمَّ ما تفتقَّتْ ، والنَّثَارَةُ بِالضَّمِّ مَا تَنَاثَرَ مِنَ الشَّيْءِ «بُورَكَ لَكَ» أَيْ فِي عُمْرِكَ «وَعَلَيْكَ» ، أَيْ فِيمَا أَنْعَمْ بِهِ عَلَيْكَ «وَفِيكَ» أَيْ فِي عِلْمِكَ وَكَمَالِتِكَ أَوْ كُلَّ مِنْهَا يَعْمَلُهُ الْجَمِيعُ ، وَالتَّكْرَارُ لِلتَّأكِيدِ ، قَالَ الْفَيْرُوزَ آبَادِيُّ ، الْبَرَكَةُ مُحْرَكَةُ النَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ وَالسَّعَادَةِ ، وَبَارَكَ اللَّهُكُوكَ وَفِيكَ وَعَلَيْكَ وَبَارَكَكَ ، وَقَالَ: الصَّفَارُ كَفَرَابُ الْمَاءِ الْأَصْفَرِ يَجْتَمِعُ فِي الْبَطْنِ ، وَقَالَ فِي بَحْرِ الْجَوَاهِرِ: صَفَرًا يَدْفَعُ بِالْأَدَارَادِ .

١٥ - دعوات الروايني : قَالَ وَقَالَ ﷺ: مِنْ وَجْدَلَقَمَةَ مَلْقَاهُ فَمَسَحَ مِنْهَا مَسَحٌ ، وَغَسَلَ مِنْهَا مَاغْسِلٌ ، ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرْ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَعْتَقِهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: كُلْ مَا وَقَعَ تَحْتَ مَائِدَتِكَ فَانْهِ يَنْفِي عَنْكَ الْفَقْرُ وَهُوَ مَهْوُرُ الْجَوْرِ الْعَيْنِ ، وَمِنْ أَكْلِهِ حَشِي قَلْبِهِ عِلْمًا وَحَلْمًا وَإِيمَانًا وَنُورًا .

١٦ - الدعایم : عن عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ وَجْدَكَسْرَةَ خَبْزَ مَلْقَاهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ جَعَلَهَا فِي كُوَّةٍ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَالْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهِ فَانْدَلَّهَا دَمَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَتَيْنِ مَضَاعِفَتَيْنِ .

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَدَّنِي أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ فِي مَنْزَلِهِ قَدِرَ مِنْ بَهْنَصٍ مِنْ قَوْنِهِمْ مَثُلَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّعْمَانَ اللَّهِ فَأَذْاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجَوْعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»^(٢) قَالَ: هُمْ أَهْلُ قَرْيَةٍ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ فِي مَعَايِشِهِمْ ، فَاسْتَخْشَنُوا الْاسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَارَةِ وَاسْتَعْمَلُوا

(١) مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ١٦٨ .

(٢) سَيَا : ١١٢ .

من الخبز مثل الأفهار فكانوا يستنجدون به فبعث الله عليهم دواباً أصغر من الجراد
فلم تدع لهم شيئاً خلقه الله من شجر ولأنبات إلاأكلته ، فبلغ بهم الجهد إلى أن رجموا
إلى الذي كانوا يستنجدون به من الخبز فيأكلونه .

و عن علي بن الحسين : أنه دخل إلى المخرج فوجد فيه تمرة فناولها غلامه ،
وقال له : أمسكها حتى أخرج إليك ، فأخذها الغلام فأكلها ، فلما توّضاً ^{عليقليله}
وخرج قال للغلام : أين التمرة ؟ قال : أكلتها جعلت فداك ؟ قال : اذهب فأنت حرّ
لو وجه الله ، فقيل له : وما في أكله التمرة ما يوجب عتقه ؟ قال : إنّه طأها أكلها وجبت
له الجنة ، فكررت أن أستعملك رجالاً من أهل الجنة .

و عن جعفر بن محمد ^{عليقليله} أنه نظر إلى فاكهة قد رمي من داره لم يستقص أكلها
فضضب وقال : ما هذا ؟ إن كنتم شبعتم فانَّ كثيراً من الناس لم يشعروا ، فأطعموه من
يحتاج إليه .

وعنه ^{عليقليله} أنه قال : التمرة أو الكسرة تكون في الأرض مطروحة فإذا أخذها
الإنسان فيما سمعها ويأكلها ، فلا تستقرُ في جوفه حتى تجبر له الجنة .

و عن أبي جعفر ^{عليقليله} قال : كان أبي على بن الحسين ^{عليقليله} إذا رأى شيئاً من
الخبز في منزله مطروحاً ، ولو قدر ما تجرّ النملة ، نقص قوت أهله بقدر ذالك ^(١) .
١٧ - مجالس الصدوق : عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله
عن جده الحسن عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آباء ^{عليهم السلام}
قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : من وجد كسرة أو تمرة فأكلها لم يفارق جوفه حتى
يفغر الله له ^(٢) .

١٨ - الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن
علي الكوفي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي حزرة الشمالي عن ثور بن
سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين قال : أكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق الخبر ^(٣) .

(١) دعائم الإسلام ٢٠١٤ - ١١٥ .

(٢) إمام الصدوق ١٨٠ .

(٣) الخصال ٥٠٤ .

١٩- ومنه : في الأربعين قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان ، فإنه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل ملن أراد أن يستشفى به ^(١).

٢٠- العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين ^(٢).
الصحيفه : عنه عليهم السلام مثله ^(٣).

٢١- العيون : بالأسانيد المتقدمة عن الحسين بن علي عليهم السلام أنه دخل المستراح فوجد لقمة ملقأة فدفعها إلى غلام له ، فقال : يا غلام اذكري بهذه اللقمة إذا خرجت فأكلها الغلام ، فلما خرج الحسين عليهم السلام قال : يا غلام اللقمة قال : أكلتها يا مولاي قال : أنت حر لوجه الله ، قال له رجل : أعتقته يا سيدي ؟ قال : نعم ، سمعت جدي رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : من وجد لقمة فسمح منها أو غسل منها ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار ، ولم أكن أستبعد رجلاً أعتقه الله من النار ^(٤).
صحيفه الرضا : عنه عن آبائه عليهم السلام مثله ^(٥) :

٢٢- منه : عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال الحسين بن علي عليهم السلام : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : من وجد لقمة فمسح منها أو غسل ما عليها ثم أكلها ، لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار ^(٦).

٢١

باب

﴿فضل سور المؤمن﴾

١- ثواب الأعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن السيّاري عن محمد بن إسماعيل رفعه قال : من شرب سور أخيه

(١) الخصال . ٦١٣ . (٢) عيون الأخبار . ٣٤٥٢ .

(٣) صحيفه الرضا . ٩ . (٤) عيون الأخبار . ٤٣٢ .

(٥) الصحيفه . ٣٤ و ٣٥ .

(٦) لم نجده في المصدر المطبوع والنسخة المخطوطة أيضاً خالية منه .

المؤمن تبرّكًا به خلق الله منه ملكاً يستقرّ لهما حتى تقوم الساعة^(١).

السرائر : عن السياري مثله^(٢).

الاختصاص : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٣).

٢- ثواب الأعمال : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في سور المؤمن شفاء من سبعين داء^(٤).
الاختلاف : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٥).

٤٣

باب

غسل الفم بالاشنان وغيره^(٦)

١- العيون والعلل : عن أبيه عن علي بن موسى الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المهتمي عن الرضا عليه السلام قال : إنما يغسل بالأشنان خارج الفم ، فاما داخل الفم فلا يقبل الفم^(٧).

٢- المحسن : عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال : كان عليه السلام إذا نوضأ بالأشنان أدخله في فيه فقطعه به ثم يرمي به^(٨).
و منه : عن نوح بن شعيب عن نادر مثله^(٩).

بيان : في القاموس طعم كعلم طعمًا بالضم ذاق كقطعه.

٣- الخصال^(١٠) : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله البرقي عن أبي الخزرج المحسن بن علي الزبير قان عن فضيل بن عثمان قال : سمعت أبي عبد الله

(١) و (٢) ثواب الاعمال ١٨١.

(٣) السرائر ٣٧٦.

(٤) و (٥) الاختصاص ١٨٩.

(٦) عيون الاخبار ١٢٢٣ ، علل الشرائع ٢٦٨١.

(٧) المحسن ٥٦٤.

(٨) المحسن ٤٦٦.

(٩) الخصال ٦٣.

عليه السلام يقول : اتّخذوا في أشناكم السُّعد ، فاتّه يطيّب الفم ، و يزيد في الجماع .
دعوات الرأوندي عنّه عليه السلام مثله .

المحاسن : عن أبي الخزرج الحسن بن الزبر قان مثله ^(١) .

الكافي : عن العدة عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسْنِ بْنِ الْزَّبْرَ قَانِ
الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَزِيزِ الْمَرَادِيِّ خَالِ أُمِّيِّ قَالَ : سَمِعْتُ وَذَكَرَ
مُثْلَه ^(٢) .

٤ - منه : عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد
قال : قلت لا أبي الحسن عليه السلام : إِنَّا نَأْكُلُ الْأَسْنَانَ ، فقال : كَانَ أَبُو الْحَسْنِ عليه السلام إِذَا
تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفْقِيهِ ، وَفِيهِ خَصَالٌ تَكْرَهُ : إِنَّهُ يَوْدُثُ السُّلَّ ، وَيَنْهَا بِمَاءِ الظَّهَرِ ، وَيَوْهَنُ
الرَّكْبَتَيْنِ ^(٣) .

بيان : أبوالحسن الأول هو الثاني ، والثاني هو الأول ، والمعنى أنه عليه السلام
كان إذا غسل يده وفمه بالأسنان بعد الطعام غسل خارج فمه وضم شفقيه لثلا يدخل
فهم شيء ، فهو موافق للمخبر الأول ، لكنه ينافي الخبر الثاني ، ويمكن حمله على
أنَّ الرضا عليه السلام قد كان يدخله فمه من غير أن يبتلعه ، والظاظم عليه السلام لا يدخله فمه
أصلًا أو غالباً ، وحمل هذا الخبر على ضم الشفتين بعد الادخال في غاية البعد .

٥ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ
عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِّرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قال : من استنجى بالسعاد
بعد الفائط وغسل به فمه بعد الطعام ، لم تصبه علة في فمه ، ولا يخاف شيئاً من أرباح
البواسير ^(٤) .

بيان : كأنه على اللف والنشر المشوش ، فعدمإصابة العلة في الفم لغسل الفم ،
 وعدم خوف الارياح للاستنجاء ، وإن احتمل تأثير كل منها في كل منهما ، وقد مضت
الأخبار في تداوي علل الأسنان بالسعاد ، وقال الشهيد رحمة الله في الدروس : غسل الفم
بالسعاد بضم السين بعد الطعام - يذهب علل الفم ، ويذهب بوجع الأسنان .

(١) المحاسن ٤٦٦

(٢) الكافي ٣٧٩-٣٨٦

باب

(الخلال وآدابه وأنواع ما يتخلل به)

١ - المكارم : من كتاب الفردوس عن سعد بن معاذ قال النبي ﷺ : نفوا أقواهم بالخلال ، فانه مسكن الملائكة الحافظين الكاتبين ، وإن مدادهما الريق ، وقلمهما اللسان ، وليس شيء أشد عليهمما من فضل الطعام في الفم .

ومن روضة الاعظين : عن علي عليه السلام قال : التخلل بالطرفاء يورث الفقر .

من كتاب طب الائمة : عن الرضا عليه السلام قال : لا تخللوا بعواد الرمان ، ولا بقضيب الريحان ، فانهما يحرّكان عرق الجذام ، قال : وكان رسول الله عليه السلام ينتحل بكل ما أصابت إلا الخوص والقصب .

وقال رسول الله عليه السلام : رحم الله المتخللين من أمتى في الوضوء والطعام .

وعن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : تخللوا على أثر الطعام ، فإنه مصيحة للقم والتواجد ، ويجلب الرزق على العبد .

وروى محمد بن الحسن الداري يرفع الحديث أنه قال : من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة سبعة أيام .

وعن الصادق عليه السلام قال : لا تخللوا بالقصب ، فإن كان ولا محالة فلتنتزع الليطة ، نهى رسول الله أن ينتحل بالرمان والقصب وقال : مما يحرّكان عرق الأكلة .

وعن الكاظم عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : تخللوا فإنه ليس شيء أبغض إلى الملائكة من أن يروا في أسنان العبد طعاماً .

وعن أنس عن النبي ﷺ : حبذا المتخلل من أمتى وعنده عليه السلام من استجممر فليوت ، من فعل فقد أحسن ، ومن لفلاحرج ، ومن اكتحل فليوت من فعل فقد أحسن ، ومن لفلاحرج ، ومن أكل فيما تخلل فلا يأكل ، وما لا يلبسه فليبلغ^(١) .

بيان : الطرفاء بالفتح شجري قال لها بالفارسية : گز .

وفي القاموس : الطرفاء شجر وهي أربعة أصناف : منها الاشل ، و قال : الخوص بالضم ورق النخل ، وكان التخلل في الوضوء هو إيصال الماء إلى ما يجب إيصاله إليه من تحت بعض الشعور وبين الأصابع ، والليطة بالكسر فشر القصبة كما في القاموس ، وقال : اللوث لوك الشيء في الفم ، وقال : اللوك أهون المرض أومرض صلب ، و علك الشيء وقدلاك الفرس اللجام انتهى وفي آخبار العامة وما لاك بسانه .

قال الطيبى^{١)} : فيه ما تخلل فليلفظ وما لاك فليأكل ، أي ما أخرجه من الأسنان بالخلال فليلفظ فاته ربما يخرج به دم ، وما أخرجه بمسانه فليطيل وإن تيقن بالدم حرم ، وقال غيره منهم من يستحب^{٢)} لفظ ما أخرج من بين أسنانه بعود طا فيه من الاستقذار ، وابتلاع ما أخرج بسانه ، ويحتمل أن يزيد بما لاك ما بقي من آثار الطعام على لحم الاسنان وسفف العحلق ، وأخرجه بادارة لسانه ، ويرمي ما بين الاسنان مطلقاً لأنَّه حصل تغيير ما انتهى وقد مضى الكلام فيه .

ومن اللطائف أنَّ بعض الحكماء قال لشاعر : لا فرق بيننا وبينكم فأنتم تأخذون أموال الناس جبراً باللسان ونحن نأخذها بالخشب ، فأجابه بأنَّ ما يخرج باللسان حلال وما أخرج بالخشب يعني الخلال حرام .

٢ - دعوات الروايني : قال النبي^{عليه السلام} : عليك بالخلال فاته يذهب بالباد جنام ، ولا تخلل بالقصب ، ولا بالأس ، ولا بالرمان .
بيان : الباد جنام كأنَّه معرب بادشnam ، وهو على ما ذكره الأطباء حمر منكرة تشبه حمرة من يبدئه به الجذام ، ويظهر على الوجه وعلى الأطراف ، خصوصاً في الشتاء وفي البرد ، وربما كان معه قروح .

٣ - مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن بن الواليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عيسى اليقطيني عن عميد الله الدھقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال : قال الصادق جعفر بن محمد^{عليهم السلام} : لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان ، فانهما يهيجان عرق الجذام^(١) .

المحاسن : عن اليقطيني مثله^(١).

ومنه : عن اليقطيني عن الدھقان عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله^(٢).

الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن اليقطيني مثله^(٣).

العلل : بهذا الاسناد الثاني عن درست عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله^(٤).

٤ - الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمته عن محمد بن أبي القاسم عن محمد ابن علي الكوفي عن محمد بن زياد عن عبدالله بن عبدالرحمن عن ثابت بن أبي صفية عن ثور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي^(٥) قال : التخلل بالظرفاء يورث الفقر الخبر^(٦).

٥ - صحيفه الرضا : بالاسناد عنه عن آبائه علي^(٧) قال : حدثني الحسين بن علي^(٨) قال : كان أمير المؤمنين علي^(٩) يأمرنا إذا تخللنا أن لا نشرب الماء حتى نمضمض ثلاثاً^(١٠).

٦ - المحاسن : عن أبيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن علي^(١١) أتة قال : يا فضل أدر لسانك في فمك فما تبع لسانك فكله ، إن شئت وما استكرهته بالمخالل فالفظه^(١٢).

٧ - ومنه : بهذا الاسناد عن الفضل عنه علي^(١٣) قال : يا فضل كل ما في اللهوات والآشداء ، ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان^(١٤).

٨ - ومنه : عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبدالوهاب

(١) المحاسن ٥٦٤ .

(٢) الخصال ٦٣ .

(٣) علل الشرایع ٢٢٠٢ .

(٤) الخصال ٥٠٥ في حديث .

(٥) الصحيفة : ٣٧ .

(٦) المحاسن ٤٥١ في حديث .

(٧-٨) المحاسن ٤٥١ في حديث .

عن الصباح عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين ، فأوحى الله إليها أن قرّي كعبة فانـي أبدلك بهم قوماً يـة خـلـلـوـنـ بـقـضـبـاـنـ الشـجـرـ ، فـلـمـتـاـ بـعـثـ اللهـ مـحـمـداـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـحـىـ إـلـيـهـ معـ جـبـرـائـيلـ عليـهـ السـلـامـ بالسوـاكـ والـخـلالـ ^(١).

٩ - ومنه : عن ابن فضال عن أبي جحيلة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : [نزل جبريل بالسواك والخلال والحجامة ^(٢)].

١٠ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله عليه السلام : نزل على جبريل بالخلال ^(٣).

١١ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن أبي حزرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : رحم الله المتخللين قيل : يا رسول الله وما المتخللون ؟ قال : يتخللون من الطعام فانه إذا بقي في الفم تغير فاذى الملك ريحه ^(٤).

١٢ - ومنه : عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن وهب بن عبد ربّه قال : رأيت أبو عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت إليه ، فقال : إن رسول الله عليه السلام كان يتخلل ^(٥). الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب مثله وزاد في آخره وهو يطيب الفم ^(٦).

١٣ - المحاسن : عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : تخللوا فانتها مصلحة للناب والنواجد ^(٧). بيان : في القاموس الناب السن خلف الرباعية ، وقال النواجد أقصى الأرض وهي أربعة أو هي الانياب أو التي تلي الانياب ، وهي الأرض كلها جمع ناجذ ، وفي الصحاح الناجذ آخر الأرض ، وللإنسان أربعة نواجد في أقصى الاسنان بعد الارحام ، ويسمى

(١) المحاسن ٥٥٨-٥٥٩ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٢) الكافي ٣٧٦ رقم .

(٣) المحاسن : ٥٥٩ .

ضرس العَلْمِ ، لَا نَهْ يَنْبَتْ بَعْدَ الْبُلوْغِ وَكَمَالِ الْمَقْلِ ، يَقَالُ : ضَحْكٌ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوْاجِذُهُ
إِذَا اسْتَرَبَ فِيهِ .

- ١٤ - المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن الفداح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال :
قال رسول الله عليهما السلام : من تخلّل فليحفظ ، من فعل ف Goodman ، ومن لم يفعل فلا حرج ^(١) .
- ١٥ - ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن فضل النوفلي عن فضل بن يونس قال : تقدّي
عندى أبوالحسن عليهما السلام فلمّا فرغ من الطعام أتي بالخالل ، فقلت له : جعلت فداك
مأحد الخلال ؟ فقال : يا فضل كل ما باقي في فمك : فما أدرت عليه لسانك فكله ، وما
استكرهته بالخالل فأنت فيه بالخيار ، إن شئت أكلته وإن شئت طرحته ^(٢) .
- ١٦ - ومنه : عن أبيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن أخبره
عن أبي الحسن عليهما السلام أنه أتي بخالل من الأخلة المهيّأة وعوّي منزل الفضل بن يونس
فأخذ منه شظية ورمى بالباقي ^(٣) .

بيان فأخذ منه شظية في أكثر نسخ المحاسن والكافى ^(٤) بالشين والظاء المعجمتين
والباء المثناة التحتانية المشددة على وزن فعيلة وفي بعضها فيهما بالطاء المهملة والباء
الموحّدة والأول أظهر ، قال في القاموس : الشظية كل فلقة من شيء ، والجمع شظايا
وقال : الشطب الأخضر الرطب من جريدة النخل ، و الشطبية السعفة الخضراء
انتهى ، وكأنه عليهما السلام فعل ذلك للإشعار بأن ترك الاسراف في الخالل أيضاً مطلوب
والأحسن الاكتفاء فيه بقدر الضرورة ، أو إلى أن الدقيق منه أوفق بالاسنان من الغليظ
كما هو المجرّب .

- ١٧ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليهما السلام
قال : سأله عن اللحم يكون في الاسنان ، فقال : أمّا ما كان في مقدمة الفم فكله ، وأمّا
ما كان في الاضراس فاطرحة ^(٥) .

(١) المحاسن ٥٥٩-٥٦٠ .

(٤) الكافى ٣٧٦٥ .

(٥) المحاسن ٥٥٩ .

- ١٨ - ومنه : عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أَنَا
مَا كَانَ عَلَى اللَّهِ فَكَلَهُ ، وَأَزَدَرَدَهُ ، وَمَا كَانَ فِي الْاسْنَانِ فَارَمَ بِهِ^(١) .
بيان : في القاموس زرد اللقمة كسمع بلعها كازدرها .
- ١٩ - المحاسن : عن أبي سميحة عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيِّ عن رجل عن
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : ناولَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام جعفرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَلَالًا وَقَالَ لَهُ : تَخْلُلُ
فَاتِّهِ مَصْلَحَةُ لِلَّهِ وَمَجْلِبَةُ لِلرِّزْقِ^(٢) .
- ٢٠ - المحاسن : عن الحسن بن أبي عثمان عن أبي حزنة عن أبي الحسن عليه السلام قال :
قالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لِجعْفَرَ : تَخْلُلُ فَانَّ الْخَلَالَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ ، قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ أَبِي -
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلَيَتَخَلَّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعْلَيْهِ حَرَجٌ^(٣) .
- ٢١ - ومنه : عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان
ابن جعفر البصري قال : قال رسول الله عليه السلام : إِنَّمَا مِنْ حُقُّ الصَّيْفِ أَنْ يَعْدَلَ الْخَلَالَ^(٤) .
- ٢٢ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الدبهان عن درست عن ابن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم يَتَخَلَّ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَالَ الْعَوْصَمَ وَالْقَسْبَ^(٥) .
- ٢٣ - ومنه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : نهى
رسول الله أن يتخلل بالقصب والرمان^(٦) .
- ٢٤ - ومنه : عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : مَنْ تَخَلَّ بِالْقَسْبِ لَمْ تَفْضِ لَهُ حَاجَةٌ سَتَّةُ أَيَّامٍ^(٧) .
- ٢٥ - ومنه : عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله عليه السلام
عَنِ التَّخَلُّ بِالرِّمَانِ وَالْأَسِّ وَالْقَسْبِ ، وَهُنَّ يَحْرُّ كِنْ عَرْقَ الْأَكْلَةِ^(٨) .
بيان : في القاموس أكل العضو والعود كفرح وانتكل ونأكل : أكل بعضه بعضاً ،
وَالْأَكْلَةُ كفراجة داء في العضو يأتُكُلُ منه .
- ٢٦ - السراير : نقلأً من كتاب السياري عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال :
مَلَكٌ يَنْادِي فِي السَّمَاءِ «اَللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلَالَيْنِ وَالْمُتَخَلَّلَيْنِ » وَالْخَلَلُ بِمِنْزَلَةِ الرَّجُلِ

الصالح يدعوا أهل البيت بالبركة ، فقلت : جعلت فداك وما الخاللون والمتخللون ؟
قال : الذين في بيوتهم الخل ، والذين يتخللون ، فإنَّ الخالل نزل به جبريل مع
اليمين والشهادة من السماء ^(١) .

المكارم : روى عن الكلطم ^{عليه السلام} أنَّه ينادي مناد من السماء و ذكر نحوه إلى
قوله : مع اليمين والشاهد من السماء ^(٢) .

٢٧ - الدعایم : عن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} أنَّه قال : تخللوا على أثر الطعام ، فاتَّه
صحة للنَّبَّا و النَّوَاجِد ، ويجلب على العبد الرزق ، وقال : حبَّذَ المُتَخَلِّلُونَ فِي الوضوء
ومن الطعام ، وليس شيء أشدَّ على ملكي المؤمن من أن يربأ شيئاً من الطعام في فمه
وهو قائم يسلُّى . ونهى ^{عَنِ الْمُنْكَرِ} عن التخلل بالقصب والرمان والريحان وقال : إنَّ ذلك
يحرُّك عرق الجذام ^(٣) .

٢٨ - الشهاب : قال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} : رحم الله المتخللين من أمتى في الوضوء
والطعام ^(٤) .

الضوء : الخالل المود الذي يستخرج به ما يدخل في خلل الأسنان ، وقد تخلل
الرجل إذا استعمل الخالل ، وتخلل القوم إذا دخل في خلتهم ، والتخلل في الوضوء
قيل : هو إيصال الماء إلى أصول اللحمة ، وقيل : هو إيصال الماء إلى ما بين الأصابع
في وضوء الصلاة بالأصابع ، يشبّكها ، وهو أقرب إلى الصواب ، فترحم على من فعل
ذلك إبقاء للوضوء ، وإبقاء على طيب النكهة ، فإنَّ الخاللة ربما تغير ريح الفم ،
وربما تكون سبباً لتأكل الأسنان ، وأولى ما يتخلل به الأسنان خشب الخلاف ونهى
عن التخلل بالأس والرمان والقصب والريحان ، وروى الحديث أبو أيوب الأنباري .

٢٩ - الشهاب : قال ^{عَنِ الْمُنْكَرِ} : حبَّذَ المُتَخَلِّلُونَ من أمتى ^(٥) .

(١) مستطرفات السראיئر . ٤٢٥ .

(٢) مكارم الأخلاق : ١٧٦ .

(٣) دعائم الإسلام ١٢٠٢-١٢١ .

(٤) راجع مجمع الزوائد ٢٩٥-٣٠ .

(٥) مسند ابن حنبل ٤١٦٥ .

الضوء : حبّتَنَا أصله حبَّةٌ ذا فعل وفاعل ، فرَكِبْتَا وجعلتا اسمًا ، ويرتفع ما بعده بخبر المبتدأ ، وحبّتَنَا موضعه رفع بالابتداء ويجوز العكس ، وفائدة الحديث التخلل في الوضوء وبعد الطعام .

فایدہ : قال في الدروس : يستحب^١ إعداد الملال بكسر الخاء الضيف ، والتخلل ويكره التخلل بقصب أو عود ريحان أو آس أو خوص أو رمان ، وقال في موضع آخر منه : والتخلل يصلح اللثة ويطيّب الفم ، ونهى عن التخلل بالخصوص والقصب والريحان فائدهما يهيجان عرق الجذام ، وعن التخلل بالرمان والآس .

٢٤

باب

﴿مَضْعُ الْكَنْدَرِ وَالْعَلْكِ وَاللَّبَانِ وَأَكْلُهَا﴾

١ - الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أَمْهَدَ بْنَ عَيْسَى عَنِ الْعَبَاسِ ابن معروف عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ستة من أخلاق قوم لوط - إلى أن قال : ومضع العلك ، الخبر ^(١) .

٢ - ومنه : في الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مضع اللبان يشدُّ الأضراس وينفي البلغم ، وينذهب بريح الفم ، وقال عليه السلام : مضع اللبان يذيب البلغم ^(٢) .

٣ - ومنه : في وصايا النبي عليه السلام لعلى عليه السلام يا علي ^(٣) ثلاث يزدن في الحفظ وينذهبن السقم : اللبان والسواك وقراءة القرآن ^(٤) .

٤ - العيون : عن أَمْهَدَ بْنَ زَيْدَ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرِّيَانِ بْنِ الصلت قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبيًّا إلَّا بتحريم الخمر ، وأن يقره له بأنَّ الله يفعل ما يشاء ، وأن يكون في تراثه الكندر ^(٤) .

(١) الخصال : ٣٣١ .

(٢) الخصال : ٦١٢ و ٦٢٣ على الترتيب .

(٣) الخصال : ١٢٦ .

(٤) عيون الاخبار : ١٤٥٢ .

- ٥ - تفسير علي بن ابراهيم : عن ياسر عن الرضا عليه السلام مثله ^(١) .
- ٦ - العيون : بالأسايد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال : ثلاثة يزدن في الحفظ وينذهبن بالبلغم : قراءة القرآن ، والمسل ، واللبان ^(٢) .
- صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله ^(٣) .
- ٧ - الطب : عن محمد السراج عن فضاله عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله ^(٤) .
- ٨ - المكارم : من الفردوس : قال النبي عليه السلام : أطعموا نساءكم الحوامل اللبناني فانه يزيد في عقل الصبي .

وقال عليهما السلام : ما من بخور يصعد إلى السماء إلا اللبناني ، ومامن أهل بيت يتبعون فيه باللبان إلا نفي عنهم عواريات الجن .

وعن الرضا عليه السلام قال : استكثروا من اللبناني واستبقوه وامضفوه وأحببه إلى المصنع ، فانه ينزف بلغم المعدة ، وينطفئها ، ويشد العقل ، ويعمر إله الطعام .

وعن الرضا عليه السلام قال : أطعموا حبالكم اللبناني فان يكن في بطنهما غلام خرج ذكي القلب ، عالمًا شجاعاً ، وإن تكون جارية حسن خلقها وخلقتها ، وعظمت عجیزتها وحظيت عند زوجها ^(٥) .

٢٥

باب نادر

- ١ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : علة قول العالم عليهما السلام : إن الرجل يأكل في الجنة فيأكله واحدة بمقدار الدنيا وما فيها ، من أن الأبدان لا تزال تزيد حتى يبلغ الرجل في المعلم ما يأكل بمقدار الدنيا .

(١) تفسير القمي : ١٨١ .

(٢) عيون الاخبار : ٣٨٢ .

(٣) الصحيفة : ١٣ .

(٤) طب الامة : ٦٦ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٢٢ وفيه [و استفروه] .

أبواب

٥٠ (الاشربة المحللة والمحرمة وآداب الشرب) ٥٠

١

باب

٥١ (فضل الماء وأنواعه) ٥١

الآيات الآتية : « وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذَهِّبَ عَنْكُم رِّجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُم وَيُثْبِتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ١١ ».
الحجر : « فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمْ مَّا هُوَ بِهِ بَيْسِرٌ ٢٢ ».

النحل : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تَسِيمُونَ ١٠ ».
الأنبياء : « وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ٣٠ ».
المؤمنون : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَأسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِ
بَهِ لَقَادِرُونَ ١٨ ».

النور : « وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جَبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرْدٍ فَيُصَبِّ بِهِ مِنْ يَشَاءُ وَيُصْرِفُهُ
عَنْ يَشَاءُ ٤٣ ».

الفرقان : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَمَورًا لِّنُحْيِي بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْفِيَهُ مَمْتَنْ
خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْاسِيًّا كَثِيرًا ٤٨ ».
ق : « وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مَبَارِكًا ٩ ».

الواقعة : « أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرِبُونَ ٦٨ أَتَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنَ أَمْ نَحْنُ
الْمَنْزِلُونَ ٦٨ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًاً فَلَوْلَا شَكَرُونَ ٦٨ - ٧٠ ».

المرسلات : « وَأَسْقَيْنَاكُم مَاءً فَرَانًا ٢٧ ».
النَّبِيُّ : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمَعْصَرَاتِ مَاءً نَجْعَلُهُ ١٤ ».

تفسير : الآيات في ذلك كثيرة وقد مرَّ أكثرها بتفاصيلها ف فمنها : ما يدلُّ على بركة ماء السماء ونفعه ، ومنها : ما تضمن الامتنان بجميع المياه ، وأنّها من السماء فتدلُّ على جواز الانتفاع بها وشربها واستعمالها فيما يحتاج الناس إليه ، فالأسأل فيها الإباحة ، ولكلَّ من الناس في كلِّ ماء حق الانتفاع إلا ما خرج بالدليل ، وينوئ به ما روي بطرق عديدة : « ثلاثة أشياء الناس فيها شرع سواء : الماء والكلأ والنار » ويونسَه أنَّ المنع من ذلك يوجب حرجاً عظيماً لاسيما في الأسفار ، فإذا ورد قوم مسافرون عطاش على ماء وكان استعمالهم موقوفاً على استرضاء أهل القرية لم يحصل لهم إلا بعد مرور أيام ، فلم يمكنهم الشرب منه إلا بقدر سد الرمق ، ويلزمهم إيقاع الصلاة بالتيمم ومع النجاسة في مدة مديدة ، مع أنه فلما تيسّر قرية لم تكن فيها جماعة من الفقير والأيتام ، فكيف يمكن تحصيل الرضا منهم ، وإنما نعرف من عادة السلف أنّهم لم يكُنوا يحتزون عن مثل ذلك .

وأيضاً وردت أخبار كثيرة سأّلوا فيها أنتمتنا عليكم السلام أننا نزد فرقية فيها ماء وسأّلوا عن خصوصياته وأجابواهم بجواز استعماله ولم يأمرهم باستيدان أهل القرية وما تمسّكوا به من أنَّ قراين الاحوال تشهد برضاء أربابها ، فكثير من الموارد ليست فيها تلك القراءن ، على أنه مع احتمال الأيتام والمجاهدين لاتفاق تلك القراءن ، فظهور أنَّ كمال الامتنان الذي تدلُّ عليه تلك الآيات لا يتمُّ إلا بكون الحقوق الضرورية مشتركة بين جميع المؤمنين في تلك المياه والله أعلم بحقائق الأحكام وحججه الكرام .
 « فأسقيناكموه » أي مكّنناكم من استعماله . « لكم منه شراب » أي لكم من ذلك الماء شراب تشربونه « فأسقناه في الأرض » ظاهره أنَّ جميع مياه الأرض من السماء كما مرَّ تقريره . « فيصيّب به » أي بالبرد وضرره « من يشاء » فيهلك زرعه وما له « ويصرفه عن يشاء » أي ضرره فإصابته نفحة وصرفه رحمة . « ماء طهوراً » أي مطهراً والامتنان به وبما بعده من الشرب وسفى الانعام إنما يتمُّ بجواز استعماله فيها وفي أشباهها . « ماء مباركاً » يدلُّ على بركة ماء السماء كما ورد في الخبر :
 « روى الكليني رحمة الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد

عن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل « ونر لنا من السماء ماء مباركا » ، قال : ليس من ماء في الأرض إلا وقد خالطه ماء السماء^(١) .

أقول : وفي أكثر نسخ الكافي « ونر لنا » على بناء الأفعال ، وكأنه من النسخ . « من المزن » ، أي من السحاب « أحاجاً » ، أي مرآ شديد المراقة أو شديد الملوحة ، « واسقيناكم ماء فراتنا » ، قال ابن عباس : أي وجعلنا لكم سقياً من الماء العذب « والمصرات » الرياح او السحاب « تجاجاً » ، اي صبايا دفناها في انصبابة .

١- مجمع البيان : قال روى العياشي باسناده عن الحسين بن علوان قال : سئل ابو عبدالله عليهما السلام عن طعم الماء قال : سل تفتقها ولا تسأل تمنتا : طعم الماء طعم الحياة ، قال الله سبحانه : « وجعلنا من الماء كل شيء حي »^(٢) .

بيان : في القاموس العنت محرّكة الفساد والانم والهلاك ، ودخول المشقة على الانسان ، وجاءه متعمّتنا اي طالباً زلتنه ، قوله عليهما السلام : « طعم الحياة » كانَ الفرض انهُ أَفْضَلُ الظُّعُومِ وَاشْهَى الْلَّذَّاتِ وَلَا يَنْسَبُ سَائِرُ الطَّعُومِ ، ولما كان من اعظم الاسباب لاستقامة الحياة وبقائها [فكان طعمه طعم الحياة ، لو كان لهاطعم ، أو أنه طاماً استشعر عند شربه بقاء الحياة] ، فكانه يجدد طعم الحياة عند الشرب .

٢- المحسن : عن عثمان بن عيسى رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إن نهركم يصب في ميزابان من ميزاب الجنة و قال ابو عبدالله عليهما السلام ، لو كان بيني وبينه اميال لا تليناه تستشفى به^(٣) .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إن نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب ، الى قوله - قال : فقال أبو عبدالله عليهما السلام : لو كان بيننا الخبر^(٤) .

(١) الكافي ٣٨٧٦ .

(٢) مجمع البيان ٤٣٤ و تراه في الكافي ٣٨١٦ .

(٣) المحسن ٥٧٥ .

٣- ومنه: بساندته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما إخال أحداً يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت، و قال عليه السلام: ماسفي أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمر ما، و قال: يصب فيه ميزابان من الجنة^(١).

بيان: قال الجوهرى: خلت الشيء أي ظننته، و تقول: في مستقبله إخال بكسر الأنف و هو الأصح، و بناؤسد تقول: أخال بالفتح، وهو قياس، قوله عليه السلام: «لأمر ما» أي رسوخ الولاية في قلوب أهلها.

٤- الكافي: بسند مرسل كما موثق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يدفق في الفرات في كل يوم دفقات من الجنة^(٢).

بيان: في الصحاح دفقت الماء أدفعه دفقة صبيته فهو ماء دافق أي مدفوق.

٥- الكافي: بساندته إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما إنَّ أهل الكوفة لوحنوكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا^(٣).

٦- ومنه: بساندته عن حكيم بن جبير قال: سمعت سيدنا عليَّ بن الحسين عليه السلام يقول: إنَّ ملكاً يحيط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مناقيل مسک من مسک الجنة، فيطرحها في الفرات، ومامن نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه^(٤).

أقول: قد مر بعض الأخبار في باب الماء وسيأتي أكثرها في كتاب المزار.

٧- الكافي: بساندته عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت، ترده هام الكفار بالليل^(٥).

٨- ومنه: بسند معتبر عندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماء زمزم شفاء من كل داء و أذنه قال: كائنا ما كان^(٦).

و منه: بساندته عن أبي عبدالله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٤-١) الكافي در ٣٨٨٦ - ٣٨٩ .

(٤-٥) الكافي در ٣٨٦ - ٣٨٧ .

ماء زمزم دواء لما شرب له^(١).

٢٠ - ومنه: بأسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت زمزم أشدُّ بياضاً من اللبن وأحلاً من العسل ، وكانت سائحة فبفت على المياه : فأنغارها الله عزَّ وجلَّ وأجرى عليها عيناً من صبر .

بيان : يدلُّ بظاهره على أنَّ للجمادات شعوراً ما ، ويمكن أن يكون المراد بغير أهلها بمحنة المضاف كقوله : « وسائل القرية » أو يكون كنایة عن أنها الماكانت لشرافتها مفضلة على سائر المياه ، نقص من طعمها للعدل بينها : فكأنها بفت لفضلها.

١١ - الكافي : بأسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يؤكل لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « يصيب به من يشاء »^(٢) .

بيان : الاستدلال بالآية لدلالتها على أنَّ إصابته فحمة.

١٢ - الكافي : بأسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ماء نيل مصر يحيي القلب.

١٣ - ومنه : بأسناده عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : « وأنزلنا من السماء ماءً بقدر الآية ، قال : يعني ماء العقيق^(٣) .

بيان : كأنَّ المراد به وادي العقيق ، وإنما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل ، أي مثله من المواقع التي ليس فيها ماء ، وإنما فيها بر وغدران يجتمع فيها ماء السماء ، أو يقال : خص هذا الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدين والدنيا لوقوع غسل الاحرام فيه ، أو كان أولاً نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه وأمّا حله على فطر ماء^(٤) العقيق كما قيل : فلا يخفى بعده .

١٤ - الكافي : بأسناده عن أبي حزرة الشمالي قال : كنت عند حوض زمزم فأفأني رجل فقال لي : لا تشرب من هذا الماء ياباحزة فإنَّ هذا تشرك فيه الجنُّ والانس

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٨٨ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٩١ ، والحقيقة كل مسيل ماء شفه السبل في الأرض فأنهره ووسمه فالمراد انزال الماء على الاكام والجبال واسكانه في الاودية والافقي وهو واضح.

(٣) فض العقيق خ .

وهذا لا يشترك فيه إلاّ الانس ، فتعجبت منه وقلت : من أين علم هذا ؟ قال : ثم قلت لأنّ أبي جعفر عليهما السلام ما كان من قول الرجل لي فقال عليهما السلام : ذاك رجل من الجن أراد إرشادك ^(١) .

بيان : كأنّه أشار أو لا إلى الحوض ، وثانياً إلى البئر ، أو الدلو : أى اشرب من الدلاء قبل الصب في الحوض ، فإن الحوض يستعمله الجن أيضاً كالانسان ، فتذهب بركته أولوجه آخر ويحتمل أن يكون أشار أو لا إلى دلو مخصوص قد علوم مشاركة الجن فيه ، وثانياً إلى غيره ، والأول أظهر .

١٥- المكارم : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل البرد وينتفق ذلك اصحابه فيلتفظونه له فيأكله ، ويقول : إنّه يذهب باكلة الاسنان ^(٢) .

بيان : يدل على مدح البرد ، وقد مر ما يدل على ذمه ، وكان أقوى سندأ إذا الظاهر أنّ هذا الخبر عامي ، ويمكن الجمع بأن التجويف إذا كانت في الاسنان أكلة أو مظنة ذلك فيكون أكله للدواء وإن كان بعيداً .

١٦- المكارم : من طب الأنفاس عن الصادق عليهما السلام قال : سيد شراب أهل الجنّة الماء .
و عن الصادق عليهما السلام قال : ماء زمزم شفاء لما شرب له ، وروي في حديث آخر : ماء زمزم شفاء من كل داء وامان من كل خوف .

و عن خالد بن جرير قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : لوأني عندكم لأنّي تبت الفرات كل يوم فاغسلت ، وأكلت من رمان سوداء في كل يوم رمانة .

و قال علي بن أبي طالب عليهما السلام : ماء نيل مصر يحيي القلب ، ولا نغسلوا رؤسكم من طينها ، فانتها تورث الزمانة [الديانة] ظ.

وقال أمير المؤمنين عليهما السلام : صبوا على المحموم الماء البارد ، فانه يطفئ حرّها .
و عن الصادق عليهما السلام قال : الماء البارد يطفئ الحرارة ، ويسكن الصفراء ، ويندب الطعام في المعدة ، وينذهب بالحمى .

(١) الكافي ٦٣٩٠ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٤٢١ .

وعنه ﷺ قال : الماء المغلق ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء .
وعنه ﷺ قال : إذا دخل أحدكم الحمام فليشرب ثلاثة أكف ماء حار ،
فإنَّه يزيد في بهاء الوجه ، ويذهب بالألم من البدن .

وعن الرضا ﷺ قال : الماء المسخن إذا غسلته سبع غليات وقلبته من إناء إلى
إناء فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين ^(١) .

١٧ - دعوات الرواندي : عن الصادق ﷺ البرد لا يؤكل لقوله : «يصيب به من
يشاء» وعن ابن عباس أنَّ الله يرفع المياه العذبة قبل يوم القيمة غير زمزم ، وأنَّ ماءها
يذهب بالحمى والصداع والاطلاق فيها يجعلو البصر ، ومن شربه للشفاء شفاء الله ، و
من شربه للجوع أشبعه الله .

١٨ - الدعaim : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة ^(٢) .

١٩ - الفردوس : ماء زمزم شفاء من كل داء وهو دواء لما شرب له وماء الميزاب
يشفي المريض ، وماء السماء يدفع الأشقام ، ونهى عن البرد لقوله تعالى : «يصيب به من
يشاء» وماء الفرات يصب في ميزاب من الجننة وتحنيك الولبة يحجبه إلى الولاية .
وعن الصادق ﷺ : تفجرت العيون من تحت الكعبة ، وماء نيل مصر يرمي
القلوب ، والأكل في فخارها وغسل الرأس بطينتها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة .

٢٠ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن أبيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيد شراب
الدنيا والآخرة الماء ^(٣) .

٢١ - العيون : بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن النبي ﷺ مثله ^(٤) .
صحيفة الرضا : عنه ﷺ مثله ^(٥) .

(١) مكارم الاخلاق ١٢٨ - ١٨٠ . (٢) دعائم الاسلام ١٢٧٢ .

(٣) قرب الاسناد ٦٩ . (٤) عيون الاخبار ٣٥٢ .

(٥) الصحيفة : ١٠ .

٢٢ - قرب الاسناد : عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر رض قال : كنت عنده جالساً إذ جاءه رجل فسألته عن طعم الماء ، وكانت يظنون أنه زنديق ، فأقبل أبو عبدالله يضرب فيه ويصعد ، ثم قال له : ويلك طعم الماء طعم الحياة ، إنَّ الله جلَّ وعزَّ يقول : « وجعلنا من الماء كل شيء حيٌّ أفلأ يؤمِّنون ^(١) ».
بيان : في القاموس الزنديقي بالكسر من النحوية أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية ، أو من يعطي الكفر ويظهر الإيمان ، أو هو معرب زن - دين أي دين المرأة ^(٢) انتهى ، قوله « يضرب فيه ويصعد » : أي يسرع في العوab و يقطع بوادي التحقيق ، ويصعد العوالى فيه ، فالضمير راجع إلى السؤال ، أو إلى الزنديق كنهاية عن غلبه و استسلامه عليه ، وإرجاعه إلى الماء وحمله على الحقيقة بأن يكون عنده رض ما يضرب بيده ويصعد به بعيد ، في القاموس : ضرب في الأرض أسرع أو ذهب والشيء بالشيء خلطه كضربه ، وفي الماء سبج وتحرّك وطال وأعرض وأشار ، وقال : صعد في السلم كسمع صعوداً وصعد في الجبل وعليه تصعيداً رقي ، وأصعد في الأرض مضى ، وفي الوادي انحدر كصعد تصعيداً انتهى .

وأقول : يؤمن ما قلنا إلى معانٍ أخرى قريبة من الأول فتأمل وهذا على ما في أكثر النسخ من يضرب .

وفي بعض النسخ « يصوب » وهو الصواب قال في النهاية فيه : فصعد في النظر وصوّبه أي نظر إلى أعلى وأسفلي يتأملني ، ويظهر منه أنه ليس المراد بالماء في الآية ماء المنى ، قال البيضاوي : أي خلقنا من الماء كلَّ حيوان لقوله : « وَاللهُ خلقَ كُلَّ دابةٍ مِّنْ مَاءٍ » وذلك لأنَّه من أعظم مواده أول فطرة احتياجه إليه وانتفاعه به بعينه ، أو صيرنا كلَّ شيء بسبب من الماء لا يحيي دونه ، وفريء حيثَا على أنه صفة كلَّ أو مفعول ثان والظرف لغوا الشيء مخصوص بالحيوان .

٢٣ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن أبيه ، عن علي رض في قول الله

(١) قرب الاسناد : ٧٣ .

(٢) اولاً إيمانه بالزنديق كتاب المجوس .

عز وجل : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » قال : الرطب والماء البارد^(١).
الصحيفة : عنه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ مثلك^(٢).

٢٤ - مجالس ابن الشيخ : عن والده عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن علي
الد عبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قال : شيئاً مادخلا
جوفاً إلا أصلحاه الرمان والماء الفاتر^(٣).

٢٥ - المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ مثلك^(٤).

٢٦ - الخصال : عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قال : قال أمير المؤمنين
عليه السلام : اكسرروا حرّ العصمت بالبنفسج والماء البارد فان حرّها من فتح جهنم^(٥).

٢٧ - ومنه : بهذا الاسناد قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ : اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ،
ويدفع الاصقام ، قال الله تبارك وتعالى : « وينزل علىكم من السماء ماء ليطهركم به
ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام »^(٦).

٢٨ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبدالله
عليه السلام مثلك^(٧).
المكارم : عنه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ مثلك^(٨).

بيان : المشهور أنها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كثيب أغار
تسوخي فيه الاقدام على غير ماء ، وناموا ، فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلاً حتى جرى
الوادي فاغتسلوا وتلبس الرمل ، حتى ثبتت عليه الاقدام ، فذهب عنهم رجز الشيطان
وهو الجنابة ، وربط على قلوبهم باللونق على لطف الله ، ويظهر من الخبر أن الأحكام
الواردة فيها عامة وإن كان مورد النزول خاصاً وأن رجز الشيطان أعم من الوساوس

(١) عيون الاخبار ٢٨٢ . (٢) الصحيفة ١٣ .

(٣) امالي الطوسي ١ ٢٧٩١ . (٤) المحاسن : ٤٦٣ .

(٥) الخصال ٦٢٠ .

(٦) الخصال ٤٣٦ والآية في الانفال ١١ .

(٧) المحاسن : ٥٧٤ . (٨) مكارم الاخلاق ١٢٨ .

الشيطانية والأسقام المترتبة على متابعة الشيطان من المعاصي .

١٩ - نواب الاعمال : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : من تلذذ بالطاء في الدنيا لذذ الله من أشربة الجنة ^(١) .

بيان : التلذذ بالطاء يحتمل وجهاً : الأوّل : التأمل في لذته ومعرفة قدر الماء والشّكر عليه . الثاني : شربه مصتاً وبثلاثة أنفاس وبالتالي كما سيأتي ، لأنَّ إدراك لذة الماء فيه أكثر . الثالث : أن يكون المعنى التلذذ به عوضاً عن الاشربة الحرّة . الرابع : أن يكون المعنى الشرب عند عدم غلبة العطش لادراك اللذذة كما يؤمِّي إليه بعض الأخبار الآتية .

٣٠ - المحسن : عن اسماعيل أو غيره عن منصور بن يونس بن بزرج عن أبي - عبد الله عليه السلام قال : فجّرت العيون من تحت الكعبة ^(٢) .

بيان : يؤنس ذلك دحو الأرض من تحت الكعبة فقطن ، ويمكن تخصيصه بعيون مكّة ضاعف الله شرفها ، ويؤيشه بعض أخبار زمم فتقهم ، وقيل : المراد به عيون زمم كما سيأتي في كتاب الحج ما يؤمِّي إليه .

٣١ - المحسن : عن محمد بن عليّ عن عيسى بن عبد الله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة ^(٣) .

٣٢ - ومنه : عن عليّ بن الريان رفعه قال : قال رسول الله عليه السلام : سيد شراب الجنة الماء ^(٤) .

٣٣ - ومنه : عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن عيسى شلقان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما أقبلَ العوم عندكم والغمس ، وما أرى ذلك إلا لما قمْتُكم أنه ملح ، فقال : ما ذكر أفضل منه ، يعني الفرات ^(٥) .

(١) نواب الاعمال : ٢١٩ .

(٢) المحسن : ٥٧٠ .

٣٤ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن هشام بن أحمد قال :

قال أبو الحسن عليه السلام : إِنَّى أَكْثَرَ شُرْبَ الْمَاءِ تَلْذِذًا^(١) .

بيان : يدل على استحباب كثرة شرب الماء ، وينافي ظاهر ما سيأتي من ذم كثرة شرب الماء ، ويمكن حل هذا الخبر على أنه عليه السلام كان إكثار الماء موافقاً لمزاجه لحرارة غالبة أو غيرها ، والأخبار الآتية محمودة على غالب الأمزجة ، أو هذا محمل على ما إذا اشتهرت وهي على عدم الشهوة ، أو المراد باكتثار الشرب إطالة مدته ، والشرب مصتاً وقليلاً قليلاً ، وبدفعات ثلاثة كما هو المستحب ، بقرينة قوله عليه السلام : تلذذًا ، فان إدراك لذة الماء فيه أكثر .

٣٥ - المحاسن : عن نوح بن شعيب عن أبي داود المسترق عمن حدّه قال :

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بتمر وجعل يشرب عليه الماء ، فقلت : جعلت فداك لو أمسكت عن الماء ، فقال : إِنَّمَا آكَلَ التَّمْرَ لَا تَقْبَلُ أَسْتَطِيبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(٢) .

بيان : هذا الخبر يؤيد أوسط الوجوه المتقدمة في الخبر السابق ، وفي القاموس طاب : لذة وزكا ، واستطاب الشيء وجده طيباً .

٣٦ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : [لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيه فإذا اشتتهه فليقل منه .^(٣)

و منه : عن على بن حسان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال :] إِيمَانُك

والاكتار من شرب الماء فإنه مادة لكل داء ، وفي حديث آخر لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستفامت أبا دانهم^(٤) .

٣٧ - ومنه عن ابن فضال عن نعبلة بن ميمون عن عبيد بن زرار قال : سمعت

أبا عبدالله عليه السلام يقول : وذكر رسول الله عليه السلام فقال : اللهم إِنَّكَ تعلم أَنَّهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنَ الْآَبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ ، وَذُرْقَيِ الْقَرَابَاتِ ، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارَدِ^(٥) .

٣٨ - ومنه : عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر عن

العلبي رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وهو يوصي رجالاً فقال : أقل من شرب الماء

فاته يمدُّ كلَّ داء ، واجتب الدَّوَاء ما احتمل بذلك الداء^(١) .

بيان : في الكافي عن أَحْمَدَ بْنِ عَمْرَ الْحَلَبِيِّ ، وَمَا فِي الْمَحَاسِنِ أَحْسَنُ ، لَأَنَّ أَحْمَدَ لَا يَرْوِي عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا رَوَيْتُهُ عَنِ الرَّضَا ، وَقَدْ يَرْوِي عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْمَرَادُ بِالْحَلَبِيِّ هُنَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ أَحْدَ إِخْرَوْتَهُ ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْكَافِي بَعْدَ رُفْعَهُ وَهُوَ أَصْوبُ ، وَيَمْدُّ مِنَ الْمَدَّ بِمَعْنَى الْجَذْبِ ، أَوْ مِنَ الْإِمْدَادِ بِمَعْنَى الْإِعْانَةِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنِ الصَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ : « فَاتَّهُ » راجِعٌ إِلَى شُرْبِ الْمَاءِ ، أَيْ إِكْثَارِهِ ، وَيَحْتَمِلُ إِرْجَاعَهُ إِلَى مَصْدَرِ أَقْلَلِ ، فَالْمَدَّ بِمَعْنَى الْجَذْبِ ، أَيْ يَجْذِبُهُ لِيَدْفَعَهُ وَالْأَوْلُ أَظْهَرَ .

٣٩ - المحاسن : عن أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانِ الدِّيلِمِيِّ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ أَشْيَمِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِنْ أَقْلَلَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ صَحٌّ بَدْنَهُ^(٢) .

٤٠ - ومنه : عن النَّوْفَلِيِّ باسْنَادِهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ الدَّسْمَ أَقْلَلَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ ، فَقَيْلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقْلُلُ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ ؟ قَالَ : هُوَ أَمْرٌ لِطَعَامِي^(٣) .

٤١ - ومنه : عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ مَقْالٌ : شُرْبُ الْمَاءِ عَلَى أَثْرِ الدَّسْمِ يَهْبِجُ الدَّاءَ^(٤) .

بيان : يَظْهُرُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَجْهُ جَمْعِ آخَرِ بَيْنَهَا ، بَأْنَ يَحْمِلُ أَخْبَارُ الْمُنْعِنِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بَعْدَ أَكْلِ الدَّسْمِ ، وَغَيْرُهَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَمْتَأْ تَسْاعِدُهُ التَّجْرِيَةُ أَيْضًاً .

وَأَقْوَلُ : أَكْثَرُ رَوَايَاتِ الْمُنْعِنِ مِنْ إِكْثَارِ شُرْبِ الْمَاءِ مَرْوِيَّةٌ فِي الْمَكَارِمِ مَرْسَلاً .

٤٢ - المحاسن : عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ عَنْ أَبِيهِ طَيفُورِ الْمُنْتَطَبِبِ قَالَ : نَهَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ ، قَالَ : وَمَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ وَهُوَ يَدِيرُ الْطَّعَامَ فِي الْمَعْدَةِ ، وَيُسْكِنُ الْفَضْبَ ، وَيُزِيدُ فِي الْلَّبَّ ، وَيُطْفِئُ الْمَرَارَ^(٥) .
الْمَكَارِمُ : عَنْ أَبِيهِ طَيفُورِ مُتَّلِهِ .

بيان : يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمَادَرَادَةِ حَقِيقَتُهَا أَيْ يَحْمِلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، فَيَحْسِنُ الْهَضْمَ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ تَقْلِيَبَهُ فِي الْأَحْوَالِ كَنَاءَةً عَنْ سَرْعَةِ الْهَضْمِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ يَعْرِيَهُ وَالْأَوْلُ مُوَافِقُ لِلْكَافِيِّ ، وَرَبِّمَا يَقْرَءُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَفِي الْمَكَارِمِ يَذِيبُ مِنْ

(٤-١) المحاسن : ٥٧٢-٥٧٣ راجع الكافي ٣٨٢٥٦ .

(٥) المحاسن : ٥٧٤ ، مكارم الأخلاق ١٧٨ ، راجع الكافي ٣٨٢٥٦ .

الاذابة وهو أظهر ، وكأنه تسكين الغضب لاطفاء المراد .

٤٣ - المحاسن : عن ياسر الخادم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ، وأن لا يكثر منه ، وقال : أرأيت لو أنَّ رجلاً أكل مثل ذا طعاماً - وجمع يديه كلتيهما لم يضمها ولم يفرقهما - نَمَّ لم يشرب عليه الماء ، أليس كانت تنشقُ معدته ^(١) .
المكارم : عن ياسر مثله .

تبين : قوله عليه السلام « وأن لا يكثر منه » : أي لا بأس باكتثار الشرب وعدم الاكتثار منه ، وإنما يتضرر الناس بكثرة الطعام ، فيتوهمون أنه لاكتثار الماء « لم يضمها » ، أي لم يلصق إحداها بالآخر ولم يفرقهما ، أي لم يبعدهما بينهما كثيراً ، بل قرب إحداها إلى الأخرى ، إشارة إلى كثرة الطعام بحيث يملأ الكفين بهذا الوضع ويحتمل أن يكون المراد ضم « الأصابع وتفريقيها » ، وروى في الكافي هذا الخبر عن علي بن إبراهيم عن ياسر وفيه ولاكتثار منه على غيره ، وليس فيه « أليس » ، بل فيه « كان ينشق » ، فعلى هذا الظاهر أنَّ المعنى أنَّ إكتثار الماء على الطعام لا يضر ، بل إنما يضر « الاكتثار منه على الريق ، أو المراد بالطعام المطبوخ ، والأَوْلَى أظهر » ، فالإشارة بالكاف يحتمل التقليل والتكرير ويكون الفرض لزوم شرب الماء بعد الطعام ، وإن كان قليلاً على الأول وهو الأَوْلَى ، وإن كان كثيراً فهو آكد على الثاني .

ويؤيده على الوجهين لاسيما الأَوْلَى ما رواه في الكافي عن علي بن عبد الله عن بعض أصحابه عن ياسر قال : قال أبو الحسن الماضي عليه السلام : عجبًا ملئن أكل مثل ذا و في بعض النسخ بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف لانشق ^(٢) معدته ^(٢) وهذا الاختلاف في حديث ياسر غريب .

٤٤ - المحاسن : عن يعقوب بن يزيיד عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن صارم قال : اشتكي رجل من إخواننا بمكَّة حتى سقط للموت ، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام في

(١) المحاسن ٥٢٢ ، والمكارم ١٧٩ الكافي ٣٨٢٦ .

(٢) الكافي ٣٨٢٦ .

الطريق فقال : يا صارم ما فعل فلان ؟ قلت : تركته بحال الموت ، فقال : أما لو كنت لأنسيتيه من ماء الميزاب ، قال : فطلبناه عند كل أحذفلم نجده ، فبینا نحن كذلك إذ ازتفمت سحابة ثم أردعت وأبرقت وأمطرت ، فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذته منه قدحاً ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فأسقيته ، فلم أبرح من عنده حتى شرب سويناً وبراً^(١).

المكارم : عن صارم مثله ، وفيه وأخذته منه قدحاً من ماء الميزاب .

٤٥ - فقه الرضا : قال عليه السلام : السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء ، و كذلك الماء المقللي ، وأروى في الماء البارد أنه يطفئ الحرارة ، ويسكن الصفراء ويهضم الطعام ، ويندب الفضلة التي على رأس المعدة ، ويندب بالعجمي وقيل : لا يذهب بالأدواء إلا الدعاء ، والصدقة ، والماء البارد .

بيان : قوله عليه السلام والماء البارد : أي شرباً أو صبتاً على البدن كما مر .

٢

باب

٥ (آداب الشرب وأوانيه) ب

١ - الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدة الحسن عن أبي بصير وعمر بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا ينفع الرجل في موضع سجوده ولاني طعامه ولاني شرابه ، ولا في تعويذه .

وقال عليه السلام : لا يشرب أحدكم فائماً .

وقال عليه السلام : إياكم وشرب الماء من قيام على أرجلكم ، فإنه يورث الداء الذي لادوا له أو يعيق الله عزوجل ^(٢) .

٢ - العلل : بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : إياكم وشرب الماء وذكر نحوه .

(١) المحاسن ٥٧٣ ، ومثله في المكارم ١٧٩ .

(٢) الخصال ٦١٣ و ٦٢٢ و ٦٣٣ على الترتيب .

نم قال الصدوق رحمة الله : يعني بالليل ، فاما النهار ، فان شرب الماء من قيام ادره للعرق ، وأقوى للبدن ، كما قال الصادق عليهما السلام ^(١).

٣ - الكشي : عن محمد بن قولويه عن محمد بن بندار عن البرقي عن أبيه عن أبىه عن أبىه عن النضر عن عباد بن بشير عن ثوير بن أبي فاختة قال : دخلت على أبي جعفر عليهما السلام مع عمر بن ذر القاضى فدعا أبو جعفر عليهما السلام بماء فاتى بكوز من أدم فلما صار فى يده قال : الحمد لله الذى جعل لكل شيء حدًا ينتهي إليه فقال ابن ذر : وما حدك ؟ قال : يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ، ولا يشرب من عند عروته ، ولا من كسر إن كان فيه ، إلى آخر الخبر ^(٢).

٤ - العيون : عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهما السلام أن عليهما السلام شرب قائمًا وقال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله فعل ^(٣).

٥ - العلل : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا تشرب وانت قائم ، ولا تطف بقبور ، ولا تبل في ماء نقيع ، فاته من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، و من فعل شيئاً من ذلك لم يكدر يفارقه إلا ماشاء الله ^(٤).

توضيح : قد مر أن المراد بالطوف هنا التفوّط ، في القاموس الطوف الغافط ، وطاف ذهب ليتفوّط كاطاف على افتعلاته ، ويدل على أن مثل هذه الافعال يوجب المداومة عليها غالباً ، وكأنه لتسلط الشيطان عليه .

٦ - قرب الاستناد : عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون الفداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان النبي عليهما السلام يقول : إذا شرب الماء : « الحمد لله الذى سقانا

(١) علل الشريعة ٢٠٥٠ .

(٢) رجال الكشي ٢٢٠ فى حديث .

(٣) عيون الاخبار ٢٦٦٠ .

(٤) علل الشريعة ١٢٦٨ ، راجع شرح ذلك فى ج ٨٠ ص ١٧٣ .

عذباً زلاً برجنته ، ولم ، يسفنا ملحاً اجاجاً بذنبنا »^(١).

المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

الكافي : عن العدة عن سهل عن جعفر مثله إلا أن فيه أجاجاً ولم يؤخذنا بذنبنا.

بيان : المذهب الحلو ، في القاموس المذهب من الطعام والشراب كل مستساغ ،

وقال : ماء زلال كفراً سريع المر في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس ، وقال : الملح

بالكسر ضد العذب من الماء كالملح ، وقال ماء أجاج ملح مر ، قوله عليه السلام : « ول

يؤخذنا » أي بجعله ملحاً أجاجاً ، أو بسلب الماء عن مطلقاً ، كما قال سبحانه تهديداً :

« وإنما على ذهاب به لقادرون »

٧ - مجالس الصدوق : عن حزرة العلوى عن عبدالعزيز بن محمد الابهري عن محمد

ابن ذكريان الجوهرى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه

عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث طويل في المناهى : لا يشربوا أحدكم الماء من

عند عروة الاناء ، فإنه مجتمع الوسخ ، ونهى أن يشرب الماء كرعاً كما يشرب البهائم ،

وقال : اشربوا بأيديكم فانها أفضل أوانيكم ، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب

منها ، ونهى أن ينفح في طعام أولي شراب ^(٢).

بيان : في القاموس كرع في الماء أولي الاناء كمنع وسمع كرعاً وكررعاً : تناوله

بفيه من موضعه ، من غير أن يشرب بكفيه ولا باناء انتهى ، والنفح في الشراب كأنه

أعم ^م من أن يكون للتبرير أو التبعيد ما على وجه الماء من موضع الشرب .

٨ - المجالس : في خطب أمير المؤمنين عليه السلام : ولو شئت لتسربلت بالبيقرى

المنقوش من ديباجكم ، ولا كلت لباب هذا البر بصدور دجاجكم ، ولشربت الماء الزلال

برقيق زجاجكم ، ولكنني أصدق الله جلت عظمته حيث يقول : « من كان يريد

الحياة الدنيا وزينتها ، إلى قوله : « ليس لهم في الآخرة إلا النار » الخبر ^(٣) .

(١) قرب الاسناد ١٦ ، المحاسن ٥٧٨ ، الكافي ٣٨٣٦ .

(٢) امثال الصدوق ٢٥٥-٢٥٣ .

(٣) امثال الصدوق ٣٦٨ في حديث والية في سورة هود ١٥٦ و ١٥٧ .

بيان : يدلُّ على أنَّ الشرب في الزجاج غاية التنفُّع والترفة فيه ، وأنَّه ينافي التواضع المطلوب في المأكل والمشرب .

٩ - **كنز الكراجكي :** قال : إنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفر فاستيقظ من نومه مع من وضوء ؟ فقال أبو قتادة : معي في ميضانة ، فأنا به فتوضاً وفضلت في الميضانة فضلة فقال عليهما السلام : احتفظ بها يا باقتادة ، فيكون لها شأن ، فلما حي النهار واشتدَّ العطش بالناس ، ابتدروا إلى النبيَّ ﷺ يقولون : الماء الماء ، فدعا النبيَّ ﷺ بقدحه ثم قال : هلمَّ الميضانة يا باقتادة فأخذها و دعا فيها ، و قال : اسكب فسكب في الفدح وابتدر الناس الماء ، فقال رسول الله ﷺ : كلَّم يشرب الماء إنشاء الله ، فكان أبو قتادة يسكب ورسول الله ﷺ يسقي حتى شرب الناس أجمعون ، ثم قال النبيَّ ﷺ لا يبي فتادة : اشرب فقال لا : بل اشرب أنت يا رسول الله فقال : اشرب فانَّ ساقى القوم آخرهم شر بأشرب أبو قتادة ثم شرب رسول الله ﷺ .

بيان : في القاموس الميضانة الموضع يتوضأً فيه ومنه ، والمطهرة .

١٠ - **الشهاب :** قال عليهما السلام : ساقى القوم آخرهم شرباً .

الضوء : هذا من مكارم الأخلاق التي كان عليهما السلام لا يزال يأخذ بها أصحابه ، ويتقدم بها إليهم ويكررها عليهم ، والأدب في ذلك أنَّ الساقى للقوم وهم عطاش مجهودون إذا ابتدأ بنفسه دل على جشعه وقلة مبالاته بأصحابه الذين انتمن عليهم وجعل ملاك أرواحهم وقوام أبدانهم بيده ، وأمر الماء عندهم شديد ، فانهم كثيراً ما يقتحمون البوادي ويعرضون أنفسهم للفتح الهجائر ، وفقدان الظهاير ، ويفخرون بذلك ويتجلدون عليه ، ويدذكرونه في مفاخراتهم ، وإذا كان كذلك أدت الحال إلى تقاسم الماء بينهم بالمقلة . وهي حجر القسم . وقد قيل : الماء أهون موجود وأعز مفقود وفائدة الحديث الحثُّ على الأخذ بالآخر من الأفعال ، والتبعاد عما يجعل الإنسان في معرض الأندال ولباس الأندال وراوي هذا الحديث المغيرة .

١١ - **معاني الأخبار :** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام أنه قيل له : الرجل يشرب بنفس

واحد ؟ قال : لابأس ، قلت : فانَّ من قبلنا يقولون : ذلك شرب الهيم ، فقال : إنما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه^(١) .

١٢ - ومنه : عن أبيه عن الحميري عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن شيخ من أهل المدينة قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يشرب فلا يقطع حتى يروي ، فقال : وهل اللذة إلا ذاك ؟ قلت : فانهم يقولون إنّه شرب الهيم ، فقال : كذبوا إنما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه^(٢) .

١٣ - ومنه : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد في الشرب ، وقال : كان يكره أن يشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال الرمل ، وفي حديث آخر هي الإبل .
قال الصدوق رحمة الله : سمعت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رحمة الله يقول : سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول : كلما في كتاب الحلبي وفي حديث آخر فذلك قول محمد بن أبي عمر رحمة الله^(٣) .

تبين : قال الله تعالى : «نَّمَّ إِنْتُمْ أَبْهَا الضَّالُّونَ الْمَكَدَّ بُونَ» لا كلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم ، قال البيضاوي : شرب الهيم أي الإبل التي لها الهيم ، وهو داء يشبه الاستسقاء جع أهيم وهيماء وقيل : الرمال على أنه جع هيم بالفتح ، وهو الرمل الذي لا يتصاصك جع على هيم كسحب ثم خفف و فعل به ما فعل بجمع أبيض انتهى ، وقال الجوهرى : قوله تعالى : «فشاربون شرب الهيم» هي الإبل العطاش ، ويقال : الرمل حكاه الأخفش انتهى .

وأقول : الأخبار مختلفة في الشرب بنفس واحد أو أكثر ، واستحب الصحاب الشرب بثلاثة أنفاس ، وحملوا الأقل على الجواز ، وربما يحمل النفس الواحد على

(١) معاني الأخبار ١٤٩ باب مني شرب الهيم .

(٢) المصدر نفسه ١٥٠ ، والآيات في سورة الواقعة ٥٥-٥١ .

ما إذا كان الساقى حرّاً، وربما يقراء من بعض الأخبار كون التعذر محمولاً على التقيّة، والظاهر أنَّ الثالث أفضلي، قال صاحب الجامع: يكره الشرب قائمًا بالليل ولا بأس بالنهار، ويشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان ساقيه حرّاً فبنفس واحد.

١٤ - معانى الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجانى عن علي بن عبدالعزيز عن القاسم بن سلام رفعه أنَّ رسول الله عليه السلام نهى عن اختناث الأُسقية، ومعنى الاختناث أن يشتبه أفواهها ثم يشرب منها، وأصل الاختناث التكسير، ومن هذا سمي المختنث لتكسره، وبه سميت المرأة خنثى و معنى الحديث في النهي عن اختناث الأُسقية، يفسر على وجهين: أحدهما أنَّه يخاف أن يكون فيه دابة، والذي دار عليه معنى الحديث أنَّه عليهما نهى أن يشرب من أفواهها^(١).

توضيح: في النهاية أنَّه نهى عن اختناث الأُسقية، خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه، وقبعته إذا ثنيته إلى داخل ، وإنما نهى عنه لأنَّه ينتنثها فان إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها، وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها حامة، وقيل: لئلا يتشرشش الماء على الشارب لسعقة السقاء، وقد جاء في حديث آخر إباحته ومحتمل أن يكون النهي خاصًا بالسقاء الكبير دون الاداة، وفي حديث ابن عمر أنَّه كان يشرب من الاداة ولا يختنثها ويسمى بها نفعة، سمأها بالمرأة من النفع، ولم يصرفها للعلمية والتأنيث انتهى وقال في شرح جامع الأصول: الاختناث أن يكسر أي يقلب شفة القربة ويشرب، وورد إباحته، وهذا للمضروبة والحاجة والنهي عن الاعتياد أو ناسخ للأوّل^(٢).

١٥ - المعانى: عن محمد بن موسى بن الم توكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليهما نهى يقول: إنَّ

(١) معانى الأخبار ٢٨١ في حديث طويل.

(٢) قد مر في ج ٤٣ ص ٣٧٦ من تاريخ العيسى صلوات الله عليه حديث على بن الطمان الحاربي « فجعلت كلما شربت سال الماء من السقاء فقال الحسين عليه السلام : اخنث السقاء أى اعطفه ، فلم أدر كيف أفعل ، فقام فخشه فشربت وسبقت فرسى » .

الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : إنَّ الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينتحي الاناء وهو يشهيه ، فيحمد الله ، ثم يعود فيشرب ثم ينتحي وهو يشهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب فيوجب الله عزَّ وجلَّ له بذلك الجنة^(١) .

المحاسن : عن ابن محبوب مثله إلا أنَّه قال بعد قوله أخيراً : يشرب ثم ينتحي ويحمد الله فيوجب الله له بذلك الجنة ويقول : بسم الله في أوَّل كل مرَّة ، قال : وروى محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

١٦ - العلل : عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المخزومي عن محمد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن فضال عن نعلبة عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل ينفعن في القدر قال : لابأس ، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعاونه . وعن الرجل ينفعن في الطعام قال : أليس إنما يربى أن يبس ده ؟ قال : نعم ، قال : لابأس .

قال الصدوق رحمة الله : الذي أفتني به وأعتمدته ، هو أئمه لا يجوز النفع في الطعام والشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره ، ولا أعرف هذه العلة إلا في [هذا] الخبر^(٢) .

بيان : قال الجوهرى^٣ : عاف الرجل الطعام أو الشراب يعاونه عيافاً أي كرهه فلم يشربه ، ثم إنَّ ظاهر الصدوق رحمة الله حرمة النفع فلذاره الخبر و يمكن حمله على الجواز ، وسائل الأخبار على الكراهة ، أو سائر الأخبار على ما إذا لم يكن معه غيره في الشراب وإذا لم تكن صردة في الطعام ، وهذا على الضرورة كثيق الوقت للصلوة أول الحاجة .

١٧ - كامل الزيارة : عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبدالرحمن بن كثير عن داود الرقبي قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام إذا استفدى الماء فلما شربرأيته قد استعبى وأغرورقت عيناه بدموعه ، ثم قال لي : يا داود لعن الله قائل الحسين ، فما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ولعن قاتله إلا كتب الله له مائة ألف

(١) معانى الأخبار ٣٨٥ ومثله في المحاسن ٥٧٨ .

(٢) علل الشريعة ٢٠٥٢ وقد مر سبقاً .

حسنة ، وحط عنه مائة ألف سيدة ، ورفع له مائة ألف درجة وكأنما أعتق مائة ألف نسمة ، وحشره الله يوم القيمة ثلث الفؤاد^(١).

ومنه : عن الكليني عن علي بن محمد عن سهل عن جعفر بن إبراهيم عن سعد بن سعد مثله .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن **الخطاب** مثله .

بيان : في النهاية تلجمت نفسى بالأمر تلجم تلجم : إذا اطمأنت إليه وسكتت وثبت فيها وثقة به .

١٨ - **المحاسن** : عن ابن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن خثيمه بن عبد الرحمن عن أبي لبيد البحري عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سأله رجل ما حد كوزك هذا ؟ قال : لا تشرب من موضع أذنه ولا من موضع كسره ، فانه مقعد الشيطان ، وإذا وضعته على فمك فاذكر اسم الله ، وإذا رفعته عن فمك فاحمد الله ، وتنفس فيه ثلاثة أنفاس ! فإن النفس الواحد يذكره^(٢) .

١٩ - ومنه : عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها قال : لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً ، قال : ورواه أبي عن زرعة عن سماعة^(٣) .

٢٠ - ومنه عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سويد عن جراح المدايني عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كره أن يأكل الرجل بشماله أو يتناول بها^(٤) .

٢١ - ومنه : عن القاسم بن محمد عن شيبان بن عمرو عن حرب عن محمد بن مسلم قال : كنا في مجلس أبي عبدالله عليهما السلام فدخل علينا فتناول إماء فيه ماء بيده اليسرى ، فشرب بنفس واحد وهو قائم^(٥) .

بيان : كأن التناول باليسرى كان لعذر ، أولبيان الجواز ، وكذا النفس الواحد

(١) كامل الزيارة ١٠٦ ومثله في الكافي عر ١٣٩ .

(٢) المحاسن ٢٧٣ ، في حديث .

(٣) المصدر ٤٥٥-٤٥٦ .

والقيام ، أو القيام لأنّه كان في اليوم .

٢٢ - المحاسن : عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال :
قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ليس برب ساقى القوم آخرهم ^(١) .

٢٣ - ومنه : بالاستناد المتقدم قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : مصوا الماء مصتاً ولا
تعبوه عبّاً فاته يأخذ منه الكباد ^(٢) .

الكافي : عن العددة عن سهل عن جعفر مثله .

المكارم : عنه عليهم السلام مثله .

بيان : قال في النهاية فيه : مصوا الماء مصتاً ولا تعبوه عبّاً : العبُّ الشرب بلا
نفس ، ومنه : الكباد من العبُّ : الكباد بالضمَّ ذاته يعرض الكبد ، وقال في موضع آخر :
العبُ شرب الماء من غير مصَّ .

وأقول : هذا أظهر من تفسيره الأول ، قال الجوهري : العبُ شرب الماء من غير
مصَّ ، وفي الحديث الكباد من العبُّ ، والحمام يشرب الماء عبّاً كما تعبُ الدواب ، و
قال الفيروزآبادي : العبُ شرب الماء أو الجرَّع أو تتابمه والكرع ، وقال في الدرسون :
الماء سيد شراب الدنيا والآخرة ، وطعمه طعم الحياة ، ويكره الاكثار منه ، وعيته
أي شربه من غير مصَّ ، ويستحبُّ مصَّه ، وروى من شرب الماء فتحاته و هو يشتبه
فحمد الله يفعل ذلك ثلاثة وجبت له الجنة ، وروى باسم الله في المرات الثلاث في
ابتدائه .

٢٤ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن
أبي عبدالله عليهم السلام قال : ثلاثة أنفاس أفضل من نفس ^(٣) .

٣٥ - ومنه : عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلببي
عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد ^(٤) .

(١) المحاسن ٤٥٢ .

(٢) المحاسن ٥٧٥ ، ومثله في الكافي ٣٨١٦ ، مكارم الاخلاق ١٨١ .

(٣) المحاسن ٥٧٥ .

٢٦ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن يسع عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : نهى على عليهم السلام عن العبة الواحدة في الشرب ، وقال : ثلاثة أو اثنين ^(١).

المكارم : عنه عليهم السلام مثله .

٢٧ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غيث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليهم السلام يكره النفس الواحد في الشرب ، و قال : ثلاثة أنفاس أو اثنتين ^(٢).

بيان : لم أر في كلام الأصحاب استحباب الالنتين مع وروده في الاخبار المعتبرة والظاهر استحبابه أيضاً .

٢٨ - المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليهم السلام أنه شرب وتنفس ثلاث مرّات يرتوي في الثالثة ، ثم قال : قال أبي : من شرب ثلاث مرات فذلك شرب الهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الإبل ^(٣).

بيان : كأنَّ فيه تصحيفاً أو سقطاً كما يشهد بهسائر الاخبار ، و يحتمل أن يكون محمولاً على ما إذا لم يتنفس بينها ، أو يرتوي قبل الثالثة ويشرب حرماً .

٢٩ - المحاسن : عن أبيه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليهم السلام الرجل يشرب النفس الواحد ، قال : يكره ، وقال : ذلك شرب الهيم قلت : وما الهيم ؟ قال : هي الإبل ^(٤).

[و منه : عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليهم السلام قال : سأله عن الشرب بنفس واحد ، فكرهه و قال : ذلك شرب الهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الإبل]

٣٠ - ومنه : عن ابن فضال عن غالب بن عيسى عن روح بن عبدالرحيم قال : كان أبو عبدالله عليهم السلام يكره أن يتتشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الكثيب ^(٥).

بيان : الكثيب التلُّ من الرمل ، وفي التهذيب بسند آخر هو النبيب ، وفي القاموس

النَّابُ النَّافِعُ الْمَسْنَةُ وَالْجَمْعُ أَنْيَابُ وَنِيُوبُ وَنِيَبٌ .

٣١ - المحسنون : عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عن حماد عن العلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّه كان يذكره أنَّه يتشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الرَّمل^(١) . بيان : في أكثر النسخ بالراء المهملة ، وفي بعضها بالمعجمة جمع الزاملة ، وهي ما يحمل عليه من البعير والأول أظهر .

٣٢ - المحسنون : عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أصحاب رسول الله عليهما السلام يعيشون أطاء عبّا ، فقال لهم رسول الله عليهما السلام : اشربوا في أيامكم فانتها من خير آنietكم^(٢) .

بيان : كأنَّ المراد بالعبّ هنا الكرع ، كما مرَّ في القاموس ، وهو أنَّ يشرب بهيه من موضعه كالحيوانات .

٣٣ - المحسنون : عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحه بن زيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام يعجبه أنَّ يشرب في القداح الشامي ويقول : هو من أنظف آنietكم^(٣) .

٣٤ - ومنه : عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يشربون بأفواههم في غزوة تبوك ، فقال رَبَّ الْكَوَافِرِ : اشربوا في أيامكم ، فانتها من خير آنietكم^(٤) .

٣٥ - ومنه : عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام يشرب في القداح الشامية يجاه بها من الشام وتهدي له^(٥) . بيان : قال في المدروس : كان رسول الله يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في اليدين أفضل .

٣٦ - المحسنون : عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأُسدي عن سالم بن مكراً عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أبي عليهما السلام جالساً إذ أتاه أخوه عبدالله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد وبشير الرجال وواصل فدخلوا عليه فجلسوا ، فقالوا : يا با-

جعفر لكلّ شيء حدٌ ينتهي إليه؟ فقال : نعم ، ما من شيء إلا وله حدٌ ينتهي إليه قال : فدعنا بالماء فما تبي بکوز فقالوا : يا با جعفر أحدٌ لهذا الكوز ملن شرب ؟ فقال : نعم فقالوا : ما حدُه ؟ قال : إذا شربه الرجل تنفس عليه ثلاثة أنفاس كلّما تنفس حمد الله ، ولا يشرب من أذن الكوز ، ولا من كسر إن كان فيه ، فإنه مشرب الشيطان ثمَ يقول : الحمد لله الذي سقاني ماء عذباً فرأت برحمته ، ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنبي ^(١) .

بيان : في القاموس الأذن بالضم وبضمتين المقبض والعروة من كل شيء .

٣٧ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا من ثلمة الاناء ولا من عروته ، فإنَّ الشيطان يقعد على العروة ^(٢) .

٣٨ - ومنه : عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن ابنته عمر ابن يزيد عن أبيها عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شرب أحدكم الماء فقال : بسم الله ثم قطمه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ثم قطمه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ثم قطمه فقال : الحمد لله ، سبحانه ذلك الماء له مادام في بطنه إلى أن يخرج ^(٣) .

٣٩ - ومنه : عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المديني عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أداوة فشرب منها وهو قائم ^(٤) .

٤٠ - ومنه : عن ابن العزرمي عن حاتم بن إسماعيل المديني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائماً ، فالتفت إلى الحسن عليه السلام فقال : يابني إني رأيت جدك رسول الله صلوات الله عليه وسلم صنع هكذا ^(٥) .

(١) المحاسن : ٥٧٨ .

(٢) المصدر : ٥٨٠ .

٤١ - ومنه : عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عقبة بن شرييك عن عبد الله بن شرييك العامري عن بشير بن غالب قال : سألت الحسين بن علي وأنا أسايره عن الشرب قائماً ، فلم يجبنني ، حتى إذا نزلت ناقة فحلبها نعاني فشرب وهو قائم^(١) .

٤٢ - ومنه : عن عده من أصحابنا عن حنان بن سدير عن أبيه قال : سألت أبو جعفر عليه السلام عن الشرب قائماً ، قال : وما بأس بذلك قد شرب الحسين بن علي عليه السلام وهو قائم^(٢) .

٤٣ - ومنه : عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الأستدي عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبي جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدر خزف^(٣) .

٤٤ - ومنه : عن أبيه عن عبدالله المغيرة عن عمرو بن أبي المقدام قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأتى بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ، ثم ناوله أبي فشرب وهو قائم ثم ناولني فشربت منه وأنا قائم^(٤) .

٤٥ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال : أصلحك الله أشرب وأنا قائم ؟ فقال : إن شئت ، قال : فأشرب بنفس واحد حتى أروي ؟ قال : إن شئت ، قال : فأمسك ويدبي في ثوبي ؟ قال : إن شئت ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم^(٥) .

بيان : « ما من هذا وشبهه ، كأنَّ المعنى أنَّ هذه الأمور من السنن والآداب ولا أخاف عليكم العذاب من تركها ، بل إنما أخاف عليكم من ترك الواجبات والفراءيف ، فيدلُّ على أنَّ أخبار التجويف محمولة على الجواز لا على أنها ليست من السنن ، كما حمله عليه أكثر الأصحاب ، وبعض الأخبار تشير إلى أنَّ أخبار المنع محمولة على التقيية ، وبعض الأصحاب حلو الشرب قائماً على ما إذا كان بالنهار كما ذكره الصدوق ، وهو الظاهر من الكليني رحمة الله وغيرهما قال أبو الصلاح رحمة الله

في الكافي : يذكره شرب الماء بالليل قائماً والعبُّ والنهر في نفس واحد ، ومن ثلمة الكوز ، ومماليق الأذن ، وقد منَّ كلام صاحب الجامع في ذلك .

وقال في الدروس : يذكره الشرب بنفس واحد بل بثلاثة أنفاس ، وروي أنَّ ذلك إن كان الساقى عبداً وإن كان حرّاً فينفس واحد ، وروي أنَّ العبُّ تورث الكبد - بضمَّ الكاف وهو جمع الكبد - والشرب قائم او يستحبُ الشرب في الأيدي ، ومماليق شفة الاناء لا مماليق عروته أو ثلمته .

٤٦ - المحاسن : عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علىٰ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل يشرب الماء وهو قائم ، قال: لا بأس بذلك ^(١) .

٤٧ - ومنه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : شرب الماء من قيام أقوى وأصلح للبدن ^(٢) .

المكارم : عن الباقر عليهما السلام مثله إلا أنَّ فيه أمرٌ وأصحُّ ، وليس فيه للبدن .

٤٨ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا تشربوا الماء قائماً ^(٣) .

٤٩ - ومنه : عن ابن محبوب عن أبيه أو غيره رفعه قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : شرب الماء من قيام يمرىء الطعام ، وشرب الماء بالليل يورث الماء الأصفر ، ومن شرب الماء بالليل وقال : يا ماء عليك السلام من ماء زمز وماء الفرات ، لم يضرُّ شرب الماء بالليل ^(٤) .

المكارم : مرسلًا مثله إلا أنَّ فيه شرب الماء من قيام بالنهار وفيه ويقول : ثلاثة مرات عليك السلام .

٥٠ - الكافي : عن عليّ بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إذا أردت أن

تشرب الماء بالليل فحرّك الاناء ، وقل: ياماء ماء زمز وماء الفرات يقر آنك السلام ^(٥)

(١) المحاسن ٥٨١ ، ومثله في المكارم ١٨١ .

(٢) المحاسن ٥٧٢ ومثله في المكارم ١٨١ .

(٣) الكافي ٣٨٤٦ .

بيان : «يقر آنك» على بناء المجرَّد أشهر ، في القاموس فرأوه به كنصره ومنعه نلا وقرأ عليه السلام أبلغه كأفراه ولا يقال : أقرأ إلَّا إذا كان السلام مكتوباً .

٥١- المحاسن : عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سيف الطحان قال :

كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام وعند رجل من قريش فاستسقى أبو عبدالله عليهما السلام فصبَّه فدح فشرب ، وأنا إلى جنبه ، فتناولني فضلته في الفدح فشربتها ثم قال : يا غلام صبَّه ، فصبَّه الفلام وناول القرشي^(١) .

٥٢- و منه : عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا جعفر عليهما السلام وهو يشرب في فدح من خرف^(٢) .

٥٣- دعوات الرواوى : عن النبي عليهما السلام قال : شرب الماء من الكوز العام أمان من البرص والجذام .

و قال النبي عليهما السلام : من شرب قايماً فأصابه شيء من المرض لم يستشف أبداً وشرب رجل قائماً فرآه رسول الله عليهما السلام فقال : أيسر لك أن تشرب معك الهرة ؟ فقال لا ، قال : قد شرب معك من هو شر منه : الشيطان .

و من السنة أن لا يشرب من الموضع المكسور ، وأن يتتنفس ثلاثة أنفاس ، فإذا ابتدأ ذكر الله ، وإذا فرغ حمد الله ، ولا يتتنفس في الاناء ، روطه العامة .

بيان : كأن المراد بالكوز العام ما يشرب منه كل من يمر به ، وهذا مما يحترز منه الناس لخوف العاهات ، فرد عليهما عليهم بأنه سبب لرفع العاهات ، لاته سور المؤمنين ، والظاهر أن هذه الروايات كلّها عامية .

المكارم : كان النبي عليهما السلام إذا شرب بدأ فسمى وحسى حسوتين ثم يقطع فيحمد الله ثم يعود فيسمى ثم يزيد في الثالثة ، ثم يقطع فيحمد الله ، فكان له في شربه ثلاثة تسميات وثلاث تحميدات ، ويقص الماء مصتاً ولا يعيشه عبئاً ، ويقول : إن الكبار من العباد وكان ذلك لا يتنفس في الاناء إذا شرب ، فان أراد أن يتتنفس أبعد الاناء عن فيه حتى يتتنفس .

وكان عليهما يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام ، ويسرب في الأقداح التي يستخدم من الخشب ، وفي الجلود ، ويسرب في الخزف ، ويسرب بكفيه يصب الماء فيما ويسرب، ويقول : ليس إناء أطيب من اليد ، ويسرب من أفواه القراء والأدوى ، ولا يختنثا اختناثاً ، ويقول : إن اختناثها ينتنثا وكان عليهما يشرب قائماً وربما شرب راكباً ، وربما قام فشرب من القربة أو الجرة أو الأداة ، وفي كل إناء يجده و في بيديه .

وكان عليهما يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن ، ويسرب السويق ، وكان أحب الأشربة إليه الحلو ، وفي رواية أحب الشراب إلى رسول الله عليهما الحلو البارد و كان صلى الله عليه وآله يشرب الماء على العسل ، وكان يماث لـ الخبز فيشرب به أيضاً وكان عليهما يقول : سيد الأشربة في الدنيا والآخرة الماء^(١) .

٥٥- الفقيه : سأله الصادق عليهما بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد ، فقال : إذا كان الذي يتناول الماء مملوكاً فاشرب في ثلاثة أنفاس ، وإن كان حرّاً فافشر به بنفس واحد . قال الصدوق رحمه الله : وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني^(٢) .

٥٦- المكارم : عنه عليهما مثله ثم قال : وبرواية أخرى و هو الأصح عنه عليهما السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من الشرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهيم : قلت : وما الهيم قال : الإبل .

٥٧- الدعایم : عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما أن رسول الله عليهما نهى عن الشرب والأكل بالشمال ، وأمر أن يسمى الله الشارب إذا شرب و يحمده إذا فرغ يفعل ذلك كلما تنفس في الشرب ، ابتدأ أو قطع .

و عن رسول الله عليهما أنه نهى عن اختناث الأُسْقِيَة ، وهو أن تثنى أفواه القرابة ثم يشرب منها ، وقيل : إن ذلك نهى عنه لوجهين أحدهما أنه يخاف أن يكون فيها دابة أو حية فتناسب في الشراب ، والثاني أن ذلك ينتنثها .

(١) مكارم الأخلاق ٣٢-٣٣

(٢) فقيه من لا يحضره الفقيه ٣٢٣ و مثله في المكارم ١٧٣ .

و عنده رواية أتَه شرب فائماً وجالساً .

و عن جعفر بن محمد رواية أتَه نهى عن الشرب من قبل عروة الاناء .

و عن رسول الله ص أتَه مرّ برجل يكرع الماء ب فيه يعني يشربه من إناه أو غيره من وسطه فقال: أتكرع ككرع البهيمة ، إن لم تجد إناه فاشرب بيديك ، فانها من أطيب آياتكم .

و عنده رواية أتَه قال : مصتوا الماء مصتاً ولا تعبتوه عباً فانه منه يكون الكباد .

و عن علي رواية أتَه قال : تفقدت رسول الله ص غير مرّة وهو إذا شرب الماء

تنفس ثلاثة مع كل واحد منهن تسمية إذا شرب ، وحمد إذا قطع .

و عن عبد بن علي وأبي عبدالله رواية أتَهما قالا : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد ، وكرها أن يتتشبه الشارب بشرب الهميم يعني ان الإبل الصادمة لا ترفع رؤسها عن الماء حتى ترورى .

و عن الحسن بن علي رواية انه كره تجرّع اللبن ، وكان يعبث عباً وقال: إنما يتجرّع أهل النار .

و عن رسول الله ص أتَه كان إذا شرب اللبن قال : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه وإذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقاني عذباً زلاماً برحمته ، ولم يسقنا ملحاً أجاجاً بذنبينا ^(١) .

توضيح : الصادي المطنان وكأنه المراد بالتجرع الشرب قليلاً قليلاً ، قال في المصباح : جرعت الماء جرعاً من باب نفع ومن باب تعب لغة ، وهو الابتلاع ، والجرعة من الماء كاللقطة من الطعام ، وهو ما يجرع مرّة واحدة ، و قال الراغب يقال : تجرّعه : إذا تكلّف جرعه ، قال تعالى : « يتجرّعه ولا يكاد يسيقه » .

٥٨ - كتاب المسائل : باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى رواية قال: سأله عن الكوز والدّورق من القدح والزجاج والعيدان أيشرب منه من قبل عروته؟ قال: لا يشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح ، ولا يتوضأ من قبل عروته ^(٢) .

(١) دعائم الاسلام ١٢٩٢ - ١٣٠ .

(٢) راجع بحار الانوار ٢٧٨٥ و ١٠ طبعتنا هذه الحديثة .

بيان : في القاموس الدَّوْرَق : الْجَرَّةُ ذات المروءة ، وقال : الفدح بالتحريلك آنية تروي الرجلين ، أو اسم يجمع الصغار والكبار ، والجمع أقداح ، وقال: الإبريق معرَّب آبِرِي ، والجمع أباريق

٥٩ - المكارم : الدعاء المروي عند شرب الماء «الحمد لله منزَل الماء من السماء معرف الأمر كيف يشاء ، بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ» .

و عن الصادق عليه السلام قال : أتى أبي جماعة فقالوا له : زعمت أنَّ لكلَّ شَيْءٍ حدَّاً ينتهي إلَيْهِ ؟ فقال لهم أبي : نعم ، قال : فدعماً بماه ليشربوا ، فقالوا : يا باجعفر هذا الكوز من الشيء هو ؟ قال : نعم ، قالوا : فما حدُّه ؟ قال : حدُّه أن تشرب من شفته الوسطى ، وتذكرة الله عليه ، وتنفس ثلاثة كلما تنفست حمدت الله ، ولا تشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان ، ثم قال «الحمد لله الذي سقاني ماء عذباً ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنبي» وبرواية مثله زيادة «الحمد لله الذي سقاني فأرواني ، وأعطاني فارضاني ، وعافاني وكفاني اللهم اجعلني هممن تسقيه في المعاد من حوض محمد عليه السلام وتسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الراحمين» .

و عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتنفس في الاناء ثلاثة أنفاس يسمى عند كلَّ نفس ، ويشكر الله في آخرهنَّ .

و عن أنس أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم واخذ عن الشرب قائماً قال : قلت فالأَكْل ، قال : هو أشرَّ ، وفي رواية عنه أصيضاً أنه صلوات الله عليه وسلم شرب قائماً .

وقيل للصادق عليه السلام : ما طعم الماء ؟ قال : طعم الحياة .

و قال عليه السلام : إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في كلَّ منها : أوله شكر الشربة ، والثانية مطردة الشيطان ، والثالث شفاء لما في جوفه .

و عن ابن عباس قال :رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم شرب الماء فتنفس مررتين .

و عن موسى بن جعفر عليه السلام سُئل عن حدَّ الاناء ، فقال : حدُّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به ، فأنه مجلس الشيطان ، فإذا شربت سُمِّيت ، فإذا فرغت حمدت الله .

وروي عن عمرو بن قيس قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه كوز موضوع، فقلت له : فما حد هذا الكوز ؟ قال : اشرب مما يلبي شفته ، وسم الله عز وجل ، وإذا رفعت من فيك فاحمد الله ، وإيتاك و موضع المروءة أنتشرب منها ، فاته مقعد الشيطان ، وهذا حد .

و قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إذا وقع الذباب في إماء أحدكم فليغمسه فإن ^أ في أحد جنابيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنما يغمس بجنابه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم ^أ لينزعه ^(١) .

بيان : «واخذ» كأنه من المؤاخذة مجازاً أي يلوم والتعدية بعن لتضمين معنى النهي ، في القاموس آخذه بذنبه ولا نقل : واخذه ، وفي الصحاح آخذه بذنبه مؤاخذة والعامة تقول : واخذه .

٤٠ - الفردوس : عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إذا شربتم الماء فاشربوه مصتاً ولا تشربوه عباً ، فإن العب يورث الكباد .
قال البدلاني : العب شرب بلا تنفس والكباد داء يكون في الصدر .

٣

باب

﴿ (فضل ماء المطر في نيسان وكيفية أخذه وشربه) ﴾

١- المهرج : نقلًا من كتاب زاد العابدين تأليف الحسين بن الحسن بن خلف الكاشوني قال : أخبرنا الوالد أبوالفتوح رحمه الله عن أبي بكر محمد بن عبدالله البلاخي عن أبي نصر محمد بن أحمد بن الباب حريري عن عبدالله بن عباس المذكور البلاخي عن محمد بن أحمد عن عيسى بن هارون عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كننا جلوسًا إذ دخل علينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم علينا فرددنا عليه، فقال: ألا أعلمكم دواء علمتني جبرائيل عليه السلام حيث لاحتاج إلى دواء الأطباء ؟ فقال على

(١) مكارم الأخلاق ١٧٤-١٧٥ وفيه مكان «واخذ» : «نهي» .

وسلمان وغيرهما : وما ذاك الدواء ؟ قال النبي ﷺ : تأخذ من ماء المطر في نيسان ، وتقرء عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة و آية الكرسي سبعين مرّة ، وقل هو الله أحد سبعين مرّة ، وقل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ سبعين مرّة ، وقل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ سبعين مرّة ، وقل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سبعين مرّة و تشرب عن ذالك الماء غدوة وعشية سبعة أيام متواليات .

قال النبي ﷺ : والذى بعثنى بالحق نبئاً إنْ جبرئيل ﷺ قال : إنَّ اللَّهَ يدفع عن الذى يشرب من هذا الماء كل داء فى جسده ، ويعافيه ، ويخرج من جسده وعظمه وجميع أعضائه ، ويمحو ذالك من اللوح المحفوظ ، والذى بعثنى بالحق نبئاً إنَّمَا يكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَأَحَبٌّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ ذَالِكَ ، فشرب من ذالك الماء كان له ولد ، وإن كانت المرأة عقيماً وشربت من ذالك الماء رزقها الله ولدا ، وإن كان الرجل عنييناً والمرأة عقيماً وشرب من ذالك الماء أطلق الله ذالك وذهب ما عنده ، ويفقد على المجتمعة ، وإن أحبت أن تحمل بابن حملت ، وإن أحبت أن تحمل بذكر أوأثنى حملت وتصديق ذالك في كتاب الله « يهب لمن يشاء إِنَّا نَوَّبُ مِنْ يَشَاءُ الذِّكْرُ أَوْ يَزُوْجُهُمْ ذَكْرَ اِنَّا وَإِنَّا نَوَّبُ مِنْ يَشَاءُ عَقِيمًا »^(١) .

وإن كان به صداع فشرب من ذالك يسكن عنه الصداع باذن الله ، وإن كان به وجع العين يقطّر من ذالك الماء في عينيه ويشرب منه ويغسل به عينيه بيرة باذن الله ويشدّ أصول الأسنان ، ويطّيب الفم ، ولا يسيّل من أصول الأسنان اللعاب ، ويقطّع البلغم ، ولا يتّسخ إذا أكل وشرب ، ولا يتّأذى بالرياح ، ولا يصيّبه الفالج ، ولا يشتكي ظهره ولا يسجع بطنه ، ولا يخاف من الزكام ، ووجع الفرس ، ولا يشتكي المعدة ولا الدود ولا يصيّبه قولنج ، ولا يحتاج إلى الحجامة ، ولا يصيّبه الناسور ، ولا يصيّبه الحكة ولا الجدرى ولا الجنون ولا الجذام ولا البرص ولا الرعاف ولا القلس ، ولا يصيّبه عمىٰ ولا بكمٍ ولا خرس ولا صمم ، ولا مقعد ، ولا يصيّبه الماء الأسود في عينيه ، ولا يصيّبه داء ، ولا يفسد عليه صومه وصلاته ولا يتّأذى بالوسوسة ولا الجنّ ولا الشياطين .

و قال النبي ﷺ : قال جبرئيل : إنَّه من شرب من ذالك الماء ثُمَّ كان به جميع الأوجاع التي تصيب الناس ، فاتَّه شفاء له من جميع الأوجاع فقلت : يا جبرئيل هل ينفع في غير ماذكرت من الأوجاع ؟ فقال لي جبرئيل وألذى بعثتك بالحق نبياً من يقرء هذه الآيات على هذا الماء ، ملائكة الله تعالى قلبها نوراً وضياء ، ويلقى الالهام في قلبها ، ويجرِي الحكمة على لسانها ، ويحشو قلبها من الفهم والتبصرة ما لم يعط مثله أحداً من العالمين ، ويرسل عليه ألف مفقرة وألف رحمة ، ويخرج الفتن والخيانة والغيبة والحسد والبغى والكبُر والبخل والحرص والغضب من قلبها ، والعداوة والبغضاء والنمية والحقيقة في الناس ، وهو الشفاء من كل داء .

وقد روى في رواية أخرى عن النبي ﷺ فيما يقرء على ماء المطر في نيسان زيادة وهي أنَّه يقرء عليه سورة إنا أنت لمناه ، ويكتب الله ويهلل الله ويصلِّي على النبي وآلِه كلَّ واحدة منها سبعين مرَّة^(١) .

بيان : «يَبْيَعُ» لغة في يوجع ، والناسور علة تحدث في العين وفي حوالى المعدة وفي اللثة والجُدُرِي بضمِّ الجيم وفتحها قروح في البدن تنفط وتنقيح ، وهي معروفة تحدث في الأطفال غالباً ، والفالس ويفتح ما خرج من العلق ملء الفهم ، وليس بقىء فان عاد فهو قيء ويحمل التعميم هنا ، والمقدَّم كمَّرَم داء يصير مقدَّماً لا يقدر على القيام ، والحقيقة في الناس ذمَّهم ، وتطلق غالباً على الفيَّبة .

وأقول : وجدت بخطِّ الشيخ على بن حسن بن جعفر المرزباني و كان تاریخ كتابته سنة ثمان و تسعين قالت : وجدت بخطِّ الإمام العلامة الشهيد السعيد محمد بن مككي رحمه الله روى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام علمني جبرئيل عليهما السلام دواء لأحتاج معه إلى طبيب ، فقال بعض أصحابه : نحب يارسول الله أن تعلّمنا فقال عليهما السلام : يؤخذ بنسيان يقرء عليه فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل يا أيتها الكافرون وسبِّح اسم ربِّك الأعلى سبعين مرَّة والمعوذتان والأخلاص سبعين مرَّة ثم يقرء لا إله إلا الله سبعين مرَّة والله أكبر سبعين مرَّة وصلِّي الله على محمد وآل

محمد سبعين مرة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكابر سبعين مرة ثم يشرب منه جرعة بالعشاء وجرعة غدوة سبعة أيام متواليات.

وقال النبي ﷺ : والذي بعنتي بالحق نبياً إن الله يدفع عن من يشرب هذا الماء كل داء وكل أذى في جسده ، ويطيب الفم ويقطع البلغم ، ولا يتخم إذا أكل وشرب ، ولا تؤديه الرياح ، ولا يصبه فالح ، ولا يشتكى ظهره ولا جوفه ولا سرتته ، ولا يخاف البرسام ، ويقطع عنه البرودة ، وحصر البول ، ولا تصبه حكة ولا جدرى ولا طاعون ولا جدام ولا برص ، ولا يصبه الماء الأسود في عينيه ، وبخش قلبه ويرسل الله عليه ألف رحمة وألف مغفرة ، ويخرج من قلبه الشك والشك والعجب والكسل والفشل والمداواة ، ويخرج من عرقه الداء ، ويمحو عنه الوجع من اللوح المحفوظ وأي رجل أحب أن تحبل أمراته بحمل امرأته ، ورزقها الله الولد ، وإن كان رجل محبوساً وشرب ذالك أطلقها الله من السجن ، ويصل إلى ما يريد ، وإن كان به صداع سكن عنه وسكن عنه كل داء في جسمه باذن الله تعالى.

باب

٥٥) (النهي عن الاستئفاء بالمياه الحارة الكبريتية والمرة وأشباههما)

١ - المحسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد دينار ابن عقيضا التيمي قال : مررت بالحسن والحسين عليهم السلام وهما بالفرات مستنقعين في إزارهما ، فقالا : إن الماء سكان الأرض ، ثم قالا : أين تذهب ؟ فقلت : إلى هذا الماء ، قالا : وما هذا الماء ؟ قلت : ماء تشرب في هذا الحين ، يخف له الجسد ويخرج الحر ، ويسهل البطن ، هذا الماء المر ، فقالا : ما تحسب أن الله تبارك وتعالى جعل في شيء مما قد لعنه شفاء ، فقلت : ولم ذاك ؟ فقالا : إن الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح ، فتح السماء بماء منهمر ، فأوحى الله إلى الأرض فاستعثت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحًا أجاجاً^(١).

(١) المحسن ٥٧٩ ، ومثله في الكافي ٣٩٠ ، والآية في الزخرف ٥٥ .

بيان : في أكثر النسخ « دينار بن عقيسا » والظاهر زيادة « ابن » لأنَّ ديناراً كُنْتَه أبو سعيد ، ولقبه عقيسا ، ويؤيده أنَّ في الكافي « عن أبي سعيد عقيسا » وفي القاموس العقيسا كرشة صغيرة مقرونة بالكرش الكبير .

وأقول : في الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن حدان بن سليمان عن محمد بن يحيى ابن زكريات ، وعن العدة عن أَمْرَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سَفَانَ وَفِيهِ « وَهُمَا فِي الْفَرَاتِ مُسْتَقْعِدَيْنَ فِي إِزَارِيْنَ ، فَقَلَّتْ لَهُمَا : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَفْسَدْتَمَا الْإِزَارِيْنَ فَقَالَ لِي : يَا بَا سَعِيدَ فَسَادَ الْإِزَارِيْنَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ ، إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَسَكَانًا » إلى قوله « فقلت : أَرِيدُ دَوَاءً أَشْرَبُ مِنْ هَذَا امْطَأْ الْمَرَّ » ، لعنة بي أرجو أن يخفَّ له الجسد ، ويُسهل البطن ، فقلالا : « إلى آخر الخبر ثمَّ » قال : « وفي رواية حدان بن سليمان أنتَهَا قالا : يَا بَا سَعِيدَ تَأْتِي مَاءً يُنْكَرُ وَلَا يَتَنَاهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَضَ وَلَا يَتَنَاهُ عَلَى الْمَيَاهِ فَمَا قَبْلَ وَلَا يَتَنَاهُ عَذْبٌ وَطَابٌ ، وَمَا جَحْدٌ وَلَا يَتَنَاهُ جَعْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَرَّاً وَمَلْحَاجَاً .

وأقول : لما آسفه إشارة إلى قوله تعالى : « فَلَمَّا آسَفُوكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ » يقال : آسفه أي أغضبه « بماء منهر » أي منصب بلا قظر ، والخطاب إليها ، وعدم قبولها الولاية إما بأن أودع الله فيها في تلك الحال ما تفهم به الخطاب ، أو استعارة تمثيلية لبيان عدم قابليتها لترتب خير عليها ، ورداعة أصلها ، فإنَّ للأشياء الطيبة مناسبة واقعية بعضها البعض وكذا الأشياء الخبيثة ، وقد مضى تحقيق ذلك في مجلدات الإمامية .
 ٢ - المحسن : عن بعضهم عن هارون بن مسلم عن مصعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله عن الاستشفاء بالعيون العدارَة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت ، فانتها من فوح جهنم ^(١) .
 ٣ - ومنه : بهذا الاسناد عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : إنَّ النَّبِيَّ ^{عليه السلام} نهى أن يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال ^(٢) .

٤ - الكافي : عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مصعدة بن

صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله عن الاستشفاء بالحمات ، وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رواية الكبريت فانها من فوح جهنم ^(١) توضيح : قال في النهاية : الحمة عين ماء حار يستشفى بها المرضى ، وقال : «من فوح جهنم ، أي شدة غليانها وحرّها ، وبروى بالباء بمعناه .

٥ - الكافي : عن العدة عن سهل عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ نوحاً عليه السلام لما كان في أيام الطوفان ، دعا المياه كلَّها فأجابته إلا الماء الكبريت والماء المرّ فلعنهمما ^(٢) .

ومنه : عن العدة عن سهل عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يكره أن يتداوى بماء المرّ ، وبماء الكبريت ، وكان يقول : إنَّ نوحاً عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه كلَّها إلا الماء المرّ و ماء الكبريت ، فدعا عليهمما ولعنهمما ^(٣) .

بيان : قال أبو الصلاح في الكافي : يكره شرب الماء الملح والكبريتي والمتغير اللون أو الطعم أو الرايحة بغير النجاسات .



ابواب

﴿الاشربة والاواني المحرمة﴾

باب

﴿الانبنة والمسكرات﴾

١ - الاحتجاج : سئل عليؑ بن الحسين ع ع عن النبيذ فقال : قد شربه قوم وحرّمه قوم صالحون ، فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم (١) .

٢ - غيبة الشيخ : عن جماعة عن ابن قولويه وأبي غالب الزداري وغيرهما عن الكليني عن إسحاق بن يعقوب أنه خرج إليه من الناحية المقدسة على يدي محمد بن عثمان العمري : وأمام الفقاع فشربه حرام ولا بأس بالسلماب (٢) .

اكمال الدين : عن محمد بن عاصم عن الكليني مثله (٣) .

بيان : السلماب كأنه ماء الشلجم وفي الامال بالسلمان ولم أعرف له معنى .

٣ - الاحتجاج : قال كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى القائم ع ع : يستخدم عندنا رب الجوز لوجع الحلق والجبرحة ، يؤخذ الجوز الربط من قبل أن ينعقد ويبدق دقاً ناعماً ويعصر ماؤه ، ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوماً وليلة ثم ينصب على النار ويلقى على كل ستة أرطال منه رطل عسل ، ويغلى وينزع رغوته ويُسحق من النوشادر والشب اليهاني من كل نصف مثقال ، ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى وتؤخذ رغوته ، ويطبخ حتى يصير مثل العسل سخيناً

(١) احتجاج الطبرسي ١٧٢ .

(٢) غيبة الشيخ الطوسي ١٨٨ ، وقد مر في ج ٢٩ ص ١٦٦ مع شرح في الذيل .

(٣) اكمال الدين ٤٨٤ وفيه : السلماب وفي ط السلماب وفي بعضها سلمك .

ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه ، فهل يجوز شربه أم لا ؟ فأجاب عليهما إذا كان كثيره يسكر أو يغرس فقليله وكثيره حرام ، وإن كان لا يسكن فهو حلال ^(١) .

٤ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ قال : إذا كان مسلماً عارفاً فasher ما أذاك به إلا أن تذكره ^(٢) .

كتاب المسائل : بأسناده عن علي بن جعفر مثله .

٥ - الخصال : عن محمد بن موسى بن الم توكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليهما قال : سُئل عن الشترنج والنرد قال : لا تقربهما ، قلت : فالفناء ؟ قال : لا خير فيه لا تفعلوا ، قلت : فالنبيذ ؟ قال : نهى رسول الله عليهما عن كل مسكر ، وكل مسكر حرام . قلت : فالظروف التي تصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله عليهما عن الدباء القرع ، والمزفت عن الدباء والمزفت والحنتم والنمير ، قلت : وما ذاك قال : الدباء القرع ، والمزفت الدنان ، والحنتم جرار الأردن ، والنمير خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبدون فيها ، وقيل : إن الحنتم جرار الخضر ^(٣) . معانى الاخبار : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن فزييد عن ابن محبوب مثله .

بيان : قد مر شرحه وحكمه في كتاب الطهارة .

٦ - العلل والعيون : عن محمد بن موسى بن الم توكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد ، ومن تغييرها عقول شاربيها ،

(١) الاحتجاج ٢٧٦

(٢) قرب الاسناد ١٥٦ ، كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٧٤ من البخاري .

(٣) الخصال ١٢٠ ط حجر ، ومثله في معانى الاخبار ٢٤٣ .

وحلها إيتاهم على إنكار الله عزَّ وجلَّ ، والفرية عليه ، وعلى رسنه ، وساير ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا ، وقلة الاحتجاز من شيء من الحرام ، فبذلك قضينا على كلَّ مسكن من الأشربة أنة حرام محظوظ ، لأنَّه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر ، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتواناً وينتحل مودتنا كلَّ شراب مسكن ، فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربها^(١) .

٧ - العيون : عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ابن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للmAءمون : من دين أهل البيت عليه السلام تحريم الخمر قليلها وكثيرها ، وتحريم كلَّ شراب مسكن قليله وكثیره ، وما أسكن كثیره قليله حرام ، والمضرر لا يشرب الخمر لأنَّها تقتله^(٢) .

٨ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن عليَّ الغزاعي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة وأبي سلمة معاً عن عائشة قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : ما أسكن كثيره فالجرعة منه خمر^(٣) .

٩ - ومنه : عن أبيه عن عليَّ بن أحمد بن محمد القطان عن إسماعيل بن محمد القاضي عن عليَّ بن إبراهيم عن السريِّ بن عامر عن النعمان بن بشير عن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : يا أيتها الناس إنَّ من العنب خمراً ، وإنَّ من الزبيب خمراً وإنَّ من التمر خمراً وإنَّ من الشعير خمراً ، ألا أيتها الناس أنهاكم عن كلَّ مسكن.

١٠ - قرب الاستناد : عن عبد الله بن الحسن عن عليَّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الكحول يصلح أن يتعجن بالنبيذ ؟ قال : لا^(٤) .

١١ - ثواب الأعمال : عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : من أدخل عرقاً من

(١) علل الشريعة ١٦١٢ ، عيون الاخبار ٩٨٢ .

(٢) عيون الاخبار ١٢٦٢ .

(٣) امالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٨ والحديث الذي بعده ص ٣٩٠ .

(٤) قرب الاستناد ١٦٤ ط نجف .

عروقه شيئاً مما يسكنه كثيرون ، عذَّبَ اللهُ عزَّ وجلَّ ذالك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب^(١).

١٢- ومنه : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الخبى ف قال : الخبى حرام وشاربه كشارب الخمر^(٢).

بيان : الخبى في بعض النسخ كذلك ولم أجده له معنى ، وفي بعضها الحنى بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي بعضها بالباء المتنسأة وفي القاموس الحنى كالثرى قشور التمر وقال : **الحنى** كفني سويق المقل ، ومتعاز الزبيل أو عرقه و نفل التمر وقشوره انتهى ولعله المراد به النبيذ المستخدم من قشور التمر وشبهها^(٣).

١٣- البصائر : عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ اللهَ أَدْبَرَ نَبِيَّهُ حَتَّى إِذَا أَفَمَهُ عَلَى مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ : «وَأَنْسِ بالعرف وأعرض عن الجاهلين» ، فلماً فعل ذلك رسول الله عليه السلام زاكاه الله فقال : «إِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ» ، فلماً زاكاه فوْضٌ إِلَيْهِ دِينَهُ ف قال : «مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» ، فحرَّمَ اللهُ الخمر وحرَّمَ رسول الله كلَّ مسكن ، فأجاز الله ذلك كله و إنَّ اللهَ أَنْزَلَ الصَّلَوةَ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام وَقَتَ أَوْقَاتَهَا فَأَجَازَ اللهُ ذَلِكَ لَه^(٤) .
و منه : عن عبد الله بن محمد الحجاج عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن إسحاق مثله .

و منه : عن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان أو عن رجل عن عبد الله عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

و منه : عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن

(١) ثواب الأعمال : ٢٩٢ و ٢٩٣ .

(٢) بل هو «الختنى» يعني الخمر أو النبيذ الذى يكسر بالماء فيلين ويكسر حدته فلا يسكن.

(٣) بسأله الدرجات ٣٧٨ والآيات في الاعراف ١٩٩ ، القلم ٣ ، الحشر ٧ .

سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليهما مثله .
و منه : عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبي جعفر عليهما مثله .

و منه : عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران ع ، يوسف عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .
أقول : تمام تلك الاخبار في باب التقويض ^(١) .

١٤- المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن هشام وعن أبي عمر العجمي قال :
قال أبو عبدالله عليهما مثلهما : يا باعمر تسعة أشار الدین في التقية ، ولا دین ملن لاتفاقه له ،
والتفيقية في كل شيء إلا في شرب النبيذ والمسح على الخفين ^(٢) .

١٥- فقه الرضا : قال عليهما مثلهما : أعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي
لا يتغير العقل ، شرب الكثير منها لا يأس به سوى الفقاع ، فاته منصوص عليه لغير
هذه العلة ، وكل شراب يتغير العقل منه ، كثيره و قليله حرام ، أعاذنا الله وإياكم
منها ^(٣) .

١٦- العياشي : عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما مثلهما قال : السكر
من الكبائر ^(٤) .

١٧- الكشي : وجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه : حدثني جعفر بن محمد
المدايني عن موسى بن القاسم البجلي عن حنان بن سدير عن أبي نجران قال : قلت لأبي
عبد الله عليهما مثلهما : إن لي قرابة يحبسك إلأنه يشرب هذا النبيذ ، قال حنان ، وأبو نجران :
هو الذي يشرب النبيذ غير أنه كنى عن نفسه ، قال : فقال أبو عبدالله عليهما مثلهما فهل كان يسكر ؟
فقال : إيه والله جعلت فداك إلأنه ليس بذكر ، فقال : فيترك الصلة ؟ قال : ربما قال

(١) بصائر الدرجات ٣٧٨-٣٨٣ راجع ج ٢٤٥-٣٢٨ من البحار.

(٢) المحاسن ٢٥٩ .

(٣) كتاب التكليف للشلمغاني المعروف بفقه الرضا ٣٤ .

(٤) تفسير العياشي ١٢٣٨ .

للمارجانية : صلّيت البارحة فربما قالت : نعم ، قد صلّيت ثلاث مرات ، وربما قال للمارجانية :
صلّيت البارحة العتمة ؟ فتقول : لا والله ما صلّيت ، ولقد أيقظناك وجهدنا بك فأمسك أبو -
عبد الله عليه السلام يده على جبهته طويلاً ثمَّ نحْنَ يده ثمَّ قال له : قل له : يقركه ، فان
زلت به قدم فانَّ له قدمًا ثابتًا بمودتنا أهل البيت^(١) .

١٨- دلائل الطبرى : عن القاضى أبي الفرج المعاافى عن إسحاق بن عيسى بن علی
عن أحدهن الحسن المقرى عن علی بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى عن عمته أبيه
الحسين وعلى ابني موسى ، عن أبيهما عن أبيه جعفر بن علی عن آبائه عن فاطمة عليها السلام
قالت : قال رسول الله عليه السلام : يا حبيبة أيها كلُّ مسكن حرام وكلَّ مسكن خمر^(٢) .
١٩- الهدایة : وكلَّ ما أسكن قليله وكثيره حرام^(٣) .

٢٠- الخصال : عن ستة من مشايخه عن أَمْهَدَ بْنَ يَحْيَى عن ذِكْرِهِ عن بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَعْمِيمِ بْنِ بَهْلَوَلِ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَلَّا
الشَّرَابُ كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقِيلِهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ^(٤) .

٢١- تفسير علي بن ابراهيم : في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام في
قوله : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر واليسير الآية » أمًا الخمر فكلُّ مسكن
من الشراب خمر إذا أخمر فهو خمر ، وما أسكن كثيره قليله حرام ، وكثيره حرام ،
وذلك أنَّ أبا بكر شرب قبل أن يحرم الخمر ، فسكن فجعل يقول الشعر ويبكي
على قتلى المشركين من أهل بدر ، فسمعه النبي عليه السلام فقال : اللهم أمسك على لسانه
فأمسك على لسانه فلم يتكلَّمْ حتى ذهب عنه السكر ، فأنزل الله تحريرها بذلك.
 وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيَّخ البسر والتمر ، فلما نزل
تحريرها خرج رسول الله فقعد في المسجد ثمَّ دعا بآنيتهم التي كانوا يبندون فيها

(١) رجال الكشي . ٣٢٠.

(٢) دلائل الطبرى . ٣.

(٣) الهدایة . ٧٦.

(٤) الخصال . ٦٠٩ ط مصدق .

فأكفاها كلها ، ثم قال : هذه كلها خمر وقد حرمها الله ، وكان أكثر شيء أكفي يومئذ من الأشربة الفضيحة ، ولأعلم أكفي يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناه واحد كان فيه زبيب وتمر جميماً ، فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ، وحرم الله الخمر قليلاً وكثيراً ، وبيعها وشراعها ، والانتفاع بها ، وسمى المسجد الذي قعد فيه رسول الله ﷺ يوم أكفيت الأشربة مسجد الفضيحة من يومئذ لأنه أكثر شيء أكفي من الأشربة الفضيحة ^(١) .

٢٢ - كتاب زيد النرسى : عن علي بن زيد قال : حضرت أبا عبد الله عليه السلام ورجل يسألة عن شارب الخمر أتفقل له صلوة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لانقبل صلوة شارب المسكر أربعين يوماً إلا أن يتوب ، قال له الرجل : فانمات من يومه و ساعته ؟ قال : تقبل توبته وصلوته إذا ناب وهو يعقل ، فاما أن يكون في سكره فما يعبأ بتوبته .
 ٢٣ - ومنه : عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال : مازالت الخمر في علم الله وعند الله حرام ، وإنه لا يبعث الله نبياً ولا يرسل رسولاً إلا ويجعل في شريعته تحريم الخمر ، ولا حرم الله حراماً فاحله من بعد إلا للمضطر ، ولأهل الله حالاً ثم حرم .

بيان : لعل الحكمان الآخرين مختصان بالماكولات والمشروبات ، فلا ينافي النسخ في غيرها ، ويحمل أيضاً على ما إذا حكم فيه بالحلية لاما كان حلالاً قبل ورود النهي بالاباحة الأصلية ، وبالجملة إنقاذهما على العموم ينافي ظاهراً كثيراً من الآيات والأخبار الدالة على النسخ في الأحكام .

٢٤ - ثواب الأعمال : في حديث طويل مشتمل على عقوبات كثيرة من المنافي أسنده إلى أبي هريرة وابن عباس أن النبي عليهما السلام قال في آخر خطبته : من شرب الخمر في الدنيا سقاء الله عز وجل من سم الأسود ، ومن سم العقارب شربة يتسرّط لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها ، فإذا شر بها تفسخ لحمه وجلدك كالجيفة يتذذى

(١) تفسير القمي ١٦٧ في حديث طويل تراه في ج ٢٩ ص ١٣١-١٣٢ .

به أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار ، وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبايدها ومتناعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها سواء في عارها وإنماها ، لأن من سقاها يهودياً أو نصراوياً أو صابئياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها ، لأن من باعها أو اشتراها لنغيره لم يقبل الله عز وجل منه صلوة ولا صياماً ولا حججاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها .

نـم قال رسول الله ﷺ : ألا وإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعِينِهَا ، وَالْمَسْكُرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ، أَلَا وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ^(١) .

٢٥ - فقه الرضا : قال عليه السلام : روى أن من سقايباً جرعة من مسكر سقاء الله من طينة الخبال حتى يأتي بعذر مما أتى ، ولن يأتي أبداً ، يفعل به ذلك مغفراً له أو معدداً باً .^(٢)

٢٦ - العياشي : عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ أَمْرَ نوحَ أَنْ يَحْمِلَ فِي السَّفِينَةِ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ ، فَحَمَلَ النَّحْلَ وَالْعَجْوَةَ ، فَكَانَا زوجا فلما نضب الماء ، أَمْرَ اللَّهَ نوحَ أَنْ يَفْرَسَ الْجَبَلَ وَهِيَ الْكَرْمُ فَأَتَاهُ إِبْلِيسُ وَمَنَعَهُ عَنْ غَرْسِهَا ، وَأَبْيَ نُوحَ الْأَنْ يَفْرَسَهَا ، وَأَبْيَ إِبْلِيسُ أَنْ يَدْعُهُ يَفْرَسَهَا ، وَقَالَ لِيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ إِنْتَمَا هِيَ لِي وَلَا صَاحِبِي ، فَتَنَازَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَهُمَا اصْطَلَحَا عَلَى أَنْ جَعَلَ نُوحَ لَابْلِيسِ ثَلَثِيَّا وَلَنُوحَ ثَلَثِيَّا ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَنْبِيَهٍ فِي كِتَابِهِ مَا فَدَ قَرْءَنْمَوْهُ « وَمَنْ نَمَرَاتِ النَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا » ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَ بِذَلِكَ ثَمَنَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّحْرِيمِ « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ » إِلَى « مَنْتَهُونَ » يَاسِعِيدُ فَهَذِهِ التَّحْرِيمُ وَهِيَ نَسْخَتُ الْآيَةِ الْأُخْرَى^(٣) .

٢٧ - الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير وعبد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين

(١) نواب الاعمال ٣٣٦ .

(٢) كتاب التكليف لابن أبي المازق الشلماني ٣٨ .

(٣) تفسير العياشي ٢٦٢ و الآيات في النحل ٧٦ ، المائدة ٩٠ .

عليه السلام من سقى صبيتاً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله عز وجل في طينة خبال حتى يأتي مما صنع بمخرج^(١).

٢٨ - الاحتجاج : سأله زنديق أبا عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر وللذلة
أفضل منها ؟ قال : حرّمها لأنّها أُمّ الخبائث ، ورأت كل شرّ ، يأتي على شاربها ساعة
يسلب لبّه ، فلا يعرّف ربّه ، ولا يتذكر معصية إلّا أرتكبها ، ولا يتذكر حرمة إلّا انتهكها ، ولا
رحمًا ماسته إلّا قطعها ، ولا فاحشة إلّا أتاهما ، والسكران زمامه بيد الشيطان ، إن أمره
أن يسجد للآوثان سجدة ، وينقاد حينما قاده ^(٢).

٣٩ - المقنعم : اعلم أَنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى حَرَمُ الْخِمْرِ بِعِينِهَا ، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ شَرَابٍ مَسْكُرٍ ، وَلَمْ يَأْتِهَا بِأَيِّ هُدًى وَمُشْتَرِبٍ لَهَا وَأَكْلٌ ثُمَّنَهَا وَسَاقِيَهَا وَشَارِبَهَا .

و لها خمسة أسمى : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبتع وهو من العسل ، والمزد وهو من الحنطة ، والنبيذ وهو من التمر ، واعلم أنَّ الخمر مفتاح كل شر ، واعلم أنَّ شارب الخمر كعابدون ، وإذا شربها حبس صلوته أربعين يوماً ، فان تاب في الأربعين لم تقبل توبته ، وإن مات فيها دخل النار ، و كلما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولا تجالس شارب الخمر فانَّ اللعنة إذا نزلت عمتهم في المجلس ، ولا تأكل على مائدة شرب علمها خمر .^(٢)

٣٠ - فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم بمحك الله أنَّ الله تبارك وتعالى حرام الخمر بعينها ، وحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب مسكر ، وقال عليه السلام : الخمر حرام بعينها ، والمسكر من كل شراب ، فما أسكر كثيرة فقليله حرام ، ولها خمسة أسامي : فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة ، والتقطيع من الزبيب ، والبستان من العسل ، والمزد من

(١) الخمال ١٦٩٢ س ٥ ط حجر .

(٢) الاحجاج : ١٩٠-١٩١ في حديث طويل تراه في البخار . ١٦٣٥-١٨٨ .

• ١٥٣-١٥٢ المقنع :

الشعير وغيره ، والنبيذ من التمر .

وإياتك أن تزوج شارب الخمر فان زوجته فكأنما قدت إلى الزنا ، ولا تصدقه إذا حدثك ، ولا تقبل شهادته ، ولا تأمنه على شيء من مالك ، فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان ، ولا توكله ولا تاصحبه ، ولا تضحك في وجهه ، ولا تصافحه ، ولا تعانقه وإن مرض فلاتعده ، وإن مات فلا تشيع جنازته ، ولا تصل في بيته خمر محصرة في آنية ، ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعده خمر ، ولا تجالس شارب الخمر ، ولا تسلم عليه إذا جرت به ، فان سلم عليك فلاتردد عليه السلام بالمساء والصبح ، ولا تجتمع معه في مجلس ، فإن اللعنة إذا نزلت عممت من في المجلس .

وإن الله تعالى حرَّ الخمر بما فيها من الفساد ، وبطلان العقول في الحقائق ، وذبح الحيوان من الوجه ، وإن الرجل إذا سكر فربما وقع على أمّه أو قتل النفس التي حرَّ الله ، ويفسد أمواله ، ويذهب بالدين ، ويسيء المعاشرة ، ويوقع العريبة ، وهو يبورث مع ذلك الداء الدفين ، فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاء الله من طينة خبال ، وهي صدید أهل النار ، وروي أنَّ من سقى صبياً جرعة من مسکر سقاء الله من طينة الخبال حتى يأتي بعد ذلك مما أتى ، وإنَّه لا يأتي به أبداً ، يفعل به ذلك مغفوراً له أو معذباً ، وعلى شارب كل مسکر مثل ما على شارب الخمر من الحد^(١) .

٣١ - كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن الحسين بن علي الكلبی عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ قال لرجل : أبلغ من لقيت من المسلمين عنِّي السلام وأعلمهم أنَّ الصفيرًا عليهم حرام ، يعني النبيذ ، وهو الخمر ، وكل مسکر عليهم حرام .

بيان : لم أجدا الصفيرًا بهذا المعنى في اللغة ، ولم لعل فيه تصحيفاً ، ولا يبعد أن يكون بالفين تصغير الصفرى كما ورد أنها خمر استنصرفها الناس ، أو يكون تصحيف الغبراء قال في النهاية فيه : إياتكم والغبراء فانها خمر العالم : الغبراء ضرب من الشراب تُشْخَدُهُ الْجُنُونُ مِنَ الدَّرَدَةِ وَتُسْمَى السُّكْرَةُ ، وَقَالَ نَعْلَبُ : هِيَ خَمْرٌ تُعْلَمُ مِنْ

الغبيـر اهـذا الثـمـر المـعـرـفـ، أـيـ هـيـ مـثـلـ الـخـمـرـ الـذـيـ تـمـارـفـهاـ جـيـعـ النـاسـ ، وـلـافـصـلـ بـيـنـهاـ فـيـ التـعـرـيفـ .

٣٢ - كتاب المسائل : بالاستناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الدواء هل يصلح بالنبيذ ؟ قال : لا ، إلى أن قال : وسألته عن الكحول يصلح أن يتعجن بالنبيذ قال : لا^(١) .

٣٣ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن الطعام يوضع على سفرة أخوان قد أصابه الخمر أ يؤكل عليه ؟ قال : إن كان الخوان يابساً فلا بأس^(٢) .

٣٤ - العيون : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن عبد الله بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا عليهما السلام يقول : لما حل رأس الحسين بن علي عليهما السلام أمر يزيد لمنه الله فوضع وضبت عليه مائدة ، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع ، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشترنج وجلس يزيد لمنه الله يلعب بالشترنج إلى أن قال : ويشرب الفقاع ، فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع والشترنج ومن نظر إلى الفقاع والى الشترنج فليذكر الحسين عليهما السلام وليلعن يزيد وآلزم زباد عليه وعليهم لمنه الله يمتع الله عز وجل بذلك ذنبه ولو كانت بعد النجوم^(٣) .

٣٥ - كتاب المسائل : باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن النضوج يجعل فيه النبيذ أ يصلح للمرأة أن تصلي وهو على رأسها ، قال : لا حتى تفقل منه^(٤) .

٣٦ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله .

(١) البخاري ٢٥٥١ و ٢٦٩ ط العروفيه .

(٢) قرب الاسناد ١٥٥ .

(٣) ميون الاخبار ٢٣٢ .

(٤) بخاري الانوار ٢٦٩١ و ١٠ . ومثله في قرب الاسناد ١٣٣ .

٤٠ - الدعایم : شرب المياه التي خلقها الله جل ذكره لا صنعة فيها للأذمین
 - ما لم تغاظلها بجاسة أو ما يحرم شربها من أجله .. مباح ذلك باجماع في ما علمنا
 وكذلك شرب لبن كل شيء يؤكل لحمه من الدواب والصيد والأنعام فحلال شربه
 وما لا يحل أكل لحمه فلا يجوز شرب لبنه إلا مضرر ، وما خلط به الماء من لبن
 أو عسل أو ما يحل أكله وشربه من نمر أو زبيب وغير ذلك من المحملات فشربه
 حلال ما لم يتغير بالغليان والنشيش ، وكل ما استخرج من عصير العنب والتمر
 والزبيب وطبخ قبل أن ينشئ حتى يصير له قوام العسل ، فهو حلال شربه صرفاً وشوباً
 بالماء ، ما لم يفل ، وأكله وبيمه وشراؤه والانتفاع به ، وقد روينا عن علي عليه السلام أنه
 كان يروق للطلاء (١) وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قواماً كما وصفناه .
 وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه سُئل عن شرب العصير فقال : لا بأس بشربه من الاناء
 الطاهر غير الصاري ، اشربه يوماً وليلة ما لم يسكن كثيره ، فإذا أسكن كثيره فقليله
 حرام ، لاتشربوا خزياناً طويلاً وبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الحر وتبقى آنامه
 فاتقوا الله وحاسبوا أنفسكم ، فانما كان شيء على عليه السلام يعرفون بالورع والاجتهاد
 والمحافظة ، ومجابهة الضغائن ، والمحبة لا ولاء الله .
 وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : لا بأس بشرب العصير سلافة قبل أن يختصر
 ما لم يسكن .

وعن علي عليه السلام قال : كننا ننفع لرسول الله عليهما السلام زبيباً أو نمراً في مطهرة
 في الماء لنحليه له ، فإذا كان اليوم واليومين شربه فإذا تغير أمر به فهريق .
 وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : الحلال من النبيذ أن تتبذه وشربه من يومه
 ومن الغد ، فإذا تغير فلا تشربه ، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلق .
 وقال عليهما السلام : كانت سقاية زمز فيها ملوحة فكانوا يطرحون فيها نمراً ليعدب
 ماؤها (٢) .

(١) يرزق ظ .

(٢) دعائم الاسلام ١٢٧٢-١٢٨٠ .

بيان : في النهاية ضری بالشیء یضری ضری وضراوة فهو ضار : إذا اعتاده ،
ويقال : ضری الكلب وأضراء صاحبه ، أی عوّده وأغراء ، وبه يجمع على ضوار ، ومنه
حديث على عليه السلام إنته نهى عن الشرب من الاناء الصاری هو الذي ضری بالخمر
وعوّدها ، فإذا جمل فيه العصیر صار مسکراً ، وقال نعلب : الاناء الصاری ها هنا هو
السائل أی إنته ینفعن الشرب على شاربه ، وقال الجوھری : السلاف ماسال من عصیر
العنب قبل أن یعصر ، ويسمی الخمر سلافاً ، وسلامة كل شیء عصرته وأوّله .

٤١ - الدعايم : رواينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدَّسَ سَلَامًا قال : الخمر حرام ، ولعن الله الخمر بعينها ، وأكل ثمنها ،
وعاصرها ، ومتصرّها ، وباعها ، ومشتريها ، وشاربها ، وساقيها ، وحامليها ، والمحمولة
إليه .

ومن شرب منها شربة لم یقبل الله منه صلوة أربعين ليلة .
ومن شرب منها شربة لم یقبل الله منه صلوة أربعين ليلة .
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه قال : حرمت الجنة على ثلاثة : مدمن الخمر ،
وعابدوثن ، وعدوَ آلَّ محمد . ومن شرب الخمر فمات بعد ماشربها بأربعين يوماً لفی الله
كعابد وثن .

وعن على عليه السلام أنَّه سمع رسول الله عليه السلام يقول : لا أحل مسکراً ، كثیره
وقليله حرام .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : كل مسکر حرام ، فیل له : أعنك ؟ قال : لا ، بل
قاله رسول الله ، فیل : كله ؟ قال : نعم ، الجرعة منه حرام .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه قال : حرَم رسول الله عليه السلام المسکر من كل
شراب ، وما حرَم رسول الله عليه السلام فقد حرَم الله ، وكل مسکر حرام وما مسکر
كثیره فقليله حرام ، فقال له رجل من أهل الكوفة : أصلحك الله إِنَّ فقهاء بلدنا
يقولون : إنما حرَم الممسکر ؟ فقال : يا شيخ ما أدری ما يقول فقهاء بذلك حدثني
أبي عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب عليه السلام أنَّ رسول الله عليه السلام قال : ما مسکر

كثيره فقليله حرام.

وعنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : التَّقْيَةُ دِينِي وَدِينِ آبائِي فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْمَسْكُرِ ، وَخَلْعِ الْخَفْفِينَ عِنْ الدُّوْسُورِ ، وَالْجَهْرُ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وعن رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخْفَفَ بِالصَّلَاةِ ، لَيْسَ مِنِّي مَنْ يَشْرُبُ مَسْكُرًا ، لَا يَرْدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ لَا وَاللهُ .

وعن عَلَيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : لَا تَوَادُّوا مِنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَسْكُرَ ، فَإِنَّ شَارِبَهُ مَعَ تَحْرِيمِهِ أَيْسَرُ مِنْ هَالِكٍ يَسْتَحْلِلُهُ أَوْ يَحْلِمُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْرُبْهُ ، فَكَفَى بِتَحْلِيلِهِ إِيمَانَ بِرَاوَةَ وَرَدَّاً بِمَا جَاءَبِهِ النَّبِيُّ عليه السلام وَرَضِيَّ بِالظَّوَاغِيْتِ .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : مَنْ شَرَبَ مَسْكُرًا فَأَذْهَبَ عَقْلَهُ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الْإِيمَانِ .

وعن الحسن بن علي عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى معاوية كِتَابًا يَقْرَئُهُ فِيهِ وَيَبْيَكُهُ بِأَمْوَالِ صَنْعٍ ، كَانَ فِيهِ « نَمٌّ وَلَيْتَ ابْنَكَ وَهُوَ غَلامٌ يَشْرُبُ الشَّرَابَ وَيَلْهُو بِالْكَلَابِ ، فَخَنْثَتْ أُمَّاتُكَ ، وَأَخْزَيْتِ دُعْيَتِكَ ، وَلَمْ تَؤْذِ نَصِيحةَ رَبِّكَ ، فَكَيْفَ تَوَلَّى عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ عليه السلام مِنْ يَشْرُبُ الْمَسْكُرَ ، وَشَارِبُ الْمَسْكُرِ مِنَ الْفَاسِقِينَ ، وَشَارِبُ الْمَسْكُرِ مِنَ الْأَشْرَارِ ، وَلَيْسَ شَارِبُ الْمَسْكُرِ بِأَمِينٍ عَلَى دِرْهَمٍ ، فَكَيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ ، فَعَنْ قَلِيلٍ تَرَدَّ عَلَى عَمَلِكَ حِينَ تَطْوِي صَحَافَتِ الْاسْتِفَارَ » وَذَكَرَ باقِي الْكَلَامِ .

وعن علي بن الحسين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ : مِنَ التَّمْرِ ، وَالزَّرِيبِ ، وَالْحَنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْمَسْلِ ، يَعْنِي بَعْدَ العَنْبِ ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ وَإِنَّمَا اشْتَقَّ اسْمُ الْخَمْرِ مِنَ التَّخْمِيرِ ، وَهُوَ التَّغْطِيَةُ لِهِ لِيدِ فِي وَفِيَتْلِي .

وعن رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُعَالِجَ بِالْخَمْرِ وَالْمَسْكُرِ ، وَأَنْ يُسْقِي الْأَطْفَالَ وَالْبَهَائِمَ وَقَالَ : الْأَنْمَمُ عَلَىٰ مِنْ سَقَاهَا .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : لَا يَتَداوِي بِالْخَمْرِ وَلَا الْمَسْكُرَ ، وَلَا تَمْتَشِطُ النَّسَاءُ بِهِ ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي رِجْسٍ حَرَّ مَهْ شَفَاءً .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن شرب الفقاع فأقال للسائل: كيف هو ؟ فأخبره

قال : حرام فلا تشربه .

وعنه عليه السلام أنه سئل عن الأوانى الضاربة ، فقال : إنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِرِّمْ النَّبِيَّدْ من جهة الظروف ، لكنه حرام قليل المسكر وكثيره ^(١) .

تذكير يشتمل على فائدتين :

الأولى: تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين ، وهو من ضروريات الدين ، حتى يقتل مستحلله ، ولا خلاف بيننا في تحريم كلَّ ما أسكن وستانى الأخبار الكثيرة في ذلك في أبواب الكباير والحدود ^(٢) والمعتبر في التحريم إسكان كثيروه ، فيحرم قليله ، ولا خلاف أيضاً في تحريم الفقاع ، وذكر الأكثُر أنه حرام ، وإن لم يسكن لورود النصوص بتحريمه من غير تقييد ، وظاهر الشهيد الثاني رحمه الله أنه أيضاً موضع وفاق ، لكن صدق الفقاع على غير المسكر غير معلوم ، وظاهر التعليقات الواردة في الأخبار أنَّ تحريمه باعتبار الاسكار ، وقد مضى فيما أخر جنا عن فقه الرضا عليه السلام ما يدلُّ على المشهور .

وقال في المسالك : الحكم متعلق على ما يطلق عليه اسم الفقاع عرفاً مع الجهل بأصله ، أو وجود خاصية وهي النشيش ، وهو المعتبر عنه في بعض الأخبار بالغليان ، ولو أطلق الفقاع على شراب يعلم حله قطعاً كالاقسام الذي طال مكنته ولم يبلغ هذا الحدَّ لم يحرِّم قطعاً ، وفي صحيحه على بن يقطين عن الكلظم عليه السلام قال : سأله عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويبيع ولا أدرى كيف عمل ، ولا متى عمل ؟ أيحلُّ أن أشربه ؟ قال : لا أحبه ^(٣) وهذه الرواية تشعر بكرامة المجهول انتهى .

وقال ابن إدريس رحمه الله في السرائر : كلَّ ما أسكن كثيروه فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب ، والتصرف فيه بالبيع والهبة ، وينجس ما يحصل فيه خمراً

(١) دعائم الإسلام ١٣١٢-١٣١٤ .

(٢) راجع ج ٧٩ من هذه الطيبة الحديثة .

(٣) راجع التهذيب ١٢٦٩ .

كان أو نبيداً أو بقعاً - بكسر الباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة وتسكين التاء المنقطة من فوقها بنقطتين والعين غير المعجمة - وهو شراب يستخدم من العسل ، أو نقيعاً وهو شراب يستخدم من الزبيب أو مزراً - بكسر الطيم وتسكين الزاء المعجمة وبعدها الراء غير المعجمة - وهو شراب يستخدم من الدُّرَّة ، وغير ذلك من المسكرات ، وحكم الفقاع عند أصحابنا حكم الخمر على السواء ، في أنه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه ، ولا يجوز شرب الفضيخ - بالفاء و الضاد المعجمة والباء المنقطة من تحتها نقطتين و الخاء المعجمة - وهو ما اعمل من تمر وبُسر ، ويقال : هو أسرع إدراكاً .

وكذلك كل ما اعمل من لونين حتى نش وتفيس وأسكن كثيرة فالقليل منه حرام ، والحاد في قليله وكثيره واحد كالخمر ، وإن لم يسكن منها شاربها ، لأن النبيذ اسم مشترك لما حل شربه من الماء المنبود فيه ثمر النخل وغيره ، قبل حلول الشدة فيه ، وهو أيضاً واقع على مدخلته الشدة في ذلك . أوبنيد على عكر ، والعكر بقية الخمر في الاناء كالخميره عندهم ، يبندون عليه ، فمهما ورد في الأحاديث في تحليل النبيذ فهو في الحال الأولى ، ومهما ورد من التحرير له فهو في الحال الثانية التي يتغير فيها ، ويحرم بما حلله من الشدة والسكر والعكر وضراوة الآنية بالخميره وغليانه وغير ذلك من أسباب تحريمه .

ولا اختار أن ينبد الشراب الحلال إلا في أسفية الأديم التي تملأ ثم يوكيه رؤسها ، فإنه قد قيل : إن الشدة حين يبتدى بالنبيذ لسوء الأسفية وأنه إن لحقه منه شيء أخرجه إلى الحموضة : في الرواية عن النبي ﷺ فأماماً الحنتم بالحاء غير المعجمة والنون والباء المنقطة من فوقها بنقطتين وهي الجرة الخضراء هكذا ذكره الجوهرى و قال شيخنا أبو جعفر في مبوسطه : الحنتم الجرة الصغيرة والد باء بضم الدال وتشديد الباء ، والنفقة ، والمزفت .

قال محمد بن إدريس رحمه الله : المزفت من الأوزن هكذا ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان ، والقطران من الصنوبر ، فقد روى أنَّ الرسول ﷺ نهى أن ينبيذ في هذه الأولى ، وقال : ابندوا في الادم فاته يدللي ويعلق ، وكلَّ هذا المنهي عنه لأجل

الظروف فانها تكون في الأرض فتسرع الشدة إليها، ثم أباح هذا دعا ردي عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الادم، فاشربوا في كلّ وعاء غير أن لا تشربوا مسکراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا^(١).

فإن نبذ في شيء من تلك الظروف فلا يشرب إلا ما وقع اليقين بأنه لم تحله شدة ظاهرة ولا خفية، ولا يكون ذلك إلا بسرعة، شرب ما ينذر فيه، فأماما الدباء فانه القرع، والنغير خشبة تنقر وتحوط كالبرنيمة، والمقيير ما قير بالزفت بكسر الراء انتهى.

وقال في النهاية: فيه أنه سئل عن البتع فقال: كل مسکر حرام: البتع بسكنون التاء نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن، وقد تحرّك التاء كفعع وقمع، وقال فيه: إنّ نفراً من اليمن سألهو فقالوا: إنّ بها شراباً يقال له: المزر، فقال: كل مسکر حرام، المزر بالكسر نبيذ يستخدم من الذرة وقيل: من الشعير أو الحنطة وفيه: وأظنه عن طاوس: المزرة الواحدة تحرّم، أي المصّة الواحدة، والمزر والتمزّر الذوق شيئاً بعده^(٢) وقال: قد تكرّر في الحديث ذكر النبيذ، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزيبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من مفول إلى فعيل، وانتبذته انتخذته نبيذاً، سواء كان مسکراً أو غير مسکر، فإنه يقال له: نبيذ ويقال للخمر المعتص من العنبر نبيذ، كما يقال: للنبيذ خمر.

الثانية: المشهود بين الأصحاب جواز سقى الدواب المسکرات، بل سائر المحرمات للأصل، وعدم التكليف، وحكم القاطع بتحريمها كما مرّ، لكنهم قالوا بكراهته لرواية أبي بصير ورواية غياث^(٣) والمعرف عندهم أنه يحرم سقى الأطفال المسکر لرواية عجلان^(٤) وغيرها قال في الدروس: ولا يجوز أن يسقى الطفل شيئاً

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الأشربة الباب ٦ مجمع الروايد ٥٤٥.

(٢) راجع الكافي: ٣٩٧٦ و ٤٣٠.

من الممسكر ، وأمّا البهيمة فالمشهور الكراهة وسوى القاضي بينهما في التحرير ، ورواية أبي بصير تدل على الكراهة في البهيمة ، وفي رواية عجلان من سقى مولوداً مسکراً سقاہ اللہ من الحميم انتهى .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : يكره أن يسفى شيء من الدواب الخمر والممسكر ، وكذا قال ابن إدريس : وقال ابن البراج : لا يجوز أن يسفى شيء من البهائم والأطفال شيئاً من الخمر والممسكر ، والمعتمد قول الشيخ ، لتنا : الأصل عدم التحرير ، إذ لا تكليف على الدواب والبهائم فلا تحرير يتعلق بها ، ولا بصاحبها حيث لم يشربها ، وإنما كان مكرهاً لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن البهيمة البقرة وغيرها تسفي أو تطعم ما لا يحل لل المسلم أن يأكله ويسربه أياً كره ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك .

٢

باب

٦ (النهي عن الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر) ^(١)

١ - مجالس الصدوق : في مناهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ^(٢) .

٢ - الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الفاسق بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير وعمر بن مسلم عن أبي عبد الله عن آباءه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : لا تجلسوا على مائدة تشرب عليها الخمر ، فإنَّ العبد لا يدرى متى يؤخذ ^(٣) .

٣ - الفقيه : قال الصادق عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : لا تجالسوا شرّاب الخمر ، فإنَّ اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس ^(٤) .

(١) امامي الصدوق ٢٥٤ .

(٢) الخصال ٦١٩ .

(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ٤١٥ .

بيان : المعروف من مذهب الأصحاب تحرير الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع ، قال في المسالك : يدل على تحرير الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر قول الصادق عليه السلام في رواية هارون بن الجهم أن النبي عليه السلام قال : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وفي رواية أخرى ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر وروى جرلان المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .^(١) والرواية الأولى تضمنت تحرير الجلوس عليها سواء أكل أم لا ، والأخريرة دلت على تحرير الأكل منها ، سواء كان جالساً أم لا ، والاعتماد على الأولى لصحتها وعدم العلامة إلى الاجتماع على الفساد واللهو .

وقال ابن إدريس : لا يجوز الأكل من طعام يعصي الله به أو عليه ولم نقف على مأخذته ، والقياس باطل ، وطريق الحكم مختلف ، وعلل بأنَّ القيام يستلزم النهي عن المنكر من حيث أنه إعراض عن فاعله ، وإعانته له ، فيجب لذلك ، ويحرم تركه بالمقام عليها ، وفيه نظر ، لأنَّ النهي عن المنكر إنما يجب بشرطه من جملتها تجويز التأثير ، ومقتضي الروايات تحرير الجلوس والأكل حينئذ وإن لم ينته عن المنكر ، ولم يجوز تأثيره ، وأيضاً فالنهي عن المنكر لا يتقييد بالقيام بل بحسب مراتبه المعلومة على التدريج ، يعني لم يكن القيام من مراتبه لا يجب فعله وأماماً للحاق الفقاع بالخمر ، فإنه وإن لم يرد عليه نصُّ بخصوصه ، لكن ورد أنه بمنزلة الخمر ، فاته خمر مجھول ، وأنه خمر استغفره الناس ، فجاز للحاقة به في هذا الحكم .

وقال المحقق الأردبيلي رحمه الله : هل يحرم الطعام الذي كان عليهما ، أو الجلوس حرام أكل أم لا ، أو الأكل جلس أم لا ؟ صريح الصحيحه الثانية أنَّ الجلوس حرام ويمكن فهم تحرير الأكل أيضاً ، ويعتبره التصريح في الثالثة ، وأماماً تحرير أصل الطعام فلا يعلم ، فيكون كالأكل في آنية الذهب والفضة يكون الأكل حراماً لاماً كأول أيضاً ، فتأمل ولكن مadam في تلك الماية ويفتحمل ، بعيداً مطلقاً .

(١) راجع الكافي ٢٦٨٦ المحاسن - ٥٨٤ .

نَمْ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَهُلْ تَحْرِمُ الْجَلْوْسَ أَوْ الْاَكْلَ عَلَىٰ تِلْكَ الْمائِدَةِ مُطْلَقاً، أَوْ حَالَ الشَّرْبُ فَقَطْ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَالْمَجْلِسِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ذَلِكُ، الْاوْسَطُ الْمُتَيْقَنُ وَالْأَوَّلُ أَحْوَطُ، وَلَا يَبْعَدُهُ أَخِيرُ الْأَنْتِهِيَّةِ وَقَدْمَرَ فِي فَقْهِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّهْيُ عَنِ الْاَكْلِ مِنْ مائِدَةٍ يَشْرُبُ عَلَيْهَا بَعْدِ الْخَمْرِ، وَلَمْ أَرْمَصْ حَبَّابَهُ وَإِنْ كَانَ اجْتِنَابَهُ أَحْوَطُ، وَرَوَى الْكَلِينِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَوْنِقِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَئَلَ عَنِ الْمائِدَةِ إِذَا شَرَبَ عَلَيْهَا الْخَمْرَ أَوْ الْمَسْكَرَ، قَالَ: حَرَمَتِ الْمائِدَةَ وَسُئِلَ فَانْ قَامَ رَجُلٌ عَلَىٰ مائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يَؤْكِلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَمَعَ الرَّجُلِ مَسْكَرٌ، وَلَمْ يَسْقِ أَحَدٌ مِمَّا عَلَيْهَا بَعْدَ، قَالَ: لَا تَحْرِمُ حَتَّىٰ يَشْرُبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ وَضَعَ بَعْدَمَا يَشْرُبَ فَالْوَذْجُ فَكُلْ، فَإِنَّهَا مائِدَةٌ أُخْرَىٰ يَعْنِي الْفَالَوْذَجَ^(١) وَأَقُولُ: يَسْتَبِطُ مِنْهَا أَحْكَامٌ لَا تُخْفِي عَلَى الْمُتَدِبِّرِ وَانْ كَانَ فِي السَّنْدَشِيَّةِ .

٣

باب

(العصير وأقسامه وأحكامه)

١ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سأله عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ قال : لا بأس .
قال : و سأله عن رجل يصلي للقبلة لا يوثق به أنى بشراب فزع أنته على الثالث ، أيحل شربه ؟ قال : لا يصدق الا أن يكون مسلماً عارفاً^(٢) .
كتاب المسائل : باسناده عن علي بن جعفر مثلهما .

بيان : قال في الدروس : لا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما ، لروايات ، وقيل : يقبل على كراهة ، أقول : بل يظهر من بعض الروايات عدم قبول قول العارف أيضاً في شيء من الأشربة إذا كان يشرب النبيذ ، كماروى

(١) الكافي د ٩ ، ٤٢٩ ، التهذيب ١١٦٥٩ .

(٢) قرب الاسناد ١٥٥ .

الكليني والشيخ عن الحسين بن محمد عن إسحاق عن ذكريات ابن محمد عن ابن أبي يعقوب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلاتجوز شهادته في شيء من الأشربة ، ولو كان يصف متصفون ^(١) ورويا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمارة قال : سأله أبا عبد الله عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختيج ، ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف ، فأفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه ، قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا تعرفه يشربه على الثلث ولا يستحمله على النصف ، يخبرنا أنْ عندَه بختيجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه أشرب منه ؟ قال : نعم .

لكنَّ العلامَة رحمة الله وصاحب الجامع وغيرهما بنى الكراهة أو الحرمة على إخبار من يستحمله لامن يشربه .

٢ - العلل : عن أبيه عن محمد بن يحيى العطّار عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ آدم عليهما السلام اشتهر من ثمارها فأنزَلَ الله تعالى عليه قضيَّتين من عنب ، ففرسهما فلما أورقا وأنثرا وبلغَا ، جاء إبليس فحاط عليهما حائطاً ، فقال له آدم : مالك يا ملعون ؟ فقال له إبليس : إِنَّهُما لِي ، فقال : كذبت فرضياً بهما بروح القدس ، فلما انتهيا إليه قصَّ آدم عليهما السلام قصته فأخذ روح القدس شيئاً من ثار فرمى بها عليهما ، فالتهبت في أغصانهما ، حتى ظنَّ آدم أنه لم يبق منها شيء إلا احترق ، وظنَّ إبليس مثل ذلك ، قال : فدخلت النار حيث دخلت ، وقد ذهب منها ثلثاهما ، وبقي الثلث ، فقال الروح : أَمَّا ما ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظَّ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ ، وَمَا بَقِيَ فَلْكَ يَا آدَمَ ^(٢) .
بيان : كون الثنين حظَّ إبليس ، لأنَّ عصير العنب بعد الغليان يحرم مالم يذهب ثلثاه ، فالثنين حظه ، وأيضاً قبل ذهاب الثنين إنْ بقي يصير خمراً مسكوناً فهو حظه ، وهو يرجعان إلى أمر واحد ، لأنَّ الظاهر أنَّ العلة في وجوب ذهاب

(١) التهذيب ١٢٢٩ ، الكافي ٤٢١ و McKenna الحديث الآتي .

(٢) علل الشرائع ١٦٢٢ ، وتراء في الكافي ٣٩٣ و ٤٢٦ .

الثلثين هو سدا الذي ذكرنا .

٣ - العلل : عن محمد بن شاذان عن محمد بن العارث عن صالح بن سعيد عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه قال : لما خرج نوح عليهما من السفينة ، غرس قضباناً كانت معه في السفينة من التخييل والأعناب ، وساير الثمار ، فأطعمت من ساعتها ، وكانت معه حبلة العنبر ، وكانت آخر شيء أخرج حبلة العنبر فلم يجد لها نوح ، وكان إبليس قد أخذها فخبأها ، فنهض نوح عليهما ليدخل السفينة فيلقنها فقال له الملك الذي معه : اجلس يابني الله ستؤتي بها ، فجلس نوح عليهما فقال له الملك : إن لك فيها شريكاً في عصيرها ، فأحسن مشاركته ، قال : نعم له السابعولي ستة أسابيع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال نوح عليهما : له السادسولي خمسة أسداس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال نوح عليهما : له الخامسولي أربعة أخماس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال له نوح : له الرابعولي ثلاثة أرباع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن قال : فله النصفولي النصف [ولي التصرف] قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال عليهما : لي الثالث ولوه الثالثان فرضي ، فما كان فوق الثالث من طبعها فلا بليس ، وهو حظه ، وما كان من الثالث فمادونه فهو لنوح عليهما ، وهو حظه ، وذلك الحال الطيب ليشرب منه ^(١) . بيان : القصيبي الفصن ، وفي النهاية فيه لا تقولوا للعنبر : الكرم ، ولكن قولوا : العنبر والحبلة : الحبلة بفتح الحاء والباء وربما سكنت : الأصل ، أو القصيبي من شجر الأعناب .

٤ - العلل : عن أحمد بن زياد الهمданى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مردار عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أبي عليهما السلام يقول : إن نوحًا حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه ، فلما أراد أن يغرس العنبر ، قال : هذه الشجرة لي ، فقال له نوح : كذبت ، فقال إبليس : فما لي منها ؟ فقال نوح عليهما السلام . لك الثالثان فمن هناك طاب الطلاء على الثالث . ^(٢)

بيان : قال في النهاية : في حديث علي عليهما السلام أنه كان يرزقهم العطاء : الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب . وهو الرب ، وأصله القطران الخائز الذي تعلق به الابل ، ومنه الحديث إن أول ما يكفا الإسلام كما يكفا الآباء في شراب يقال له : الطلاء ، هذا نحو الحديث الآخر : سيشرب أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونها طلاء ، تحر جاعن أن يسموه خمرا ، فأمّا الذي في حديث علي عليهما السلام فليس من الخمر في شيء وإنما هو الرب العلال .

٥ - فقه الرضا : قال عليهما السلام : أعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلام من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، فلا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثة على النار ويبقى ثلثة ، فإن نشأ من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته ، من غير أن يلقى فيه شيء ، فإن تغير بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تطرح فيه ملحًا أو غيره حتى يتحوّل خلاً^(١) .

٦ - السرائر : نقلًا من كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى : حدثنا محمد بن أحمد بن زيد وموسى بن محمد بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جملت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم ، وربما جعل فيه العصير من العنب ، وإنما هو لحم يطبخ به ، وقد روى عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثة ، ويبقى ثلثة ، وأن الذي يجعل في القدر من العصير بذلك المنزلة ، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك ، فكتب بخطه : لا بأس بذلك^(٢) .

الجامع : ليحيى بن سعيد قال : كتب محمد بن علي بن عيسى إلى علي بن محمد الهادي عليهما السلام جملت فداك عندنا طبيخ وذكر تعووه .

تبين : يدل الرواية على أنه إذا صب العصير في الماء وغلا الجميع ، لا يحرم

(١) كتاب التكليف لابن أبي العزاق المعروف بفقه الرضا . ٣٨

(٢) السرائر : ٤٧٥

ولا يشترط في حلء ذهاب الثنين ، ولم أر فائلاً به من الأصحاب ، لكن قال صاحب الجامع : لا بأس أن يجمع بين عشرة أرطال عصيراً و بين عشرين رطلاً ماء ثم يغلى حتى تبقى عشرة ، فيحلُّ ، ثم ذكر هذه الرواية ولم يتعرَّض لتأویلها ، ويدلُّ على ما ذكره أو لاً ما رواه الكليني^١ والشيخ عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال في رجل : أخذ عشرة أرطال من عصير العنبر فصبَّ عليه عشرين رطلاً ماء ، ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال ؟ أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ماطبخ على ثلاثة فهو حلال^(٢) .

فيمكن حل الخبر على ما إذا كان العصير المصوب فيه قليلاً يضمحل^٣ فيه ، فلا يسمى عصيراً حينئذ بخلاف ما فرض في الخبر الآخر ، وإن كان الأحوط العمل به مطلقاً ، وقد ناقش بعض المحققين من المعاصرین في تتحقق الحلية في الصورة المفروضة ، بذهب الثنين ، وفي دلالة الرواية المذكورة على ذلك أيضاً ، حيث قال :

اكتفى ^{عليه السلام} في الجواب عن السؤال المذكور بذكر ما هو القاعدة الكلية في هذا الباب وسلوك هذا الطريق من الجواب غالباً إنما هو لأحد الأمريرين إما لظهور اندراج الصورة المسؤل عنها في موضع تلك القاعدة كما إذا سُئل عن حال المشكوك في نجاسته فأجيب بأنَّ كلَّ شيء ظاهر ما لم نعلم نجاسته ، وإما لظهور عدم اندراجها فيه كما إذا سُئل عن حال الماء القليل الملائم للنجاسة ، فأجيب بأنَّ الماء إذا بلغ كرآ لم يحمل خبراً ، وهذا الجواب يحتمل أن يكون من قبيل الثاني معللاً بظهور وأنَّ الذاهب من الماء فيها للطافته أكثر من الذاهب من العصير ، مع أنَّ مفاد القاعدة الكلية على طبق الروايات الآخر أنَّ المعيار ذهاب ثلثي العصير كرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} أنَّ العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة فهو حلال^(٢) فإنَّ الظاهر كون الموصول في قوله ^{عليه السلام} : هنا « ما طبخ على ثلاثة » عبارة عنه ، لا عن كل شيء أو كل مایع انتهی .

(١) التهذيب ١٢١٥٩ ، الكافي ٤٢١٥٦ .

(٢) الكافي : ٤٢٠٥٦ .

وأقول : كلامه دقيق متين لكنه خلاف ظاهر الخبر ، وأيضاً بما جمعنا بين الخبرين ظهر أنَّ ذهاب الثنين إنما يجب فيما صدق على المجموع أنَّه عصير ، وحينئذ يكفي ذهاب ثلثة ، وأمّا أنَّ المعتبر ذهاب الثنين بحسب الحجم أو بحسب الوزن ، فهو أمر آخر ، سنتكلّم عليه إنشاء الله ، والشهيد رحمة الله أورد في الدروس رواية عقبة ثمَّ قال : وليست بصريحة في المطلوب من السؤال لكنها ظاهرة فيه .

٧ - كتاب الصفيين : لنصر بن مراحِم قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود ابن قطنة : واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب للثاء ويبيقى للهـ .

٨ - كتاب زيد النرسـي : قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزبيب يدقُّ ويلقى في القدر ، ثمَّ يصبُّ عليه الماء ، ويوقـد تحتـه ، فقال : لا تأكله حتى يذهب الثنـانـ ويـبـقـىـ الثـلـثـ ، فـانـ النـارـ قدـ أـصـابـتـهـ ، قـلتـ : فـالـزـبـبـ كـمـ هوـ يـلـقـىـ فـيـ الـقـدـرـ وـيـصـبـ عـلـيـهـ نـمـ يـطـبـخـ وـيـصـفـيـ عـنـهـ المـاءـ ، فـقـالـ : كـذـالـكـ هـوـ سـوـاءـ ، إـذـاـ أـدـدـتـ الـحـلاـوةـ إـلـىـ المـاءـ وـصـادـ حـلـوـاـ بـمـنـزـلـهـ الـعـصـيرـ ، ثـمـ نـشـ منـ غـيـرـ أـنـ تـصـبـيـهـ النـارـ فـقـدـ حـرـمـ ، وـكـذـالـكـ إـذـاـ أـصـابـتـهـ النـارـ فـأـغـلـاهـ فـقـدـ فـسـدـ .

٩ - الخـراـيجـ : عن صـفـوانـ قـالـ : كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ فـأـتـاهـ غـلامـ فـقـالـ : أـمـيـ مـاتـ ، فـقـالـ عليـهـ السـلامـ : لـمـ تـمـتـ ، قـالـ : تـرـكـتـهـ مـسـجـعـيـ عـلـيـهـ ، فـقـامـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ وـدـخـلـ عـلـيـهـ فـاـذـاـ هـيـ قـاعـدـةـ ، فـقـالـ لـابـنـهـ : اـدـخـلـ عـلـىـ أـمـكـ فـشـهـيـهـ مـنـ الـطـعـامـ مـاشـاعـتـ فـأـطـعـمـهـ ، فـقـالـ الغـلامـ : يـاـ أـمـاـ مـاـ نـشـتـهـيـ ؟ـ قـالـتـ : أـشـتـهـيـ زـبـبـاـ مـطـبـوـخـاـ ، فـقـالـ لـهـ : اـشـتـهـيـ بـفـضـارـةـ مـمـلـوـعـةـ زـبـبـاـ ، فـأـتـاهـ بـهـ ، فـأـكـلـتـ مـنـهـ حاجـتهاـ ^(١) .

١٠ - المحـاسـنـ : عـنـ أـبـيهـ عـنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ عـنـ رـجـلـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ : كـانـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ يـعـجـبـهـ الـزـبـبـيـةـ ^(٢) .

١١ - الكـافـيـ : عـنـ العـدـةـ عـنـ سـهـلـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ الـفـاسـمـ عـنـ عـلـيـ ^ر بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ عليـهـ السـلامـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الزـبـبـ هلـ يـصـلـحـ أـنـ يـطـبـخـ حـتـىـ يـخـرـجـ طـعمـهـ

(١) تمام الحديث في ج ٤٧ من ٩٩ من البخاري الحديثة .

(٢) المحـاسـنـ : ٤٠١ .

ثُمَّ يُؤْخَذُ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلَاثَهُ وَيَبْقَىَ ثُلَاثَهُ، ثُمَّ يُرْفَعُ وَيُشَرَبُ مِنْهُ
السَّنَةُ؟ فَقَالَ: لَا بِأَنْ^(١).

١٢ - وَمِنْهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسْنِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ
الْحَسْنِ بْنِ فَضْلَالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ
قَالَ: وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَطْبُوخُ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّىٰ يَصِيرَ حَلَالًا؟ فَقَالَ تَعَالَى
لِي: تَأْخُذُ رِبْعًا مِنْ زَبِيبٍ وَتَنْقِيَهُ ثُمَّ تَصْبِّ عَلَيْهِ اثْنَيْنِ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَنْقِعُهُ
لِيَلَّةً، فَإِذَا كَانَ أَيْتَمِ الصِّيفِ وَخَشِيتَ أَنْ يَنْشَأَ جَعْلُتُهُ فِي تَنْقُورٍ مَسْخُونٍ قَلِيلًا حَتَّىٰ
لَا يَنْشَأَ، ثُمَّ تَنْزَعَ الْمَاءُ مِنْهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَتْ صَبَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا
يَغْمُرُهُ، ثُمَّ تَغْلِيهُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ حَلَاؤُهُ ثُمَّ تَنْزَعَ مَاءُهُ الْآخِرُ، فَتَصْبِّهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ، فَتَنْظَرُكُمُ الْمَاءُ، ثُمَّ تَكِيلُ ثُلَاثَهُ قَطْرَحَهُ فِي الْأَنَاءِ الَّذِي تَرِيدُ أَنْ تَطْبَخَهُ
فِيهِ، وَتَصْبِّ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ مَاءً، وَتَقْدِرُهُ بِعُودٍ وَتَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصْبَةً أَوْ عُودًا فَتَحْدُدُهَا
عَلَى قَدْرِ مَنْتَهِيَ الْمَاءِ، ثُمَّ تَغْلِيَ الثَّلَاثَ الْآخِرَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي، ثُمَّ تَغْلِيَهُ
بِالنَّارِ، فَلَا تَرَالْ تَغْلِيهُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الثَّلَاثَانِ، وَيَبْقَىَ الثَّلَاثُ، ثُمَّ تَأْخُذُ لَكُلَّ رِبْعٍ رِطْلًا
مِنَ الْعُسلِ، فَتَغْلِيهُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِغْوَةُ الْعُسلِ وَتَذْهَبَ غَشَاوَةُ الْعُسلِ فِي الْمَطْبُوخِ، ثُمَّ
تَغْرِبُ بِهِ بَعْدِ ضَرَبِهِ شَدِيدًا حَتَّىٰ يَخْتَلِطُ وَإِنْ شَتَّتَ أَنْ تَطْبِيَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ
شَيْءٍ مِنْ زَنْجِبِيلٍ فَافْعُلْ، ثُمَّ اشْرِبْهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطْوُلَ مَكْنَهُ عَنْدَكَ فَرُوفَهُ^(٢).
بِيَانٍ: « حَتَّىٰ يَصِيرَ حَلَالًا » أَيْ لَا يَتَغَيِّرُ بِالْمُكْثَتِ عَنْدَكَ فَيَصِيرُ مَسْكُرًا حَرَاماً
كَمَا يَؤْمِنُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفَاظِ الْخَبْرِ « تَأْخُذُ رِبْعًا » أَيْ رِبْعٌ رِطْلٌ ، وَفِي الْقَامُوسِ نَقَعُ
الدواءِ فِي الْمَاءِ أَقْرَبَهُ فِيهِ « فِي تَنْقُورٍ مَسْخُونٍ » فِي بَعْضِ النَّسْخِ « مَسْجُورٌ » مِنْ سِجْرَتِ
الْتَّنْقُورِ أَسْجُورٌ سِجْرًا: إِذَا أَحْمَيْتَهُ، وَفِي بَعْضِهَا مَسْخُونٌ عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ، وَالثَّلَاثُ
الْفَلَيْانُ « بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ [] » أَيْ يَسْتَرُهُ « وَتَصْبِّ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ [] مَاءً » أَيْ تَصْبِّ الثَّلَاثَ
كُلَّهُ فِي الْقَدْرِ [حَتَّىٰ يَغْمُرَ مَا يَغْمُرُ مِنَ الْقَدْرِ، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّهُ نَطَرَ حَنْفَلَ الزَّبِيبِ فِي الْقَدْرِ]

(١) الكافي : ٤٢١٦ .

(٢) الكافي : ٤٢٥-٤٢٤٦ .

أو زبيباً آخر فيه بقدر ما يغمره الماء، والأول وإن كان بعيداً لكنه أوفق بالخبر الآتي، قوله : « ثم تقليل الثالث الآخر ». « والأخير » كما في بعض النسخ ، لعل معناه ، أنه بعد تقدير كل ثالث بالعود تقليله حتى يذهب الثالث الذي صببت أحieraً فوق القدر ، ثم تقليله حتى يذهب الثالث الآخر ، ومثل هذا التشويش ليس بعيداً من حديث عمار كما لا يخفى على المتتبع ، وبالجملة : يظهر من الخبر الآتي مع وحدة الرواوى أنَّ فيه سقطاً .

قوله عليه السلام : « ثم تضربه بعود » أي بعد الخلط بالعصير كما سيأتي ، قوله : « أن يطوى مكنته عندك » أي من غير تغيير ونشيش « فروقه » أي صفة جيدة لثلاً يكون فيه ثفل ، قال في القاموس : الترويق التصفية .

١٣ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً ؟ فقال : تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلاً من ماء ، ثم تنقعه ليلة ، فإذا كان من الغد نزعت سلاقته ثم تصبُّ عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثم تقليله بالنار غلية ، ثم تنزع ما وفتقتصبه على الماء الأول ثم تطرحه في إناء واحد جيئاً ثم توقد تحته النار ، حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ، وتحته النار ، ثم تأخذ رطلاً من العسل فتقليله بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبخ ثم تضربه حتى يختلط به ، واطرح فيه إن شئت زعفراناً ، وطيبة إن شئت بزنجبيل قليل .

قال : فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكيله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ؟ ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تقليله فيه ثم تجعل فيه مقداراً وحدة حيث يبلغ الماء ، ثم اطرح الثالث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ، ثم تطرح الثالث الآخر ثم حده حيث يبلغ الآخر ، ثم توقد تحته بنار ليسنة حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة^(١) .

١٤ - ومنه : عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السيبيري عن محمد بن

الحسين عَنْ أَخْبَرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ : شَكُوتُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَعْدَتِي ، وَقَلَّةً اسْتَمْرَأَتِي الطَّعَامُ ، فَقَالَ لِي : لَمْ لَا تَتَّخِذَ نَبِيَّاً نَشَرِّبُهُ نَحْنُ وَهُوَ يَمْرِيُهُ الطَّعَامُ ، وَيَذْهَبُ بِالْفَرَاقِ وَالرِّياحِ مِنَ الْبَطْنِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : صَفَهُ لَيْ جَعَلْتُ فَدَاكَ ، فَقَالَ لِي : تَأْخُذْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَتَنْقِيقِهِ مِنْ حَبْسِهِ وَمَا فِيهِ ، ثُمَّ تَفْسِلُهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيْدًا ثُمَّ تَنْقِعُهُ فِي مَثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ، ثُمَّ تَرْكِهِ فِي الشَّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا ، وَفِي الصِّيفِ يَوْمًا وَلِيَلَةً ، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرَ صَفَيْتُهُ وَأَخْدَتْ صَفَوْتَهُ وَجَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ ، وَأَخْدَتْ مَقْدَارَهُ بَعْدَ وَعْدِهِ ، ثُمَّ طَبَخْتُهُ طَبْخًا رَقِيقًا حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَهُ وَيَبْقَى ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نَصْفَ رُطْلٍ عَسْلٌ وَتَأْخُذْ مَقْدَارَ الْمَعْسلِ ثُمَّ تَطْبَخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ ثُمَّ تَأْخُذْ زَنجِيلًا وَخَوْلَنْجَانًا وَدَارِصِينِيَّةًا وَزَعْفَرَانًا وَفَرْنَلاً وَمَصْطَكِيَّ وَتَدْقَهُ وَتَجْعَلُهُ فِي خَرْقَةٍ رَقِيقَةٍ وَتَطْرَحُهُ وَتَقْلِيهُ مَعَهُ غَلِيَّةً ، ثُمَّ تَنْزِلُهُ فَإِذَا بِرَدَ صَفَيْتَهُ وَأَخْدَتْ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَعَشَائِكَ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي مَا كَنْتُ أَجْدِهُ ، وَهُوَ شَرَابٌ طَيْبٌ لَا يَتَفَيَّرُ إِذَا بَقَى إِنْشَاءُ اللَّهِ^(١).

بيان : في القاموس المصطلكا بالفتح والضم ويمد في الفتح فقط، علك رومي أبيض نافع للممعدة والمقدمة والأمعاء والكبود والسعال المزمن شرابا «وأخذت منه على غدائك» أي شربته بعدها، وقوله عليه السلام : «لَا يَتَفَيَّرُ» فيه إيماء إلى أن ذهاب الثنين لعدم التغير .

١٥ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عَنْ ذِكْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَمَارٍ قَالَ : شَكُوتُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْوَجْعِ ، وَقُلْتُ : إِنَّ الْطَّبِيبَ وَصَفَ لِي شَرَابًا : آخُذُ الرَّبِيبَ وَأَصْبَحُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدَاتِيْنِ ، ثُمَّ أَصْبَحُ عَلَيْهِ الْمَعْسلَ ثُمَّ أَطْبَخَهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَهُ وَيَبْقَى الثَّلَاثَ ، فَقَالَ : أَلِيْسَ حَلْوًا ؟ قُلْتُ : بَلِي ، قَالَ : اشْرِبْهُ وَلَمْ أَخْبَرْهُ كَمَ الْمَعْسلِ^(٢) .

١٦ - طب الانئمة : عن محمد بن إسماعيل بن حاتم التميمي عَنْ مُهْرُونِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

(١) الكافي ٤٢٦٦.

(٢) المصدر ٤٢٦٦.

عن إسحاق بن عمّار قال : شكوت إلى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بعض الوجع وقلت له : إنَّ الطبيب وصف لي شراباً وذكر أنَّ ذلك الشراب موافق لهذا الداء ، قال له الصادق عليه السلام : وما وصف لك الطبيب ؟ قال : قال : خذ الزبيب وصبْ علية الماء ثم صبْ عليه عسلاً ثم اطبخه حتى يذهب ثلاثة ويقيى الثالث ، فقال : أليس هو حلوٌ قلت : بلِّي يا بن رسول الله ، قال : اشرب الحلو حيث وجدته أوصيتك ، ولم يزدني على هذا^(١) .

تفصيل و تذييل يشتمل على مقاصد :

الأول اتفق فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمة العصير المنبي بالغليان و الاشتداد ، وظاهر الأخبار وأكثر الأصحاب تحقق المحرمة بمجرد الغليان المفسر بالقلب في رواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن شرب العصير قال : تشرب مالم يغل ، فإذا غلا فلا تشربه ، قال : قلت : جعلت فداك أي شيء الغليان ؟ قال : القلب^(٢) والمراد به كما فسره الأكثر أن يصير أسفله أعلى ، ولعله هو المقصود أيضاً من النشيش فيما نقدم من الأخبار ، وفيما روي عن ذريع قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : إذا نش العصير وغلا حرم ، فإن النشيش هو صوت الماء وغيره عند الغليان ، فعلى هذا يكون العطف بالواو في الرواية للتفسير ، ويحتمل أن يكون المراد بالنشيش حالة مقارنة للغليان أو متقده عليه ، فيكون العطف لمحض الجموع أو الترتيب للإشعار بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ، أو عدم كفاية النشيش بدون الغليان ، و ما وقع في نسخ التهذيب من لفظة «أ» بدل الواو مؤيد لعدم الانفكاك .

وأما ما ضم إليه بعض الفقهاء في هذا المقام من الاشتداد حيث قالوا : إذا غلا واشتد ، فإن كان المراد به معنى القلب أو النشيش أو معنى الشخانة الحاصلة بمجرد الغليان ، كما قيل ، فضممه إلى الغليان من قبيل ضم النشيش إليه في الرواية : وإن

(١) طب الأئمة : ٦١.

(٢) الكافي ٤١٩٦ التهذيب ١٢٠٩ وهكذا ما بعده من حديث ذري .

كان المراد معنى آخر يمكن أن يحصل الغليان بدونه معتبراً معه في تحقق الحرمة فلا دليل عليه في الروايات، بل إنها إنما تدل على استقلال مجردة الغليان في علية الحرمة من غير اعتبار غيره فيها إلا على سبيل الدلاله عليه كالقلب والنشيش على ما مرّة وكاصبة النار فيما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ^(١) فان إصابة النار بعنوان التأثير كما هو المراد من جملة أسباب الغليان ، فتدل عليه دلاله السبب على المسبب وأما ترتب الحرمة على إصابة النار بخصوصها كما يتوجه من ظاهر الرواية ، فليس بمقصود لدلاله الروايات الكثيرة على أنها مترتبة على الغليان سواء كان سبباً عن الاصابة المذكورة أو عن غيرها ، وقد صرّح جماعة من الأصحاب منهم الشهيد الثاني بالتساوي بين كونه بالنار وغيره ، وعدّ صاحب الوسيلة الغليان بنفسه من موجبات الحرمة .

قيل : فالوجه في تخصيص المذكور اعتبار الفرد الغالب وخصوصية الغاية المذكورة فان ذهاب الثنين هو غاية الحرمة التي تتحقق بهذا السبب الخاص لا غاية الحرمة المطلقة ، فان ما يحرم غليانه بنفسه إنما تكون غاية حرمه هي الخلية بدون اعتبار ذهاب الثنين .

وأقول : الظاهر أن كلاماً من ذهاب الثنين والخلية كافيان في الحلية مالم يصر مسكنراً ، ومع الاسفار فلابد من الخلية ، ولا ينفع ذهاب الثنين ، والغالب عدم تتحقق الخلية بدون الخمرية ، وما وقع في الأخبار وكلام الأصحاب من التخصيص كأنه مبني على الغالب ، قال ابن البراج في المذهب : كل عصير لم يغل فاته حلال استعماله على كل حال ، والغليان الذي معه يحرم استعماله هو أن يصير أعلاه بالغليان فان صار بعد ذلك خلا جاز استعماله وإذا طبخ العصير على النار وغلا ولم يذهب الثناء لم يجز استعماله ، فان ذهب الثناء وبقي الثالث جاز استعماله ، وحد ذلك أن يصير حلواً يخضب الاناء .

الثاني : ذهب جماعة من الأصحاب إلى نجاسة العصير المذكور قبل ذهاب الثنين، وأنه يظهر بعده ، فمنهم من عتم الحكم كالمحقق والعلامة رحمة الله ، لكنهما اشتراطاهما الغليان الاشتداد ، وذهب ابن حزرة في الوسيلة إلى تخصيص النجاسة في العصير المذكور بصورة غليانه بنفسه لا بغيره كالنار ، وبعض المتأخرین عن عد العصیر إذا غلامن النجاسات بدون تخصيص أو اشتراط ، فالمذاهب في النجاسة ثلاثة ولا مستند لها منها في الروايات التي وصلت إلينا كما صرّح به الشهيد رحمة الله في البيان حيث قال: لم أقف على نص في تنجيشه إلا ما دل على نجاسة المسكر ، لكنه لا يسكن بمجرد غليانه واشتداده وفي الذكرى حيث قال: بعد نقل قول ابن حزرة والمتحقق وذكر توقف العلامة فيها في نهايته: ولم نقف لغيرهم على قول بالنجلة ، ولا نص على نجاسة غير المسكر ، وهو منتف هنا .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله في المقالك : القول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرین ، ومستنده غير معلوم ، بل النص إنما دل على التحرير ، وقال العلامة رحمة الله في المختلف : والخمر وكل مسكر والفقاع والعصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثي بالنار أو من نفسه نجس ، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفید والشيخ أبي جعفر والسيد المرتضى وأبي الصلاح سلا روابن إدريس ، وقال أبو علي بن أبي عقيل من أصحاب نوبه أوجسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما ، لأن الله تعالى إنما حرّمهما تعبدًا لا لأنهما نجسان ، وكذلك سبيل العصير والخل ، إذا أصاب النوب والجسد ، وقال أبو جعفر بن بابويه : لا ي-abs بالصلوة في نوب أصابته خمر لأن الله جرم شربها ولم يحرم الصلاة في نوب أصابته ، مع أنه حكم بنزح ماء البئر أجمع باصباب الخمر فيها .
 لناوجوه الأول الاجتماع على ذلك ، فإن السيد المرتضى قال : لاختلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحکي عن شذوذ لا اعتبار بقولهم ، وقال الشيخ رحمة الله : الخمر نجسة بلا خلاف ، وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر ، وألحق أصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فإنه إجماع منقول بقولهما ، وهذا صادقان ، فيغلب على الظن نبوته ، والإجماع كما يكون حجة إذا نقل

متواتراً فكذا إذا نقل آحداً انتهى .

ويرد عليه وجوه من الایراد الاول : حكمه بنجاسة كل مسکر بدون استثناء غير المابع بالأصل ، مع أنه مستثنى عنه بالاتفاق ، والثاني : بنجاسة العصير المذكور قبل ذهاب ثلثيه مطلقاً ، مع أنه لاختلاف في طهارة بعض أنواعه قبل ذهاب ثلثيه إذا صار خلاً كما سيأتي ، والثالث : حكمه بها بدون اشتراط الاشتداد مع تصريحه به في سائر كتبه ، والرابع : نسبة القول بنجاسة الجميع ، الداخل فيه العصير المذكور ، إلى أكثر العلماء الذين عدّ منهم الشيخ والمرتضى رحهمما الله ، مع ما ترى من خلو كلامهما الذي نقل عنهما عن ذكر العصير ، و مع ما مرّ من تصريح الشهيد رحمة الله مع كمال تبنته وتبحره الذي لا ريب فيه من تبنته كلامه ، بعد وقوفه على قول بالنجاسة إلا من عده في جملة العلماء المذكورين ، الخامس : دعوه الإجماع على هذا الحكم المشتمل على نجاسة العصير المذكور بنقل المرتضى والشيخ مع أنَّ ما نقله عن المرتضى إنما هو في خصوص الخمر ، وما نقله عن الشيخ خال عن ذكر العصير ، بل عن ذكر عدم الخلاف في غير الخمر .

الثالث : لما كان الغليان الموجب للحرمة أو النجاسة على وجهين : كونه بغير النار وكونه بالنار، ومرجع كل منهما إلى صير ورته طلاء أو خلاً ، تكون الاحتمالات العقلية أربعة ، ولعدم جريان العادة بصير ورته طلاء بغير النار تكون العاديات منها ثلاثة .
 الاول : أن يصير خلاً بدون اصابة النار ، ويعبر عنه بنفسه و ان كان بامداد حرارة من الهواء أو الشمس ، الثاني : أن يصير طلاء بطبعه على النار ، الثالث : أن يصير خلاً بعد أن أصابته النار باتفاقه على حاله مدة ولا خلاف في حلية الاول وطهارته مطلقاً ولا في حلية الثاني وطهارته ، بشرط أن يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ، وأما الثالث فتصريح ما ذكره الشيخ في النهاية حيث قال: والعصير لا يأس بشربه وبيعه مالم يفل ، وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو أن يصير أسلفه أعلى ، فإذا غلا حرم شربه وبيعه ، إلى أن يعود إلى كونه خلاً ، وإذا غلا العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة وحد ذلك هو أن تراه قد صار حلوأً أو يخضب الاناء ، ويعلق به ، أو يذهب من كل درهم

ثلاثة دوائين ونصف وهو على النار، ثم ينزل به ويترك حتى يبرد، فإذا برد فقد ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة انتهى، وما ذكره ابن حمزة في الوسيلة حيث قال: فان كان عصيراً لم يدخل إما غلا أو لم يدخل، فإن غلام يدخل إما غلام من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه وأعلاه أسفله حرم ونجس إلى أن يصير خلاً بنفسه أو بفعل غيره، فيعود حلالاً طيباً وإن غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب بالنار نصفه ونصف سده، ولم ينجس أو ينحضر النساء ويعلق به، ويحلو، وإن لم يدخل أصلاً حلّ خلاً كان أو عصيراً انتهى أن^(١) لا يكون حلالاً وإن كان ظاهراً.

وظاهر المحقق حيث قال في الشرابع: ويحرم العصير إذا غلام من قبل نفسه أو بالنار، ولا يحل حتى يذهب ثلاثة أو ينقلب خلاً، والعلامة حيث قال في الارشاد: عند تعداد الأشربة المحرمة: والعصير إذا غلا واشتد، إلا أن ينقلب خلاً أو يذهب ثلاثة، وكذا في القواعد، والشهيد رحمة الله حيث قال في الممعة: ويحرم العصير العنبى إذا غلا حتى يذهب ثلاثة أو ينقلب خلاً، وكذا في الدروس؛ أن يكون حلالاً أيضاً.

وظاهر مامر من رواية ابن سنان وكذا ماروبي في الكافي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أيسره به صاحبه قال: إذا تقى عن حاله وغلا فلا خير فيه، حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة^(٢) مؤيدان لقول الشيخ وابن حمزة، بل قولهما مبني على حفظ ظاهرهما، ولكن لا يخفى إمكان تأويلهما بنحو من التخصيص، فلا ينافيان قول المحقق والعلامة والشهيد، ولعمل هذا التخصيص هنا هو الظاهر المناسب لعميم حلية كل خمر وطهارتها بعد العرمة والنجاسة بصيرورتها خلاً، فإن مصير العصير مطلقاً إلى الخلية إنما يكون بعد الخمرية كما هو المشهور، وكل خمر تحل وتطهر بصيرورتها خلاً، وإن كان بنحو علاج كما سيأتي.

(١) خبر قوله رحمة الله فصريح ما ذكره الشيخ وما ذكره ابن حمزة.

(٢) الكافي ٣٢٠٦ .

الرابع : أعلم أنَّ الْأَحْكَامُ الْمَذَكُورَةُ مُخْصُوصَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ بِالْعَصِيرِ النَّبِيِّ ،
وَلَا خَلَافٌ فِي عَدْمِ تَحْرِيمِ مَاسُوِّيِّ عَصِيرِ التَّمَرِ وَعَصِيرِ الزَّبِيبِ مَمَّا سُوِّيَ عَصِيرُ الْعَنْبِ
كَعَصِيرِ الرَّمَانِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا فِي طَهَارَتِهَا ، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ مَسْكَرًا وَلَا يَشْتَرِطُ
فِي حَلَّهَا وَطَهَارَتِهَا ذَهَابُ الثَّلَاثِينِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عَصِيرِ التَّمَرِ وَالزَّبِيبِ ، قَالَ الشَّهِيدُ
رَجْهُ اللَّهِ فِي الدُّرُوسِ : وَلَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ مِنَ الزَّبِيبِ مَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ نَشِيشٌ ، فَيَحْلُّ
طَبِيعَ الزَّبِيبِ عَلَى الْأَصْحَاحِ لِذَهَابِ ثَلَاثِيَّهِ بِالشَّمْسِ غَالِبًا وَخَرْوَجَهُ عَنْ مَسْمَى الْعَنْبِ ،
وَحْرَمَهُ بَعْضُ مَشَايخِنَا الْمُعاصرِينَ ، وَهُوَ مَذْهَبٌ بَعْضِ فَضْلَائِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ مَفْهُومِ رَوَايَةِ
عَلَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ^(١) وَأَمَّا عَصِيرُ التَّمَرِ فَقَدْ أَحْلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مَا لَمْ يَسْكُرْ ، وَفِي رَوَايَةِ
عَمَّارِ سُنْنَيِّ الصَّادِقِ^(٢) عَنْ النَّضْوَجِ كَيْفَ نَصَنَعُ حَتَّى يَحْلُّ ؟ قَالَ : خَدْمَاءُ التَّمَرِ
فَأَغْلَهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثِيَّهُ^(٣) اتَّهَى ، وَكَانَ الْمَرَادُ بِالنَّشِيشِ هُنَا السُّكُرُ أَوْ مَا يُؤْلَى إِلَيْهِ ،
لَامَرَّ^(٤) مِنَ الْعَلَيَّانِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ كَمَا هُوَ الْمُعْرُوفُ لِسِيَاقِ كَلَامِهِ هُنَا ، وَلِتَصْرِيحِهِ بِمَا
يَنْفَافِي فِي الْلَّمْعَةِ ، حِيثُ قَالَ : وَلَا يَحْرُمُ مِنَ الزَّبِيبِ وَإِنْ غَلَّ عَلَى الْأَقْوَى .

ثُمَّ إِنَّ الشَّهِيدَ الثَّانِي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شِرْحِهِ بَعْدَ الْإِسْتِدَالَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ
بَخْرُوجِهِ عَنْ مَسْمَى الْعَنْبِ بِأَبْصَالِ الْحَلِّ وَاسْتِصْحَابِهِ وَذِكْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ
مِنَ التَّحْرِيمِ مَفْهُومِ رَوَايَةِ عَلَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : وَسَنْدُ الرَّوَايَةِ وَالْمَفْهُومُ ضَعِيفَانِ ،
فَالْقُولُ بِالْتَّحْرِيمِ أَضَعُفُ ، أَمَّا النَّجَاسَةُ فَلَا شَبَهَةَ فِي نَفْيِهَا اتَّهَى ، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ
الْقُولِ بِالْتَّحْرِيمِ وَالنَّجَاسَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَى نَجَاسَهِ الْعَصِيرِ مُطْلَقاً ، وَعَدَمِ
الْقُولِ بِهَا إِلَّا مِنْ جَمَاعَةِ مَعْدُودِينَ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَاهُنَا لِبِالْتَّحْرِيمِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ ،
فَيَكُونُ عَدَمُ النَّجَاسَةِ هَاهُنَا اِتِّفَاقِيًّا .

وَقَالَ رَجْهُ اللَّهِ فِي الْمَسَالِكِ : وَالْحُكْمُ مُخْصَصٌ بِعَصِيرِ الْعَنْبِ ، فَلَا يَتَعَدَّ إِلَى
غَيْرِهِ كَعَصِيرِ التَّمَرِ مَا لَمْ يَسْكُرْ ، لِلْأَصْلِ ، وَلَا إِلَى عَصِيرِ الزَّبِيبِ عَلَى الْأَصْحَاحِ لَخَرْوَجَهُ
عَنْ اسْمِهِ ، وَذَهَابِ ثَلَاثِيَّهِ وَزِيَادَةِ بِالشَّمْسِ ، وَحْرَمَهُ بَعْضُ عَلَمَائِنَا اسْتِنَادًا إِلَى مَفْهُومِ
رَوَايَةِ عَلَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَهِيَ مَعَ أَنَّ فِي طَرِيقِهِ سَهْلَ بْنَ زَيَادَ لَا يَدْلِلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ قَبْلِ

ذهب ثلثيَّه بوجهه، وإنما نفى ثلثيَّه البَأْس عن هذا العمل الموصوف وإبقاء الشراب عندَه يشرب منه، وتخصيص السُّؤال بالثلثين لا يدلُّ على تحرِيمه بدونه ولا بالمفهوم الذي ادعوه، وإنما تظهر فائدة التقييد به لتدبر مائتيَّته، فيصلح للمكث عند المدَّة المذكورة كما يبقى الدُّس، ولو سلم دلالتها بالمفهوم فهو ضعيف لا يصلح لاثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصل.

و روى أبو بصير في الصحيح قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة ^(١) وهذا ظاهر في الحل لأنَّ طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثاء الزبيب كمالاً يخفي انتها . وأقول : القول بعدم تحرِيم عصير الزبيب والتمر لا يخلو من قوَّة ملamer من عمومات الحل ، وعدم ورود ما يصلح لتخصيصها ، ورواية علي بن جعفر مع ضعفها على المشهور بالمفهوم ، وهي ضعيفة خصوصاً إذا كان في كلام السائل على أنَّ مفهومه وجود البَأْس قبل ذهاب الثلثين ، وهو أعمَّ من الحرمة ، ورواية عمار أيضاً ضعيفة سندًا ومتناً .

فإن قيل : الروايات الدالة على تحرِيم العصير بعد الغليان أكثرها عامة أو مطلقة شاملة لكل عصير ، خرج عنه ماحل بالإجماع كعصير الرمان وأشباهه ، فيبقى عصير الزبيب والتمر داخلين تحت عموم التحرِيم ، قلت : شمول الله حقيقة ما ينفصل عنهما من نوع إذ لا ينفصل منها شيء إلا بعد تقطيعها في الماء : فلا يسمى عصيراً إلا مجازاً ، بل هو تقطيع ، وما ينفصل عن التمر بالانفع فهو دبس لا يطلق عليه العصير ، بل قيل : يحصل الظنُّ القوي بعد تتبع الأخبار وكلام الأصحاب بشيوع استعمال العصير بما يختص بالعنبر ، ويؤيده مامر في المقعن وفقه الرضا عليه السلام وذكر الصدوق في الفقيه أيضاً حيث قال : ولها خمسة أساساً : العصير ، وهو من الكرم ، والنبيع وهو من الزبيب ، ونحوه ورد في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ^(٢) وإذا كان كذلك تعيين حمل العصير في الأخبار المطلقة عليه ، وإن كان مجازاً حذراً من

(١) الكافي ٣١٦٦ ، المعحسن ٤٠١ .

(٢) الكافي ٣٩٢٦ .

ارتکاب التخصیص البعید الّذی قدم نع صحته جماعة من الأصولیین ، فان صدور مثل هذه الكلیة عنهم لکن بالطبع مع خروج أكثر أفراد الموضوع عن الحكم بعيد جدآً . قال المحقق الأردبیلی رحمة الله : المشهور أن التحریر بالغليان مخصوص بالعصیر العنّبی ، ولا خلاف في حلبیة عصیر غير التمر والزیب ، مثل عصیر التفاح والرمان وإن غلا ، مالم يكن مسکراً ، وكذا سایر الرّبوبات ، والأصل والعمومات وحصر المحرّمات مؤیّدات ، ویبدل عليه أيضاً بعض الروایات مثل روایة جعفر بن احمد المکفوّف قال : كتبت إلیه - يعني أباالحسن لکن بالطبع - أسأله عن السکنجبین و الجلاب و رب التوت و رب التفاح ، فكتب : حلال ، وفي روایة أخرى له عنه لکن بالطبع وزاد رب السفرجل إذا كان الذي يبیعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا ، فكتب جائز لا بأس بها ^(١) .

وفيها مع الغليان خلاف ، والمشهور الحل ويؤیّدته الأصل والعمومات ، وحصر المحرّمات في الآية والأخبار الكثيرة ، وقيل : بالتحریر بل يظهر أيضاً القول : بالنجاسة من الذکر ، والظاهر الطهارة ، ولا ينبغي النزاع في ذلك وقياسهما على الخمر والعصیر العنّبی باطل ، مع عدم ثبوت الحكم في الأصل ، والحلّ مامّر ولعدم دليل صالح للتحریر إلا مامر من عموم العصیر والظاهر أنّهما ليسا بداخلين فيه ، فالمراد فيه العصیر العنّبی كما يفهم من كلامهم ، ومن ظاهر الاخبار ، ولهذا ما قال أحد بالعموم إلا ما أخرجه الدليل وما استدلّ القائل بعدم إباحتها بتلك العمومات وما استدلّ له بها أيضاً ، فكأنّ العصیر عندهم مخصوص بالعنزب بالوضع الثاني فتأمل .

نمّ قال رحمة الله : ويؤیّدته أن النبيّ الذي يؤخذ من التمر والنقيع الذي يؤخذ من الزیب ، إنما يحرمان مع السكر ، وقد مرأته لوفعلا بحيث لا يسكن ان يحلان ، وما يبدل عليه بالمفهوم ، وبدل عليه أيضاً ما يبدل على حلّ النبيذ الغیر المسکر وصحیحة أبي بصیر في الزبیبة انتهى .

وأمّا الاخبار المتقدمة الواردة في كيفية الشراب الحلال وإن كانت مشعرة

باشتراط ذهاب الثنين في الحلّ لكن ليس فيها خبر صحيح على مصطلح القوم ، ولا في شيء منها دلالة ظاهرة ، إذ قوله عليه السلام في رواية عمّار حتى يصير حلالاً يحتمل أن يكون المراد به حتى يبقى على الحليّة ولا يصير نبيذاً مسّكراً حراماً كما قال في خبره الآخر حتّى يشرب حلالاً ؛ وكما قال في رواية الهاشمي : هو شراب طيب لا يتغير إذا بقي ، وإن احتمل أن يكون هذا علة لوجوب ذهاب الثنين وقد يقال : معناه بقرينة روايته الأخرى وغيرها في هذا الباب حتّى يصير نبيذاً حلالاً أي يكون مثل النبيذ المسّكر في النفع دون الحرمة .

أقول : وكأنّه لاحتمال هذه الوجوه في تلك الاخبار احتمالاً ظاهراً ، لم يتمسّك بها القائل باستواء ماء الزبيب وعصير العنب في وجوب ذهاب نبيذهما لحصول الحليّة كما تمسّك بمفهوم رواية عليّ بن جعفر ، ورواية إسحاق^(١) يشعر بأنه مادام حلوأ لم يتغيّر فهو حلال ، لاسيما على ما في طبّ الأئمة ، قال المحقق الأردبيلي رحمه الله بعد إيرادها : بل يمكن فهم الحلّ مطلقاً من قوله عليه السلام : أليس حلوأ فافهم انتهى ، وأمّا رواية الترسّي فهي وإن دلت على تحرير ماء الزبيب بعد الغليان أو النشيش ، لكن آيات مثل هذا الحكم بمثل هذه الرواية مشكل ، ولاريـب أنّ الأحوط الاجتناب عن عصير الزبيب بعد الغليان ، ولا يبعد الاكتفاء بخضب الاناء وعلقه به ، كما ورد في بعض الاخبار أو بسميته دبساً ، وأمّا ذهاب الثنين فلا يتحقق فيما يعمل في هذا الزمان غالباً إلاّ بعد انعقاده وخروجه عن الدبيبة ، وأحوط منه اجتنابه قبل ذهاب الثنين مطلقاً .

الخامس : الحقّ جماعة من الاصحاب بالعصير ماء العنب اذا غلا في جبّه ، وهو غير موجّه ، لعدم صدق العصير عليه ، فالادلة العامّة تقتضي حلّه ، قال المحقق الأردبيلي^{*} رحمه الله : الظاهر اشتراط كونه مصوراً فلو غلاماء العنب في جبّه لم يصدق عليه أنه عصير غالاً ، ففي تحريريه تأمل ، ولكن صرحاً بما به فتأمل ، والاصل والعمومات وحصر المحرّمات دليل التحليّل حتّى يعلم الناقد انتهى .

(١) راجع الحديث بالرقم ١٥ آخر الباب .

وأقول : بعض من قارب عصرنا أُلْحِقَ به الزبيب المطبوخ في الطعام ، فحكم بحرمتة لأنَّه يغلى ماءً في جوفه ، وتابعه بعض من لم يشمَ رائحة العلم والفقه من المعاصرِين ، وهو وهن على وهن ، وربما يستدلُّ له بخبر النرسى ، وقد عرفت حاله ، مع أنَّه لا يدلُّ على مدعاه ، اذ الظاهر أنته انتما يحرم اذا أدى الحالوة الى الماء ، حتى صار بمنزلة العصير ، ومعلوم أنَّ ما يوضع من الزبيب تحت الأرض في القدور ، ليس بهذه الثابة ، ولا يحلُّ الماء بسببه كحالوة العصير ، وكذا ما يلقى في الشوربات جات قلما يصير بهذه المنزلة ، نعم ما يدقُّ ويدخل فيها قد يكون قريباً من ذلك وكانت الربيبة ، وقد مررت الرواية بحلها ، وبالجملة الحكم بالحرمة في جميع ذلك مشكل ، وان كان الاحتياط في بعضها أولى .

السادس : قال في المسالك : لافرق مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريره ، بين أن يصير دبساً وعده ، لاطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثنين ، مع أنَّ هذا فرض بعيد ، لأنَّه لا يصير دبساً حتى يذهب أربعة أخماسه غالباً بالوجود ، فضلاً عن الثنين ، ويحتمل الاكتفاء بصير ورته دبساً قبل ذلك ، على تقدير امكانه ، لانتقاله عن اسم العصير كما يظهر بصير ورته خلا لذلك ، ولا فرق في ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان والشمس والهواء فاو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملبن في الشمس فتجفف بها و بالهواء ، و ذهب ثناء حل ، وكذا يظهر بذلك لوقيل بنجاسته ، ولا يقدح فيه تعجاسة الاجسام الموضوعة فيه قبل ذهاب الثنين كما يظهر ما فيه من الاجسام بعد انقلابه من الخمرة الى الخلية عندنا انتهى .

أقول : ويفيد الاكتفاء بالدبسيّة مارواه الشيّخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا كان يخضب الاناء فاشربه^(١) وان احتمل أن يكون من علامات ذهاب الثنين كما فهمه الشيخ رحمه الله ، حيث جعل في النهاية لذهب الثنين الذي هو مناط الحلية ثلاثة علامات : صير ورته حلوأ ، و خضبه الاناء ، و علوقة به ، وذهب ثلاثة دوانيق ونصف منه عندكوه على النار ، وروى الكليني^(٢) رحمه الله بسند

صحيح عن ابن أبي عفور عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثالث أوقية فهو حرام ، وَكَانَ^أ المعنى زاد على الثالث بقدر أوقية ، وهي سبع مناقيل أو أربعون درهماً ، وهذا إما كنایة عن القلة أو مبني على أنه إذا كان أقل من أوقية يذهب بالهواء ويمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير طلا ، فَإِنَّ الرُّطْلَ أَحَدُ وَتَسْعَوْنَ مُنْقَالًا ونصف سدس سبعه ، ونصف نصف سدس ، وقد ورد في بعض الأخبار أن نصف السدس يذهب بالهواء كما روى الشيخ : باسناده عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دونيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه^(١) ونصف السدس على هذا الوجه قريب من الأوقية بالمعنى الأول وفيه بعد إشكال .

السابع : ذهاب الثنين المعتبر في هذا الباب هل هو بحسب الكيل أو بحسب الوزن ، وظاهر بعض الاخبار اعتبار الكيل وظاهر بعض الصحابة كالمحقق الارديلي رحمه الله اعتبار الوزن ، ولم يتقطّن الاكثر للتقاوت بينهما ، ولذا لم يتعرضا لذلك ومعلوم أن نسبة الذاهب إلى الباقي في العصير المذكور مختلفة بحسب الاعتبارين ، لقدم ذهاب جزء معروض منه بحسب الكيل على مثل هذا الجزء بحسب الوزن ، و ذلك ظاهر بالتجربة .

ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بما نفطّن به بعض الأفضل بأن نقصان الكيل والوزن هناك مسبب عن انقلاب بعض أجزائه إلى الهواء ، ومعلوم أن المنقلب إلى الهواء من تلك الأجزاء هو الالطف ، فالالطف وأن اللطيف أقل وزنا وأكثر حجمًا من الكثيف ، فما ينقص من وزنه بالانقلاب المذكور يلزم أن يكون أقل مما ينقص من كيله به دائماً ، على أن نقصان الحجم قد يكون بسبب آخر أيضاً كمداخلة بعض الأجزاء في قوام بعض آخر ، ودعوى أن تلك المداخلة لا يمكن فيما نحن فيه بناء على أن الحرارة موجبة للتخلخل الذي هو ضدّها ، ساقطة بجواز وقوعها من جهة ما يستلزمها من افتتاح السد المانعة عنها ، وحصول الفرج المعدّ لها ، مع ما يمكن هناك من

أن يكون في بعض الأجزاء قوة نفوذ، وفي بعضها قوّة جذب وقبض، فيدخل بقينك القوتين وزوال المانع وحصول المعدّ ما هو من قبيل الاول فيما هو من قبيل الثاني، ويستحكم فيه، كما قيل في سبب حصول السواد من مازاجة الزاج والمعفن فتأمل. وبالجملة تبيّن أن ذهاب الثنين في العصير المذكور من حيث الكيل والحجم يتحقق قبل ذهابهما فيه من حيث الوزن، فيحتمل هاهنا أن يكون المعيار للثالث والثلاثين ما هو بحسب الكيل، لكونه معروفاً بين الناس في أمثال ذلك، ولهاته عليهم من حيث إمكان هذا النوع من التقدير لهم بالقصعة والقدر وأمثالهما من الأدوات الدائرة، واستغنائه عن ميزان صحيح أو قبان مجرّب لا يطمئن به إلا بعد تقويمات وتدقيقات لا يهتدي إليها أكثر الناس، وليتيسر تخمينهم الكيلية بين الذاهب والباقي بحسب البصر أيضاً بدون احتياج إلى آلة أصلًا.

ويدلُّ عليه رواية عقبة بن خالد المتقدمة حيث اعتبر ^{ذلك} فيه الأرطال، ورطل يطلق غالباً على الكيل لا الوزن كما حفقناه في رسالة الأوزان، وكذا تدلُّ عليه الروايات الثلاث المتقدمة في كيفية الشراب الحالل، فإنها صريحة في أنَّ المعتبر في الثنين والثلاثين الكيل دون الوزن، وإنْ أمكن أن يكون الذهاب بحسب الكيل كافياً في ترتيب الفوائد التي أفادها ^{ذلك} لهذا الدواء، بناءً على ما احتملناه بل أخترناه أنَّ ذهاب الثنين هاهنا ليس لتحقيق الحليمة بل لترتيب الفوائد الطبية، فانَّ الأطباء في كثير من الأدوية المركبة يذكرون ذلك وغير ضمهم حصول مزاج ذلك المركيب وعدم إسراع الفساد إليه وترتيب كمال الفوائد عليه، نعم على مذهب من يختار أنَّ ذهاب الثنين هنا للحليمة هي صريحة في ذلك، لكن على ما أخترناه أيضاً فيه إيماء إليه، ويمكن أن يقال أيضاً: إنَّه لما ذكر الشارع ذهاب الثنين ولم يصرّح بالمراد، فمتى صدق عليه عرفاً وأنَّه ذهب ثناء يتحقق الحل، ولاريء في أنَّه يصدق عليه عرفاً أنه ذهب ثناء، وفيه نظر.

ويحتمل أن يكون المعيار هبنا هو التقدير الوزني. أو ما في حكمه متى يطابقه وذلك لأنَّ حكمهم ^{ذلك} فيما روی عنهم في هذا الباب بترتيب الحلية على ذهاب

ثلثي العصير وبقاء ثلثه، أوما في معناه من ذهاب اثنين منه وبقاء واحد، يدلّ على وجوب تحقق فناء هذا القدر منه بالطبع ، فسواء أخذ هذا القدر بحسب الكيل أو بحسب الوزن لا يتحقق هذا الفناء بالنسبة إليه، مع بقاء الزائد على الثلث بحسب الوزن فأنه مستلزم لامكان بقاء الزائد عليه بحسب الكيل أيضاً لتوافقهما في العصير المذكور قبل الطبع بلا شبهة وإنما اشتباها حال الكيل بعده من جهة حصول القوام واحتمال مداخلة بعض الأجزاء في بعض ، فلا يعرف بموجب الكيل في هذا الوقت قدر ثلثي العصير أو ثلثه وإنما يعرف بحسب الوزن فيه ذلك لعدم حصول الاشتباه في حاله من جهة أصلاً .

ولنوضح ذلك بمثال : فرضنا أنَّ العصير ستة أمنان موافقاً لست قصعات معينة فيجب أن يذهب ويفنى منه أربعة أمنان مطابق لأربع قصعات ، حتى يسير حلاً ، فإذا طبع إلى أن تبقى قصعتان فحينئذ وإن كان مجال أن يتوهם بلوغه النصاب من حيث كون الباقى بقدر ثلث المجموع بحسب الصورة فيكون الذاهب لامحاله بقدر ثلثيه ، لكنَّ العقل بمعونة ملاحظة القوام الحالى فيه بالطبع يحكم بإمكان كونه زائداً على الثلث بحسب الحقيقة ، فأنه حال كونه رقيقاً كان ثلثه بقدر قصعين ، فيمكن أن يكون هذا القدر مع هذا القوام والفلط أكثر من الثلث بقدر زيادة وزن الغليظ على الرقيق هيهنا ، فلا يكون الذاهب والفاقي بقدر ثلثيه لبقاء بعضه بالمداخلة المذكورة في قوام الثلث المذكور ، فما دام لم يبلغ حدّاً يطابق وزنه من بين موافقاً لقدر قصعين في حال رقته ، لم يتم تتحقق كون الباقى ثلثاً ، والذاهب ثلثين ، فيكون المعيار لمعرفة بلوغه هذا الحدّ بلوغه هذا الوزن ، أوما في حكمه كبلوغه قدر قصة ونصف إذا علم أنَّ النسبة بين وزني الرقيق والغليظ أي بين وزني العصير والطلاء عند كونهما على حجم واحد كنسبة واحد ونصف إلى اثنين ، وهكذا .

وبالجملة يمكن ان تقوم تلك المعرفة أيضاً ملن تتبع واستخرج التسبة مقام معرفة الوزن الذي هو المعيار هيهنا على ما عرفت .
فتلخيص بهذا التحقيق أنَّ تحقق اليقين بذهاب ثلثي العصير مطلقاً موقوف

على تحقق فناء الثنين بحسب الوزن ، و قبل أن يتحقق ذلك تكون الحال مشكوكاً في التعارض احتمالي الذهاب وعدم الذهاب بحسب اعتباري الصورة والحقيقة فلا ترتفع الحرمة اليقينية المحاصلة باصابة النار إلا بحصول الحليلة اليقينية الموقعة على تحقق الذهاب على الوجه المذكور .

وفي ألفاظ الروايات إشارات لطيفة إلى هذا التحقيق مثل استعمال لفظ الباقي في مقابل الذهاب ، فاته مشعر بأنَّ المراد بالذهب هناك هو الفناء والانفصال لما يشمل الدخول والاندماج في قوام سائر الأجزاء ، فإنَّ الذهب بهذا المعنى لا ينبع في البقاء في الجملة ، ولعلَّ ذكر بقاء الثلث بعد ذكر ذهب الثنين في أكثر الروايات مع أنه بحسب الظاهر مستغنى عنه - لدفع هذا التوهم .

ومثل استعمال لفظ الْأُوْقِيَة في رواية ابن أبي يعفور المتقدمة ، فاته سوء كانت تمييزاً أو مفعولاً بحسب الترکيب ، تكون باعتبار أنها مفسرة بأربعين درهماً أو سبعة مناقيل كما عرفت ، صريحة في الوزن بلا شائبة احتمال الكيل فيها ، فتدلُّ على أنَّ المعيار هي هنا هو الوزن لا الكيل .

ومثل استعمال لفظ الدوانيق في رواية ابن سنان فانَّ الدائق في أصل وضعه عبارة عن سدس الدرهم الذي لا يجري فيه شائبة الكيل ، خصوصاً إذا كان المقصود به هناك أيضاً معناه الحقيقي كما فهمه الشيخ رحمة الله حيث عبر عنه في النهاية بقوله: أويذهب من كل درهم ثلاثة دوانيق ونصف ، وأماماً الكيل الوارد في رواية عقبة بن خالد فيمكن حله على الوزن المعروف فيه لا الكيل للجمع بينه وبين سائر الروايات .

وأقول : يمكن أن يكون مخيّراً في التقدير بهما توسيعة على الناس كما هو المناسب للملة الحنيفية ، لقلة التفاوت بينهما ، وحصول الفرض الذي هو عدم التغيير والفساد بالبقاء زماناً طويلاً بكلِّ منها ، كما أنَّ الشارع خير في الكسر بين التقدير بالأشبار والأرطال ، وفي مسافة القصر بين مسیر يوم والأمیال ، وفي الديبة بين ألف دینار وعشرة آلاف درهم ، مع حصول التفاوت الكبير في النسبة بينهما في اختلاف الأَزْمَان والأَحْوَال ، وهو أوفق للجمع بين الأخبار ، ولعدم التعرُّف من للتصریح

بأحدهما في الروايات ، وكلام القدماء والمؤخرين من العلماء الأئمّة ، وهذا عندي أظهر الوجه ، وإن كان الأحوط العمل بالوزن مطلقاً .

فإن قلت : لما كان الكيل أقْلَى مطلقاً ، فيرجع الوجه الآخر إلى الأوّل ، فلنا : هذا جار في جميع النظائر التي ذكرناها لذلك ، مع أنَّ الفقهاء صرَّحوا في الجميع بالتحيير ، والفائدة في ذلك التوسيع على الأمة ، فإنَّ في بعض الأحيان الاعتبار بالكيل أُسْهَل ، وفي بعضها الاعتبار بالوزن أيسِر ، مع أنَّه يمكن القول باستحباب رعاية الوزن ورجحانه على الكيل ، وبه تحصل الفائدة أيضاً ، وإنما أطّلنا الكلام في ذلك لكثرة الجدوى فيه ، وعموم البلوى به ، وعدم تعرُّضه من الأصحاب له .

٤

باب

(١) انقلاب الخمر خلا (٢)

١ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه علي عليهما السلام قال : سأله عن الخمر يكون أو لا خمراً ثم يصير خلاً يؤكل ؟ قال : إذا ذهب سكره فلا بأس (١) .

كتاب المسائل : عن علي بن جعفر مثله إلا أنه زاد فيه أنه يؤكل قال : نعم .

٢ - العيون : بالاسانيد الثلاثة المتفقّدة عن الرضا عن آبائه عليهما السلام قال : أمير المؤمنين عليهما السلام : كلوا خل الخمر ، فإنه يقتل الديدان في البطن ، وقال عليهما السلام كلوا خل الخمر ما افسد ، ولا تأكلوا ما أفسدتكموه أنتم (٢) .

٣ - فقه الرضا : قال عليهما السلام : إن صب في الخمر خل لم يجعل أكله ، حتى تذهب عليه أيام وتصير خلاً ثم كل بعد ذلك (٣) .

٤ - السراج : نقلًا من جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه

(١) قرب الاسناد ١٥٥ ، ومثله في البزار ٢٧٠١٠ .

(٢) عيون الاخبار : ٢٤٠ .

(٣) كتاب التكليف المعروف بفقه الرضا : ٣٨ .

سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليتحول خلاً، فقال : لا بأس بمعالجتها ، قلت : فاتني عالجتها فطبينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمراً ؟ أين حلّ لي إمساكها ؟ فقال : لا بأس بذلك وإنما إرادتك أن يتحوّل الخمر خلاً ، فليس إرادتك الفساد ^(١) .

تبیان : أعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها ويقلّبها إلى الخلية من الأجسام الطاهرة ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أم لا ، واستدلوا عليه بموقعة أبي بصير قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض ، فقال : إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس ^(٢) فان الظاهر أنَّ المراد بها إذا كان الخمر غالباً على ما جعل فيها ولم يصر مستهلكاً بحيث لا يعلم انقلابه فلا بأس ، وعموم حسنة زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأّلتُه عن الخمر المتيقنة يجعل خلاً قال : لا بأس ^(٣) وحكموا بكرامة العلاج لقوله عليه السلام في رواية أبي بصير وقد سأله عن الخمر يجعل خلاً فقال : لا إلا ما جاء من قبل نفسه وفي رواية أخرى لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها ^(٤) وفي أكثر نسخ التهذيب باللفاف وفي الكافي بالغين وهو أظهر ، وربما قيل : باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصيّر خلاً ، لأنَّه ينجز بوضعه ، ولا يظهر بانقلابها خمراً ، لأنَّ المطهر للخمر هو الانقلاب وهو غير متحقق في ذلك الجسم الموضوع فيها ، ولا يرد مثله في الآنية ، لأنَّها ممّا لا تنفك عنها الخمر ، ولو لم يظهر معها لما أمكن الحكم بظهورها ، وإن انقلبت بنفسها ، ولو ألقى في الخمر خلٌ حتى يستهلكه فالمشهور عدم الطهارة والحلل [.]

وقال الشيخ في النهاية : وإذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله إلا بعد أن يصيّر ذلك الخمر خلاً ، وقال ابن الجنيد : فاما إن أخذ انسان خمراً ثم صب عليه خلاً فاته يحرم عليه شربه والاصطباح به في الوقت ما لم يمض عليه وقت

(١) السراج : ٤٧٨ .

(٢) الكافي : ٤٢٨٦ ، التهذيب : ١١٧٩ .

ينتقل في مثله العين من التحليل إلى التحرير، أو من التحرير إلى التحليل وتأوّل الشيخ رواية أبي بصير السابقة من قوله: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها»، بأن معناه إذا جعل فيها ما يقلب عليه فيظنُّ أنه خلٌّ ولا يكون كذلك، مثل الفيل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فاته يصير بطعم الخل، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويترك مفرداً إلى أن يصير خلاً، فإذا صار خلا حلٌّ حينئذ.

وأنكر ابن إدريس وغيره ذلك وقال ابن إدريس: لا وجه له للإجماع على أن الخل يصير بمخالطة الخمر له نجساً ولادلة على ظهارته بعد ذلك، لأنَّه إنما يظهر الخمر بالانقلاب إلى الخل، فأمَّا الخل فهو باقٍ على حقيقته، وليس له حالة ينقلب إليها ليظهر بها، وقال العالمة رحمة الله في المختلف: كلام الشيخ ليس بعيداً من الصواب لأن انقلاب الخمر إلى الخل يدلُّ على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر إلى الخل، والمزاج واحد، بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلاً أنتم، ولكن لا يعلم لامتنانه بغيره فإذا انقلب الأصل المأمور منه علم انقلابه أيضاً، ونجاسة الخمر تابعة للخمرية، وقد زالت فتزوّل النجاسة عنه كما في الخمر إذا انقلب، قال: وبه شيخنا أبو علي ابن الجنيد عليه.

وقال الشهيد الثاني: القول بظهور الخل إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخلية متوجه إذا جوَّزنا العلاج، وحكمنا بظهوره مع بقاء عين المعالج به لأنَّ الخل لا يقتصر عن تلك الأعيان المعالج بها، حيث حكم بظهورها مع ظهوره إلا أنَّ ثبات الحكم من النص لا يخلو من إشكال، واستفادته من إطلاق جواز علاجه أعمَّ من بقاء عين المعالج به انتهى.

وأقول: لا يبعد القول بحلّه مطلقاً لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد العزيز بن المهدى قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصبُّ عليه الخلٌّ وشيء يغيّره حتى يصير خلاً؟ قال: لا بأس ^(١).

(١) التهذيب ١١٧٩.

٥ باب

﴿الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وساير ما نهى عنه﴾
 ﴿من الاواني وغيرها﴾

- ١ - مجالس الصدوق : عن حجزة بن محمد العلوى عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبدالله عن آبائه ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة ^(١) .
- ٢ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رسول الله ﷺ نهاهم عن سبع منها الشرب في آنية الذهب والفضة ^(٢) .
- ٣ - ومنه : عن عبدالله بن المحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ^{عليهم السلام} قال : سألتني عن المرأة هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة ؟ قال : نعم إنما كره ما يشرب فيه استعماله ^(٣) .
- بيان : قوله ^{عليهم السلام} : إنما كرهاً المعنى أنه إنما منع من استعمال ما يمكن أن يشرب فيه من الاواني في الشرب أو مطلقاً .
- ٤ - الخصال : عن الخليل بن أحمد عن أبي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن حرزيز عن أبي اسحاق الشيباني عن أشعث عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال : نهانا رسول الله ﷺ أن تختسم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال : من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ، الخبر ^(٤) .
- ٥ - العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمته محمد بن شاذان عن محمد بن

(١) امامي الصدوق ٢٥٤ .

(٢) قرب الاسناد ٣٨ .

(٣) المصدر نفسه ١٦٣ .

(٤) الخصال ٣٤٠ .

إسماعيل بزيع قال : سأله الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرها ، فقلت له : قدروى بعض أصحابنا أنة كانت لأبي الحسن موسى عليه السلام صرآة ملبسة فضة ، فقال : لا بحمد الله ، إنما كانت لها حلقة فضة وهي عندي ، وقال : إنَّ العباس يعني أخي حين عذر عمل له عود ملبس فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون قصبة نحو عشرة دراهم ، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر ^(١) .

الكافى : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن بزيع مثله .

المحاسن : عن ابن بزيع مثله .

المكارم : عن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

بيان : في القاموس عذر الغلام ختنه ، وقال الشيخ البهائى رحمه الله : يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الانكار لتلك الرواية كراهة تلبس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضة ، بل ربما يظهر من ذلك تحريره ، ولعل وجهه أنَّ ذلك اللباس بمنزلة الظرف والأنية لذلك الشيء ، وإذا كان هذا حكم التلبس بالفضة وبالذهب بطريق أولى انهى .

وأقول : غاية ما يدلُّ عليه استجباب التنزه عنه ، والبالغة في الانكار ملتفاته لزهدهم عليهم السلام للتحرير ، والوجه غير وجيه كما لا يخفى على النبیه ، وسيأتي الكلام فيه إنشاء الله .

٤ - مجالس ابن الشيخ : عن والده عن جماعة عن أبي المفضل الشيباني عن الفضل بن مسيب عن هارون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه الصادق عليه السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن أبيه عن جده عليه السلام أنة سئل عن الدنانير والدرامم وما على الناس فيها ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هي خوانيم الله في أرضه ، جعلها الله مصلحة لخلفه ، وبها يستقيم شؤونهم ومطالبهم ، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدَّى زكاتها ، فذاك الذي طابت وخلصت له ، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤدَّ حق الله فيها ، واتخذ منها الآنية فذاك الذي حق عليه وعيده الله

(١) عيون الاخبار ١٩٢ و مثله في الكافي ٢٦٧ المحاسن .

عزَّ وجلَّ في كتابه ، يقول الله : « يوم يحتمي عليها في نار جهنم فتكروى بها جبارهم وجنوبيهم وظموهم هذا ما كنتم لا نفسكم فندقوا ما كنتم تكنزون » ^(١) .

بيان : الخواتيم جمع الخاتم وتشبيه الدنانير والدرام بـها إما لنفسها أو لعزتها أو لأنَّه لا يجوز جعلها أوانى وأشباه ذلك كما أنَّه لا يصلح فصُّ ما ختم عليه .

٧ - قصص الرواوندي : بالاستناد إلى الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن داود الرقى عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال : إنَّى أكره أنْ آكل شيئاً طبخ في فخار مصر . العياشى : عن داود مثله ^(٢) .

٨ - الفقصص : بالاستناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تأكلوا في فخار مصر ولا تقسلوا رؤسكم بطينها ، فإنَّها تورث الذلة وتذهب بالغيره .
العياشى : عن ابن أسباط مثله ^(٣) .

٩ - المحاسن : عن ابن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه ثئب عن آنية الذهب والفضة ^(٤) .
الكافى : عن العدة عن سهل عن ابن محبوب مثله .

١٠ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ^(٥) .

١١ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله العلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة ^(٦) .

١٢ - ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوفون ^(٧) .

(١) امامي الطوسي ١٣٣٦ رقم ، والمراد بالختم رواجها بين الامم المختلفة كالسلك .

(٢) تفسير العياشى ١٥٣ ، ومثله في تفسير القمي ٦٠٨ .

(٣) تفسير العياشى : ١٥١ .

(٤) المحاسن ٥٨١ ومثلها في الكافى ٢٦٧٦ .

١٣ - نوادر الرواندي : عن عبد الواحد بن اسماعيل الرؤياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الدبياجي عن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل ابن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله ^(١)
الكافى : عن العدد عن سهل عن علي بن حسان عن موسى مثله .
الفقيه : عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله .

١٤ - المحاسن : عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة ^(٢) .

١٥ - ومنه : عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبي عبد الله عليه السلام أني بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته يتنزعها بأستانه ^(٣)
الكافى : عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله .

بيان : قال الشيخ البهائي رحمه الله : الضبة بفتح الصاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الأصل على حديدة عريضة تستمر في الباب ، والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدر من الخشب ونحوها إما لمحض الزينة أو لجبر كسره .
١٦ - المحاسن : عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في قدح فيه حلقة فضة ، قال : لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزعها ^(٤) .

١٧ - ومنه : عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أتته كره الشرب في الفضة وفي الفدح المفضض ، وكراه أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشط كذلك ^(٥) .

بيان : قال الجوهري : المدهن بالضم لا غير . فارورة الدهن ، وهو أحد ما جاء على مفعول مما يستعمل من الأدوات ، والمشط بالضم معروف .

(١) نوادر الرواندي ١٢ ومثله في الكافي ٢٦٨ ، الفقيه ٢٢٤٣ .

(٢-٣) المحاسن ٥٨٢ ومثله في الكافي ٢٦٧ .

(٤-٥) المحاسن ٥٨٣-٥٨٢ .

- ١٨ - المحاسن : عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في المحجر فاستسقى فأتي بقدح من صفر ، فقال له رجل : إنَّ عَبْدَادَ بْنَ كَثِيرَ يَكْرُهُ الْشَّرْبَ فِي صَفَرٍ ، فَقَالَ : أَلَا سَأْلُتُهُ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً ^(١) .
- ١٩ - مكارم : عن الصادق عليه السلام أنه كره أن يدهن في مدهن فضة أو مذهب مفضض والمشط كذلك .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يشرب الرجل في الفدح المفضض واعزل فمه عن موضع الفضة ^(٢) .

٢٠ - كتاب المسائل : عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن أهل الأرض أيام كل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير ؟ قال : لا، ولا في آنية الذهب والفضة ^(٣) .

٢١ - المجازات النبوية : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للشارب في آنية الذهب والفضة : إنما يجر جر في بطنه نار جهنم ، برفع النار والأكثر من الروايات على نصها .

قال السيد رحمه الله : وهذا القول مجاز لأنَّ نار جهنم على الحقيقة لانجر جر في جوفه ، والجرجرة صوت البعير عند الضجر والذب ^{قال امرئ القيس يصف طريقاً}

على لاحب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود الدياني جر جراً

ولكنه صلوات الله عليه وآله وسلامه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عن الشرب فيها ، واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه ، على طريق المجاز ، إذ كان ذلك مفضياً به إلى حلول دارها ، وأصطلاء نارها نعود بالله منها .

ولفظ الخبر يجر جر بالماء والوجه أن يكون تجر جر بالماء على قول من رواه برفع النار ، ولكنَّه لم يدخل بين فعل المؤنث وفاعله الذي هو النار لفظ آخر ، حسن تذكير الفعل للبعد بينهما ، كما قال الشاعر : لقوله الا خيطل أم سود ^و وقد روی في خبر آخر « كأنَّما يجر جر في بطنه ناراً » فالإنسان هيئنا فاعل والنار مفعوله

(١) مكارم الأخلاق : ١٧٣ .

(٢) المحاسن : ٥٨٣ .

(٣) البحار ج ١٠ ص ٢٦٨ .

وعلى هذه الرواية فالمراد كأنما يجر^١ في بطنه ناراً، فقال: يجر جر طلباً لتفتحن اللفظ الدال على تكثير الفعل كما جاء في التنزيل «فكبّكوا فيهم والغاون»، والمراد فكبّوا، فيجوز على هذا أن يقال: جر^٢ وجر جر كما يقال: كب^٣ وكبّ، وإن كان الوجه أن يقال: جر جر، وقد جاء في كلام العرب جر جر فلان الماء إذا جر عه جرعاً متواتراً له صوت كصوت جر جرة البعير، فيكون المراد على هذا القول كأنما يتجرّع نار جهنم، وهذا أصح التأويلين.

فاما آنية الذهب والفضة فلا يحل عندنا الاكل فيها ولا الشرب منها، ولا يجوز أيضاً استعمالها في شيء مما يؤدى إلى مصالح البدن نحو الادهان، واتخاذ الميل للاتصال، والمجمدة للبغور، و كنت سألت شيخنا أبا بكر محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله عند اتهامي في القراءة عليه إلى هذه المسألة من كتاب الطهارة عن المدخنة إذ لا خلاف في المجمدة ، فقال : القياس أنها غير مكرهة لأنها تستعمل على وجه التبع للمجمدة ، فهي غير مقصودة بالاستعمال ، لأن المجمدة لو جردت من غيرها في البغور لقامت بنفسها ، ولم يحتاج إلى المدخنة ، مضافة إليها ، فأأشبه الشرب في الاناء المفضض إذا لم يضع فام على موضع الفضة ، وفي هذه المسألة خلاف للشافعى لأنه يكره الشرب في الاناء المفضض .

وذهب داود الاصبهاني إلى كراهة الشرب في أواني الذهب والفضة دون غيره من الاكل والاستعمال في مصالح الجسم ، مضيّاً على نهجه في التعلق بظاهر الخبر الوارد في كراهة الشرب خاصة ، وليس هذا موضع استقصاء الكلام في هذه المسألة إلا أن المعتمد عليه كراهة استعمال هذه الأواني ، الخبر الذي قد مناذكره طائفه من تغليظ الوعيد ، وقد روی عنه عليهما السلام أنه قال : «من شرب بهافي الدنيا لم يشرب بها في الآخرة » فثبت بهذهين الخبرين وما يجري مجرأهما كراهة الشرب فيها ، ثم صار الاكل والادهان والاتصال مقيساً على الشرب ، بعلة أن الجميع يؤدى إلى منافع الجسم^(١) .

توضيح : قال الجوهرى : اللاحب الطريق الواضح ، وقال : سفت الشيء أسفوفه سوفاً إذا شمته ، وقال : المود المسن من الأبل ، وفي المثل «إن جر جر العود فرد وقرأ» . وقال : يقال : تدافي البعير تدافيأ : إذا سار سيراً متراجفاً ، وربما قيل : للنجيبة الطاوية العنق دفواه . وقال : العجرجة صوت يردد البعير في حنجرته ، وقال الجزري في النهاية فيه : الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم أي يحد ر في نار جهنم ، فجعل للشرب والجرع حرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ، قال الزمخشري : يروى برفع الناز ، والأكثر النصب ، وهذا القول مجاز لأنَّ نار جهنم على الحقيقة لا تجر جر في جوفه ، والجرجة صوت البعير عند الضجر ، ولكنَّه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي واستحقاق العقاب على استحقاقها كجر حرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز ، هذا وجده رفع الناز ، ويكون ذكر يجر جر بالياء للفصل بينه وبين الناز ، فأماماً على النصب فالفاعل هو الشارب ، والناز مفعوله يقال : جر جر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت ، فاطعني كأنه يجرع نار جهنم .

٢٢ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى إليه عليهما السلام (١) .

٢٣ - ومنه : بالاستناد المتفق عليه عليهما السلام قال : كان النبي عليهما السلام يعجبه أن يشرب في الفدح الشامي وكان يقول : هي أنظف آنيتكم (٢) .

٢٤ - ومنه : عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن أحداً بن النضر عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا جعفر عليهما السلام وهو يشرب في قدح من خزف (٣) .

٢٥ - ومنه : عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن الحسين بن محمد عن المعلم جميعاً عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : سمعته يقول وذكر مصر فقال :

قال رسول الله ﷺ : لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينتها ، فإنما يذهب بالغيرة ، ويورث الدّياثة ^(١) .

بيان : ذهاب الغيرة معلوم من سياق قصة العزيز وامرأته كما لا يخفى على المتأمل ، أقول : وقد أثبتنا بعض الاخبار في ذلك في باب آداب الشرب .

٣٦ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاط عن أبيه عن بزيع بن عمر بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر ^{عليه السلام} وهو يأكل خللاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة « قل هو الله أحد » ، الخبر ^(٢) .

٢٧ - المكارم : قال : كان النبي ﷺ يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام ، ويشرب في الأقداح التي تستخدم من الخشب والجلود ويشرب في الخزف ^(٣) .

أقول : وقد مضت رواية عن أمير المؤمنين ^{عليه السلام} في باب آداب الشرب أنه ^{عليه السلام} كان يمنع من شرب الماء في الزجاج الرقيق ، وهذا كان من غاية زهده ^{عليه السلام} وتركه للملاد ليتأسى به فقراء شيعته ، ولا يدل على الكراهة ، ويظهر من رواية الطبرسي أنَّ الأقداح الشامية التي وردت في روايات المحسن كانت من قوارير وبيومى إليه قوله ^{عليه السلام} : هي من أنظف آنیتكم ، ويعتمد أن يكون الطرف مطلية بالزجاج كما هو الشائع في زماننا في جميع البلاد .

٢٨ - الكافي : عن الحسين بن محمد الاشعري عن المعلى عن أحمد بن محمد عن الحارث ابن جعفر عن علي بن إسماعيل بن يقطين عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن أبيه ^{عليه السلام} في حديث طوبل قال : لما نزل برسول الله ^{عليه السلام} الأمر ، نزلت الوصيّة من عند الله كتاباً مسجلاً ونزل به جبرئيل مع أمناء الله تبارك وتعالى من الملائكة وساق الحديث إلى أن قال : فختمت الوصيّة بخواتيم من ذهب لم تمسه النار ، ودفعت

(١) الكافي ٣٨٦ ر ٦ .

(٢) الكافي ٦٢ ر ٢٩٨ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٣٢ .

إلى أمير المؤمنين عليه السلام^(١).

٢٨ - كتاب الطرف للسيد بن طاووس : بسانده إلى عيسى بن المستفاد مثله .

٢٩ - المجالس والأكمال للصدوق : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين ابن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين الكتاني عن جده عن الصادق عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : وَكَانَ عَلَى الْكِتَابِ خَوَاتِيمٌ مِّنْ ذَهَبٍ ، الْخَبْرُ^(٢).

٢٩ - العلل للصدوق : عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبي القاسم الهاشمي عن عبيد بن قيس الانصاري عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نزل جبرئيل عليه السلام من السماء لم ينزل الله عز وجل كتاباً قبله ولا بعده ، وفيه خواتيم من الذهب ، الخبر^(٣).

٣٠ - كتاب الغيبة : لشيخ الطايقة : عن جماعة عن التلمذكي عن أحمد بن علي المعروف بابن الحضيب عن بعض أصحابنا عن حنظلة بن زكرياؤ التميمي عن أحمد بن يحيى الطوسي عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزل جبرئيل عليه السلام من السماء لم ينزل الله عز وجل كتاباً قبله ولا بعده ، وفيه خواتيم من الذهب ، الخبر^(٤).

بيان : تدل هذه الأخبار على جواز استعمال الذهب في أمثال تلك الأمور إلا أن يقال : حكم ذهب السماء ونزوله منها غير حكم ذهب الأرض لقوله : لم تمسه النار ، أو يقال : لا يقياس فعل البشر بفعله تعالى كما أنه تعالى يصور الصور وحرمه على الناس ، أو يقال : لا يقياس فعلنا بفعل الأنبياء والأوصياء كتجويز التصوير لعيسى عليه السلام وتحريمه على غيره والكل^{*} بعيد .

(١) الكافي ٢٨١٦ في حديث ومثله في الطرف ٢٣ .

(٢) إمامي الصدوق ٢٤١ ، أكمال الدين ٢٣١ ط صدوق .

(٣) علل الشريعة ١٦٤٢ .

(٤) غيبة الشيخ الطوسي : ٩٧ .

٣١ - السرائر : نقلًا من جامع البزنطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن السرج واللحام فيه الفضة أيركب به ؟ قال : إن كان مموئها لا تقدر على نزعه فلا بأس به وإنما لا يركب به ^(١).

٣٢ - المحاسن : عن أبي القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام مثله. قرب الاستاد : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليهم السلام مثله إلا أنَّ فيه مما لا يقدر أن ينزع منه ^(٢).

كتاب المسائل : باسناده عن علي بن جعفر مثله.

بيان : قال الجوهرى : موئت الشيء طليته بفضة أو ذهب ، وتحت ذلك نحاس أو حديد ، ومنه التمويه وهو التلبيس .

٣٣ - المكارم : عن الفضيل قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن السرير يكون فيه الذهب يصلح إمساكه في البيت ؟ قال : إن كان ذهبًا فلا ، وإن كان ماء الذهب فلا بأس ^(٣). الكافي : عن العدة عن أحمد بن عبد الله عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار مثله .

٣٤ - المجالس للصدقون : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ اسم النبي عليه السلام في صحف إبراهيم الماحي إلى أن قال : وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاثة حلقات فضة : حلقة بين يديها وحلقتان خلفها ، الخبر ^(٤) .

الفقيه : باسناده عن يونس مثله .

(١) مستطرفات السرائر ٤٧٧ ، ومثله في المحاسن ٥٨٣ .

(٢) قرب الاستاد ١٦٣ ومثله في البحار ٠١٥٤ .

(٣) مكارم الأخلاق ١٥٢ ومثله في الكافي ٤٧٦ .

(٤) امالى الصدقون ٤٤ ، كتاب الفقيه ٥١٩ ط حجر .

٣٦ - المجالس والعيون : عن محمد بن موسى بن المตوكّل عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبد الله قال : سأّلت أبا الحسن عليّ اللهم من أين هو ؟ قال : هبط به جبريل من السماء و كانت حلّيته من فضة وهو عندى^(١).

الكافي : عن أحمد بن محمد و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي عبد الله عن الرضا عليهما السلام مثله .

٣٧ - ومنه : عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأّلتنه عن التعويم يعلق على الحائض ؟ فقال : نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد^(٢).

٣٨ - ومنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال : سأّلت أبا الحسن عن ذي الفقار سيف رسول الله عليهما السلام فقال : نزل به جبريل عليهما السلام من السماء وكانت حلقته فضة^(٣).

٣٩ - ومنه : عن حميد بن زياد عن عبد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن أبان عن يحيى بن أبي العلا قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : درع رسول الله عليهما السلام ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمةها ، وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال : لبسها على يوم العمل^(٤).

٤٠ - ومنه : عن العدة عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة^(٥).

٤١ - الفقيه : بساندته عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا

(١) امامي المسند ١٧٣ ، عيون الاخبار ٥٠٢ و ٥٠٥ و مثله في الكافي ٢٣٤ ر ١ .

(٢) الكافي ١٠٦ ر ٣ .

(٣) الكافي ٢٦٧ ر ٨ .

(٤) الكافي ٣٣١ ر ٨ .

(٥) الكافي ٣٨٥ ر ٦ .

تأكل في آنية ذهب ولا فضة^(١).

٤٢ - الكافي : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن العلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لاتأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة^(٢).

٤٣ - ومنه : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كره الشرب في الفضة ، وفي القدح المفضض ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشط كذلك^(٣).

الفقيه : باسناده عن ثعلبة مثله وزاد فان لم يجد بدأً من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة^(٤).

المكارم : عن أبي عبدالله عليهما السلام مثل الفقيه.

٤٤ - التهذيب : باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشائحي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة^(٥).

٤٥ - فقه الرضا : قال عليهما السلام : لاتصل في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة^(٦).

٤٦ - قرب الاستناد : عن هارون بن مسلم عن مسدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهمما السلام قال : نهى رسول الله عليهما السلام عن سبع : عن التختم بالذهب ، والشرب في آنية الذهب والفضة ، الخبر^(٧).

٤٧ - معاني الاخبار^(٨) : عن حزة العلوى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

(١) الفقيه ٢٢٢٥٣ .

(٢) الكافي ٢٦٧٥٦ .

(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ٢٢٣ و مثيله في المكارم ١٧٣ .

(٤) التهذيب ٩١٩ .

(٥) فقه الرضا ١٦ .

(٦) قرب الاستناد ٤٨ .

(٧) معاني الاخبار ٣٠١ .

أبي عمير عن حماد عن عبد الله الحلببي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال علي عليهما السلام : نهاني رسول الله عليهما السلام ولا أقول نهاك : عن التختم بالذهب ، الخبر .

٤٨ - الكافي : في الصحيح عن أبي الصباح قال : سألت أبو عبد الله عن الذهب يحلّي به الصبيان ، فقال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يحلّي ولده ونسائه بالذهب والفضة ^(١) .

٤٩ - ومنه : أيضاً بسند صحيح عن داود بن سرحان قال : سألت أبو عبد الله عليهما السلام عن الذهب يحلّي بها الصبيان ، فقال : إن كان أبي ليحلّي ولده ونسائه بالذهب والفضة ^(٢) .

٥٠ - ومنه : أيضاً بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت أبو عبد الله عليهما السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس به ^(٣) .

٥١ - ومنه : عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان نعل سيف رسول الله وقائمته فضة ، وكان بين ذلك حلق من فضة ، ولبست درع رسول الله عليهما السلام فكنت أحشبها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها وثنتان من خلفها ^(٤) .

بيان : في القاموس النعل حديدة في أسفل غمد السيف ، وقال : قائمه السيف مقبضه كقائمه .

٥٢ - ومنه : في الحسن كال الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة ^(٥) .

٥٣ - ومنه : بسند فيه ضعف على المشهور عن أبي عبد الله عليهما السلام أن حلية سيف رسول الله عليهما السلام كان فضة كلّها قائمته وقباعه ^(٦) .

توضيح : قال في النهاية فيه : كانت قبيعة سيف رسول الله عليهما السلام من فضة ، هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هي ما تحت شارب السيف .

وفي القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد ، وقال : وكجوهر قبيعة السيف . ولم أر القباع في اللغة ، وكوته جمعاً بعيد ، والمقصود ظاهر وعلى تقدير ضبط النسخ يدلّ على معنيه بهذا المعنى .

- ٥٤ - الكافي : عن العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس^(١) .
- ٥٥ - السراير : نقلًا من كتاب أبي القاسم ابن قولويه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يحلى أهله بالذهب ، قال : نعم النساء والجواري ، وأمّا الفلمان فلا^(٢) .

بيان : الأَخْبَارُ الْمُتَقْدَّمَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَوَازِ لِلصَّبِيَّانِ أَكْثَرُ وَأَقْوَى سِنًّا لَا يُمْكِن حَلَّهُ عَلَى الْكُرَاهَةِ ، لَا شَمَالُ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ عَلَى أَنْتَهِمْ كَلَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَحَلَّهَا عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ بَعْدِهِ ، إِذَا ظَاهَرَتِ الْاسْتِمْرَادُ وَيُمْكِن حَلَّهَا عَلَى التَّقْيِيَّةِ ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا الْخَبَرُ الْمُنْعِنُ مِنْ سَقِيِ الْمَحْرَّمَاتِ لِلْأَطْفَالِ ، وَيُمْكِن حَلُّ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ عَلَى غَيْرِ الْمَمِيزَيْنِ ، وَهَذَا عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ وَيُؤَيَّدُهُ وَجْهٌ ثَمَرَيْنِ الْمَمِيزَيْنِ عَلَى فَعْلِ الطَّاعَاتِ بَلْ تَرْكِ الْمَحْرَّمَاتِ .

وقال في الذكرى : يجوز تحلية النساء والصبيان بالذهب ، لكنَّ الاصحَّ اختلفوا في جواز تمكين الولي الصبي من لبس الحرير كما هو في بالي ، وظاهر الكليني أيضًا العمل بأخبار الجواز ، قال صاحب المعامن : يجوز أن يلبس الصبي الحرير والذهب .

٥٦ - المكارم : من كتاب اللباس للعياشي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن على عليه السلام قال : نهاهَا رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ، وعن الشرب في آنية الفضة^(٣) وعن الحليبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن النتبة تنفصم أ يصلح أن تشبك بالذهب ؟ وإن سقطت تجعل مكانها نتبة شاة ؟ قال : نعم إن شاء فليضع مكانها نتبة شاة بعد أن تكون ذكية^(٤) .

وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٥) .

ومن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن علي بن عمران قال : خرج الحسين بن

(١) الكافي ٤٩١ . (٢) مستطرفات السراير ٣٧٥ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٩٦ .

(٤-٥) المصند ١٠٩ .

على ^{لِيَهُمَا} وعلى ^{لِيَهُمَا} في الرحبة وعليه قميص خز وطوق من ذهب ، فقال : أبنى هذا ؟ فقالوا نعم فدعا فشقه عليه وأخذ الطوق فقطنه قطعا ^(١) .

بيان : هذا الخبر إنما من المفتريات أو كان مكان الحسين ^{لِيَهُمَا} غيره من أولاده الصفار أو من أولاد الحسين ^{لِيَهُمَا} ، فإن ^{الحسين} ^{لِيَهُمَا} : كان عند نزول أمير المؤمنين الكوفة قريباً من الأربعين ، وعانياً بعلوم الأولين والآخرين ، فكيف كان يلبس الذهب مع أن ^{هذا السن} ليس سن الطوق ، ولو حل الرحبة على مسجد المدينة فهو أيضاً لا يستقيم ، لأنهم ^{لِيَهُمَا} معصومون قبل سن البلوغ أيضاً إلا أن يكون قبل تحرير لبس الذهب .

وأقول : سيأتي كثير من الأخبار المناسبة للباب في كتاب الآداب والسنن في أبواب الزينة واللباس والراكب ، وفي كتاب الصلة إنشاء الله تعالى لكونها هناك أنساب وإنما أوردنا بعضها هنا لاشتراك أحكام الأولى مع تلك الأحكام في المدارك والماخذ . تحقيق و توفيق بين الاخبار المتفقمة و بيان : ما يستتبع منها من الأحكام مع الاشارة إلى أقوال العلماء الأعلام ، وفيه مقاصد :

الأول : ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على تحرير أوانى الذهب والفضة مطلقاً قال العلام رحمة الله في المنتهي : أجمع من يحفظ عنه العلم على تحرير الأكل والشرب في الآنية المتخذة من الفضة والذهب ، إلا ما نقل عن داود أنه يحرم الشرب خاصة وعن الشافعي في القديم أن ^{هذا} النهي نهى تنزيه .

وقال فيه أيضاً : وهل يحرم استعمالها مطلقاً في غير الأكل والشرب ؟ قال به علماً ونقل اتفاق الأصحاب على تحرير الاستعمال مطلقاً في التذكرة والذكرى والمحقق رحمة الله في المعتبر وإن جزم بتحريم الاستعمال مطلقاً ، لكن لم ينقل الإجماع عليه ، وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أوانى الذهب والفضة وكذا المفضض منها ، وقال الشافعى : لا يجوز استعمال أوانى الذهب والفضة ، وبه قال أبو حنيفة

في الأكل والشرب والتطهير وعلى كل حال ، وقال الشافعى يذكره المفضص ، وقال أبو حنيفة : لا يذكره ، وهو مذهب داود .

دليلنا إجماع الفرقـة نـم ذكر رواية الحلبـي ورواية عـمـدـ بن مـسـلـمـ نـمـ قال : وروى عن النـبـي ﷺ أنه نـهـى عن استعمال أواني الـذـهـبـ والـفـضـةـ .

واقتصر على هذا ، وأول كلامـهـ وإنـ كانـ ظـاهـرـاـ فيـ الـكـراـهـةـ الـمـصـطـلـحةـ لـاسـيـماـ وقد ذـكـرـ فيـ مـقـابـلـهـ قـوـلـ الشـافـعـيـ بـعـدـ الجـواـزـ ، لـكـنـ آخـرـ كـلـامـهـ وإـبـرـادـاـ خـبـارـ الـتـيـ ظـاهـرـهـ الـحـرـمـةـ مـسـتـدـلـاـ بـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـهـ الـحـرـمـةـ أـوـ الـأـعـمـ مـنـهـاـ وـمـنـ الـكـراـهـةـ ، ولـذـاـ جـمـلـ الـمـحـقـقـ وـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ كـلـامـهـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ .

وقـالـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ الذـكـرـىـ : الآـيـةـ خـمـسـةـ إـحـدـاـهـاـ الـمـتـخـذـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، وـيـخـرـمـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـيـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ إـجـمـاعـاـ ، وـفـيـ الـخـلـافـ يـكـرـهـ اـسـتـعـمـالـهـاـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ يـرـيدـ التـحـرـيمـ كـمـوـلـهـ فـيـ الـمـبـسـطـ ، وـلـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ : الـذـيـ يـشـرـبـ فـيـ آـيـةـ الـفـضـةـ إـنـمـاـ يـجـرـ جـرـ فـيـ جـوـفـهـ نـارـ جـهـنـمـ ، أـيـ يـحـدـرـ أـوـ يـرـدـ ، وـقـوـلـ ﷺ : لـاـ تـشـرـبـوـاـ فـيـ آـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ فـيـ صـحـافـهـ ، فـانـهـاـ لـهـمـ فـيـ الدـيـنـ وـلـكـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـهـوـ يـدـلـ بـالـإـيمـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـ اـسـتـعـمـالـهـاـ مـطـلـقاـ كـالـبـخـورـ وـالـأـكـتـحـالـ وـالـطـهـارـةـ ، وـذـكـرـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ لـلـاهـتـمـامـ ، وـكـذـاقـوـلـ الصـادـقـ ﷺ : لـاـ تـأـكـلـوـاـ فـيـ آـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، وـلـنـهـىـ الـبـاقـرـ ﷺـ مـنـ آـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، وـالـنـهـىـ إـنـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـنـافـعـ وـلـقـوـلـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلامـ : آـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـتـاعـ الـذـينـ لـاـ يـقـنـونـ ، وـفـيـهـمـ إـيمـاءـ إـلـىـ تـحـرـيمـ الـاتـخـاذـ مـطـلـقاـ ، وـطـافـيـهـ مـنـ السـرـفـ ، وـتـعـطـيلـ الـإـنـفـاقـ ، وـتـزـيـينـ الـمـجـالـسـ أـوـلـىـ بـالـتـحـرـيمـ لـعـظـمـ الـخـيـلـاءـ بـهـ ، وـكـسـرـ قـلـوبـ الـفـقـراءـ اـنـتـهـىـ .

وـأـلـمـ أـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـخـاصـةـ خـالـيـةـ عـنـ التـصـرـيـحـ بـتـحـرـيمـ الشـرـبـ وـالـاستـعـمـالـاتـ مـطـلـقاـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ اـسـتـدـلـواـ بـهـ بـعـضـهـاـ ضـعـيفـةـ عـلـىـ طـرـيقـةـ الـأـصـحـابـ ، وـبعـضـهـاـ غـيرـ صـرـيـحـةـ فـيـ التـحـرـيمـ ، بلـ ظـاهـرـ بـعـضـهـاـ الـكـراـهـةـ لـكـنـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـيـ الـأـخـبـارـ لـيـسـ غالـباـ عـلـىـ اـصـطـلاحـ الـقـومـ ، وـدـلـالـةـ مـطـلـقـ النـهـىـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ غـيرـ ثـابـتـةـ لـكـنـ بـكـثـرـةـ الـرـوـاـيـاتـ وـالـشـهـرـةـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ بـلـ الـمـسـلـمـيـنـ وـدـعـوـيـ الـإـجـمـاعـ يـقـوـيـ الـقـوـلـ بـالـحـرـمـةـ وـلـنـكـانـ فـيـ غـيرـ

الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ لَيْسَ بِتَلْكَ الْقُوَّةِ .

نَمَّ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ تَحْرِيمُ اتِّخَادِ أَوَانِيَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ لِغَيْرِ الْاسْتِعْمَالِ أَيْضًا كَالْفَنِيَّةِ وَتَرْبِينِ الْمَجَالِسِ ، لِخَبْرِيِّ مَحْمَدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَمُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَأَيْنَدَ يَأْتِيهِ تَعْطِيلُ لِلْمَالِ فَيَكُونُ سَرْفًا .

قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي النَّهَايَةِ : وَكَذَا يَحْرِمُ سَايِرَ وَجُوهَ اسْتِعْمَالِهَا كَالْتَوْضُّى وَالْأَكْلِ . بِمَلْعُقَةِ الْفَضْةِ وَالْتَّطْبِى بِبِمَا إِلَيْهِ الْوَرْدَمْنُ قَارِوَرَةُ الْفَضْةِ ، وَالتَّجَمِّرُ بِمَجْمُرَةِ الْفَضْةِ ، إِذَا احْتَوَى عَلَيْهَا ، مَافِيهِ مِنَ الْخِيَالِ وَكَسْرُ قُلُوبِ الْفَقَرَاءِ ، لَأَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ وَالنَّهِىِّ عَنِ الْاعْيَانِ يَنْصُرُ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ وَجُوهِ الْاِنْتِفَاعَاتِ ، وَهُلْ يَحْرِمُ اتِّخَادِ الْأَوَانِيِّ مِنْهُمَا لِغَيْرِ الْاسْتِعْمَالِ كَتَزْبِينِ الْمَجَالِسِ وَغَيْرِهِ ؟ الْوَجْهُ ذَلِكُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلِحَدِيثِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَلَأَنَّ تَحْرِيمَ اسْتِعْمَالِ الْهَامِطَلَقِ يَسْتَلِزِمُ تَحْرِيمَ اتِّخَادِهَا عَلَى هِيَةِ اسْتِعْمَالِ كَالْطَّنْبُورِ ، وَلَأَنَّ فِيهِ تَعْطِيلًا لِلْمَالِ ، وَهُوَ يَنْسَبُ إِنْتِلَافَهُ إِلَيْهِ أَنْتَهِيَّ عَنْهُ أَنْتَهِيَّ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحْقِقِينَ مِنْ مَشَايِخِنَا : وَأَمَّا اتِّخَادُهَا فَالْأَقْرَبُ تَحْرِيمُهُ أَيْضًا ، لَأَنَّ اتِّخَادَهَا يَنْبِيُّ عَنْ قَصْدِ الْاسْتِعْمَالِ ، مِنْ حِيثُ إِنَّ فَايِدَتَهَا الظَّاهِرَةُ اسْتِعْمَالُهَا ، فَفِي اتِّخَادِ إِرَادَةِ الْمُعْصِيَةِ ، وَالْأَقْدَامِ عَلَى الْحَرَامِ ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ ، وَالْأَعْيَانُ عَلَى الْأَنْمَ ، لَأَنَّ اتِّخَادَهَا حِينَئِذٍ إِعْانَةٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا ، فَيَكُونُ مِنَ الْأَعْيَانِ عَلَى الْأَنْمَ ، وَهِيَ حَرَامٌ . فَإِنْ تُوْقَشُ فِي أَبْيَاءِ الْأَتِّخَادِ عَنْ قَصْدِ الْاسْتِعْمَالِ ، وَظُهُورِ انْجَحَادِهَا فِي الْاسْتِعْمَالِ ، وَقِيلُ : كَمَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا اسْتِعْمَالٌ يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْأَتِّخَادُ لِقَنْيَتِهَا لِلْاسْتِعْمَالِ .

فَلَنَّا : يَتَأْيِدُ مَا ذَكَرْنَا مَعَ ظُهُورِهِ بِرَوَايَةِ مَحْمَدِ بْنِ مُسْلِمٍ حِيثُ ذُكِرَ فِيهَا النَّهِىِّ عَنْ آنِيَةِ فِيشَمْلِ الْأَتِّخَادِ أَيْضًا .

وَأَقُولُ : لَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذِهِ الْوَجُوهِ ، وَضَعْفُ الرِّوَايَةِ الْعَامِيَّةِ مَعَ ضَعْفِ دَلَالِهَا وَضَعْفُ دَلَالَةِ رَوَايَةِ مَحْمَدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَدةِ فِي مَقْمَسِكُهُمْ رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، وَعَنْدِي أَنَّهَا مَعَ ضَعْفِهَا غَيْرُ صَرِيقَةٍ فِي الْمَطْلُوبِ أَيْضًا ، فَإِنَّ الْمَتَاعَ مَا يَتَمَّقَعُ بِهِ فَيَؤُلُّ إِلَيْهِ أَنْهُ

يتمتع بها الذين لا يوفون ، وتعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية .

قال في المصباح المنير : المتع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز وأثاث البيت وأصل المتع ما يتمتع به من الزاد ، وهو اسم من متعته ، بالتشقيل ، إذا أعطيته ذلك وفي القاموس المتع المنفعة والسلعة والأداة ، وما تمتتع به من العوائج ، والجمع أمتعة ، قوله تعالى : « ابتغاء حلية » أي ذهب أو فضة « أومتع » أي حديد وصفر ونحاس ورصاص ، وبالضم ، ما يتبلغ به من الزاد ويكسر ، وفي الصحاح المتع السلعة والمتع أيضا المنفعة وما تمتتع به .

وقال الراغب : المتع الامتداد والارتفاع والمتع انتفاع متده الوقت ، يقال متعه الله بهذا وأمته قال تعالى : « ومتعنهم إلى حين » و قال تعالى : « ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين » تنبئها على أن لكل إنسان من الدنيا تمتع مدة معلومة ، قوله تعالى : « قل متع الدنيا قليل » تنبئه على أن ذلك في جنب الآخرة غير معتمد به ، ويقال لما ينتفع به في البيت : متع قال تعالى : « ابتغاء حلية أو متع ، وكل ما ينتفع به على وجهها هو متع ومتعة ، وعلى هذا قوله : « ولما فتحوا متعاهم ، أي طعامهم فسماه متعاً انتهى .

أقول : فظاهر أنَّ أصل المتع التمتع ، ثم استعمل فيما ينتفع به ، فهنا إما بمعنى المصدر والحمل على المبالغة ، أو بمعنى ما ينتفع به ؛ فالانتفاع مأخوذ فيه لما محض المالكية ولم ينفع به أحد وإنما تكلموا في سند الحديث ، وأماماً ما ذكره من تزيين المجالس بها ، فالظاهر أنه أيضاً انتفاع واستعمال ، فيلحق بالقسم الأول وكذا التقييد بالاحتواء عليها في المجمرة الظاهر أنه غير جيد إذ أحصارها في المجلس وطرح الطيب استعمال لها ، نعم بالنسبة إلى غير صاحب البيت إذا لم يباشر شيئاً من ذلك واستشم ذلك فيه إشكال من جهة الاستعمال ، وإن كان من جهة الحضور في مجلس الفسق إن كان محرماً مطلقاً منهياً عنه ، وكذا الاستضاعة بالشمع الذي نصب في ظرف الذهب والفضة ، لغير المباشر فيه إشكال ، ولا يبعد الجواز ، لاسيما إذا لم يكن في المجلس الذي أسرج فيه ، فإنه لا يبعد هذا انتفاعاً وتصراً ، ولذا قالوا : لا يجوز للملك منعهم

عن الاستثناء .

ويشكل هذا في المشاهد المقدسة التي يسرج فيها في تلك الظروف إذيلزم ارتكاب المحرّم لاً مرستحب إذا قيل : بحرمة هذا الانتفاع ، والظاهر أنّه لا تصرير أمثل تلك الاحتياطات البعيدة سبباً لترك تلك الفضائل العظيمة فانَّ أصل كونها آنية في محل الممنوع كما سترى ، وكون مطلق الاستعمال محرّماً كذلك ، وكون ذلك استعمالاً أبعد .

ويؤيده ما رواه الكلينيُّ والشيخ في المحسن كالصحيح عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأقامه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطا : لتسكتنَّ أو لترجمنَّ ، قال : فلم تسكت فرجع عطا ، قال : فقلت لاً بي جعفر عليه السلام : إنَّ عطا قد رجع ، قال : ولم ؟ قلت صرخت هذه الصارخة ، فقال لها : لتسكتنَّ أو لترجمنَّ ، فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا ، فلو أتنا إذا رأينا شيئاً من البطلل مع الحق ترکنا له الحق لم نقض حق مسلم ^(١) .
وأمّا ما يصنّه بعضهم فيأتي بشمعة فيقرئ ويزور بها ، فكأنّه لا ينفعه إلا إذا لم يصل إليه من أنوار تلك الشموع شيء ، وهذا غير ميسّر غالباً ، ومع الوصول فالقراءة بجمعها لأنوار والقصد لا يفيد في ذلك ، والعجب أنَّ بعض أفضلي معاصريه منا كان يبعث شمعة إلى الروضة المقدسة الرضوية صلوات الله على مشرفها ليقرء الناس بها لزعمه أنه ينفعهم .

قال المحقق الأردبيلي رحمة الله : ليس في خبر معتبر النهي عن الاستعمال ، نعم وقع «كرههما» في صحّيحة محمد بن إسماعيل والنّهي عن الاكل في آنية الفضة في حسنة الحلبّي وهمما أصح ما نقل على هذه المسألة في المتنّيه فالظاهر أنَّ المراد بالكراءة التحرير ، وهو كثير ، ويشعر به تتمة الخبر فتأمل وفتوى الاصحاب ، وحملوا النهي في الحسنة على التحرير فتأمل ، وبباقي الاخبار غير الصحيحه مثل خبر داود بن سرحان وخبر محمد بن مسلم ورواية موسى بن بكر ، وعلى تقدير حمل النهي والكراءة على التحرير

وَجَدَ النَّهْيُ تَحْرِيماً عَنْهُمَا ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْأَعْيَانِ غَيْرِ مَقْوُلٍ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا هُوَ المَطْلُوبُ مِنْهُ غَالِبًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْأَصْوَلِ ، وَهُوَ الْاسْتِعْمَالُ مُطْلَقاً لَا فِي الْأَكْلِ وَلَا فِي الشَّرْبِ لِلظَّاهِرِ ، وَلَا تَرْبِي أَفْرَبَ إِلَى الْحَقِيقَةِ ، فَعَلِمَ مِمَّا عَرَفَتْ دُلَيْلٌ عَلَى تَحْرِيْمِ الْاتِّخَادِ لِلْفَنِيَّةِ أَيْضًا كَمَا هُوَ مُذَهَّبُ الْأَكْثَرِ وَلَا تَرْبِيَنَّ الْمَجَالِسِ وَالْبَيْوَاتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ لِمَدْ نَبُوتِ مَا يُصْلَحُ دِلْيَلًا عَلَيْهِ مَعَ الْأَصْلِ وَمِثْلِ «مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ» ، وَحَرَمَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ وَدُمْ دُخُولِهِ فِيهَا .

نَمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَبِالْجَمِيلَةِ لَوْلَا دُعُوا الْإِجَاعُ ، وَدُمْ ظَهُورِ الْخَلَافِ وَالْفَرَقِ لِكَانَ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَوَّلِيِّ حَسَنًا لِدُمْ دِلَيْلِ التَّحْرِيْمِ لِلْفَنِيَّةِ كَرْهَهُمَا ، وَعَطَفَ النَّهْيُ عَنِ الْمُفْضَلِ الْمَحْمُولُ عَلَى الْكَرَاهَةِ عَلَى نَهْيِهَا ، مَعَ أَنَّهُ حَسَنٌ ، فَالْإِجَاعُ مَعَ ظَهُورِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ يَدْلِيُّ عَلَى بَعْضِ تَحْرِيْمِ مُطْلَقِ الْاسْتِعْمَالِ وَالْاحْتِيَاطِ مَعَ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا يَدْلِيُّ عَلَى تَحْرِيْمِ الْفَنِيَّةِ أَيْضًا فَلَا يَتَرَكُ أَنْتَهِيَ .

وَأَقُولُ : حَمَلَ النَّهْيُ الْوَارِدُ عَلَى الْأَعْيَانِ عَلَى مُطْلَقِ الْاسْتِعْمَالِ أَوِ الْاِنْتِفَاعِ مَحْلٌ نَظَرٌ ، بَلْ يَحْتَمِلُ حَمْلَهُ عَلَى الْاِنْتِفَاعِ الْعَالَبِ الشَّابِعِ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ هُنَا ، وَالْوَطَرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُمْ » وَالْأَكْلُ « فِي حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ » ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا .

الثَّالِثُ : اخْتَلَفَ الْأُصْحَابُ فِي الْأَوَّلِيِّ الْمُفْضَلِ ، فَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ : حَكَمَهُ حَكْمُ الْأَوَّلِيِّ الْمُتَخَذَّةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، وَقَالَ فِي الْمُبِيَّنِ : يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا لَكِنْ يَجُبُ عَزْلُ الْفَمِ عَنْ مَوْضِعِ الْفَضَّةِ ، وَاخْتَارَهُ الْعَلَامَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَامَةُ الْمَتَّأْخِرِينَ قَالُوا : بِالْكَرَاهَةِ ، وَهُوَ أَقْوَى لِصَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ .

اَحْتَاجَ الشَّيْخُ عَلَى التَّحْرِيْمِ بِحَسْنَةِ الْحَلَبِيِّ فَإِنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي التَّسَاوِيِّ ، وَبِرَوَايَةِ بَرِيدَ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ فِي الْأَوَّلِيِّ التَّحْرِيْمِ فَيَكُونُ فِي الثَّالِثِي كَذَلِكَ تَسوِيَةُ بَيْنِ الْمُعْطَوْفِ وَالْمُعْطَوْفِ عَلَيْهِ ، وَاحْتَرازًا عَنْ عُومِ الْاِشْتِراكِ وَالْمَجَازِ ، وَرَوَايَةُ عُمَرِ بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ وَأَجْبَرِ بْنِ أَنَّ لِزُومِ مُطْلَقِ التَّشْرِيكِ بَيْنِ الْمُعْطَوْفِ وَالْمُعْطَوْفِ عَلَيْهِ مُنْعَوْ ، وَخَبْرُ الْحَلَبِيِّ مُحَمَّولُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْمُفْضَلِ ، جَمِيعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ،

والكراءة في خبر بريد أعمَّ من التحرير ، فالتشريح بين المعطوف والمعطوف عليه حاصل على القول بالكراءة ، ونزعه ^{عليه} لا يدلُّ على التحرير ، فيجوز أن تكون للكراءة ، واجتناب موضع الفضة على الوجوب عند الشيخ في المبسot والعلامة وأكثر المتأخرین استناداً إلى الأمر بالعزل في صحیحة ابن سنان .

وذهب المحقق رحمة الله في المعتبر إلى استحبابه لصحیحة معاویة بن وهب وهو حسن فان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم .

وأقول : المفضض أنواع : الأول الظرف الذي تكون بعضها فضةً وبعضها نحاساً أو غيره متميزة كلًّا منها عن الآخر كما تستعمل ظروف أصلها من الخزف أو ما يشبهه وفمهما من الفضة ، الثاني ما كان جميعه مموّهاً بالفضة وهو قسمان : أحدهما ماطلي بماء الفضة وإذا عرض على النار لا ينفصل عنه شيء ، وثانيهما ما ليس بالسبائك وشبهها بحيث إذا عرض على النار انفصلت الفضة عن غيرها ، الثالث ما علق عليه قطعة أو حلقة أو سلسلة من الفضة ، الرابع أن يخلط الفضة بشيء آخر ، ويصنع منها الآنية ، الخامس ما نقش بالفضة .

وظاهر أخبار المفضض شمولها للأول والثالث ، لكن ظاهر أكثرها ما كان بالنسبة والقطعة الملصقة ، لا الحلقة والسلسلة ، للتصریح في بعضها بالضبهة ، ولتجویز الحلقة في غير الأولى كمامر ، قال في الدروس : وفي المفضض روايات والكراءة أشبهنعم يجب تجنب موضع الفضة على الأقرب ، ولا بأس بقبيعة السيف ونعله من الفضة وبضبة الآنة وحلقة القصعة .

وأما الثاني فالظاهر في الأولى التجویز ، وفي الثانية المنع لصدق الآنية على اللباس بل يمكن ادعاؤه صدق آنية الفضة على الجميع عرفاً ، وللأخبار السابقة ، وإن وردت في غير الأولى ، ويحتمل القول بالجواز فيه لأصل الإباحة ، وعدم صراحة الأخبار في المنع ، وقال العلام رحمة الله في النهاية : لو اتّخذ إناء من حديد أو غيره وهو ه بالذهب أو الفضة ، فإن كان يحصل منها شيئاً بالعرض على النار ، منع من

استعماله ، وإلاإفاسكار ينشأ من عدم ظهوره للقراء ، فلا يحصل الخيلاء ومن المشابهة الآية الذهب والفضة انتهى .

وأما الرابع فلا يبعد اعتبار صدق الاسم ، فإن صدق آنية الفضة عليه منع وإلا فلا ، فكأنه لا اعتبار للغلبة مع عدم صدق الاسم .

وأما الخامس فلا يبعد القول بالتفصيل فيه كالثاني بأن يقال : إن حصل منها بالعرض على النار شيء كان في حكم المفضض وإلا فلا .

نم أعلم : أن الأحاديث وردت في المفضض ، وهو مشتق من الفضة ، وهل يدخل فيها المذهبة أو المضببة بالذهب ؟ قال العلام رحمة الله في المنتهي : لم أقف للصحاب فيه على قول ، نم قال : والأقوى عندي جواز اتخاذه عملاً بالأصل ، والنهي إنما يتناول استعمال آنية الذهب والفضة ، نعم هو مكرره إذ لا يتزلف عن درجة الفضة وهو حسن ، إلا أن إثبات الكراهة مع فقد النص لا يخلو من إشكال ، وقال رحمة الله في النهاية : لا فرق بين المضبب بالفضة أو الذهب في ذلك لتساويهما في المنع ، والعلة ، وقال السيد رحمة الله في المدارك : الا ظهر أن الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي أولى بالمنع ، وقال المحقق الارديلي رحمة الله : الظاهر عدم الفرق بين الذهب والفضة في ثبوت الكراهة ، ووجوب عزل الفم فيه ، ثم قال : ولا يخفى أن وجوب عزل الفم يدل على تحريم الشرب في آنية الفضة فتأمل .

الثالث : قال الشيخ البهائي رحمة الله : لا يحرم المأكول والمشروب لعدم الدليل وأصلة الحل ، وعن المفید رحمة الله تحريره وهو الایجع من كلام أبي الصلاح رحمة الله وربما يظن الآباء إليه فيما اشتهر من قول النبي ﷺ : الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في جوفه نار جهنم ، ورد شيخنا في الذكرى بأن الحديث محمول على أن الشرب المذكور سبب في دخول النار لامتناع إرادة الحقيقة انتهى ، ونحو ذلك ذكر غيره .

وأقول : كلامهم في هذا الباب مبهم لا يعرف معناه ولا يفهم مغزاها ، وتفصيله أن حرمة العين إذا لم يرد بها الاستعمال والانتفاع ، ليس له معنى مخصوص ، فإن كان

مرادهم بحرمة المأكول أنه إذا دخل الطعام فيها حرم ولا يجوز الأكل منه ، وإن حوال منها إلى آنية أخرى أيضاً ، كما يدل عليه عبارة الذكرى ؟ فمعنى محصل لكن دليله في غاية الضعف إنما يدل عليه شيء من الأخبار المنقوله من طرق الخاصة والعامة ، قال في الذكرى : لا يحرم المأكول والمشروب ، وإن حرم الاستعمال لعدم تناول النهي المستعمل ، ويخرج عن المعصية بوضعه في غير الاناء ، ثم أكله ، وعن المفید رحمة الله تحريرمه ويلوح من كلام أبي الصلاح نهـ ذكر ما مرـ ، وإن أرادوا به أن عند الأكل من آنية الفضة تعلقت الحرمة بالmAكول أيضاً أي يصدق عليه أنه أكل شيئاً محرماً كما أنه يصدق أنه أكل أكلـ محرـ ماً كما يوهمه كلام بعضهم ، فلام محصل له كما عرفت ، فإن المأكول المحرـ لامعنى له إلا أنـ أكله محرـ .

فإن قيل : نجد الفرق بين الحكم المتعلق بالعين ، والمتتعلق بالفعل ، في كلام القوم لحكمهم بكرامة الأكل متكتئاً وكراهة مكرهات الذبيحة ، وكذا الفرق واضح بين الأكل في المكان المغصوب ، وبين أكل لحم الخنزير ، فلت : جميع تلك الأحكام ترجع إلى فعل المكلف لكن اصطلاحوا على أنـ الحرمة إذا كانت متعلقة بأكل شيء مثلاً في جميع الأحوال الاختيارية للحـ الخنزـير ، ينسبون الحرمة إلى المأكـول ، وإن كانت مخصوصـة بوضع خاصـ أو مكان خاصـ أو مخصوصـ ينسبون التحرـيم إلى الفاعـل غالباً .

فإن كان غرضـهم هذا الفرق فالنـزاع قـليل الجـدوـي ، ولا نـمرة له يـعتـدـ بها ، والظـاهـرـأنـ مرادـهمـ المـعنـىـ الأوـلـ لكنـ كـلامـ أبيـ الصـلاحـ لاـدـالـالـةـ فيـهـ عـلـىـ شـيـءـ منـ الـوجـهـينـ ، حيثـ قالـ فيـ الكـافـيـ : ماـ يـحرـمـ أـكـلـهـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ : أحـدـهـماـ يـتـعـلـقـ التـحـريمـ بـعيـنهـ ، الثـانـيـ بـوقـوعـهـ عـلـىـ وجـهـ ، الضـربـ الأوـلـ الـبـغلـ والـخـنزـيرـ والـكـلـبـ ، إـلـىـ قـولـهـ الـقـرـبـ الثـانـيـ مـيـتـةـ ذـوـاتـ الـأـنـفـ السـائـلـةـ إـلـىـ قـولـهـ : وـطـعـامـ الـكـفـارـ ، وـمـاـ باـشـرـوهـ بـيـعـضـ أـعـصـائـهمـ ، وـمـاـ شـرـبـ عـلـىـ الخـمـرـ مـنـ الطـعـامـ ، وـالـطـعـامـ فـيـ آـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، ثـمـ قالـ : فـصـلـ فـيـمـاـ يـحرـمـ شـرـبـهـ : قـلـيلـ الـمـسـكـرـ وـكـثـيرـ خـمـرـ مـحرـ ، إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـمـاـ

ينجس من الطاهرات والشرب فيما لا يجوز الأكل فيه من الاولى انتهى . وكلامه في الشرب صريح في المشهور وكلام المقيد رحمه الله لم أظفر عليه بعينه .

الرابع : اختلاف الاصحاب في بطلان الطهارة إذا ظهرت من إثبات الذهب والفضة قال في المعتبر : لا يبطل وضوء ولا غسله ، لأنَّ انتزاع الماء ليس جزء من الطهارة بل لا يحصل الشرع فيها إلاً بعده ، فلا يكون له أثر في بطلان الطهارة ، واستوجبه العلامة رحمه الله في المنتهي البطلان ، لأنَّ الطهارة لاتتمُّ إلاً بانتزاع الماء المنبي عنه ، فيستحبيل الامر بها لاشتماله على المفسدة ، وقال في المدارك : هو جيد ، حيث ثبت التوقف المذكور ، وأمّا لو تظهرت منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات المولات ، فالظاهر الصحة لتجوّه الامر باستعمال الماء ، حيث لا يتوقف على فعل محرّم ، وخروج الانتزاع المحرّم عن حقيقة الطهارة انتهى .

وكذا اختلافوا في البطلان لو جعلت مسبباً ماء الوضوء أو الغسل ، وعدم البطلان هنا أظهر .

الخامس : قال في المنتهي : تحرير الاستعمال مشترك بين الرجال والنساء لعموم الادلة ، وإباحة التحلّي للنساء بالذهب لا يقتضي إباحة استعمالهنَّ الآية منه إذ الحاجة وهي التزيين ماسة في التحلّي وهو مخصوص به ، فتخصيص به الإباحة انتهى وادعى في الذكرى عليه الاجماع .

السادس : قال في المنتهي : لو اتّخذ إناء من ذهب أو فضة مموّهة بنحاس أو دراص ، حرم استعماله لوجود النهي عنه ، وهو أحد قولي الشافعي ، وفي الآخر لا يحرم ، لأنَّه لا يظهر للناس السرف فيه ، فلا يخشى منه فتنة الفقراء ، ولا إظهار التكبّر ، والجواب السرف موجود فيه ، وإن لم يظهر انتهى .

وأقول : هذه العلل غير منصوصة والعمدة صدق الاسم ليدخل تحت النهي وهو ممنوع ودعوى الصدق غير بعيد .

السابع : اختلاف الاصحاب في جواز اتخاذ الظروف الصغيرة التي لا تصلح للأكل والشرب كالمكحلة وظرف الغالية وأشباه ذلك ، للشك في صدق الآية عليها

بل أدعى بعضهم أن المبتادر من الآنية والأواني الظروف المستعملة في الأكل والشرب فلا تصدق على ما يوضع فيه الشموع والمصابيح، ولا ظروف النتن والقناديل المعلقة في المشاهد والمساجد.

ويؤيده ما مر في خبر علي بن جعفر حيث قال: إنما كره استعمال ما يشرب منه ولا يقص عن الصحيح لرواية الحميري والبرقى من كتاب علي بن جعفر وكتابه كان أشهر من الشمس، والآن أيضاً موجود عندنا وأمّا اللغويون فأكثرهم أحالوه على الشهرة والعرف، فقلوا: الاناء معروفة بالجمع آنية، وبجمع الجمع أواني، وقال في المصباح المنير: الاناء والآنية كالوعاء والأوعية، وقال الراغب: الآنية ما يوضع فيه الشيء انتهى، وما يقال الاناء هو الظرف، والظرف كل ما يستقر فيه الشيء فلا مستند له، ومعلوم في العرف أنه إذا قال رجل: انتهى باناء فاتى بظرف غالبة أو مكحلة لا يعد في العرف مؤتمراً، ويؤيده تجويز الخواتيم، وأوعية الدعا، وتعلل السيف وأمثالها، مع أن جميع ذلك مما يستقر فيه الشيء.

والحاصل أن كل ماعلم لغة أو في عرفهم عليهم السلام صدق الآنية عليه، يدخل في النهي إن عُمِّمناه، وإن الأفضل الإباحة أقوى، وإن كان الاحتراز عن الجميع إلا ما علم استثناؤه، ولنذكر بعض ما ذكره الأصحاب رضي الله عنهم في ذلك.

قال الشهيد رحمة الله في الذكرى: الأقرب تحرير المكحلة منها وظرف الفالية وإن كان بقدر النسبة لصدق الاناء، أمّا الميل فلا، ونحوه قال في الدرس، وقال العلام رحمة الله في التذكرة: في المكحلة الصغيرة وظرف الفالية للشافعية وجهان: التحرير وهو المعتمد، لأنّه يسمى إناناء، والإباحة لأن قدره يتحمل ضبة للشيء، فكذلك وحده، وقال صاحب المدارك: في جواز اتخاذ المكحلة وظرف الفالية من ذلك تردد منشؤه الشك في إطلاق اسم الاناء عليه حقيقة.

الثامن: اختلفوا أيضاً في تحليمة المشاهد والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة والحكم بالتحرير مشكل، للشك في صدق الآنية عليها، لا سيما إذا كانت مكشوفة الطرفين، وقال في الذكرى: وفي المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي، وشعار التعظيم

وقال المحقق الارديلي رحمه الله : على تقدير ثبوت التحرير لا ينفي الفرق بين المشاهد وغيرها بعدم التحرير فيها بدليل التعظيم ، وميل قلوب الناس إليها ، لأن مثله لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجوداً ، ولعل عدم المنع من المتقدمين على تقدير القدرة لعدم تحرير غير الاستعمال .

الحادي عشر : قال العلام رحمه الله في المتن : لا بأس باتخاذ الفضة اليسيرة كالحلية للسيف ، والقصمة والسلسلة التي يتشعب بها الاناء ، وأنف الذهب ، وما يربط به أسنانه ، لما رواه الجمھور في قدرة رسول الله ﷺ ، والخاصّة في مرأة موسى ، وروى الجمھور أنَّ عرفة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفًا من ورق فاقتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتتخذ من ذهب ، وللحاجة إلى ذلك واتخاذ ذلك جائز مع الحاجة ، وبدونها خلافاً لبعض ، وأما ما ليس بآراء فالوجه الكراهة فيه ، وذلك كالصفائح في قائم السيف ، والميداليات من النفع ، ولما رواه أنس قال : كان نعمل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وفيه سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق الفضة ورواية عبد بن إسماعيل لما أمر موسى عليه السلام بكسر قضيب العباس الملبيس بالفضة قد تحمل على الكراهة .

ونحو ذلك قال في المعتبر : وقال صاحب الوسيلة : الحلبي ثلاثة أضرب : ذهب وفضة وجواهر فالذهب حرام على الرجال التزيين به ، حلال للنساء إلا في حال الحداد ، والفضة والجواهر يجوز للرجل التزيين بهما كما يجوز للمرأة ، ولبس ما يختص بأحد هما مكرهه للآخر ، والتموّه من الخاتم والمجرى فيه الذهب والمصوغ من الحسين على وجه لا يتميّز والمدروس من الطرز معبقاء أثره حل للرجال أيضاً .

وقال صاحب الجامع : لا يحل استعمال أواني الذهب والفضة لرجل أو امرأة ووضع الفضة من المفضض ، والمدهن والمشط ، والمرآة من ذلك ، ولا بأس بالبرة من الذهب والفضة وقال رحمه الله : لا يجوز للرجال التخلّي بالذهب ، ويجوز للنساء ويتحلّي الرجال بالفضة خاتماً ومنطقة وحلية سيف وبرة بعيد .

وقال في الذكرى : أمّا لحوالحلقة للقصمة وبقيعة السيف والسلسلة فانه جائز ، ثم ذكر الاخبار العامية والخاصية المترددة في ذلك ، وقال في الدروس : ولا يأس بقيعة السيف ونعلم من الفضة ، وضبة الاناء ، وحلقه الفضة ، وتحلية المرأة وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب و الفضة ، وقال في الذكرى : هل ضبة الذهب كالفضة ؟ يمكن ذلك كأصل الاناء ، والمنع لقوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في الذهب والحرير : هذان حرامان على ذكره ألمتني انتهى .

وأقول : قدم التفصيل في السرير والسرج واللجام ، ولم أر أحداً من الاصحاب تعرّض لذلك ، وروي عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه كانت برة ناقة رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ من فضة .

وأقول : روت العامة أن طرفة بن عرفجة الصحابي أصيـب أنـفه يوم الكلاب فاتـخذـها من ورق فأـنتـنـ فـرـخـقـ عَلَيْهِ الْكَفَافُ لهـ فيـ الـذـهـبـ ، وـفـيـ شـرـحـ الشـوـاهـدـ : الكلاب كـفـرـابـ مـوـضـعـ وـمـاءـ وـقـالـ حـزـةـ بـنـ الـحـسـنـ الـأـصـبـهـائـيـ فـيـ كـتـابـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ حـرـوفـ التـصـحـيفـ : قـدـ فـضـحـ التـصـحـيفـ فـيـ دـوـلـةـ الـإـسـلـامـ خـلـفـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـلـمـاءـ وـالـكـتـابـ وـالـأـمـرـاءـ وـذـوـيـ الـهـيـثـاـتـ مـنـ الـقـرـاءـ كـحـيـّـانـ بـنـ بـشـرـ قـاضـيـ اـصـبـهـائـيـ وـقـدـ توـلـيـ قـضـاءـ الـحـضـرـةـ أـيـضاـ ، فـانـهـ كـانـ روـيـ عنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ أـنـ عـرـفـجـةـ قـطـعـ أـنـفـهـ يـوـمـ الـكـلـابـ ، وـكـانـ مـسـتـحـلـيـهـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ كـحـيـّـةـ ، فـقـالـ : أـيـهـاـ الـقـاضـيـ إـنـمـاـ هـوـ يـوـمـ الـكـلـابـ ، فـأـمـرـ بـحـبـسـهـ فـدـخـلـ النـاسـ إـلـيـهـ فـقـالـواـ : مـاـ دـهـاكـ ؟ـ فـقـالـ : قـطـعـ أـنـفـ عـرـفـجـةـ يـوـمـ الـكـلـابـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ، وـأـمـتـحـنـتـ أـنـاـ بـهـ فـيـ الـإـسـلـامـ .

العاشر : اختلف الاصحاب في زخرفة السقوف والحيطان بالذهب ، فقال الشيخ في الخلاف : إنـهـ لـأـنـصـ فـيـ تـحـريـمـهاـ ، وـالـأـصـلـ الـابـاحـةـ ، وـنـقـلـ عـنـ اـبـنـ إـدـرـيسـ المنـعـ منـ ذـلـكـ وـلـعـلـ ذـلـكـ مـاـ فـيـهـ مـنـ تـعـطـيلـ الـمـالـ ، وـصـرـفـهـ فـيـ غـيـرـ الـأـغـرـاضـ الصـحـيـحةـ ، قـيلـ : وـبـرـشـدـ إـلـيـهـ أـمـرـأـبـيـ الـحـسـنـ عَلَيْهِ الْكَفَافُ بـكـسـرـ الـقـضـيبـ الـمـلـبـسـ بـالـفـضـةـ .

الحادي عشر : قال في الذكرى : لا كراهة في الشرب عن كوز فمهما خاتم فضة ، أو إناء فيه دراهم ، وقال : لا يضمن كاسرأواني الذهب و الفضة لأنـهـ لا حرمة لها على

كتاب السماء والعالم

القول بتحريم اتخاذها لغير الاستعمال ، ويجوز بيعها على القول بعدم تحريم اتخاذها لغير الاستعمال ، أو كان المطلوب كسرها ونق من المشتري بذلك ، وأطلق العلامة الحكم بجواز ذلك وقال : وعلى المشتري سبكتها .

الثاني عشر : قال في المتنى : يجوز اتخاذ الأوانى من كل ماعدا النبع والفضة مرتفعاً كان في الثمن أولاً ، عملاً بالأصل ، ولا يكره استعمال شيء منها في قول أكثر أهل العلم ، إلا أنه قد روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وبشهده ، واختاره أبو الفرج المقدسي لتغير الماء منه ، وقال بعض الجمود : يكره الشرب في الصفر .

لنا ما رواه الجمود عن عبدالله بن زيد قال : أنا نا رسول الله ﷺ فأخر جنا له ماء في تور من صفر فتوضاً ، رواه البخاري ، وروى أبو داود عن عائشة قالت : كنت أغسل أنا ورسول الله في تور من شبهه^(١) ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب وذكر حديث عباد البصري الذي قدّ منه بروابة البرقى .



قد تم كتاب السماء والعالم من بحار الانوار على يد مؤلفه العظيم المقر بالزلل والتقصير ، محمد باقر بن محمد تقى الله عن هفوانهما ، ومحاسنها ، مع هجوم أنواع الأشغال ، وتشتت البال ، وتفرق الأحوال ، في أواسط شهر جادى الثانية من شهور سنة أربع ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية والحمد لله أولاً وآخرأ وسلام على سيد المرسلين وعترته الأطهرين الأطهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .



(١) صحیح البخاری کتاب الوضوء الباب ٤٥ سنن ابی داود کتاب الطهارة الباب ٣٧ .

فهرس

ما في هذا الجزء من الأبواب تتمة أبواب الصيد والذبائح

٩ - باب ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم والنصاب والمخالفين	١-٢٨
١٠ - باب حكم الجنين	٢٩٣٣
١١ - باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره	٣٣-٤٣
١٢ - باب حكم البيوض وخواصها	٤٣-٤٨
١٣ - باب حكم ما لا تحله الحياة من الميتة وما لا يؤكل لحمه	٤٨-٥٥
١٤ - باب فضل اللحم والشحوم وذم من ترك اللحم أربعين يوماً وأنواع اللحم	٥٦-٧٧
١٥ - باب الكباب وال Shawaa' و الرؤس	٧٧-٧٨
١٦ - باب الثريد والمرق والشوربات جات وألوان الطعام	٧٩-٨٥
١٧ - باب الهريرة والمثلثة وأشباهها	٨٦-٨٧
١٨ - باب السمن وأنواعه	٨٨-٨٩
١٩ - باب الألبان وبدو خلقها وفوائدها وأنواعها وأحكامها	٨٩-١٠٣
٢٠ - باب الجبن	١٠٣-١٠٦
٢١ - باب الماست والمضرية	١٠٧

*) أبواب النباتات *

١ - باب جوامع أحوالها ونواذرها وأحوال الأشجار وما يتعلق بها	١٠٨-١١٣
٢ - باب الفواكه وعدد أنواعها وآداب أكلها وجوامع ما يتعلق بها	١١٤-١٢٣
٣ - باب التمر وفضله وأنواعه	١٢٤-١٤٦
٤ - باب الجمار والطلع	١٤٦-١٤٧

١٤٧-١٥١ ١٥١-١٥٣ ١٥٤-١٦٦ ١٦٦-١٧٨ ١٧٩-١٨٤ ١٨٤-١٨٧ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٨-١٨٩ ١٨٩-١٩١ ١٩١-١٩٣ ١٩٣-١٩٧ ١٩٨	٥ - باب العنبر ٦ - باب الزيبيب ٧ - باب فضل الرمان وأنواعه ٨ - باب التفاح والسفرجل والكمثرى وأنواعها ومنافعها ٩ - باب الزيتون والزيت وما يعمل منها ١٠ - باب التين ١١ - باب الموز ١٢ - باب الغيراء ١٣ - باب قصب السكر ١٤ - باب الأجاصن والمشمش ١٥ - باب الأنترج ١٦ - باب البطيخ ١٧ - باب الجوز واللوز وأكل الجوز مع العجن
---	---

أبواب البقول (٤)

١ - باب جوامع احوال البقول

٢ - باب الكراث

٣ - باب الهندباء

٤ - باب الباردوج

٥ - باب السلق والكرنب

٦ - باب الجزر

٧ - باب الشلجم

٨ - باب الباذنجان

٩ - باب القرع والدباء

- | | |
|-----------|----------------------------|
| ٢٣٠ - ٢٣١ | ١٠ - باب الفجل |
| ٢٢١ - ٢٢٤ | ١١ - باب الكمة |
| ٢٣٤ - ٢٣٥ | ١٢ - باب الرجلة والفرفع |
| ٢٣٦ - ٢٣٨ | ١٣ - باب الجرجير |
| ٢٣٩ | ١٤ - باب الخس |
| ٢٣٩ - ٢٤٠ | ١٥ - باب الكرفس |
| ٢٤١ - ٢٤٢ | ١٦ - باب السداب |
| ٢٤٢ - ٢٤٣ | ١٧ - باب الحزا |
| ٢٤٣ - ٢٤٥ | ١٨ - باب النانخواه والصعتر |
| ٢٤٥ - ٢٤٦ | ١٩ - باب الكزبرة |
| ٢٤٦ - ٢٥٢ | ٢٠ - باب البصل والثوم |
| ٢٥٢ - ٢٥٤ | ٢١ - باب القثاء |

ابواب الحبوب

- | | |
|-----------|-------------------------------------|
| ٢٥٥ - ٢٥٦ | ١ -- باب الحنطة وألشعير وبدو خلقهما |
| ٢٥٦ - ٢٥٧ | ٢ -- باب المائش واللوبيا والجاودس |
| ٢٥٧ - ٢٥٩ | ٣ -- باب العدس |
| ٢٦٠ - ٢٦٣ | ٤ -- باب الأرز |
| ٢٦٣ - ٢٦٥ | ٥ -- باب الحمرص |
| ٢٦٥ - ٢٦٧ | ٦ -- باب الباقاد |

ابواب مايُعمل من الحبوب

- | | |
|-----------|---|
| ٢٦٨ - ٢٧٤ | ١ -- باب فضل الخبز وإكرانه وآداب خبزه وأكله |
| ٢٧٤ - ٢٧٥ | ٢ -- باب انواع الخبز |
| ٢٧٦ - ٢٨٣ | ٣ -- باب الأسواقه وأنواعها |

أبواب الحلويات والحموضات

- | | |
|-----------|--|
| ٢٨٥ - ٢٨٨ | ١ .. باب أنواع الحلويات |
| ٢٨٨ - ٢٩٧ | ٢ .. باب العسل |
| ٢٩٧ - ٣٠٠ | ٣ - باب السكر وأنواعه وفوائده |
| ٣٠١ - ٣٠٦ | ٤ - باب الخل |
| ٣٠٦ - ٣٠٨ | ٥ - باب المرّى والكامنخ |
| ٣٠٨ - ٣١١ | ٦ .. باب نادر فيما يستحب أو يكره أكله وبعض النواذر |

أبواب آداب الأكل ولوائحها

- | | |
|-----------|---|
| ٣١٢ - ٣١٣ | ١ - باب أن ابن آدم أجوف لابد له من الطعام |
| ٣١٣-٣١٥ | ٢ - باب مدح الطعام الحلال وذم الحرام |
| ٣١٥-٣١٩ | ٣ - باب إكرام الطعام ومنع اللذيد منه وأنه ^{الله تعالى لا يحاسب المؤمن}
على المأكول والملبوس وأمثالهما |
| | ٤ - باب التواضع في الطعام واستحباب ترك التنوّق في الأطعمة وكثرة |
| ٣١٩-٣٢٥ | الاعتناء به |
| ٣٢٥-٣٣٨ | ٥ - باب ذم كثرة الأكل والأكل على الشبع والشكبة عن الطعام |
| ٣٣٨-٣٣٩ | ٦ - باب آخر في ذم التجشّو وما يفعل أو يقال عنده |
| ٣٤٠-٣٤٧ | ٧ - باب الفداء والعشاء وآدابهما |
| | ٨ - باب ذم الأكل وحده واستحباب اجتماع اليدى على الطعام |
| ٣٤٧-٣٥٠ | والتصدق بما يؤكل |
| | ٩ - باب آخر في استحباب الأكل مع الأهل والخدم وإطعام من ينظر إلى |
| ٣٥٠-٣٥٢ | الطعام وإلقاء المؤمنين |
| ٣٥٢-٣٦٧ | ١٠ - باب غسل اليدين قبل الطعام وبعدة وآدابه |

- | | |
|---------|---|
| ٣٦٧_٣٨٤ | ١١ - باب التسمية والتحميد والدعاء عند الاكل |
| ٣٨٤_٣٩٤ | ١٢ - باب منع الاكل باليسار ومتكتئاً وعلى الجنبة وماشياً |
| ٣٩٤_٤٠٠ | ١٣ - باب الملح وفضله وفضل الافتتاح والاختتم به |
| ٤٠٠_٤٠٣ | ١٤ - باب النهي عن أكل الطعام الحار والنفخ فيه |
| ٤٠٣_٤٠٤ | ١٥ - باب أنواع الاواني وغسل الاناء |
| ٤٠٥_٤٠٧ | ١٦ - باب لعق الاصابع ولحس الصحفة |
| ٤٠٧_٤٢٦ | ١٧ - باب جوامع آداب الاكل |
| ٤٢٦_٤٢٧ | ١٨ - باب آخر في المنع عن نهك العظام وقطع الخبز واللحم بالسكين |
| ٤٢٧_٤٢٨ | ١٩ - باب آخر في حضور الطعام وقت الصلاة |
| ٤٢٨_٤٣٣ | ٢٠ - باب أكل الكسرة والفتات ومايسقط من الخوان |
| ٤٣٣_٤٣٤ | ٢١ - باب فضل سؤر المؤمن |
| ٤٣٤_٤٣٥ | ٢٢ - باب غسل الفم بالاشنان وغيره |
| ٤٣٦_٤٤٣ | ٢٣ - باب الخلال وآدابه وأنواع مايتحلل به |
| ٤٤٣_٤٤٤ | ٢٤ - باب مضغ الكندر والملك واللبان وأكلها |
| ٤٤٤ | ٢٥ - باب نادر |

✿ (أبواب الاشربة المحللة والمحرمة وآداب الشرب) ✿

- | | |
|---------|--|
| ٤٤٥_٤٠٨ | ١ - باب فضل الماء وأنواعه |
| ٤٥٨_٤٧٦ | ٢ - باب آداب الشرب وأوانيه |
| ٤٧٦_٤٧٩ | ٣ - باب فضل ماء المطر في نيسان الرومي وكيفية أخذه وشربه |
| ٤٧٩_٤٨١ | ٤ - باب النهي عن الاستشفاء بالطياه العجارة الكبريتية والمرأة وأشياءهما |

✿ (أبواب الأشربة و الأدوات) ✿

- | | |
|---------|--|
| ٤٩٩-٤٨٢ | ١ - باب الانبنة والمسكرات |
| ٥٠١-٤٩٩ | ٢ - باب النهي عن الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر |
| ٥٢٤-٥٠١ | ٣ - باب المصير وأقسامه وأحكامه |
| ٥٢٦-٥٢٣ | ٤ - باب انقلاب الخمر خلاً |
| ٥٥٤-٥٢٧ | ٥ - باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وسائر ما نهى عنه من الأدوات وغيرها |



رموز الكتاب

ب	: لقرب الاسناد .
بشـا	: لبشرارة المصطفى .
تمـ	: لفلاح السائل .
ثـوـ	: لثواب الاعمال .
جـ	: للاحتجاج .
جـاـ	: لمجالس الفيد .
جـشـ	: لفهرست النجاشي .
جـعـ	: لجامع الاخبار .
جـمـ	: لجمال الأسبوع .
جـنةـ	: للجنة .
حـةـ	: لفرحة الغری .
خـتصـ	: لكتاب الاختصاص .
خـصـ	: لم منتخب البصائر .
دـ	: للمعد .
سـرـ	: للسرائر .
سـنـ	: للمحاسن .
شـاـ	: للارشاد .
شـفـ	: لكشف اليقين .
شـىـ	: لتفسير العياشي .
صـ	: لتصنن الانبياء .
صـاـ	: للاستبصار .
صـبـاـ	: لمصباح الزائر .
صـحـ	: لصحيفة الرضا طلبـةـ .
ضـاـ	: لنقه الرضا طلبـةـ .
ضـوهـ	: لضوء الشهاب .
ضـهـ	: لروضة الوعظين .
طـ	: للصراط المستقيم .
طـاـ	: لامان الاخutar .
طـبـ	: لطبع الامامة .
عـ	: لممل الشراح .
عـاـ	: لدعائم الاسلام .
عـدـ	: للعقائد .
عـدةـ	: للعدة .
عـمـ	: لاعلام الورى .
عـينـ	: للعيون و المحاسن .
غـرـ	: للفدر والدرر .
غـطـ	: لنبية الشیخ .
غـوـ	: لنواری الثنالی .
فـ	: لتحف المقول .
فـتحـ	: لفتح الابواب .
فـرـ	: لتفسير فرات بن ابراهيم .
فـسـ	: لتنفسير على بن ابراهيم .
فـضـ	: لكتاب الروضة .
قـ	: لكتاب العتيق الفروي .
قـبـ	: لمناقب ابن شهرآشوب .
قـبـسـ	: لقبس المصباح .
قـضاـ	: لقضاء الحقوق .
قـلـ	: لاقبال الاعمال .
قـيـةـ	: للدروع .
كـ	: لاكمال الدين .
كـاـ	: للكافی .
كـشـ	: لرجال الكشی .
كـشفـ	: لكشف الغمة .
كـفـ	: لمصباح الكفعمی .
كـنـزـ	: لكتنز جامع الفوائد و تاویل الایات الظاهرة مما .
لـ	: للخصال .
لـدـ	: للبلدان الامین .
لـیـ	: لاما لالصدق .
مـ	: لتفسير الامام طلبـةـ .
ماـ	: لاما لالشيخ .
محـصـ	: للتمحيص .

﴿رموز الكتاب﴾

نهج	: لنهج البلاغة .	مد	: للameda .
نى	: لفيبة النعاني .	مص	: لمصباح الشريعة .
هد	: للهدایة .	مصبأ	: للمصباين .
يب	: للتهذيب .	مع	: لمعانى الاخبار .
يج	: للخرايچ .	مكا	: لمساكن الاخلاق .
يد	: للتوجيد .	مل	: لتكامل الزيارة .
ير	: لمصائر الدرجات .	منها	: للمنهاج .
يف	: للطراائف .	مهرج	: لمهرج الدعوات .
يل	: للفضائل .	ن	: لميون أخبار الرضا <small>عليه السلام</small> .
ين	: لكتابي الحسين بن سعيد ، اوكتابه والنواودر .	نبه	: لتنبيه الخاطر .
يه	: لمن لا يحترم الفقيه .	نجم	: لكتاب النجوم .
		نص	: لكتابة

حقوق الطبع و التقليد بهذه الصورة

المزدane بالتعليق والحواشى والتقديمة

و غيرها من الخصوصيات محفوظة